

الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

الْيَمْنُ عَلَيْكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
١٤٠٢ - ٢٠٠٢

شرح اختصار علوم الحديث

تأليف

الحافظ ابن كثير

١٤٠٢ - ٢٠٠٢

طبع أبي الأسباب أحمد به محمد شاكر

(ت: ١٤٢٢)

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

تحقيق

فاضل محمود عوض

مُهَمَّةُ الْمَالِ نَافِرُون

اللَّمَاعُ الشَّافِعِي

شرح اختصار علوم الحديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انتشار بالآواه الطيف

مَوْلَانَةُ الرَّسُولِ نَاشرُونَ

جَمِيعِ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلنَّاشرِ
الطبعة الأولى
٢٠١٥ - ٥١٤٣٦

هاتف: ١١٢٣٢١٢٧٥ (٩٦٣)
فاكس: ١١٢٣١١٨٣٨ (٩٦٣)

منب: ٣٠٥٩٧

بَشْرُوت - لِبَنَان

تلفاكس: ١٧٠٠٣٠٢ (٩٦١)
(٩٦١) ١٧٠٠٣٠٤

منب: ١١٧٤٠

Resalah
Publishers

Damascus - Syria

Tel: (963) 11 2321275

Fax: (963) 11 2311838

P.O.Box: 30597

Telefax: (961) 1 700 302

(961) 1 700 304


P.O.Box: 117460

Beirut - Lebanon

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠١١م لا يُسمح بطبعه أو نشره هذا الكتاب أو
أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه.
ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر.

(٢)

ISBN 978-9933-446-72-7



9 789933 446727

الْبَاعِثُ عَلَى الْمُهَاجِرَةِ

شَرْحُ اِختِصَارِ عُلُومِ اِحْدِيَّةِ

تَأْلِيفُ

الْحَافِظِ اَبْنِ كَثِيرٍ

٧٧٤ - ٧٠١

شَرْحُ اَبْنِ اَلْمَبَالِ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ شَاكِرٍ

(ت: ١٣٧٧)

مَكَنْزُ الرِّسَالَةِ الْمُدَرَّسَاتِ وَتَحْقِيقُ التِّرَاثِ

تَحْقِيقُ

فَاضِلُّ مُحَمَّدُ عَوْضٍ

مُوْلَسُ اللَّهِ الرِّسَالَةِ نَاشِرُونَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُؤْسَنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد :

فلا خفاءً في أنَّ السنة النبوية هي المصدر الثاني في التشريع الإسلامي، بعد كتاب الله عزَّ وجلَّ، لأجل ذلك كان كُلُّ جهدٍ يُبذَلُ في سبيل حفظ السنة النبوية هو جهداً يُبذَلُ في سبيل حفظ هذا الدين. فكان من خصوصيات هذه الأمة الإسلامية عنايتها الفريدة برواية الحديث النبوي وحفظه، وصيانته من التحرير فيه والدخيل عليه، بما توصلت إليه من قوانين للرواية هي أصحُّ وأدقُّ طريقٍ علميٍّ في نقل الروايات واختبارها.

فكان أنْ هيَأَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأَمْمَةِ رِجَالاً أَعْلَامًا، وَرِوَاةً أَئِمَّةً، قَامُوا بِحَفْظِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَرَوَايَتِهَا، فَاجْتَهَدُوا فِي التَّوْثِيقِ مِنْ صَحَّةِ كُلِّ حَدِيثٍ، وَوَضَعُوا الْقَوَاعِدَ الْعِلْمِيَّةَ الصَّحِيحةَ لِمَعْرِفَةِ مَنْ يُقْبَلُ وَمَنْ لَا يُقْبَلُ مِنَ الرِّوَاةِ، وَمَا يُقْبَلُ وَمَا يُرِدُّ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ عِلْمًا مَصْطَلِحَ الْحَدِيثِ.

هذا وقد كتب العلماء فيه نفائس ما يُكتب، ومن أعظم هذه المؤلفات وأنفعها وأحسنها كتاب «علوم الحديث» الذي اشتهر بـ «مقدمة ابن الصلاح» للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح الشَّهْرَزُوري، المتوفى سنة (٦٤٣هـ). فكان أن «عَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَسَارُوا بِسَيِّرِهِ، فَلَا يُحْصِي كَمْ نَاظَمَ لَهُ وَمُخْتَصِرٌ، وَمُسْتَدِرٌ عَلَيْهِ وَمَقْتَصِرٌ، وَمَعَارِضٌ لَهُ وَمُتَنَصِّرٌ».

يبرزُ من بين هذه الكتب المتکاثرة كتابُ أَلْفَه إِمَامُ فَذُ، وعالِمُ جَهِيدٍ، هو هذا الكتاب: «اختصار علوم الحديث» للحافظ المؤرخ المفسّر العَلَم ابن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤هـ).

وكتابه هذا اختصارٌ علميٌّ متينٌ لكتاب ابن الصلاح، بالإضافة إلى تعقيباتٍ وتوضيحياتٍ زادَتْ من قيمة الكتاب ورفعت من أهميته.

ومما زاد من قيمة الكتاب، ونَوَّهَ باسمه، هو شرُحُ العلامة الشیخ: أَحمدُ محمدُ شاکر، رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، حتَّى لقطَ طغى اسمُ الشرح - «الباعث الحيث» - على اسم الكتاب نفسه.

وقد اعتمد الشیخ شاکر في شرحه على الكتب المعروفة في علم المصطلح آنذاك، وفي مقدمة هذه الكتب كتاباً: «التفیید والإیضاح» للحافظ العراقي، و«تدریب الراوی» للحافظ السیوطی.

وصف النسخة الخطية المعتمدة:

اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب على نسخة خطية واحدة، وهي النسخة التي اعتمد على منسوخ عنها الشیخ أَحمدُ شاکر.

وهي نسخةٌ نفيسةٌ، منقولهُ عن نسخة خطية مقرءةٌ على المصنف وعليها خطه، وهي من محفوظات مكتبة شیخ الإسلام عارف حکمت بالمدينة المنورة، تحت رقم: (٥٧) مصطلح.

تقع في (٧٤) ورقة، وفي كل صفة (١٥) سطراً.

وهي نسخة ذات خطٍ واضح وجميل، ضُبِطَت فيها الكلماتُ ضبطاً يكاد يكون تاماً، كما لَوْنَت عناوين الموضوعات وبعض الكلمات باللون الأحمر، وذلك من بداية الكتاب إلى ما يقربُ من نصفه، وقد أصابَ بعض أوراقها قليلٌ من التآكل والطمس. على غلافها سماعٌ لبعض المشتغلين بالحديث، مكتوبٌ سنة (١٠٠٩هـ).

وجاء في آخرها اسم الناشر وزمان ومكان النسخ، وعبارة تدل على مقابلة هذه النسخة على نسخة مقرورة على المصنف، كما سترى ذلك في صور المخطوط المثبتة، وفي نهاية الكتاب.

ولم يقف الشيخ شاكر على هذه النسخة في تحقيقه الكتاب، وإنما نسخت للشيخ عبد الرزاق حمزة عنها نسخة من قبل بعض أهل العلم، وعن طبعة الشيخ حمزة حرق الشيخ شاكر الكتاب وشرحه، وهذا سبب الاختلاف الواقع - في بعض المواضع - بين ما أثبته الشيخ شاكر، وبين ما أثبته.

وقد رممت لهذه النسخة بـ(خ).

منهج العمل :

١- قابلت طبعة الشيخ شاكر - الثالثة، ورممت لها بـ(م) - على النسخة الخطية، وأشارت في الهاشم إلى أهم الفروق بينهما، أمّا شرح الشيخ فقد أبقيته كما هو، ولم أغير فيه شيئاً، باستثناء موضع أو موضعين، يتعلقان بفروق في النسخ، فقد أضفت كلامه إلى هامش تعليقاتي مشيراً إلى ذلك وسبيه.

كما إنني قابلت على طبعة مكتبة المعارف - الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦ - والتي قام على تحقيقها الأستاذ: علي بن حسن الأثري الحلبي، والتي اعتمد فيها على نسختين خطيتين؛ إحداهما: النسخة المعتمدة هنا، والأخرى: نسخة خطية نفيسة، عليها خط المصنف، فرئت عليه قبل وفاته بستين، وفيها بعض الزيادات القليلة، فأثبتت هذه الزيادات في الهاشم مشيراً إليها أنها من زيادات النسخة الخطية الأخرى.

٢- ضبط النص وتفصيله وترقيمها.

٣- تخريج الأحاديث، وذلك حسب المنهج المعتمد في المؤسسة، وهو:

أ- عزو الحديث إلى المصدر الذي ذكره المصنف، بالإضافة إلى «الصحيحين»، أو أحدهما، و«مسند» الإمام أحمد، وذلك للاستفادة من تخريجاته.

بـ- إن لم يذكر المصنف مصدراً، فإن كان في «الصحيحين» أو أحدهما، اكتفيت بذلك، مضافاً إليهما «المسند»، وإن لم يكن خرجته من الكتب الأربعة مضافاً إليها «المسند»، وإن لم يكن فمن أهم المصادر الحديثية دون استقصاء لذلك.

كما قمت بنقل الحكم على الحديث من الكتب التي أصدرتها المؤسسة.

٤ـ توثيق النصوص من المصادر التي نقل عنها المصنف والشارح، وقد اكتفيت بتوثيق نصوص أئمة هذا الشأن، وهم: الخطيب البغدادي، والحاكم، والقاضي عياض، وابن حجر، والسيوطى.

٥ـ التعليق على بعض القضايا المهمة، بما فيه تمام فائدة، أو إزالة إشكال.

وقد جعلت تعليقاتي مفردةً أسفل الصفحة، راقماً لها بالأرقام الأجنبية.

٦ـ كما ترجمت ترجمة موجزة للشيخ أحمد شاكر رحمة الله.

٧ـ وضعت فهرساً للموضوعات وللأحاديث وللمصادر والمراجع في آخر الكتاب.

وبعد :

فهذا أول عمل أقوم به وحدي - بعد أن كنت ساهمت في نشر عدد من الكتب تحت إشراف عدد من الأساتذة الأفاضل، جزاهم الله عنى كلَّ خير - فإن وجدت - أخي القارئ - فيه زللاً، فصوّبه وسامحني، وإن وجدت غير ذلك فأرجو منك دعوة صالحة. وختاماً: فإنني أشكر كلَّ من ساهم في إخراج هذا الكتاب على هذه الصورة، وأخص إخوة وأساتذة كراماً لم يخلوا عليَّ يوماً بنصيحة أو دعوة صالحة، فجزاهم الله خيراً، وهو أعلم بهم.

والشكر كذلك موصول للأستاذ: مروان دعبول، ومن قبله لوالده الأستاذ: رضوان دعبول، اللذين يحرسان كلَّ الحرص على إخراج الكتب النافعة، وتقديمها لطلبة العلم والباحثين على أكمل صورة وأنفعها، فجزاهم الله خيراً.

وقبل كل ذلك : والدai الكريمان ، لكما مني كل البر ، وأخلص الدعوات ؛
لأخذكما بيدي إلى هذا الطريق ، رب اغفر لي ولوالدي ، رب ارحمهما كما ربياني
صغيراً.

ومن بعدهما : لك أنت - زوجتي - أن رضيت وصبرت.

اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب
والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من
الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

﴿رَبِّ أَوْزِعُنِي أَنْ أَشْكُرْ يَعْمَلَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّذِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَلِحًا تَرَضِهُ
وَأَصْلِحَ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي نَبْتُ إِلَيْكَ وَلِيَنْتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وكتبه

أمير الوليد

فاضل محمود عومن

كناكر ، جنوب دمشق

٢٠١١/٣/١١



ترجمة الشيخ أحمد محمد شاكر^(١)

هو أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر، من آل أبي علیاء، يتنهي نسبه إلى الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب.

وُلد الشيخ أحمد في القاهرة، يوم الجمعة (٢٩) جمادى الآخرة سنة (١٣٠٩هـ)، الموافق لـ(٢٩) كانون الثاني، سنة (١٨٩٢م). وسمّاه أبوه: أحمد شمس الأئمة أبو الأشبال.

والده هو الشيخ محمد شاكر، من قضاة مصر، تعلم بالأزهر، وعيّن فيما بعد قاضي قضاة السودان، كما كان وكيلًا للأزهر، وكان من أعضاء هيئة كبار العلماء.

ظهرت على الشيخ أحمد علامات النبوغ والنباهة في وقت مبكر، فأحبّ الشعر وطالع كتب الأدب، ثم توجّه بعد ذلك إلى دراسة علم الحديث، فكان مَنْ كان في هذا شأن.

وكان من أبرز مشايخه والدُّه، حيث أخذ عنه التفسير والحديث والأصول والفقه الحنفي، كما تلمذ على يدي كبار العلماء والمشايخ في ذلك الوقت، ومن أبرز هؤلاء: الشيخ عبد السالم الفقى، والشيخ محمود أبو دقique، والشيخ عبد الله بن إدريس السنوسي، والشيخ أحمد بن الشمس الشنقيطي، والشيخ جمال الدين القاسمي، والشيخ طاهر الجزائري، والشيخ محمد رشيد رضا... وغيرهم.

حصل الشيخ شاكر على شهادة العالمية من الأزهر الشريف سنة (١٩١٧م)، ثم

(١) «الأعلام» للزركلي: (١/٢٥٣). «آل شاكر» لأسامة أحمد شاكر ص ٢٩-٦٨، مقدمة المسند: (١/١٤٧-١٥١) مقدمة «صحيح ابن حبان»: (١/٦٢-٦٧)، «مقالات» محمود شاكر: (٢/١٠١٥-١٠١١).

أصبح قاضياً وعضوًا في المحكمة العليا ، وظل كذلك حتى سنة (١٩٥٢م) فأحال إلى التقاعد.

وطوال هذه الفترة كان الشيخ يتعمّق في دراسة علم الحديث ، ويقوم بخدمة السنة المطهرة على أكمل وجه وأحسنها ، وقد أسهم الشيخ في إحياء كتب السنة مساهمة محمودة ، فنشر كثيراً من كتبها نسراً علمياً متقدناً.

كما قدّمَ الشيخ أبحاثاً علميةً تدلُّ على مدى تمكّنه من علوم السنة وفقه الأحاديث ولغة العرب ، كما تميّزت بمنهجٍ علميٍّ قائم على الكتاب والسنة ، دون تعصّبٍ لرأي ، ودون جمود على التقليد.

- أبرز أعماله :

١- تحقيق وشرح المستند ، فهو عمله الذي استولى به على الغايات ، أصدر منه خمسة عشر جزءاً ، فيها من البحث والفقه والمعرفة ما لم يلحظه أحدٌ في زمانه ، ولو أتمَّه لوفى «المستند» حقّه.

٢- الرسالة ، للإمام الشافعي ، وهو أول كتاب عُرف به الشيخ محمد شاكر ، وُعرف به تفوقه وإتقانه ، نشره عن أصل تلميذه الريبع بن سليمان ، وهذا العمل يعدُّ من أعظم الأعمال التي تُظهر إتقانه وعلمه.

٣- سنن الترمذى ؛ إذ شرحه شرحاً دقيقاً ، ولكنه مات دون تمامه.

٤- الباعث الحيث - كتابنا هذا - ، وفيه تظهر مقدرتُه على مقارنة الآراء الحديثية ، والترجيح بينها.

٥- تفسير الطبرى ، حيث شارك أخاه الأستاذ محمود محمد شاكر في نشره ، فنولى تحرير أحاديثه حتى الجزء التاسع ، وعلق على بعضها إلى الجزء الثالث عشر ، ثم وافته منيته.

٦- الشعر والشعراء ، لابن قتيبة.

٧- المفضليات، للمفضل الضبي، نشره بالاشتراك مع الأستاذ عبد السلام هارون.

٨- الأصميات، للأصماعي، أيضاً نشره بالاشتراك مع الأستاذ عبد السلام هارون.

٩- عمدة التفاسير، وهو اختصار لتفسير ابن كثير، شرع به ولم يتمّه.

١٠- أوائل الشهور العربية، هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي. وهو بحث قيّم، يظهر فيه تجرده عن حظ نفسه، ورجوعه إلى الحق.

١١- نظام الطلاق في الإسلام، وهي رسالة فذة، تدلّ على اجتهاده وعدم تعصبه لمذهب من المذاهب، استخرج فيه نظام الطلاق من نص القرآن، ومن بيان السنة المطهرة، ومن قرأ هذه الرسالة عرف فضل الرجل، وقدرته على ضبط الأصول الصحيحة، والاستنباط الدقيق.

وغير ذلك من التأليف النافعة والتحقيقات المفيدة المتقنة.


- توفي في الساعة السادسة من صبيحة يوم السبت، السادس والعشرين من ذي القعدة، سنة (١٣٧٧هـ)، الموافق لـ (١٤) تموز، سنة (١٩٥٨م).

«اللهم هذا عبدك وابن عبدك، نشأ في المأمور به من طاعتك، ومات على الحق في عبادتك، وعاش ما بينهما مجاهداً في سبيل دينك، ناطقاً بالحق في مرضاتك، ذاً بقلمه ولسانه عن كتابك وسنة رسولك.


اللهم تقبل عمله، واغفر زلة، غير خالٍ من عفوك، ولا محروم من إكرامك.

اللهم أسيغ عليه الواسع من فضلك، والمأمول من إحسانك»^(١).

(١) هذه الكلمات قالها الأستاذ محمود محمد شاكر، عند وفاة أخيه الشيخ أحمد شاكر. ينظر مقدمة «تفسير الطبرى»: (٥٠٤/١٣).



صورة الورقة الأولى من المخطوط



صورة الورقة الثانية من المخطوط

فرغ من تعليمه كاتبه أخوه الحسن إلى معرفة الله تعالى
ابراهيم بن محمد بن موسى الحوزي عفراء الله ولواه
ولئن دعالة بالرحمة والمعفورة ومحب المسلمين فـ وحله
باتبعه هنار الأربعاً ثالث عشر شهراً شوال سنة أربع
وستين وسبعين عاماً ٥ ببلد المتن الشام عمره الله تعالى
بالإسلام ٦ وصل إلى الله عاصداً ماهراً على الله ومحبته شمل

صورة الورقة الأخيرة من المخطوط

مقدمة الطبعة الثانية^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الخلق أجمعين، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، المبعوث للناس كافة هداية للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قصة هذا الكتاب (اختصار علوم الحديث لابن كثير) وتقرير دراسته في بعض كليات الأزهر، وإعادة طبعه، مفصّلة في مقدمة الطبعة (الأولى)، وهي مثبتة بنصها في مقدمة هذه (الطبعة الثانية)، حفظاً لحق التاريخ في عرض وقائعه على قارئ هذه الطبعة.

وقد غيرنا شيئاً قليلاً من خطتنا التي أشرنا إليها في الطبعة السابقة، فرأيت أن أجعل الشرح كله من قلمي، وأن أزيد فيه وأعدل، بما يجعل الكتاب أقرب إلى الطلاب، وأكثر نفعاً لهم إن شاء الله.

ثم رأيت أن أصل كتاب ابن كثير عُرف باسم (اختصار علوم الحديث)، وأن الأخ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة جعل له عنواناً آخر في طبعته الأولى بمكة، فسماه: (اختصار علوم الحديث، أو الباعث الحديث إلى معرفة علوم الحديث) التزاماً للسجع الذي أغرم به الكاتبون في القرون الأخيرة، وأنا أكره التزام السجع وأنفر منه، ولكن لا أدرى كيف فاتني أن أغير هذا في الطبعة الثانية التي أخرجتها، ثم اشتهر الكتاب بين أهل العلم باسم (الباعث الحديث) وليس هذا اسم كتاب ابن كثير، وليس من اليسير أن أعرض عن الاسم الذي اشتهر به أخيراً.

(١) وهي آخر طبعة ظُبِعَت في حياة الشيخ رحمة الله، أما الطبعة الثالثة - وهي التي اعتمدنا عليها -، فقد طبعت سنة ١٩٥٨، أي بعد وفاة الشيخ، في مطبعة محمد علي صبيح أيضاً.

فرأيت من حقي - جمعاً بين المصلحتين: حفظ الأمانة في تسمية المؤلف كتابه، والإبقاء على الاسم الذي اشتهر به الكتاب - أن أجعل (الباعث الحيث) علماً على الشرح الذي هو من قلمي ومن عملي، فيكون اسم الكتاب (الباعث الحيث) شرح اختصار علوم الحديث). والأمر في هذا كله قريبٌ.

وبعد: فإنني أجد من الواجب عليَّ أن أقول كلمة عدلٍ وإنصافٍ، تتصل باختياري طبع هذه الطبعة لحساب (مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده)، وقد ساء ظنُّ الناس بها؛ من وجهاً التهاون في طبع الكتب وتصحيحها، ولعل الإنصاف يقضي بأن تكون التبعية في هذا التهاون على العلماء الذين يقومون على تصحيح الكتب وتوضع عليها أسماؤهم، لا على المكتبة وأصحابها، فإنما هم تجَّارٌ وناشرون فقط. وأرجو أنْ يجد القراء في هذه الطبعة مصداق هذا القول، إن شاء الله. وأسأل الله الهدى وال توفيق، وأن يجعل عملي في خدمة السنة النبوية خالصاً لله وفي سبيل الله.

السبت

٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٠

٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥١

أحمد محمد شاكر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة الطبعة الأولى]

الحمدُ لله رب العالمين، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ملِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَالصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمَرْسَلِينَ، وَسَيِّدِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمَظْلُوبِ، وَعَلَى آلهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد:

فقد تفضَّلَ أَسْتَاذُنَا الْإِمَامُ الْعَظِيمُ، الْمُصْلُحُ الْحَكِيمُ، الْأَسْتَاذُ الْأَكْبَرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ مصطفى المَرَاغِيُّ شِيْخُ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ^(١)، وَاخْتَارَنِي عَضُوًّا فِي لَجْنَةِ الْمَنَاهِجِ فِي عِلْمَوْنَ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ لِلْمَعَاهِدِ الْدِينِيَّةِ، مَعَ إِخْرَانِ كَرَامَ، مِنْ أَعْلَامِ الْأَزْهَرِ وَأَسَاطِينِهِ، وَمَعَ رَئِيسِ مِنْ أَفْذَادِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَنْجَبُوهُمُ الْأَزْهَرُ الشَّرِيفُ، وَهُوَ شِيَخِي وَأَسْتَاذِي، الْعَالَمُ الْكَبِيرُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْجَبَالِيُّ^(٢).

وَلَقَدْ قَامَتِ الْلَّجْنَةُ بِمَا نُدْبِتُ إِلَيْهِ - بِعُونِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ - يَحْوُطُهَا رَئِيسُهَا بِعِنَايَتِهِ وَإِرْشَادِهِ، وَيُعِينُهَا بِعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ، فَوَضَعَتِ الْمَنَاهِجَ لِعِلْمَ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ فِي بَضْعَةِ عَشَرَ مَجْلِسًا، فِي شَهْرِيِّ جُمَادَى الْأُولَى وَجُمَادَى الْثَّانِيَّةِ سَنَةِ ١٣٥٥هـ.

فَكَانَ مِمَّا اخْتَارَتْهُ فِي عِلْمِ مَصْطَلِحِ الْحَدِيثِ كِتَابُ «اِخْتَصَارُ عِلْمِ الْحَدِيثِ» تَأْلِيفُ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرِ (٧٠١ - ٧٧٤هـ) وَقَرَرَتْ دِرَاسَتَهُ كُلَّهُ فِي كُلِّيَّةِ أَصْوَلِ الدِّينِ، وَدِرَاسَةً بَعْضِ أَنْوَاعِهِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ الْأَنْوَاعُ (٢١ - ٣٠ وَ ٣٢ وَ ٣٤ وَ ٣٩ وَ ٤٠ وَ ٦١ وَ ٦٢).

(١) تَوَفَّى أَسْتَاذُ الْأَكْبَرِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ مصطفى المَرَاغِيُّ مِسَاءَ يَوْمِ الْثَّلَاثَاءِ ١٣٦٤هـ (٢١ آغْسْطِسَ ١٩٤٥)، رَحْمَهُ اللهُ.

(٢) تَوَفَّى أَسْتَاذُنَا الْعَالَمُ الْكَبِيرُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْجَبَالِيُّ لِيَلَةَ الْإِثْنَيْنِ ١٧ صَفَرَ سَنَةِ (١٣٧٠)، ٢٧ نُوْفِمْبِرَ سَنَةِ (١٩٥٠) بِالْقَاهِرَةِ، رَحْمَهُ اللهُ.

وهو كتابٌ فذٌ في موضوعه، ألهـ إمامٌ عظيمٌ من الأئمـة الثقاتـ المـتحقـقـينـ بهـذاـ الفـنـ، وـنـسـخـهـ نـادـرـةـ الـوـجـودـ، وـكـنـاـ نـسـمـعـ عـنـهـ فـقـطـ، ثـمـ رـأـهـ الأـخـ الأـسـتـاذـ العـلـامـ الشـيـخـ مـحـمـدـ عـبـدـ الرـزـاقـ حـمـزـةـ، الـمـدـرـسـ بـالـحـرـمـ الـمـكـيـ، حـيـنـماـ كـانـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ فـيـ سـنـةـ ١٣٤٦ـهـ، وـكـانـتـ نـسـخـتـهـ مـوـجـودـةـ بـمـكـتـبـةـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ أـحـمـدـ عـارـفـ حـكـمـتـ تـحـتـ رـقـمـ ٥٧ـ مـصـطـلـحـ، وـهـيـ نـسـخـةـ قـدـيمـةـ مـكـتـوـبـةـ فـيـ طـرـابـلـسـ الشـامـ سـنـةـ ٧٦٤ـهـ مـنـقـوـلـةـ عـنـ نـسـخـةـ أـخـرـىـ قـوـبـلـتـ عـلـىـ نـسـخـةـ صـحـيـحـةـ مـعـتـمـدـةـ، قـرـئـتـ عـلـىـ الـمـصـنـفـ، وـعـلـيـهـ خـطـهـ، كـمـ أـثـبـتـ ذـلـكـ نـاسـخـهـ رـحـمـهـ اللـهـ.

ثـمـ رـأـهـ بـعـدـ ذـلـكـ الـأـخـ الشـيـخـ سـلـيـمـانـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الصـنـيـعـ - مـنـ كـبـارـ أـعـيـانـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ - فـيـ سـنـةـ ١٣٥٢ـهـ فـأـشـارـ عـلـىـ صـدـيقـهـ الشـيـخـ مـصـطـفـيـ مـيـرـوـ الـكـتـبـيـ بـنـشـرـ الـكـتـابـ، فـوـافـقـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـكـلـفـاـ بـعـضـ الـإـخـوـانـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ نـسـخـهـ وـمـقـابـلـهـ عـلـىـ الـأـصـلـ.

ثـمـ طـبـعـ فـيـ الـمـطـبـعـةـ الـمـاجـدـيـةـ بـمـكـةـ سـنـةـ ١٣٥٣ـهـ، بـتـصـحـيـحـ الـأـخـ الـعـلـامـ الشـيـخـ مـحـمـدـ عـبـدـ الرـزـاقـ حـمـزـةـ، وـكـتـبـ لـهـ مـقـدـمـةـ نـفـيـسـةـ وـتـرـجـمـةـ لـلـمـؤـلـفـ، وـعـلـقـ عـلـيـهـ بـعـضـ تـعـلـيـقـاتـ مـفـيـدـةـ.

وـلـمـ وـافـقـتـ الـلـجـنـةـ عـلـىـ اـخـتـيـارـ الـكـتـابـ لـلـدـرـاسـةـ، وـلـمـ يـجـدـ الـطـلـابـ مـنـ نـسـخـاـ منـ طـبـعـةـ مـكـةـ، وـتـعـسـرـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ مـعـ تـكـرـارـ الـطـلـبـ: أـشـارـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـإـخـوـانـ أـنـ أـسـعـىـ فـيـ إـعـادـةـ طـبـعـهـ بـمـصـرـ، وـرـغـبـوـاـ إـلـيـ أـنـ أـصـحـحـهـ وـأـكـتـبـ عـلـيـهـ شـبـهـ شـرـحـ لـأـبـحـاثـهـ، مـعـ تـحـقـيقـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـدـقـيقـةـ فـيـ عـلـمـ الـمـصـطـلـحـ، فـبـادـرـتـ إـلـىـ النـزـولـ عـنـ إـرـادـتـهـمـ، وـوـفـقـ لـنـاـ الـأـخـ الـفـاضـلـ مـحـمـودـ أـفـنـدـيـ تـوـفـيقـ الـكـتـبـيـ بـمـصـرـ، وـأـجـابـ إـلـىـ طـبـعـ الـكـتـابـ.

وـقـدـ قـمـتـ بـتـصـحـيـحـهـ وـالـتـعـلـيـقـ عـلـيـهـ - كـمـ التـزـمـتـ - بـعـونـ اللـهـ وـتـوـفـيقـهـ، وـحـرـصـتـ عـلـىـ أـكـثـرـ الـحـوـاـشـيـ الـتـيـ كـتـبـهـ الـأـخـ الشـيـخـ مـحـمـدـ عـبـدـ الرـزـاقـ حـمـزـةـ، وـرـمـزـتـ إـلـيـهـ

بحرف (ح)، ورمزت إلى ما كتب بحرف (ش) أو تركته من غير رمز إليه^(١). وأحب أن أشير هنا إلى فائدة هذا العلم - الذي سمي بهذا الاسم المتواضع «مصطلح الحديث» - وأثره في العلوم الشرعية والتاريخية وغيرها من سائر الفنون التي يرجع في إثباتها إلى صحة النقل والثقة به.

فإن المسلمين اشتَدَّت عنايتهم - من عهد الصدر الأول - بحفظ أسانيد شريعتهم من الكتاب والسنّة، بما لم تُعنَ به أمّةٌ قبلهم، فحفظُوا القرآن، ورَوَوهُ عن رسول الله ﷺ متواتراً، آيةً آيةً، وكلمةً كلمةً، وحرفاً حرفاً، حفظاً في الصدور، وإثباتاً بالكتابة في المصاحف، حتى رَوَوا أوجُه نُطْقِه بلهجات القبائل، ورَوَوا طرقَ رسِمَه في الصحف، وألْفُوا في ذلك كتاباً مطولةً وافيةً، وحفظوا أيضاً عن نَبِيِّهم كلَّ أقواله وأفعاله وأحواله، وهو المبلغ عن ربِّه، والمبيّن لشرعه، والمأمور بإقامَة دينه - وكلُّ أقواله وأفعاله وأحواله بيانٌ للقرآن -، وهو الرسول المعمصُ، والأسوة الحسنة؛ يقول الله تعالى في صفتة: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُهَمَّةِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» [النجم: ٤٠-٣٠]، ويقول: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» [النحل: ٤٤]، ويقول أيضاً: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١].

وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يكتب كلَّ شيء يسمعه من رسول الله ﷺ، فنَهَتْهُ قريش، فذَكَرَ ذلك للرسول فقال: «اكتب، فَوَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ»^(٢)، وأمرَ المسلمين في حجَّة الوداع بالتبليغ عنه أمراً عاماً، فقال: «وَلَيُبَلِّغُ

(١) رأيت - في هذه الطبعة الثانية - أن أعدل عن هذا، فأجعل الشرح كله من قلمي، وأحذف هذين الرمزين، كما بينت ذلك في مقدمة هذه الطبعة [الثانية].

(٢) رواه أحمد في «المسند» رقم: ٦٥١٠، (ج ٢ ص: ١٦٢) بإسناد صحيح، ورواه أيضاً أبو داود والحاكم وغيرهما بمعناه^(١).

(١) أحمد: ٦٥١٠، وأبو داود: ٣٦٤٦، والحاكم (١٠٤/١٠٥). ينظر تتمة تحريرجه في = «المسند».

الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يُبلغ من هو أوعى له منه^(١)، وقال: «فَلَيُبَلِّغِ الشاهد الغائب، فرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(٢).

ففهم المسلمون من كلّ هذا أنّه يجب عليهم أن يحفظوا عن رسولهم كلّ شيء. وقد فعلوا، وأدوا الأمانة على وجهها، ورووا الأحاديث عنه؛ إما متوترة باللفظ والمعنى، وإما متوترة في المعنى فقط، وإما مشهورة، وإما بالأسانيد الصحيحة الثابتة، مما يُسمّى عند العلماء: الحديث الصحيح، والحديث الحسن.

واجتهد علماء الحديث في رواية كلّ ما رواه عنه الرواة، وإن لم يكن صحيحاً عندهم، ثم اجتهدوا في التوثيق من صحة كلّ حديث وكلّ حرف رواه الرواة، ونقدوا أحوالهم، وروياتهم، واحتاطوا أشدّ الاحتياط في النقل، فكانوا يحكمون بضعف الحديث لأقلّ شبهة في سيرة الناقل الشخصية، مما يؤثّر في العدالة عند أهل العلم. أما إذا اشتبهوا في صدقه، وعلموا أنه كذب في شيء من كلامه، فقد رفضوا روایته، وسمّوا حديثه: موضوعاً، أو: مكذوباً، وإن لم يُعرف عنه الكذب في رواية الحديث، مع علمهم بأنه قد يصدق المكذوب.

وكذلك توثّقوا من حفظ كلّ راوٍ، وقارنوا روایاته ببعضها ببعض، وبروایات غيره، فإنّ وجدوا منه خطأً كثيراً، وحفظاً غير جيد، ضعفوا روایته، وإنّ كان لا مطعن عليه في شخصه ولا في صدقه، خشية أن تكون روایته مما خانه في الحفظ.

(١) رواه البخاري وغيره، انظر: «فتح الباري» (ج ١ ص: ١٤٦).

(٢) رواه البخاري وغيره أيضاً^(١)، انظر: «الفتح» (ج ٣ ص: ٤٥٩).

قال ابن القيم في «تهذيب مختصر أبي داود» (٢٤٥/٥): قد صَحَّ عن النبي ﷺ النهي عن الكتابة، والإذن فيها، والإذن متأخر، فيكون ناسخاً لحديث النهي... اهـ. وسيأتي مزيد بيان في ذلك في النوع الخامس والعشرين. وانظر: «منهج النقد في علوم الحديث» للدكتور: نور الدين عتر ص ٣٩-٥٠، و«بحوث في تاريخ السنة المشرفة» للدكتور: العمري ص ٢٨٦-٣٠٨.

(١) هما جزء من حديث واحد، أخرجه البخاري: ٦٧، ومسلم: ٤٣٨٣، وأحمد: ٢٠٣٨٧ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. ينظر تتمة تخرجه في «المسند».

وقد حررُوا القواعد التي وضعوها لِقبول الحديث - وهي قواعد هذا الفن - وحقّقوها بأقصى ما في الوعِي الإنساني؛ احتياطاً لِدينهم، فكانت قواعدُهم التي ساروا عليها أصحَّ القواعد للإثباتات التاريخيّة، وأعلاها وأدقّها، وإنْ أعرضَ عنها - في هذه العصور المتأخرة - كثيُّر من النّاس، وتحامواها بغير علمٍ منهم ولا بُيُّنةٍ.

وقدّهم فيها العلماء في أكثر الفنون النقلية، فقلّدهم علماءُ اللُّغة، وعلماءُ الأدب، وعلماءُ التَّارِيخ، وغيرُهم، فاجتهدُوا في رواية كلّ نقلٍ في علومهم بإسناده، كما تراه في كتبِ المتقدّمين السابقين، وطبقُوا قواعدَ هذا العلم عند إرادة التوثيق من صحةِ النقل في أيِّ شيءٍ يُرجعُ فيه إلى النقل.

فهذا العلمُ في الحقيقة أساسُ لكلِّ العلوم النقلية، وهو جديرٌ بما وصفَه به صديقي وأخي العلامةُ الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة من أنه: منطقُ المنقول وميزانُ تصحيحِ الأخبار.

ومع هذا فقد ابتدع بعضُ المتقدّمين بدعةً سيئةً! هي عدمُ الاحتجاج بالأحاديث؛ لأنَّها تُسمى في اصطلاحات بعضِ الفنون: ظنَّيةُ الثبوت، أي: إنَّها لم تثبت بالتواترِ الموجِّب للقطع في النقل، وكان هذا اتباعاً لاصطلاحِ لفظيٍّ لا أثرَ له في القيمة التاريخية لإثبات صحةِ الرواية، فما كلُّ روايةٍ صادقةٍ يُثْقَلُ بها العالمُ المطلُّعُ المتمكّنُ من علمه بواجِبٍ - في صحتها، والتصديق بها، واطمئنانِ القلب إليها - أنْ تكونَ ثابتةً ثبوت التواتر الموجِّب للعلم البديهي، وإنَّما صَحَّ لنا أنْ نُثْقِلَ بأكثَرِ النقولِ في أكثرِ العلوم والمعارف.

وكانت هذه الفئةُ التي تذهبُ هذا المذهبَ الرديءَ فتَهَقَّهُ قليلةً محصورةً مغمورةً، لا أثرَ لقولِها في شيءٍ من العلم.

ولكن نبغَ في عصرنا هذا بعضُ التَّوابعِ ممَّنِ اصطنعُتهم أوروبا، وادَّخرُتهم لنفسها من المسلمين، فتَبعُوا شيوخَهم من المستشرقين - وهم طلائعُ المبشّرين -، وزعمُوا

كزعمهم أنَّ كُلَّ الأَحَادِيثِ لَا صَحَّةَ لَهَا وَلَا أَصْلًا، وَأَنَّهَا لَا يَجُوزُ الْاحْتِجاجُ بِهَا فِي الدِّينِ، وَبَعْضُهُمْ يَتَخَطَّى الْقَوَاعِدَ الْدِقِيقَةَ الصَّحِيقَةَ، ثُمَّ يَذْهَبُ يُثْبِتُ الْأَحَادِيثَ وَيَنْفِيَهَا بِمَا يَبْدُو لِعَقْلِهِ وَهُوَاهُ مِنْ غَيْرِ قَاعِدَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَلَا حَجَّةٍ وَلَا بَيِّنَةٍ.

وَهُؤُلَاءِ لَا يَنْفَعُ فِيهِمْ دَوَاءُ، إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، وَيَتَأَدَّبُوا بِأَدْبِهِ، ثُمَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ.

وَأَمَّا الطَّعْنُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ جُمْلَةً، وَالشُّكُّ فِي صَحَّةِ نَسْبَتِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّمَا هُوَ إِعْلَانٌ بِالْعِدَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ مَمَّنْ عَمِدَ إِلَيْهِ [عَنْ] ^(١) عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ، أَوْ جَهْلٌ وَقَصْرٌ نَظَرٌ مَمَّنْ قَلَدَ فِيهِ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَعْرِفْ عَوَاقِبَهُ وَآثَارَهُ، فَإِنَّ مَعْنَى هَذَا الشُّكُّ وَالطَّعْنِ: أَنَّهُ حَكْمٌ عَلَى جَمِيعِ الرُّوَاةِ التَّقَاتِ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ^{رض} بِأَنَّهُمْ كَاذِبُونَ مُخَادِعُونَ مُخْدُلُوْعُونَ، وَرَمِيُّ لَهُمْ بِالْفُرِيَّةِ وَالْبُهْتَانِ، أَوْ بِالْجَهْلِ وَالْغَفْلَةِ، وَقَدْ أَعْذَاهُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَهُمْ يَعْلَمُونَ يَقِينًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعْمِدًا، فَلَيُتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ» ^(٢)، وَقَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرِي أَنَّهُ كَذَبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» ^(٣)، فَالْمُكَذِّبُ لَهُمْ فِي رَوَايَتِهِمْ إِنَّمَا يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ يَتَقَحَّمُونَ فِي النَّارِ تَقْحُمًا، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْخُلُقِ أَوِ الدِّينِ، فَإِنَّ الْكَذَبَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، ثُمَّ هُوَ مِنْ أَسْوَأِ الْأَخْلَاقِ وَأَحَاطَهَا، وَلَنْ تُفْلِحَ أَمْمَةٌ يَفْسُوْفُ فِيهَا الْكَذَبُ، وَلَوْ كَانَ فِي صَغَائِرِ الْأَمْرِ، فَضْلًا عَنِ الْكَذَبِ فِي الشَّرِيعَةِ وَعَلَى سَيِّدِ الْخُلُقِ وَأَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ.

(١) زِيادة يَقْضِيَهَا السِّيَاقُ.

(٢) حَدِيثُ صَحِيقٍ مُتَوَاتِرٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ١٠٨، وَمُسْلِمٌ: ٣، وَأَحْمَدٌ: ١١٩٤٢ مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ^{رض}. وَفِي الْبَابِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، يَنْظُرُ «صَحِيقَ» ابْنِ حَبَّانَ: ٢٨، وَ«نَظَمُ الْمُتَنَاثِر» لِلْكَتَانِي صِ ٢٠-٢٤.

(٣) حَدِيثُ صَحِيقٍ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي مُقْدِمَةِ «صَحِيقَهُ»: ١، وَأَحْمَدٌ: ١٨١٨٤ مِنْ حَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةِ ^{رض}، وَفِي الْبَابِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، يَنْظُرُ: حَاشِيَةَ «الْمُسْنَدِ».

وقد كان أهلُ الصَّدِيرِ الأوَّلُ من المُسْلِمِينَ - فِي الْقَرْوَنِ الْثَلَاثَةِ الْأُولَى - أَشْرَفَ النَّاسَ نُفْسَأَ، وَأَعْلَاهُمْ خُلُقًا، وَأَشَدَّهُمْ خَشْيَةً لِلَّهِ، وَبِذَلِكَ نَصَرَهُمُ اللَّهُ، وَفَتَحَ عَلَيْهِمُ الْمَمَالِكَ، وَسَادُوا كُلَّ الْأَمْمَ وَالْحَوَاضِرِ، فِي قَلِيلٍ مِنِ السَّنِينِ، بِالدِّينِ وَالْخُلُقِ الْجَمِيلِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ بِالسِّيفِ وَالرَّمْحِ.

كتبه

أحمد محمد شاكر



تقديم الكتاب بقلم الأستاذ

الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

إنَّ علمَ أصول الحديث وقواعد اصطلاحِ أهْلِه لا بدَّ منه للمُشتغلِ برواية الحديث؛ إذ بقواعدِه يتميَّزُ صحيحُ الرواية من سقِيمها، ويُعرَفُ المقبولُ من الأخبار والمردودُ، وهو للرواية كقواعدِ النحو لمعرفةِ صحةِ التراكيبِ العربية، فلو سُمِّيَّ منطقَ المنشَوَلِ وميزانَ تصحيحِ الأخبار، لكان اسماً على مسمىٍّ.

هذا وقد كتبَ العلماءُ فيه من عصرِ التدوينِ إلى يومنا هذا نفائسَ ما يُكتُبُ، من ذلك: ما تجدهُ في أثناءِ مباحثِ «الرسالة» للإمام الشافعيٍّ، وفي ثنايا «الأم» له، وما نقلَه تلاميذُ الإمامِ أحمدَ في أسئلتهم له ومحاورته معهم، وما كتبَه الإمامُ مسلمُ بنُ الحجاجِ في مقدمةِ «صحِحِه»، و«رسالةُ الإمامِ أبي داود السجستانيِّ» إلى أهلِ مكةِ في بيانِ طريقِه في «سننه» الشهيرَة، وما كتبَه الحافظُ أبو عيسى الترمذِيُّ في كتابِه «العلل المفرد» في آخرِ «جامعِه»، وما بَثَّ في الكلامِ على أحاديثِ «جامعِه» في طياتِ الكتابِ من تصحيحٍ وتضييفٍ وتقويةٍ وتعليقٍ. وللإمامِ البخاريِّ التواريَخُ الثلاثةُ، ولغيرِه من علماءِ الجرحِ والتعديلِ من معاصرِيه ومنْ بعدهم بِيانٍ وافيةٍ لقواعدِ هذا الفنِّ، تجيءُ مُنتشرةً في تضاعيفِ كلامِهم، حتى جاءَ مَنْ بعدهم، فجرَّدَ هذهِ القواعدَ في كتبٍ مستقلَّةٍ ومصنَّفاتٍ عدَّة، أشارَ إلى أشهرِها الحافظُ ابنُ حجرِ العسقلانيِّ في فاتحةِ شرحِه لـ«نخبةِ الفكر» فقال^(١):

«فِمِنْ أَوْلَ مَنْ صَنَّفَ [فِي] ذَلِكَ^(٢) : الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدِ الرَّامَهْرُمْزِيُّ (الْحَسَنُ بْنُ

(1) «نَزَهَةُ النَّظَرِ» ص ٣٣-٣٧ وما سيردُ بينَ مَعْكُوفِينَ مِنْهُ.

(2) قالُ الشِّيخُ مُلَّا عَلِيُّ القَارِيُّ في «شَرْحُ شَرْحِ النَّخْبَةِ» ص ١٣٧ فِي هَذَا: وَفِي الْكَلَامِ إِشْعَارٌ بِوُجُودِ تَعْدِيَةِ التَّصْنِيفِ فِي قَرْنِ الْقَاضِيِّ، وَعَدْمِ تَحْقِيقِ الْأُولَى. اهـ.

عبد الرحمن الذي عاش إلى قريب سنة ٣٦٠هـ^(١) في كتابه «المحدث الفاصل»^(١) لكنه لم يستوعب.

والحاكم أبو عبد الله النيسابوري (محمد بن عبد الله بن البيع، صاحب «المستدرك على الصحيحين» و«الإكليل» و«المدخل إليه» في مصطلح الحديث، و«تاریخ نیسابور»، المتوفى سنة ٤٤٠هـ)، لكنه لم يهذب ولم يرتب.

وتلاه أبو نعيم الأصبهاني (أحمد بن عبد الله، الصوفي، صاحب «حلية الأولياء» و«المستخرج على البخاري» وغيرهما، المتوفى سنة ٤٣٠هـ) فعمل على كتابه «مُستخرجاً»، وأبقى أشياء للمتعقب.

وجاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي (أحمد بن علي بن ثابت، صاحب «تاریخ بغداد» وغيره المتوفى سنة ٤٦٣هـ) فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه «الكتفایة»، وفي آدابها كتاباً سماه «الجامع لآداب الشيخ والساعي»، وقلَّ فنٌ من فنون الحديث إلَّا وقد صنف فيه كتاباً مُفرداً، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نُقطة^(٢) (محمد بن عبد الغني البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٦٢٩هـ) : كلُّ من أُنْصَفَ عِلْمَهُ أَنَّ المحدثين بعد الخطيب عِيَالٌ على كُتُبِهِ.

ثم جاء بعدهم بعضٌ مَنْ تَأَخَّرَ عن الخطيب، فأخذَ من هذا العلم بنصيبي، فجمع القاضي عياض^(٣) (بن موسى اليحصبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٤٤هـ)، كتاباً [لطيفاً]

(١) ما وضع بين قوسين من زياقتنا توضيحاً لكتاب الحافظ ابن حجر.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «المعجم المؤسس» (١٨٦/١) عنه: وهو أول كتاب صنف في علوم الحديث في غالب الظن، وإن كان يوجد قبله مصنفات مفيدة في أشياء من فنونه... اهـ. وهذا ما أشار إليه الشيخ حمزة قبل قليل.

(٣) في كتابه: «التفصيد في رواة الكتب والمسانيد» ص ١٥٤.

سَمَّاه «الإِلْمَاعُ»، وأبُو حَفْصِ الْمَيَانِجِيُّ^(١) جزءاً سَمَّاه «مَا لَا يَسْعُ الْمَحْدُثُ
جَهْلُهُ» . . .

إِلَى أَنْ جَاءَ الْحَافِظُ الْفَقِيْهُ تَقْيَى الدِّينِ أَبُو عَمْرُو عُثْمَانُ بْنُ الصَّلَاحِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
الشَّهْرَزُورِيُّ، نَزِيلُ دَمْشَقَ (الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ٦٤٣هـ) فَجَمِعَ - لِمَا تَوَلََّ تَدْرِيسَ الْحَدِيثِ
بِالْمَدْرَسَةِ الْأَشْرَفِيَّةِ - كَتَابَهُ الْمَشْهُورُ: «عِلْمُ الْحَدِيثِ»، الشَّهِيرُ بِـ«مَقْدِمَةِ ابْنِ
الصَّلَاحِ»، فَهَذِبَ فَنُونَهُ، وَأَمْلَاهُ شَيْئاً بَعْدَ شَيْئٍ، فَلَهُذَا لَمْ يَحْصُلْ تَرْتِيبَهُ عَلَى الْوُضُعِ
الْمُنَاسِبِ^(٢)، وَاعْتَنَى بِتَصَانِيفِ الْخَطِيبِ الْمُفَرَّقَةِ، فَجَمِعَ شَتَّاتَ مَقَاصِدِهَا، وَضَمَّ إِلَيْهَا
مِنْ غَيْرِهَا نُحَبَّ فَوَائِدِهَا، فَاجْتَمَعَ فِي كَتَابِهِ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ؛ فَلَهُذَا عَكَفَ النَّاسُ
عَلَيْهِ، وَسَارُوا بِسَيِّرِهِ، فَلَا يُحْصَى كَمْ نَاظَمَ لَهُ وَمَخْتَصِرٌ، وَمُسْتَدِرٌ وَمَقْتَصِرٌ،
وَمَعَارِضٌ لَهُ وَمَتَّصِرٌ^(٣). اهـ كلامُ الْحَافِظِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ بِشَهَادَةِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ أَنَّ كَتَابَ ابْنِ الصَّلَاحِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - جَمِعَ
شَتَّاتَ الْكِتَبِ وَعَيْنَهَا مِنْ كِتَبِ الْخَطِيبِ - الَّذِي هُوَ عَائِلٌ عَلَمَاءَ الْفَنِّ بَعْدَهُ - وَغَيْرِهَا،
مِمَّنْ تَقْدَمَهُ وَتَأْخُرُ، وَمَبْلُغُ عِنْيَةِ الْعُلَمَاءِ بِهَا نَظَمًا وَشَرْحًا وَأَخْتَصَارًا، فَمَمَّنْ نَظَمَهَا:
الْحَافِظُ زِينُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسِينِ الْعَرَاقِيِّ الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ٨٠٦هـ، نَظَمَهَا فِي
كَتَابِهِ «الْأَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ» وَشَرَحَهَا هُوَ بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ شَرَحَهَا بَعْدَهُ السَّخَاوِيُّ، وَلِلْحَافِظِ
الْعَرَاقِيِّ الْمَذْكُورِ شَرْحٌ عَلَى كَتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ. وَمِمَّنْ اخْتَصَرَهَا الْإِمَامُ التَّوْوِيُّ
الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ «الْمَجْمُوعِ» وَ«الرَّوْضَةِ» فِي فَقْهِ الشَّافِعِيَّةِ، وَشَرْحُ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»

(١) ويقال فيه أيضاً: المَيَانِشِيُّ. بالشين المعجمة؛ نسبةً إلى مَيَانِشَ، قرية بإفريقية. ينظر: «معجم
البلدان» (٥/٢٣٩) وكتابه المذكور بعد ليس فيه كثير فائدة، ولو لا ذكر الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ لَهُ
كان له ذكر. وانظر ما كتبه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تقديمه لهذا الكتاب المذكور.

(٢) انظر ما سأله ص ٤٠ تعليق (١).

(٣) انظر جملة من ذلك في تصدير الدكتور نور الدين عتر لـ «مقدمة ابْنِ الصَّلَاحِ» ص ٢١-٢٢.

وغيرها من الكتب النافعة، اختصرها في كتاب سماه «التقريب»^(١) شرحة السيوطي في كتاب سماه «تدريب الراوي».

ثم جاء الإمام ابن كثير الفقيه الحافظ المفسر - الذي ستفت على تاريخ حياته فيما بعد - فاختصرها في رسالة لطيفة سماها: «الباعث الحثيث على معرفة علوم الحديث»^(٢) بعبارة سهلة فصيحة، وجمل مفهومة مليحة، واستدرك على ابن الصلاح استدراكات مفيدة، يبدأها بقوله: قلت، فسهّل على طالب الفن تناوله في رسالة وسٍط - وخير الأمور أوساطها - لم يختصرها اختصاراً مضغوطاً مختلاً، ولا أطالها تطويلاً منتشرأً مشوشأً، فكانت خطوة أولى ومرحلة ابتدائية، يدرسها الطالب، فيرتقي منها إلى دراسة أصلها وما بعده من كتب الأئمة، حتى ينتهي إلى التحقيق، فيدللي بدلوه مع الدلاء .

ولقد كان للإمام ابن كثير حياة علمية حافلة بالجهد في التحصيل والتصنيف، في عصر مملوء بالأكابر من علماء النقل والعقل، كما ستفت على ذلك في تلخيص سيرته من كلام ثقات المؤرخين من أهل عصره ومن بعدهم، إن شاء الله تعالى.

محمد عبد الرزاق حمزة



(١) كتاب «التقريب» اختصر فيه النووي كتابه «إرشاد طلاب الحقائق» الذي هو اختصار لكتاب ابن الصلاح، انظر: «تدريب الراوي» ص ٣٠ .

(٢) هذه التسمية ليست من الحافظ ابن كثير كما سبق بيانه في مقدمة الطبعة الثانية للشيخ أحمد شاكر رحمه الله .

ترجمة المؤلف^(١)

بِقَلْمِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّزَاقِ حَمْزَةِ

نَسْبُهُ وَمِيلَادُهُ وَشَيْوُخُهُ وَنَشَائِهُ:

هُوَ أَبُو الْفَدَاءِ، عَمَادُ الدِّينِ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ الشَّيْخِ أَبِي حَفْصِ شَهَابِ الدِّينِ عُمَرَ - خَطِيبِ قَرِيْتَهِ - أَبْنُ كَثِيرَ بْنِ ضَوْءَ بْنِ كَثِيرَ بْنِ زَرْعَ الْقَرْشَيِّ، الْبُضْرَوِيُّ الْأَصْلُ، الدَّمْشَقِيُّ النَّشَأَةُ وَالْتَّرْبَيَةُ وَالْعَلِيَّمُ.

وُلِدَ بِمِجْدَلِ الْقَرِيَّةِ مِنْ أَعْمَالِ مَدِينَةِ بُضْرَى، شَرْقِ دَمْشَقِ سَنَةَ إِحدَى وَسَبْعِ مَئَةٍ ٧٠١هـ، وَكَانَ أَبُوهُ خَطِيبًا، وَمَاتَ أَبُوهُ فِي الْرَّابِعَةِ مِنْ عُمْرِهِ، فَرَبَّاهُ أَخُوهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْوَهَابِ، وَبِهِ تَفَقَّهَ فِي مَبْدَا أَمْرِهِ.

ثُمَّ اتَّقَلَ إِلَى دَمْشَقَ سَنَةَ ٧٠٦هـ^(١) فِي الْخَامِسَةِ مِنْ عُمْرِهِ، وَتَفَقَّهَ بِالشِّيخِ بِرْهَانِ الدِّينِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيِّ الشَّهِيرِ بِابْنِ الْفَرْكَاحِ، الْمُتَوْفِيِّ سَنَةَ ٧٢٩هـ.

(١) نَقْلًا عَنْ كِتَابِ «الْمِنْهَلِ الصَّافِيِّ وَالْمِسْتَوْفِيِّ بَعْدِ الْوَافِيِّ» نَسْخَةٌ مُخْطُوْطَةٌ بِمَكْتَبَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ، لِلْمُؤْرِخِ الشَّهِيرِ أَبِي الْمَحَاسِنِ جَمَالِ الدِّينِ يُوسُفِ بْنِ سِيفِ الدِّينِ الْمُعْرُوفِ بِابْنِ تَعْرِيْبِيِّ بَرْدِيِّ الظَّاهِرِيِّ، صَاحِبِ «النُّجُومِ الْمُزَاهِرَةِ فِي أَخْبَارِ مَصْرِ وَالْقَاهِرَةِ» الْمُولُودِ سَنَةَ ٨١٢هـ وَالْمُتَوْفِيِّ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ (٨٧٤هـ)، وَمِنْ كِتَابِ «الدُّرُرِ الْكَامِنَةِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةَ ٨٥٢هـ، وَمِنْ «ذِيلِ التَّذَكْرَةِ» لِلْحَافِظِ أَبِي الْمَحَاسِنِ الْحُسَيْنِيِّ، وَمِنْ «ذِيلِ الْطَّبِيَّقَاتِ» لِجَلَالِ الدِّينِ السِّيَوْطِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةَ ٩١١هـ، وَمِنْ «شَذِيرَاتِ الْذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مِنْ ذَهَبِ» لِعَبْدِ الْحَمِيِّ بْنِ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةَ (١٠٨٩هـ)، (ج٦ ص: ٢٣٨)، وَمِنْ «الرَّدُّ الْوَافِرِ» لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الْمُدْشِقِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةَ (٨٤٢هـ).

(١) ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرَ نَفْسَهُ فِي «الْبَدَائِيَّةِ وَالنَّهَايَةِ»: (٦٤/٦٤) أَنَّ قَدْوَمَهُ إِلَى دَمْشَقِ كَانَ سَنَةَ ٧٠٧هـ.

وسمع بدمشق من عيسى بن المُطَعْمُ^(١)، ومن أَحْمَدَ بن أَبِي طَالِبٍ، الْمُعْمَرِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ، الشَّهِيرُ بِابِنِ الشَّحْنَةِ، وَبِالْحَجَّارِ، الْمُتُوفِّيُّ سَنَةُ ٧٣٠هـ، وَمِنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَسَكِرٍ^(٢)، وَابْنِ الشِّيرازِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ الْأَمْدِيِّ^(٣)، وَمُحَمَّدَ بْنَ زَرَادَ، وَلَا زَمَّ الشِّيْخِ جَمَالَ [الدِّينِ] يَوْسَفَ بْنَ الزَّكِيِّ الْمِزَّيِّ، صَاحِبِ «تَهذِيبِ الْكَمَالِ» وَ«أَطْرَافِ الْكِتَابِ الْسَّتِّةِ»، الْمُتُوفِّيُّ سَنَةُ ٧٤٢هـ، وَبِهِ اَنْتَفَعَ وَتَخَرَّجَ، وَتَزَوَّجَ بِابْنِهِ.

وَقَرَأَ عَلَى شِيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِنِ تِيمِيَّةِ الْمُتُوفِّيِّ سَنَةُ ٧٢٨هـ كَثِيرًا، وَلَا زَمَّهُ وَأَحَبَّهُ وَانْتَفَعَ بِعِلْمِهِ. وَعَلَى الشِّيْخِ الْحَافِظِ الْمُؤْرِخِ شَمْسِ الدِّينِ الْذَّهَبِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ قَائِمَازِ، الْمُتُوفِّيُّ سَنَةُ ٧٤٨هـ.

وَأَجَازَ لَهُ مِصْرًا أَبُو مُوسَى الْقَرَافِيُّ، وَالْحُسَينِيُّ، وَأَبُو الْفَتْحِ الدُّبُوسيُّ، وَعَلَيْهِ أَبْنُ عَمْرِ الْوَانِيِّ، وَيَوْسَفُ الْخُتَنِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ الْذَّهَبِيُّ فِي «الْمَعْجمِ الْمُخْتَصِ»^(٤): «الْإِمَامُ الْمُفْتَى، الْمَحْدُثُ الْبَارُعُ، فَقِيَّهُ مُتَفَنِّنٌ، وَمَفْسُّرُ نَقَالٍ»^(٥)، وَلَهُ تَصَانِيفٌ مُفَيِّدَةٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ فِي «الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ»^(٦): اشْتَغَلَ بِالْحَدِيثِ مُطَالِعًا فِي مَتْوِنِهِ وَرَجَالِهِ، وَكَانَ كَثِيرًا الْإِسْتَحْضَار، حَسَنَ الْمُفَاكِهَةَ، سَارَثُ تَصَانِيفَهُ فِي حَيَاتِهِ، وَانْتَفَعَ

(١) هُوَ مُسَنِّدُ الشَّامِ، بَهَاءُ الدِّينِ الْقَاسِمُ بْنُ مُظَفَّرٍ - أَبْنُ عَسَكِرٍ الْمُتُوفِّيُّ سَنَةُ ٧٢٣هـ.

(٢) هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْدِيُّ، شِيْخُ الظَّاهِرِيَّةِ، عَفِيفُ الدِّينِ، الْمُتُوفِّيُّ سَنَةُ ٧٢٥هـ.

(٣) هُوَ نَفْسُهُ الْمُطَعْمُ، وَلَيْسَ وَالدُّهُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُطْعَمُ الْأَشْجَارَ. انْظُرْ: «الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ»: ٢٨٢/٣.

(٤) ص ٥٦.

(٥) اخْتَلَفَتْ عَبَارَاتٌ مَنْ نَقَلَ هَذِهِ الْعَبَارَةَ عَنِ الْإِمَامِ الْذَّهَبِيِّ بَيْنَ: مَفْسُرِ نَقَالٍ، وَمَفْسُرِ نَقَادٍ.

انْظُرْ: «ذِيلِ تَذْكِرَةِ الْحَفَاظِ» ص ٥٨، وَ«الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ»: (٤٠٠/١)، وَ«طَبَقَاتِ الْمَفْسِرِينِ»:

(١١١/١)، وَ«ذِيلِ طَبَقَاتِ الْحَفَاظِ» ص ٣٦١ وَغَيْرِهَا.

(٦) ٤٠٠/١.

الناسُ بها بعد وفاته ، ولم يكن على طريق المحدثين في تحصيل العوالي ، وتميز العالى من النازل ، ونحو ذلك من فنونهم ، وإنما هو من محدثي الفقهاء .

وأجاب السيوطي عن ذلك فقال^(١) : العمدة في علم الحديث على معرفة صحيح الحديث وسقيمه ، وعلله واختلاف طرقه ، ورجاله جرحاً وتعديلأً ، وأماماً العالى والنازل ونحو ذلك ؛ فهو من الفضلات لا من الأصول المهمة . اهـ .

وقال المؤرخ الشهير أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن سيف الدين ، المعروف بابن تغري بردي ، الحنفي ، في كتابه «المنهل الصافي والمستوفي بعد الواقي»^(٢) : الشيخ الإمام العلامة ، عماد الدين أبو الفداء .. لازم الاشتغال ، ودأبَ وحصل وكتب ، وبرع في الفقه والتفسير والحديث ، وجمع وصنف ، ودرسَ وحدَ وألفَ ، وكان له اطلاع عظيم في الحديث والتفسير والفقه والعربيَّة وغير ذلك ، وأفتقى ، ودرسَ إلى أن توفي .

واشتهر بالضبط والتحرير ، وانتهت إليه رياستُ العلم في التاريخ والحديث والتفسير ، وهو القائلُ :

نُساقُ إلى الآجالِ والعينُ تنظرُ
تمُرُّ بنا الأيامُ تَشَرِّى وإنما
ولا زائلُ هذا المَشِيبُ المُكَدِّرُ^(٣)

وتلامذته كثيرة : منهم ، ابن حجّي ، وقال فيه^(٤) : أحفظ منْ أدركناه لمتون الأحاديث ، وأعرفُهم بجرحها ورجالها ، وصححها وسقيمها ، وكان أقرانه وشيوخه

(١) في «ذيل طبقات الحفاظ» ص ٣٦٢ .

(٢) (١٩٣/٢) .

(٣) وبعده بيت ثالث ، ذكره الدكتور محمد الزحيلي في كتابه : «ابن كثير» ص ١١٢ ، وهو :
ومنْ بعد ذا فالعبدُ إما منعُمْ كريمُ ، وإنما بالجحيمِ يُسْعَرُ

والبيتان الأولان في «إباء الغمر» : (٤٧/١) ، و«شذرات الذهب» : (٦/٢٣٠) .

(٤) أي : ابن حجّي في شيخه .

يعترفون له بذلك، وما أعرف أني اجتمعت به - على كثرة ترددِي إليه - إلّا واستفدت منه.

وقال ابن العماد الحنبلي في كتابه «شذرات الذهب»^(١): الحافظ الكبير، عماد الدين، حفظ «التبني» وعرضه سنة ١٨^(٢)، وحفظ «مختصر ابن الحاجب»، وكان كثير الاستحضار، قليل النسيان، جيد الفهم، يشارك في العربية، وينظم نظماً وسطاً، قال فيه ابن حبيب: سمع وجمع وصنف، وأطرب الأسماء بالفتوى وشذف، وحدث وأفاد، وطارث أوراق فتاويه إلى البلاد، واشتهر بالضبط والتحرير.

مؤلفاته من كتب مطولة ورسائل مختصرة:

١- ومن مؤلفاته: «تفسير القرآن الكريم». وهو من أفيد كتب التفسير بالرواية، يفسّر القرآن بالقرآن، ثم بالأحاديث المشهورة في دواعين المحدثين بأسانيدها، ويتكلّم على أسانيدها جرحاً وتعديلأً، فيبيّن ما فيها من غرابة أو نكارة أو شذوذ غالباً، ثم يذكر آثار الصحابة والتابعين، قال السيوطي^(٣) فيه: لم يؤلف على نمطه مثله.

٢- والتاريخ المسمى بـ«البداية والنهاية». ذكر فيه قصص الأنبياء، والأمم الماضية، على ما جاء في القرآن الكريم والأخبار الصحيحة، ويبين الغرائب والمناكير والإسرائيليات، ثم يحقق السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي إلى زمانه، ثم ينتقل إلى الفتن وأشراط الساعة والملاحم وأحوال الآخرة.

قال ابن تغري بردي^(٤): وهو في غاية الجودة. اهـ، وعليه يُعول القدر العيني في «تاریخه»^(٥).

(١) (٦/٢٣١).

(٢) أي: وسبعين مئة.

(٣) في «ذيل طبقات الحفاظ» ص ٣٦١.

(٤) في «النجم الزاهرة»: (١١/١٢٣).

(٥) المسمى: «عقد الجuman في تاريخ أهل الزمان».

٣ - وكتاب «التكامل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل». جمع فيه كتابي شيخيه: المزي والذهبي، وهما «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، و«ميزان الاعتدال في نقد الرجال» مع زيادات مفيدة في الجرح والتعديل.

٤ - وكتاب «الهذی والسنن في أحاديث المسانيد والسنن»، وهو المعروف بـ«جامع المسانيد». جمع فيه بين «مسند الإمام أحمد»، والبزار، وأبي يعلى، وابن أبي شيبة، مع الكتب الستة: «الصحيحين» و«السنن الأربعة»، ورتبه على الأبواب.

٥ - «طبقات الشافعية» مجلد وسط، ومعه «مناقب الشافعية».

٦ - وخرج أحاديث أدلة «التنبيه» في فقه الشافعية.

٧ - وخرج أحاديث «مختصر» ابن الحاجب الأصلي.

٨ - وشرع في «شرح البخاري»، ولم يكمله.

٩ - وشرع في كتاب كبير في الأحكام، لم يكمل، وصل فيه إلى الحج.

١٠ - واختصر كتاب ابن الصلاح في «علوم الحديث» - وهو هذا - قال الحافظ العسقلاني^(١): وله فيه فوائد.

١١ - وـ«مسند الشيفين» - يعني أبي بكر وعمر - .

١٢ - ١٣ - «السيرة النبوية». مطولةً ومحضرةً، ذكرها في «تفسيره» في سورة الأحزاب، في قصة غزوة الخندق^(٢).

١٤ - كتاب «المقدمات». ذكره في «مختصر مقدمة ابن الصلاح» وأحال عليه.

١٥ - مختصر كتاب «المدخل» للبيهقي، كما ذكره في مقدمة هذه الرسالة.

١٦ - رسالة في «الجهاد»، وهي مطبوعة.

(1) في «الدرر الكامنة»: (٤٠٠/١).

(2) عند تفسير الآية ٢٦.

وفاته:

قال صاحب «المنهل الصافي»^(١): توفي في يوم الخميس السادس والعشرين من شعبان سنة أربع وسبعين وسبعين مئة، عن أربع وسبعين سنة.

قال الحافظ ابن حجر^(٢): وكان قد أضطرَّ - يعني فقدَ - بصره - في آخر حياته، رحمة الله ورضي عنه.



(١) (١٩٣/٢).

(٢) في «الدرر الكامنة»: (٤٠٠/١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا الإمام العلامة، مفتى الإسلام، قدوة العلماء، شيخ المحدثين، الحافظ المفسر، بقية السلف الصالحين، عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، القرشي الشافعى، إمام أئمة الحديث والتفسير بالشام المحروسة، فسح الله للإسلام وال المسلمين في أيامه، وبلّغه في الدارين أعلى قصده ومرامه:

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

أمّا بعد: فإن علم الحديث النبوى - على قائله أفضل الصلاة والسلام - قد اعنى بالكلام فيه جماعة من الحفاظ قديماً وحديثاً، كالحاكم والخطيب، ومن قبلهما من الأئمة، ومن بعدهما من حفاظ الأمة.

ولمّا كان من أهم العلوم وأنفعها، أحببت أن أعلق فيه مختصراً نافعاً جاماً لمقاصد الفوائد، ومانعاً من مشكلات المسائل الفرائد.

وكان الكتاب الذي اعنى به تهدىء الشيخ الإمام العلامة، أبو عمرو بن الصلاح^(١) - تغمده الله برحمته - من مشاهير المصنفات في ذلك بين الطلبة لهذا الشأن، وربما غُنِي بحفظه بعض المهرة من الشبان، سلكت وراءه، واحتذثت حذاءه، واختصرت ما بسطه، ونظمت ما فرطه.

وقد ذكر من أنواع الحديث خمسة وستين، وتبع في ذلك الحاكم أبا عبد الله الحافظ اليسابوري شيخ المحدثين.

(١) المشهور بـ«علوم الحديث» وـ«مقدمة ابن الصلاح». انظر تصدير الدكتور نور الدين عتر له ص ٤١ - ٤٣.

وأنا - بعون الله - أذكرُ جميعَ ذلك، مع ما أُضيفَ إِلَيْهِ من الفوائدِ المُلْتَقَطَةِ من
كتابِ الْحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي بَكْرِ الْبَيْهَقِيِّ، المُسْمَى بـ«الْمَدْخُلُ إِلَى كِتَابِ السَّنَنِ».
وقد اخْتَصَرْتُهُ أَيْضًا بِنَحْوِي مِنْ هَذَا النَّمَطِ، مِنْ غَيْرِ وَكْسٍ وَلَا شَطَطٍ.
وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى وَعَلَيْهِ التَّكْلِفُ^(١).



(١) فِي (م): الاتِّكَالُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (خ).

ذِكْرُ تَعْدَادِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ

صحيح، حسن، ضعيف، مُسند، متصل، مرفوع، موقوف، مقطوع، مُرسَل، مُنْقَطِع، مُعَضَّل، مُدَلَّس، شاذٌ، مُنْكَرٌ، مَا لَهْ شَاهِدٌ، زِيَادَةُ الْفَقَهِ، الْأَفْرَادِ، الْمُعَلَّلِ، الْمُضْطَرِبِ، الْمُدَرَّجِ، الْمُوْضُوْعِ، الْمُقْلُوبِ، مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، مَعْرِفَةُ كِيفِيَّةِ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَإِسْمَاعِهِ وَأَنْوَاعِ التَّحْمُلِ مِنْ إِجَازَةِ وَغَيْرِهَا، مَعْرِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَضَبْطِهِ، كِيفِيَّةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَشَرْطِ أَدَائِهِ، آدَابُ الْمُحَدِّثِ، آدَابُ الطَّالِبِ، مَعْرِفَةُ الْعَالِيِّ وَالنَّازِلِ، الْمُشْهُورِ، الْغَرِيبِ [و][^١] الْعَزِيزِ، غَرِيبُ الْحَدِيثِ وَلِغَتِهِ، الْمُسَلَّسِ، نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ، الْمُصَحَّفُ إِسْنَادًا وَمَتَنًا، مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ، الْمُزِيدُ فِي الْأَسَانِيدِ، [خَفِيٌّ][^٢] الْمُرَسَّلِ، مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ، مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ، مَعْرِفَةُ أَكَابِرِ الرِّوَاةِ عَنِ الْأَصَاغَرِ، الْمُدَبَّجِ وَرِوَايَةُ الْأَقْرَانِ، مَعْرِفَةُ الْإِخْرَاءِ وَالْأَخْوَاتِ، رِوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ، عَكْسَهُ، مَنْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ: مُتَقْدِمٌ وَمُتَأَخَّرٌ، مَنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، مَنْ لَهُ أَسْمَاءٌ وَنَعْوَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، الْمَفَرَّدَاتُ مِنِ الْأَسْمَاءِ، مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنْيَةِ، مَنْ عُرِفَ بِاسْمِهِ دُونَ كُنْيَتِهِ، مَعْرِفَةُ الْأَلْقَابِ، الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ، الْمُتَفَقُ وَ[^٣] الْمُفَرِّقُ، نَوْعُ مَرْكَبِ مِنِ الْلَّذَيْنِ قَبْلَهُ، نَوْعٌ أَخْرَى مِنْ ذَلِكَ، مَنْ تُسَبِّ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، الْأَنْسَابُ الَّتِي يَخْتَلِفُ ظَاهِرُهُا وَبِإِطْنَاهُ، مَعْرِفَةُ الْمُبْهَمَاتِ، تَوْارِيَخُ الْوَقَفَيَاتِ، مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضَّعَفَاءِ، مَنْ خَلَّطَ فِي آخرِ عُمْرِهِ، مَعْرِفَةُ الطَّبَقَاتِ، مَعْرِفَةُ الْمَوَالِيِّ مِنِ الْعُلَمَاءِ وَالرِّوَاةِ، مَعْرِفَةُ بَلْدَانِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ.

وَهَذَا تَنْوِيْعُ الشِّيْخِ أَبِي عَمْرِو وَتَرْتِيْبُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ، قَالَ (^٤): وَلِيُسْ بَآخِرِ الْمُمْكِنِ فِي

(١) هَذِهِ الْوَاوُ زِيَادَةُ عَنِ النَّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ وَالْمُطَبَّعِ، فَالْمُصَنَّفُ ذَكَرَ الْغَرِيبَ وَالْعَزِيزَ فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ، هُوَ النَّوْعُ الْحَادِيُّ وَالثَّلَاثُونَ.

(٢) مَا بَيْنَ مَعْكُوفَيْنِ زِيَادَةُ مِنْ طَبْعَةِ مَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ [١/٩٧]، عَنِ النَّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ أُخْرَى.

(٣) الْوَاوُ لَيْسَ فِي (خ).

(٤) أَيْ: أَبِنِ الصَّلَاحِ، وَقَوْلُهُ فِي «الْمُقدَّمَةِ» صِ ١٠.

ذلك، فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يُحصى؛ إذ لا تنحصر^(١) أحوال الرُّواة وصفاتهم، وأحوال متون الحديث وصفاتها». اهـ

قلت: وفي هذا كله نَظَرٌ، بل في بَسْطِه هذه الأنواع إلى هذا العدد نَظَرٌ؛ إذ يُمْكِن إدماج بعضها في بعض، وكان أَلْيَقَ ممَّا ذكره.

ثم إنَّه فَرَقَ بين مُتماثلاتٍ منها بعضاً عن بعض^(١)، وكان الْلَّائِقُ ذِكْرَ كُلُّ نوعٍ إلى جانبِ ما يناسبه.

ونحن نُرْتَبُ ما نذكُرُه على ما هو الأَنْسُبُ، وربماً أَدْمَجْنَا بعضاً في بعض، طلباً للاختصار والمناسبة، وتنبَّهْ على مُناقشاتٍ لا بدَّ منها، إن شاء الله تعالى.



(١) نسخة: تُحصى.

(١) كشف العلامة البقاعي سر ذلك، فقال: إنَّ ابن الصلاح أملَى كتابه إِمْلَاء، فكتبه في حال الإِمْلَاء جمُّ، فلم يقع مرتباً على ما في نفسه، وصار إذا ظهر له أنَّ غيرَ ما وقع له أحسن ترتيباً، يراعي ما كُتِبَ من النسخ... اهـ. «كشف الظنون»: (٣٦/٢)، نقلًا عن تصدير الدكتور نور الدين عتر لكتاب ابن الصلاح ص ١٧.

النوع الأول: الصحيح

[تقسيم الحديث إلى أنواعه صحة وضعفًا^(١)]

قال^(١): أعلم - علّمك الله وإيّاي - أنَّ الحديثَ عند أهله ينقسمُ إلى صحيحٍ وحسنٍ وضعيٍفٍ.

قلتُ: هذا التقسيمُ إنْ كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر، فليس إلَّا صحيحٌ أو ضعيفٌ. وإنْ كان بالنسبة إلى اصطلاحِ المحدثين؛ فالحديثُ ينقسمُ عندهم إلى أكثر من ذلك، كما قد ذكره آنفًا هو وغيره أيضًا.

[تعريفُ الحديثِ الصحيح]

قال^(٢): أمَّا الحديثُ الصحيحُ: فهو الحديثُ المُسندُ الذي يتَّصلُ إسنادُه بنقلِ العَدْلِ الصَّابِطِ عن العَدْلِ الضَّابطِ إلى مُتَهَاهٍ، ولا يكونُ شاذًا ولا مُعَلَّلًا.

ثمَّ أخذُ يُبَيِّنُ فوائدَ قيودِه^(٣)، وما احترَزَ بها عن المرسل والمقطوع والمُعَضَّلِ والشاذِ، وما فيه علَّةً قادِحةً^(٤)، وما في راويه نوعُ جرْحٍ.

(١) هذه العناوينُ التي بين معمكرتين [] زيادةً على الأصل، زدناها تيسيرًا للقارئ والباحث.

(٢) المرسلُ: ما رواه التابعُ عن النبي ﷺ بدون ذكر الصحابي.

والمقطوعُ: ما سقطَ منه واحدٌ في موضعٍ أو موضعَ.

والمعَضَّلُ: ما سقطَ منه اثنان فأكثر في موضعٍ أو موضعَ.

والشاذُ: مخالفةُ الثقةِ لمن هو أوثقُ منه.

والمعَلَّلُ: ما كان في علَّةٍ.

وسيأتي بيانُ ذلك مُفصَّلًا في أنواعه إن شاء الله.

(١) في «المقدمة» ص ١٥ .

(٢) في «المقدمة» ص ١٥ .

(٣) في (م): فوائدَه. دون لفظة: قيودَه.

قال^(١): وهذا هو الحديث الذي يُحْكَمُ له بالصَّحة، بلا خلافٍ بين أهل الحديث، وقد يختلفون في بعض الأحاديث؛ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف، أو في اشتراط بعضها، كما في المُرْسَلِ.

قلتُ: فحاصلُ حَدْ الصَّحِيفَ: أَنَّهُ الْمَتَّصِلُ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الْضَّابطِ عَنْ مُثْلِهِ، حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ إِلَى مُنْتَهَاهِهِ، مِنْ صَحَابَيْ أَوْ مَنْ دُونَهُ، وَلَا يَكُونُ شَادِّاً، وَلَا مَرْدُودَاً، وَلَا مُعَلَّلَا بِعَلَةٍ قَادِحَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَشْهُوراً أَوْ غَرِيباً^(٢)، وَهُوَ مُتَفَاقُونَ فِي نَظَرِ الْحُفَاظِ فِي مَحَالٍ.

ولهذا أطلقَ بعضاً مِنْ أَسَانِيدِهِ عَلَى بعضاً مِنْ أَسَانِيدِهِ.

فَعَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: أَصْحَحُهُمَا: الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْفَلَّاسُ^(١): أَصْحَحُهُمَا: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبِيَّدَةَ^(٢) عَلَيِّ.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْنَى: أَصْحَحُهُمَا: الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبْنَى مَسْعُودَ.

وَعَنْ الْبَخَارِيِّ: مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ.

(١) هو عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ.

(٢) هو عَبِيَّدَةَ - بفتح العين وكسر الباء - أَبْنَى عَمْرُو، ويقال: أَبْنَى قَيْسَ، السَّلْمَانِيُّ، بفتح السِّينِ وسكون اللام.

(١) في «المقدمة» ص ١٥ .

(٢) في (خ): غَرِيباً، والمثبت من (م).

وزاد بعضهم^(١) : الشافعی عن مالک؛ إذ هو أجل من روى عنه^(٢) .

(١) هو أبو منصور، عبد القاهر بن طاهر التميمي، كذا سمّاه ابن الصلاح في «المقدمة»^(١)، وذكر عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: أصح الأسانيد كلها: الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي. يعني: ابن أبي طالب.

(٢) الذي انتهى إليه التحقيق في أصح الأسانيد: أنه لا يحکم لإسناد بذلك مطلقاً من غير قيد، بل يقيّد بالصحابي أو البلد، وقد نصّوا على أسانيد جمعتها وزدت عليها قليلاً^(٢) وهي: أصح الأسانيد عن أبي بكر: إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر. وأصح الأسانيد عن عمر: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر. والزهري عن السائب بن يزيد عن عمر.

(ويزيد عليهما عندي: ما سبّأته في أصح الأسانيد عن ابن عمر، وهي أربعة أسانيد؛ لأنّه إذا كان الإسناد إلى ابن عمر من أصح الأسانيد، ثم روى عن أبيه، كان ما يرويه داخلاً في أصح الأسانيد أيضاً).

وأصح الأسانيد عن علي: محمد بن سيرين عن عبيدة - بفتح العين - السلماني عن علي. والزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي.

وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي^(٣). ويحيى بن سعيد القطّان عن سفيان الثوري عن سليمان - وهو الأعمش - عن إبراهيم التميمي عن الحارث بن سعيد عن علي^(٤).

وأصح الأسانيد عن عائشة: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(١) ص ١٦.

(٢) جمع الشيخ أحمد شاكر رحمة الله في مقدمة «المسنّد» ص ١٥٠ وما بعد: ما قيل في أصح الأسانيد، وذكر ستة وستين سندًا قيل فيها: إنها أصح الأسانيد.

(٣) قال السيوطي في «تدريب الراوي» ص ٤٦ - بعد أن نقل هذا السنّد: هذه عبارة الحاكم، ووافقه من نقلها، وفيها نظر، فإن الضمير في «جده» إن عاد إلى جعفر، فجده علي لم يسمع من علي بن أبي طالب، أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين. اهـ. وينظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم ص ١٣٩، و«جامع التحصيل» للعلائي ص ٢٤٠، و«النكت الوفية» للبقاعي: (٣/٣).

(٤) جاء في «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر: (٢٥٥/١)، و«تدريب الراوي» ص ٤٧، و«شرح ألفية السيوطي» ص ٦، وغيرها من الكتب: سفيان الثوري، عن سليمان التميمي، عن الحارث بن سعيد، عن علي. اهـ.

وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة.

وسفيان الثوري عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة^(١).

وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

ويحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب [عن القاسم ابن محمد]^(٢) عن عائشة.

والزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة.

وأصح الأسانيد عن سعد بن أبي وقاص: علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص.

وأصح الأسانيد عن ابن مسعود: الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود.

وسفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود.

وأصح الأسانيد عن ابن عمر: مالك عن نافع عن ابن عمر.

والزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر.

وأيوب عن نافع عن ابن عمر.

ويحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

وأصح الأسانيد عن أبي هريرة: يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

والزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وحماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

وإسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة - بفتح العين - بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة.

ومعمر عن همام عن أبي هريرة.

فلعل هناك سقطاً، صوابه ما هنا، ينظر «المسندي»: ٦٣٤ . وسليمان التيمي - وهو سليمان بن

طرخان - لم يرو عن الحارث بن سعيد، وإن كان لقاوهما محتملاً، ينظر: «تهذيب الكمال»:

(٥/٥ - ٢٣٧) و(٥/١٢).

(١) هو كذلك في مقدمة «المسندي» ص ١٥٩، و«شرح ألفية السيوطي» ص ٦، وسفيان الثوري ليس له رواية عن إبراهيم النخعي، فلعله سقط بينهما: منصور بن المعتمر، أو غيره من طبقته، إذ إن الحافظ ابن حجر نقل هذا السندي في «النكت»: (١/٢٤٩) وجعل بينهما منصورةً.

(٢) ما بين معاذين زيادة من «تدريب الراوي» ص ٤٦ ، ومقدمة «المسندي» ص ١٦٠ ، و«شرح ألفية السيوطي» ص ٦ . وعبيد الله بن عمر لم يسمع من عائشة.

= وأصحُّ الأسانيد عن أم سلمة: شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة.

وأصحُّ الأسانيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (وفي هذا الإسناد خلاف معروف، والحقُّ أنه من أصحُّ الأسانيد).

وأصحُّ الأسانيد عن أبي موسى الأشعري: شعبة عن عمرو بن مُرّة عن أبيه مُرّة^(١) عن أبي موسى الأشعري.

وأصحُّ الأسانيد عن أنس بن مالك: مالك عن الزهرى عن أنس.
وسفيان بن عيينة عن الزهرى عن أنس.

(وهذا الأخيران زدُّهما أنا، فإنَّ ابن عيينة ومعمراً ليسا بأقلَّ من مالك - في الضبط والإتقان - عن الزهرى).

وحمَّاد بن زيد عن ثابت عن أنس.
وحمَّاد بن سلَّمة عن ثابت عن أنس.
وشعبة عن قتادة عن أنس.

وهشام الدسْنَوَانِيُّ عن قتادة عن أنس.

وأصحُّ الأسانيد عن ابن عباس: الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس.

وأصحُّ الأسانيد عن جابر بن عبد الله: سفيانُ بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر

وأصحُّ الأسانيد عن عقبة بن عامر: الليثُ بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر.

= وأصحُّ الأسانيد عن بُريدة: الحسينُ بن واقد عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه بُريدة^(٢).

(١) قوله: عن أبيه، زَلَّةُ قلم من الشيخ رحمة الله، تتابع عليها قلمه في مقدمة «المستد» ص ١٦٢، و«شرح ألفية السيوطي» ص ٦ . والصواب أنه ليس أبوه. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (٥٤٣/٦): مَرَّةً والدُّعْمُرُو، غَيْرُ مَرَّةٍ شَيْخُهُ . . . اهـ. ولعله من تصحيف المعنى الذي أشار إليه الشيخ ص ١٠٦ ، وعمرو: هو عمرو بن مرة بن عبد الله المُرادي الجَمَلِيُّ، روى له الستة. «تهذيب الكمال»: (٢٣٢/٢٢). وشيخه مَرَّة: هو مرة بن شراحيل الهمدانِيُّ، المعروف بِمَرَّةِ الطَّيْبِ وَمَرَّةِ الْخَيْرِ؛ لُقْبٌ بذلك لعبادته. روى له الستة. «تهذيب الكمال»: (٢٣٧٩/٢٧).

(٢) تعرَّجَ الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٢/٣٠٧) - ترجمة عبد الله بن بُريدة - من الحاكم في عدَّه هذا الإسناد من أصحُّ الأسانيد. ونقل عن الإمام أحمد أنه ضعَّفَ حديثه.

[أول من جَمَعَ صَحَّاحَ الْحَدِيث]

فائدة: أول من اعنى بجمع الصحيح: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري^(١)، وتلاه صاحبه وتلميذه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، فهما أصح كتب الحديث، والبخاري أرجح؛ لأنَّه اشترط في إخراجِه الحديث في كتابه هذا: أن يكون الراوى قد عاصر شيخه، وثبتَ عنده سماعه منه. ولم يشترط مسلم الثاني، بل أكتفى بمجرد المعاصرة.

= وأصح الأسانيد عن أبي ذر: سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الحولاني عن أبي ذر.

هذا ما قالوه في أصح الأسانيد عن أفراد من الصحابة، وما زدناه عليهم. وقد ذكروا إسنادين عن إمامين من التابعين يرويان عن الصحابة، فإذا جاءنا حديثُ أحد هذين الإسنادين، وكان التابعُيُّ منهما يرويه عن صحابي، كان إسناده من أصح الأسانيد أيضاً، وهما:

شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه من الصحابة.
والأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة^(٢)، والله أعلم.

(١) اعترض عليه بأنَّ مالكَا صَنَفَ الصَّحِيحَ قَبْلَهُ، فَأَجَابَ الْعَرَافِيُّ فِي «الْتَّقْيِيدِ وَالْإِيْضَاحِ» ص: ١٣
الْجَوَابُ أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَفْرُدْ الصَّحِيحَ، بَلْ أَدْخَلَ فِيهِ الْمَرْسَلَ وَالْمَنْقُطَ وَالْبَلَاغَاتِ، اهـ. وَيَنْظُرُ
«مِنْهَجُ النَّقْدِ» لِلْدَّكْتُورِ نُورِ الدِّينِ عَتْرِ ص: ٢٥٠ - ٢٥١.

(٢) حسان بن عطية ليس له روایة عن أحد من الصحابة. قال الحافظ أبو زرعة العراقي في «تحفة التحصيل» ص: ٦٦: روی عن أبي أمامة، وقيل: إنه لم يسمع منه. وسئلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: حسان بن عطية، سمعَ من عمرو بن العاص؟ فقال: لا. قلت - القائل الحافظ العراقي -: وذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين [في «الثقات»: (٦/٢٢٣)] فدلَّ على أنه لم يصحَّ عنده سماعه من أحد من الصحابة، وذكر المزي^١ [في «تهذيب الكمال»: (٦/٣٥)] أنه روی عن أبي الدرداء ولم يدركه، وعن أبي واقد الليثي، ولم يسمع منه، بينما مسلم بن يزيد. اهـ. وقال المزي أيضاً (١٣/١٥٩): في ترجمة أبي أمامة: روی عنه حسان بن عطية ولم يسمع منه. اهـ. وأيضاً قال البقاعي في «النكت الوفية»: (٣/١٤): قوله: عن الصحابة، موهِّمٌ جدًا، وذلك أنَّ حسان أكثر روایته عن الصحابة مرسلة، وروایته عنهم متصلةٌ قليلةٌ جدًا.

ومن ههنا ينفصلُ لك النزاعُ في ترجيح تصحيح البخاريٌ على مسلم^(١)، كما هو قولُ الجمهور، خلافاً لأبي علي التيسابوريٌ شيخُ الحاكم، وطائفهٌ من علماء المغرب. ثم إنَّ البخاريٌ ومُسلماً لم يلتزمَا بإخراجِ جميعِ ما يُحکمَ بصحته من الأحاديث، فإنَّهما قد صحَّحاً أحاديثَ ليست في كتابيهما، كما يُنْقلُ الترمذىُ وغيرُه عن البخاريٌ تصحيحَ أحاديثَ ليست عنده، بل في «السنن» وغيرها.

[عدد ما في «الصحيحين» من الحديث]

قال ابنُ الصلاح^(٢): فجميعُ ما في «البخاريٌ» بالمكررٌ: سبعةُآلافٍ حديثٍ ومئتانٌ وخمسةٌ وسبعونَ حديثاً^(٣)، وبغيرِ المكررٍ: أربعةُآلافٍ^(٤).
وجميعُ ما في «صحيح مسلمٍ» بلا تكرارٍ: نحو أربعةُآلافٍ^(٢).

(١) الذي حرَرَه الحافظُ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري»: أنَّ عدَّةَ ما في البخاريٌ من المتن الموصولة بلا تكرار (٢٦٠٢)، ومن المتن المعلقة المعرفة (١٥٩)، فمجموع ذلك (٢٧٦١)، وأنَّ عدَّةَ أحاديثه بالمكررٍ وبما فيه من التعليقاتِ والمتابعاتِ واختلاف الروايات (٩٠٨٢). وهذا غيرُ ما فيه من الموقوف على الصحابة وأقوال التابعين.

انظر: «المقدمة» (ص: ٤٧٠ - ٤٧٨) طبعة بولاق).

(٢) قال العراقيُ^(٥): وهو بالمكررٍ يزيدُ على عدَّةِ كتابِ البخاريٍ؛ لكثرَة طرقه. قال: وقد

(١) فَصَلَ ابنُ حجر أوجه تفضيل «صحيح» البخاري على «صحيح» مسلم في ستة أوجه، انظرها في «هدي الساري» ص ١٤ - ١٥ وهذا التفضيل إجماليٌ، وليس معناه أنَّ كلَّ حديث في «البخاريٌ» أصحٌ من أي حديث في «مسلمٍ»، فليتبَّعه.

(٢) في «المقدمة» ص ١٨ .

(٣) وجاءت بترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي (٧٥٦٣) حديثاً. وذُكر غيرُ ذلك، والأمرُ فيه يسِيرٌ. وينظر مقدمة «صحيح» البخاري، طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون ص ٣٢ - ٣٣ .

(٤) وهي بترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي (٣٠٣٣) حديثاً، وبلغت (٧٥٦٣) حديثاً بالمكرر، حسب طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون. وينظر مقدمة «صحيح» مسلم، طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون ص ١٩ - ١٨ .

(٥) في «التقييد والإيضاح» ص ١٥ .

[الزيادات على «الصحيحين»]

وقد قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم^(١): قلَّ ما يفوَّت
البخاريٌّ ومسلماً من الأحاديث الصحيحة.

وقد ناقشه ابنُ الصلاح^(٢) في ذلك، فإنَّ الحاكم قد استدركَ عليهما أحاديث
كثيرةً، وإنْ كان في بعضها مقالٌ، إلَّا أَنَّه يَصْفُّ له شَيْءٌ كَثِيرٌ.

قلتُ: في هذا نَظَرٌ، فإنَّه يُلَزِّمُهُما بإخراجِ أحاديثٍ لا تلزِمُهُما؛ لضعفِ رُوَايَتِهَا
عندَهُما، أو لتعليقِهَا ذلك^(٣). والله أعلم.

= رأيُتُ عن أبي الفضلِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ^(٤) أَنَّهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ. اهـ.

(١) هو شيخُ الحاكم أبي عبد الله صاحبِ «المُسْتَدِرَكَ»، وللحاكم شيخٌ آخرٌ في طبقةِ هذا يُسَمَّى
أيضاً: محمد بن يعقوب بن يوسف، ويُكَنُّ بـأبي العباس الأَصْمَ، وكلاهُما من شيوخِ
نيسابور.

(٢) قال الحافظ ابنُ حَجَرَ^(٥): ووراء ذلك كله: أَنْ يُرَوِي إِسْنَادٌ مَلْفَقٌ من رجَالِهِمَا، كـ: سِمَاكٌ
عن عكرمة عن ابن عباس، فسماكٌ على شرطِ مسلم، وعكرمةً انفرَدَ به البخاريُّ، والحقُّ
أَنَّهُ هذا ليس على شرطٍ واحدٍ منهما.

وأَدَّقَ من هذا: أَنْ يَرَوِيَا عَنْ أَنَاسٍ [ثَقَاتٍ، ضُعِفُوا فِي أَنَاسٍ]^(٦) مُخْصُوصِينَ مِنْ غَيْرِ
حَدِيثِ الَّذِينَ ضُعِفُوا فِيهِمْ، فَيَجِيءُ عَنْهُمْ حَدِيثٌ مِنْ طَرِيقٍ مَنْ ضُعِفُوا فِيهِ، بِرِجَالٍ كُلُّهُمْ فِي
الكتابَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، فَنَسَبَتْهُ أَنَّهُ عَلَى شرطٍ مَنْ خَرَجَ لَهُ غَلْطٌ، كَأَنْ يُقَالُ: هُشَيْمُ عَنِ
الرَّهْرِيِّ، كُلُّ مَنْ هُشَيْمٌ وَالرَّهْرِيُّ أَخْرَجَا لَهُ، فَهُوَ عَلَى شرطِهِمَا! فَيُقَالُ: بَلْ لَيْسَ عَلَى شرطٍ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لَأَنَّهُمَا إِنَّمَا أَخْرَجَا عَنْ هُشَيْمٍ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ، فَإِنَّهُ ضُعِفَ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ
كَانَ رَحِلَ إِلَيْهِ فَأَخْذَ عَنْهُ عَشْرِينَ حَدِيثًا، فَلَقِيَهُ صَاحِبُهُ لَهُ وَهُوَ رَاجِعٌ، فَسَأَلَهُ رَوِيَتِهَا، وَكَانَ

(١) في «المقدمة» ص ١٨.

(٢) وقع في (م): أَحْمَدَ بْنَ سَلَمَةَ. والمثبت من «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (١٣/٣٧٣)، وـ«التَّقِيِّيدُ
وَالإِيضَاحُ» ص ١٥. وهو أَحْمَدَ بْنَ سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَبُو الفَضْلِ الْنِيَسَابُورِيِّ، الْحَافِظُ الْحَجَّةُ،
رَفِيقُ مُسْلِمٍ فِي الرَّحْلَةِ. (ت ٢٨٦ هـ).

(٣) ينظر «النَّكْتَ عَلَى ابنِ الصَّالِحِ»: (١/٣١٢-٣١٦).

(٤) ما بَيْنَ مَعْكُوفِينَ زِيَادَةً لَابْدَ مِنْهَا، أُثْبِتَتْ مِنْ «تَدْرِيبِ الرَّاوِيِّ» ص ٧٦. وَعَنْهُ نَقْلُ الشِّيخِ.

وقد خرّجت كتب كثيرة على «الصحيحين» يُؤخَذ منها^(١) زيادات مفيدة وأسانيد جيّدة^(٢)، كـ«صحيح» أبي عوانة، وأبي بكر الإسماعيلي، والبرقاني، وأبي نعيم الأصبهاني، وغيرهم.

وكتب آخر التزم أصحابها صحتها، كابن خزيمة، وابن حبان البستي، وهم خير من «المستدرك» بكثير، وأنظف أسانيداً ومتوناً.

وكذلك يوجد في «مسند» الإمام أحمد من الأسانيد والمتون شيء كثير مما يوازي

ائمَّ ريح شديدة، فذهبت بالأوراق من يد الرجل، فصار هشيم يُحدّث بما علق منها بذهنه، ولم يكن أتقن حفظها، فوهم في أشياء منها، ضعف في الزهرى بسبها. وكذا همام، ضعيف في ابن حريج، مع أنَّ كلاً منهما أخرجا له، لكن لم يخرجا له عن ابن حريج شيئاً.

فعلى مَن يعزو إلى شرطهما أو شرط واحدٍ منها أن يسوق ذلك السنَّد بنسق رواية مَنْ نسبَ إلى شرطه، ولو في موضعٍ من كتابه.

وكذا قال ابن الصلاح في «شرح مسلم»^(٢): مَنْ حَكَمَ لشَخْصٍ بِمَجْرِدِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْهُ فِي «صحيحه» بِأَنَّهُ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيفَةِ، فَقَدْ غَفَلَ وَأَخْطَأَ، بَلْ ذَلِكَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى النَّظَرِ فِي كِيفِيَّةِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْهُ، وَعَلَى أَيِّ وَجْهٍ اعْتَدَ. اهـ «تدريب»^(٣) (ص: ٤٠).

(١) وموضع المستخرج - كما قال العراقي^(٤) -: أَنْ يَأْتِي المَصْنَفُ إِلَى الْكِتَابِ، فَيَخْرُجَ أَحَادِيَّهُ بِأَسَانِيدِ لِنَفْسِهِ، مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ صَاحِبِ الْكِتَابِ، فَيَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي شِيخِهِ أَوْ مَنْ فَوْقَهُ. قال شيخ الإسلام - يعني الحافظ ابن حجر - وشرطه: أَنْ لَا يَصِلَ إِلَى شِيخِ أَبْعَدَ، حَتَّى يَفْقَدْ سِنَدًا يَوْصِلُهُ إِلَى الْأَقْرَبِ، إِلَّا لِعُذْرٍ، مِنْ عُلُوٍّ أَوْ زِيَادَةٍ مُهْمَمَةٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَرَبِّمَا أَسْقَطَ الْمُسْتَخْرِجُ أَحَادِيَّتَ لَمْ يَجِدْ لَهُ بِهَا سِنَدًا يَرْتَضِيهِ، وَرَبِّمَا ذَكَرَهَا مِنْ طَرِيقِ صَاحِبِ الْكِتَابِ. اهـ «تدريب»^(٥) (ص: ٢٣).

(١) في (خ): منها، والمثبت من (م)، وفي نسخة خطية أخرى: قد يوجد فيها، كما أثبتته محقّق طبعة مكتبة المعارف (١٠٩/١).

(٢) «صيانة صحيح مسلم» ص ١٠٠.

(٣) ص ٧٧-٧٦.

(٤) في «شرح التبصرة والتذكرة» ص ٧٥.

(٥) ص ٦٤-٦٥.

كثيراً من أحاديث مسلم، بل والبخاري أيضاً، وليس عندهما، ولا عند أحدهما، بل ولم يخرجه أحدٌ من أصحاب الكتب الأربع؛ وهم: أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه^(١).

وكذلك يوجد في «معجم الطبرانى» (الكبير) و«الأوسط»، و«مسند»^(١) أبي يعلى

(١) هذا كلام جيدٌ محقّق، فإنَّ «المسند» للإمام أحمد بن حنبل، هو عندنا أعظمُ دواوين السنة، وفيه أحاديث صحيحة كثيرة لم تخرج في الكتب الستة، كما قال الحافظ ابن كثير. وهو مطبوعٌ بمصرٍ في ستة مجلدات كبارٍ، تمَّ طبعه سنة ١٣١٣هـ.

وقد شرحت في طبعه طبعة علمية محقّقة، مبيناً درجة كلّ حديث من الصحة وغيرها، مع التخريج بقدر الاستطاعة، ثمَّ الحقُّ به في آخره - إن شاء الله - فهارس علمية منظمة، كما يبيّن ذلك في مقدّمه.

وأخرجت من هذه الطبعة (٩) مجلدات إلى الآن، وسيكون الكتاب في أكثر من (٣٠) مجلداً إن شاء الله^(٢).

وجعلت في آخرِ كلِّ جزءٍ فهرساً موقتاً فيه نوعٌ من التفصيل.

وقد أثبتت في ختام الأجزاء إحصاءً لأحاديث كلِّ جزءٍ، فيه بيان عدد الصحيح - بما يدخلُ فيه الحسن أيضاً -، وعدد الضعيف، والحسن قليلٌ نادرٌ.

وهذه الأجزاء التسعة استوعبت المجلد الأول وأقلَّ من ثلث المجلد الثاني من الطبعة القديمة، وكان مجموع ما فيها من الأحاديث بالإحصاء الدقيق (٦٥١١) حديثاً، الصحيح منها (٥٧٣٣) حديثاً، والضعيف (٧٧٨) حديثاً، أي: إنَّ نسبة الضعيف فيها إلى مجموع الأحاديث أقلَّ من ١٢٪، وهي نسبة ضئيلةٌ محتملةٌ، خصوصاً إذا لاحظنا أنَّ أكثر ضعف الضعيف منها ضعف محتملٌ غيرُ بالغ الدرجة القصوى من الضعف، إلَّا في القليل النادر الذي لا يكاد يذكر.

فهذا البرهانُ العلميُّ على الطريقة العلمية الصحيحة، مصدقٌ لما قال الحافظ ابن كثير، وقد كانَ من أعلم الناس بـ«المسند»، وأجودهم له إتقاناً، رحمه الله.

(١) في (م): معجمي، مسندى. والمثبت من (خ).

(٢) رحمَ اللهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ، فقَدْ تَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَكُمِلَ عَمَلَهُ فِي تَحْقِيقِ «الْمَسْنَدِ»، فَقَدْ تَوَفَّى عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ جُزْءاً، و(٨٧٨٢) حديثاً. وقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ لِمَؤْسِسِ الرِّسَالَةِ، فَطَبَعَتِ «الْمَسْنَدُ» مَحْفَظاً تَحْقِيقاً عَلَمِيًّا مَتَقْنَاً بِإِشْرَافِ الشَّيْخِ شَعِيبِ الْأَرْنُوْطِ - حَفَظَهُ اللَّهُ - وَآخَرِينَ، فَجَاءَ فِي (٥٢) مَجْلِداً مَعَ الْفَهَارِسِ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمَلْتَهُ.

والبَزَارِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَانِيدِ وَالْمَعَاجِمِ وَالْفَوَائِدِ وَالْأَجْزَاءِ: مَا يَتَمَكَّنُ الْمُتَبَرِّحُ فِي هَذَا الشَّأْنَ مِنَ الْحُكْمِ بِصَحَّةِ كَثِيرٍ مِنْهُ، بَعْدَ النَّظَرِ فِي حَالِ رَجَالِهِ وَسَلَامَتِهِ مِنَ التَّعْلِيلِ^(١).

وَيَجُوزُ لِلْإِقْدَامِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَتُّسَّعْ عَلَى صَحَّتِهِ حَافِظُ قَبْلِهِ، مَوْافِقَةً لِلشَّيْخِ أَبِي زَكْرِيَا يَحْيَى التَّوْوِي^(٢)، وَخَلَالًا لِلشَّيْخِ أَبِي عَمْرِو^(٣).

(١) جَمْعُ الْحَافِظِ الْهَيْشَمِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةَ (٨٠٧هـ) زَوَائِدُ سَتَةِ كِتَابٍ، وَهِيَ: «مَسْنَدُ أَحْمَدَ»، وَأَبِي يَعْلَى، وَالبَزَارِ، وَ«مَعَاجِمُ» الطَّبْرَانِيِّ الْثَّلَاثَةِ: الْكَبِيرُ، وَالْأَوْسَطُ، وَالصَّغِيرُ، عَلَى الْكِتَابِ السَّتَةِ، أَيِّ: مَا رَوَاهُ هُؤُلَاءِ الْأَئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي كُتُبِهِمْ زَائِدًا عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ السَّتَةِ الْمُعْرُوفَةِ، وَهِيَ «الصَّحِيحَانَ»، وَ«السِّنْنُ الْأَرْبَعَةَ»، فَكَانَ كِتَابًا حَافِلًا نَافِعًا، سَمَّاهُ «مَجْمُعُ الْزَوَائِدِ»، وَقَدْ طُبِعَ بِمِصْرَ سَنَةَ (١٣٥٢هـ) فِي (١٠) مَجَلَّدَاتٍ كَبَارٍ، وَتَكَلَّمُ فِيهِ عَلَى إِسْنَادِ كُلِّ حَدِيثٍ، مَعَ نَسْبَتِهِ إِلَى مَنْ رَوَاهُ مِنْهُمْ. وَالْمُتَسْتَعِنُ لَهُ يَجِدُ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْهَا كَثِيرٌ، يَزِيدُ عَلَى النَّصْفِ، وَأَنَّ أَكْثَرَ الصَّحِيحِ هُوَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ».

(٢) ذَهَبَ أَبُنَ الصَّلَاحِ^(٤) إِلَى أَنَّهُ قَدْ تَعَذَّرَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْاسْتِقْلَالُ بِإِدْرَاكِ الصَّحِيحِ بِمَجْرِدِ اعْتِبَارِ الْأَسَانِيدِ، وَمَنْعَ عَلَى هَذَا - مِنَ الْجُزْمِ بِصَحَّةِ حَدِيثٍ لَمْ نَجِدْهُ فِي أَحَدِ «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلَا مَنْصُوصًا عَلَى صَحَّتِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَصْنَفَاتِ أَئمَّةِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ الْمَشْهُورَةِ.

وَيَبْنِي عَلَى قَوْلِهِ هَذَا: أَنَّ مَا صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَمْ نَجِدْ فِيهِ لَغِيرِهِ مِنَ الْمُعْتَمَدَيْنِ تَصْحِيحًا وَلَا تَضْعِيفًا: حَكَمْنَا بِأَنَّهُ حَسَنٌ، إِلَّا أَنْ يَظْهُرَ فِيهِ عَلَيْهِ تُوْجِبُ ضَعْفَهُ^(٥). وَقَدْ رَدَّ الْعَرَاقِيُّ^(٦) وَغَيْرُهُ قَوْلَ أَبْنِ الصَّلَاحِ هَذَا، وَأَجَازُوا لَمَنْ تَمَكَّنَ وَقَوْيَتْ مَعْرِفَتُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِالصَّحَّةِ أَوْ بِالْعَصِفَةِ عَلَى الْحَدِيثِ، بَعْدَ الْفَحْصِ عَنِ إِسْنَادِهِ وَعِلْلَهِ. وَهُوَ الْصَّوَابُ. وَالَّذِي أَرَاهُ: أَنَّ أَبْنَ الصَّلَاحَ ذَهَبَ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَنَاءً عَلَى القَوْلِ بِمَنْعِ الْاجْتِهَادِ بَعْدِ الْأَئِمَّةِ، فَكَمَا حَظَرُوا الْاجْتِهَادَ فِي الْفَقْهِ، أَرَادَ أَبْنُ الصَّلَاحَ أَنْ يَمْنَعَ الْاجْتِهَادَ فِي الْحَدِيثِ. وَهِيَهَا! فَالْقَوْلُ بِمَنْعِ الْاجْتِهَادِ قَوْلٌ بَاطِلٌ، لَا بَرْهَانٌ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةً، وَلَا تَجِدُ لَهُ شَيْءًا دَلِيلًا.

(١) فِي «الْتَّقْرِيبِ» ص٨٦، و«الْإِرْشَادِ» ص٦٦.

(٢) فِي «الْمُقْدِمَةِ» ص١٦-١٧.

(٣) فِي «الْمُقْدِمَةِ» ص١٩.

(٤) فِي «الْتَّقْيِيدِ وَالْإِيْضَاحِ» ص١٢.

وقد جمعَ الشِّيخُ ضياءُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدُسِيِّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا سَمَّاهُ «الْمُخْتَارَةَ»^(١) وَلَمْ يَتِمَّ، كَانَ بَعْضُ الْحُفَاظَ مِنْ مَشَايِخِنَا^(١) يَرْجِحُهُ عَلَى «مُسْتَدِرَكَ» الْحَاكِمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد تكلَّمَ الشِّيخُ أَبُو عُمَرِ بْنُ الصَّلَاحِ^(٢) عَلَى الْحَاكِمِ فِي «مُسْتَدِرَكَهُ» فَقَالَ: وَهُوَ وَاسِعُ الْخَطْوِ فِي شَرْطِ^(٣) الصَّحِيحِ، مُتَسَاهِلٌ بِالْقَضَاءِ بِهِ، فَالْأَوَّلِيُّ أَنْ يُتَوَسَّطَ فِي أَمْرِهِ، فَمَا لَمْ نَجِدْ فِيهِ تَصْحِيحًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَئْمَةِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا، فَهُوَ حَسْنٌ يُحْتَجُّ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَظَهُرَ فِيهِ عَلَةٌ تَوجُّبُ ضَعْفَهِ^(٤).

قَلْتُ: فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ، فِيهِ الصَّحِيحُ الْمُسْتَدِرَكُ، وَهُوَ قَلِيلٌ، وَفِيهِ صَحِيحٌ قَدْ خَرَجَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْحَاكِمُ. وَفِيهِ الْحَسْنُ وَالضَّعِيفُ وَالْمَوْضِعُ أَيْضًا.

(١) كَأَنَّهُ يَعْنِي شِيَخَ الْحَافِظِ أَبْنَ تَيْمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ^(٤).

وَقَالَ السُّيُوْطِيُّ فِي «اللَّالَّاَلِ»^(٥): «ذَكْرُ الزَّرْكَشِيِّ فِي «تَخْرِيجِ الرَّافِعِيِّ»: أَنَّ تَصْحِيحَهُ أَعْلَى

مَزِيَّةً [مِنْ تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ، وَأَنَّهُ قَرِيبٌ] مِنْ تَصْحِيحِ التَّرمِذِيِّ وَابْنِ حَبَّانَ».

(٢) وَنَقْلُ الْحَافِظِ الْعَرَاقِيِّ^(٦) عَنْ بَدْرِ الدِّينِ بْنِ جَمَاعَةَ قَالَ: «يُتَسْتَعِّنُ، وَيُحَكَّمُ عَلَيْهِ بِمَا يَلْقِي بِحَالِهِ مِنَ الْحَسْنِ أَوِ الصَّحَّةِ أَوِ الْعَصْفِ». وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

(١) وَاسْمُهُ بِتَمَامِهِ - عَلَى مَا فِي «الرِّسَالَةِ الْمُسْتَطْرِفَةِ» ص٢٢ -: «الْأَحَادِيثُ الْجَيَادُ الْمُخْتَارَةُ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا» وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ الْجَدِيدِ الْمُضَعِّفِ وَالْمُنْكَرِ. اَنْظُرْ مَا كَتَبَهُ الشِّيخُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَةَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «الْأَجْوِيَةِ الْفَاضِلَةِ» ص١٥٣ - ١٥٥.

(٢) فِي «الْمُقدِّمَةِ» ص١٩.

(٣) فِي (م): شَرْحُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (خ).

(٤) اَنْظُرْ: «مَجْمُوعَ الْفَتاوَى»: (٤٢٦/٢٢).

(٥) ١/٣٠ وَمَا سِيَّاسَتِي بَيْنَ مَعْكُوفِيْنَ مِنْهُ.

(٦) فِي «الْتَّقِيِّدِ وَالْإِيْضَاحِ» ص١٨.

وقد اختصره شيخنا الحافظ^(١) أبو عبد الله الذهبي، وبينَ هذا كله، وجمعَ فيه جزءاً كبيراً مما وقعَ فيه من الموضوعات، وذلك يقارب مئة حديث. والله أعلم^(٢).

[[موطأ مالك]]

نبية: قول الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: «لا أعلم كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك»، إنما قاله قبل البخاري ومسلم.

وقد كانت كتب كثيرة مصنفة في ذلك الوقت في السنن، لابن جرير وابن إسحاق - غير: «السيرة» - ولأبي قرعة موسى بن طارق الزبيدي، و«مصنف» عبد الرزاق بن همام وغير ذلك.

وكان كتاب مالك^(٢) - وهو «الموطأ» - أجلّها وأعظمها نفعاً، وإن كان بعضها

(١) اختلُّوا في تصحيحِ الحاكم الأحاديث في «المستدرك»، فبالغ بعضُهم، فزعمَ أنه لم يرَ فيه حديثاً على شرط الشيدين، وهذا - كما قال الذهبي - إسرافٌ وغلوٌ. وبعضُهم اعتمدَ تصحيحة مطلقاً، وهو تساهلاً.

والحقُّ ما قاله الحافظ ابن حجر^(٢): «إنما وقع للحاكم التساهل؛ لأنَّ سُوءَ الكتاب ليُنْقَحَه، فأعجلَتهُ المنية، وقد وجدت [في] قريب نصفِ الجزء الثاني من تجزئة ستةٍ من «المستدرك»: إلى هنا انتهى إملاءُ الحاكم. قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يُؤخذُ منه إلا بطريق الإجازة، والتساهلُ في القدر الممْلأ قليلاً جداً بالنسبة إلى ما بعده».

وقد اختصرَ الحافظ الذهبي «مستدرك» الحاكم، وتعقبَه في حكمه على الأحاديث، فوافقه وخالقه، وله أيضاً أغلاط، (وقد طبع الكتابان في حيدر آباد). والمتبَّع لهما يانصافٍ وروية يجدُ أنَّ ما قاله ابن حجر صحيحٌ، وأنَّ الحاكم لم ينفع كتابه قبل إخراجه.

(٢) قال السيوطي في «شرح الموطأ» (ص: ٨): «الصوابُ إطلاقُ أنَّ «الموطأ» صحيحٌ. لا يُستثنى منه شيءٌ».

(١) قوله: الحافظ، ليس في (م).

(٢) نقله عنه السيوطي في «تدريب الراوي» ص٦٢، وما بين معکوفين منه.

أكبر حجماً منه، وأكثر أحاديث، وقد طلب المنصور من الإمام مالك أن يجمع الناس على كتابه، فلم يُجبه إلى ذلك، وذلك من تمام علمه واتصافه بالإنصاف، وقال: إنَّ الناس قد جمعوا وأطلعوا على أشياء لم نطلع عليها.

وقد اعتنى الناس بكتابه «الموطأ»، وعلَّقوا عليه كُتُباً جَمِّةً، ومن أجود ذلك كتاباً: «التمهيد» و«الاستذكار»، للشيخ أبي عمر بن عبد البر النَّمَرِي القرطبي رحمة الله، هذا مع ما فيه من الأحاديث المتصلة الصحيحه والمُرسَلة والمنقطعة، والبلاغات الالاتي لا تكاد توجُّدُ مُسَنَّةً إِلَّا عَلَى نُدُورٍ.

إطلاق اسم «الصحيح» على «الترمذى» و«النسائى»

وكان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادي يسمّيان كتاب الترمذى «الجامع الصحيح» وهذا تساهلٌ منهمما؛ فإنَّ فيه أحاديث كثيرةً منكرةً.

وقولُ الحافظ أبي علي بن السَّكَنِ، وكذا الخطيب البغدادي في كتاب «السنن» للنسائى: إنه صحيحٌ = فيه نظرٌ، وإنَّ له شرطاً في الرجال أشدَّ من شرط مُسلِّمٍ = غير مُسلِّمٍ. فإنَّ فيه رجالاً مجهولين: إِمَّا عيناً أو حالاً، وفيهم المجرورُ، وفيه أحاديث ضعيفةٌ و沐َلَّةٌ ومنتَكِّرةٌ، كما نَبَّهنا عليه في «الأحكام الكبير».

وهذا غيرُ صوابٍ، والحقُّ: أنَّ ما في «الموطأ» من الأحاديث الموصولة إلى رسول الله ﷺ صَحَّ كُلُّها، بل هي في الصحة كأحاديث «الصحيحين»، وأنَّ ما فيه من المراسيل والبلاغات وغيرها يُعتبرُ فيها ما يُعتبرُ في أمثالها، مما تحويه الكتب الأخرى. وإنَّما لم يعُدَّ في الكتب الصالحة لكتُورتها وكثرة الآراء الفقهية لمالك وغيره. ثم إنَّ «الموطأ» رواه عن مالك كثيرٌ من الأئمَّة، وأكثُرُ روایاته - فيما قالوه - روايةُ العَنْبَنِي، والذي في أيدينا منه روايةُ يحيى اللَّيْثِي، وهي المشهورةُ الآن، وروايةُ محمد بن الحسن صاحِبِ أبي حنيفة، وهي مطبوعةٌ في الهند.

[«مسند الإمام أحمد»]

وأَمَّا قُولُ الْحَافِظِ أَبِي مُوسَىٰ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرِ الْمَدِينِيِّ^(١) عَنْ «مَسْنَدِ» الْإِمَامِ أَحْمَدَ: إِنَّهُ صَحِيحٌ . فَقُولٌ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، بَلْ وَمَوْضِعَةً^(٢)، كَأَحَادِيثِ فَضَائِلِ مَرْوَةِ، وَعَسْقَلَانَ، وَالْبَرْثِ الْأَحْمَرِ عِنْدَ حَمْصَةِ^(٣)، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا قَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ طَائِفَةً مِنَ الْحَفَاظِ .

(١) قال العراقي في شرِحِه «كتاب ابن الصلاح» (ص: ٤٢ - ٤٣): «وَأَمَّا وَجُودُ الْضَعِيفِ فِيهِ - يَعْنِي: «مَسْنَدُ أَحْمَدٍ» - فَهُوَ مَحْقُولٌ، بَلْ فِيهِ أَحَادِيثُ مَوْضِعَةٌ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا فِي جُزْءٍ . وَقَدْ ضَعَفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ نَفْسُهُ أَحَادِيثَ فِيهِ . . . إِلَى أَنْ قَالَ: وَحَدِيثُ أَنْسٍ: «عَسْقَلَانُ أَحَدُ الْعَرَوَسَيْنِ، يُعَثِّثُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعَوْنَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ»^(٣) .
قال: وَمِمَّا فِيهِ أَيْضًا مِنَ الْمَنَاكِيرِ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ: «كَوْنُوا فِي بَعْثٍ خَرَاسَانَ، ثُمَّ انْزَلُوا مَدِينَةَ مَرْوَةَ، فَإِنَّهُ بَنَاهَا ذُو الْقَرْبَنِ»^(٤) . . . إِلَخَ .
وللْحَافِظِ ابْنِ حَجْرِ رسَالَةٍ سَمَّا هَا «الْقُولُ الْمَسْدُدُ» فِي الذِّبْتِ عَنْ مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رَدَ فِيهَا قَوْلَ مَنْ قَالَ: فِي «الْمَسْنَدِ» مَوْضِعَاتٌ .

(١) في «خَصَائِصِ الْمَسْنَدِ» لِهِ ص ١٤ .

(٢) انظر «النَّكَتُ عَلَى ابن الصلاح» لابن حجر: (٤٤٩/١ - ٤٧٣)، وجاء في مقدمة تحقيق «المسند» - طبعة مؤسسة الرسالة - ٦٨/١ وَمَا بَعْدَ: وَهَذَا الْمَسْنَدُ . . . تَنَقَّسَ أَحَادِيثُهُ بِطَرِيقِ الْاسْتِقْرَاءِ إِلَى سَتَةِ أَقْسَامٍ، مِنْهَا مَا هُوَ صَحِيحٌ لِذَانِهِ . . . وَمِنْهَا مَا هُوَ ضَعِيفٌ ضَعِيفًا خَفِيفًا، وَمِنْهَا مَا هُوَ شَدِيدُ الْضَعْفِ يَكَادُ يَقْتَرُبُ مِنَ الْمَوْضِعَ . اهـ . وَنَقْلَ مَحْقُوقُهُ أَقْوَالَ الْأَئْمَةِ فِي بِيَانِ وَجُودِ الْضَعِيفِ وَشَدِيدِ الْضَعْفِ فِيهِ فِي فَصْلِ نَفِيسٍ، فَانْظُرْهُ فِي (١/٦٤ - ٨٦) .

(٣) أخرجه أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ»: ١٣٣٥٦، وابن الجوزي في «المَوْضِعَاتِ»: ٨٧٩ .
قال محققون «المسند»: مَوْضِعٌ، قَدْ حُكِمَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ الجوزي وَالْعَرَقِيُّ بِالْمَوْضِعِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمِنْ حَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ نَفَيَ تَهْمَةَ الْوَضْعِ عَنْهُ فِي «الْقُولِ الْمَسْدُدِ» ص ٣٣ - ٣٢ فِي غَيْرِ محلِّهِ .

(٤) أخرجه أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ»: ٢٣٠١٨، وابن الجوزي في «الْعُلُلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ»: (٣٠٨ - ٣٠٩) .
قال محققون «المسند»: إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جَدًّا شَبَهُ مَوْضِعَ . . . وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ»: (٢٦٥/١) : هَذَا مُنْكَرٌ . وَقَالَ فِي مَوْضِعِ آخَرِ (٢٢٢/٢): بَلْ بَاطِلٌ . وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ تَسَاهَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ جَدًّا، فَحَسَّنَهُ فِي «الْقُولِ الْمَسْدُدِ» ص ١٣٣ .

ثم إنَّ الإمامَ أَحْمَدَ قد فاتَهُ فِي كِتَابِهِ هَذَا - مَعَ أَنَّهُ لَا يُوازِيهُ كِتَابَ^(١) مَسْنَدَ فِي كِثْرَتِهِ وَحُسْنِ سِيَاقِتِهِ - أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جَدًا^(١)، بَلْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَقُعْ لَهُ جَمَاعَةٌ مِن الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» قَرِيبًا مِنْ مَتَّيْنِ^(٢).

= وللشيخ ابن تيمية كلامٌ حسنٌ فِي ذَلِكَ، ذُكْرُهُ فِي «الْتَوْسِلُ وَالْوُسِيلَةِ» مَحْضَلَهُ: إِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِالْمَوْضُوعِ مَا فِي سِنَدِهِ كَذَابٌ، فَلَيْسُ فِي «الْمَسْنَدِ» مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ مَا لَمْ يَقُلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغَلَطٍ رَاوِيهٍ أَوْ سُوءَ حَفْظِهِ، فَفِي «الْمَسْنَدِ» وَ«السِّنَنِ» مِنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ. وَقَالَ أَبُو الْأَثِيرِ فِي «النَّهَايَةِ» فِي مَادَةِ «بَرْثٍ»: وَفِيهِ: «يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْهَا سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابٍ عَلَيْهِمْ وَلَا عِذَابٍ، فِيمَا بَيْنَ الْبَرْثِ الْأَحْمَرِ وَبَيْنَ كَذَا»^(٢). الْبَرْثُ: الْأَرْضُ الْلَّيْنَةُ، وَجَمِيعُهَا: بِرَاثٌ، يَرِيدُ بِهَا أَرْضًا قَرِيبَةً مِنْ حَمْصَةَ، قُتِلَّ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينِ».

(١) مَثَالُهُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قَصَّةِ أَمِّ زَرْعٍ^(٣)، فَقَدْ ذُكِرَ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ (ص: ٤٢): أَنَّهُ فِي «الصَّحِيحِ» وَلَيْسُ فِي «الْمَسْنَدِ» أَحْمَدَ.

(٢) فِي هَذَا غَلُوُّ شَدِيدٍ: بَلْ نَرِى أَنَّ الَّذِي فَاتَ «الْمَسْنَدَ» مِنَ الْأَحَادِيثِ شَيْءٌ قَلِيلٌ. وَأَكْثُرُ مَا يَفْوَتُهُ مِنْ حَدِيثِ صَحَابَيِّ مَعْنَى يَكُونُ مَرْوِيًّا عَنْهُ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ صَحَابَيِّ آخَرَ.

فَلَوْ أَنَّ قَائِلًا قَالَ: إِنَّ «الْمَسْنَدَ» قَدْ جَمَعَ السَّنَةَ وَأَوْفَى بِهَا الْمَعْنَى، لَمْ يَبْعُدْ عَنِ الصَّوَابِ وَالْوَاقِعِ.

وَالإِمَامُ أَحْمَدُ هُوَ الَّذِي يَقُولُ لَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ رَاوِيِ «الْمَسْنَدِ» عَنْهُ: «اَحْفَظْ بِهَا الْمَسْنَدَ، فَإِنَّهُ سِيَكُونُ لِلنَّاسِ إِمَامًا».

وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ أَيْضًا: «هَذَا الْكِتَابُ جَمِيعُهُ وَانْتِقَيْتِهِ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعِ مَائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ وَخَمْسِينَ أَلْفًا، فَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْجُعُوهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ فِيهِ، وَإِلَا فَلَيْسُ بِحَجَةٍ».

= (١) قَوْلُهُ: كِتَابٌ، لَيْسُ فِي (م).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ»: ١٢٠، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ»: (٨٨/٣)، وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي «الْعُلُلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ»: (١/٣٠٧) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِلَسْنَادٌ. فَتَعَقَّبَهُ الْذَّهَبِيُّ فَقَالَ: بَلْ مُنْكَرٌ.

وَقَالَ مَحْقُوقُ «الْمَسْنَدِ»: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَكَذَا ضَعَفَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «الْمَسْنَدِ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٥١٨٩، وَمُسْلِمٌ: ٦٣٠٥ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الكتب الخمسة وغيرها]

وهكذا قول الحافظ أبي طاهر السّلّفي^(١) في الأصول الخمسة، يعني: البخاري ومسلماً و«سنن» أبي داود والترمذى والنسائى: إنه اتفق على صحّتها علماء المشرق والمغرب = تساهل منه، وقد أنكره ابن الصّلاح^(١) وغيره^(٢).

قال ابن الصّلاح^(٢): وهي مع ذلك أعلى رتبة من كتب المسانيد، كـ: «مسند» عبد بن حميد، والدارمي، وأحمد بن حنبل، وأبي يعلى، والبزار، وأبي داود الطيالسي، والحسن بن سفيان، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن موسى، وغيرهم؛ لأنّهم يذكرون عن كلّ صحابي ما يقع لهم من حديث.

قال الحافظ الذهبي: «هذا القول منه على غالب الأمر، وإنّ فلتا أحاديث قوية في الصحيحين والسّنن والأجزاء، ما هي في المسند».

انظر: ما كتبناه فيما مضى (ص ٥٠) في الهمامشة رقم (١)، وانظر: «مقدّمات المسند» بشرحنا: (ج ١ ص: ٢١ - ٢٢، وص: ٣٠ - ٣٢، وص: ٥٦ - ٥٧).

(١) السّلّفي: بكسر السين المهمّلة وفتح اللام، نسبة إلى: سلقة، لقب لأحد أجداده، وهو أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد، أحد الحفاظ الكبار، قصده الناس من البلاد البعيدة ليأخذوا عنه، مات (٥٧٦هـ) وقد جاوز المئة ب نحو ست سنين؛ له ترجمة جيدة في «تذكرة الحفاظ»: (٤٩٠ - ٤٩٥).

(٢) أجاب العراقي: بأنّ السّلّفي إنّما قال بصحّة أصولها، كما ذكره في «مقدمة» الخطابي إذ قال: «وكتاب أبي داود، فهو أحد الكتب الخمسة التي اعتمد أهل الحلّ والعقد من الفقهاء وحفّاظ الحديث الأعلام النّبهاء على قبولها، والحكم بصحّة أصولها». اهـ.

قال العراقي: «ولا يلزم من كون الشيء له أصلٌ صحيحٌ أن يكون صحيحاً». انظر: «شرح العراقي» (ص: ٤٧).

(١) في «المقدمة» ص ٢٨ - ٢٩.

(٢) ب نحوه في «المقدمة» ص ٢٧ - ٢٨.

[التعليقات التي في «الصحيحين»]

وتتكلّم الشّيخ أبو عمرو^(١) على التعليقات^(٢) الواقعة في «صحيح» البخاري، وفي مسلم أيضاً، لكنها قليلة^(٣)، قيل: إنّها أربعة عشر موضعاً.

وحاصِلُ الأمْرِ: أنّ ما علّقه البخاري بصيغة الجُزم فصحيحٌ إلى مَنْ علّقه عنه، ثم النّظرُ فيما بعد ذلك. وما كان منها بصيغة التّمريض^(٤) فلا يُستفادُ منها صحةً، ولا تُنافيها أيضاً؛ لأنّه قد وقع من ذلك كذلك وهو صحيحٌ، وربما رواه مسلم.

وما كان من التّعلّقات صحيحاً فليس من نِسْطِ الصّحِيحِ المُسْنَدِ فِيهِ؛ لأنّه قد وسّم كتابه بـ«الجامعِ المُسْنَدِ الصّحِيحِ المُختَصِّرِ فِي أُمُورِ رَسُولِ اللّٰهِ وَسُنْنِهِ وَأَيَامِهِ».

فأمّا إذا قال البخاريُّ: قال لنا. أو: قال لي فلان كذا. أو: زادني. ونحو ذلك، فهو متّصلٌ عند الأكثَرِ، وحُكِي ابنُ الصّلاح^(٥) عن بعض المغاربة أنّه تعلّق أيضاً، يذكُرُه للاستشهادِ للاعتمادِ، ويكون قد سمعَه في المذاكرة.

وقد ردَّه ابنُ الصّلاح^(٦) بأنَّ الحافظَ أبا جعفرَ بنَ حمْدانَ قال: إذا قال البخاريُّ:

وقال لي فلان. فهو ممّا سمعَه عَرْضاً وَمِنَ الْمُنَوَّلَةِ.

(١) يعني التي في «مسلم»، بخلاف التي في «البخاري»، فهي كثيرةٌ، حتى كتب الحافظ ابن حجر في تخرّيجها كتاباً سماه «تغليق التعليق»، وللّخصه في مقدمة «فتح الباري» في (٥٦) صفحة كبيرة، انظر: المتدمة (ص: ١٤ - ٧١ طبعة بولاق).

وأما معلّقات مسلم فقد سردَها الحافظُ العراقيُّ في شرحه لكتاب ابن الصّلاح (ص: ٢٠ - ٢١) طبعة حلب سنة (١٣٥٠هـ) فراجعها إن شئت.

(٢) صيغةُ الجُزم: «قال، وروى، وجاء، وعن». وصيغةُ التّمريض نحو: «قيل، وروي عن، ويروى، وينذَر» ونحوها.

(١) في «المقدمة» ص ٢٠ - ٢١.

(٢) الحديثُ المعلقُ: هو الذي حُذف من مبتدأ إسناده واحدٌ أو أكثر.

(٣) في «المقدمة» ص ٤٦.

(٤) في «المقدمة» ص ٤٦.

وأنكر ابن الصلاح^(١) على ابن حزم^(٢) رده حديث الملاهي^(١)، حيث قال فيه البخاري^(٣): وقال هشام بن عمار. وقال: أخطأ ابن حزم من وجوهه، فإنه ثابت من حديث هشام بن عمار.

قلت: وقد رواه أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه»^(٣)، وخرّجه البرقاني في «صحيحة»^(٤) وغير واحد، مسنداً متصلةً إلى هشام بن عمار وشيخه أيضاً، كما يبيّن في كتاب «الأحكام» والله الحمد.

ثم حكى^(٥) أنَّ الأمة تلقَّت هذين الكتابين بالقُبُول، سوى أحرفٍ يسيرة انتقدَها بعض الحفاظ، كالدارقطني وغيره^(٢).

(١) حديث الملاهي: هو حديث عبد الرحمن بن عثمان الأشعري، عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «ليكونَ من أمّي قومٌ يستحلُونَ الْحِرَاءَ والحريرَ والخمرَ والمعاوز». «الْحِرَاءُ»: بكسر الحاء المهملة وتحفيف الراء: هو الفرجُ، والمرادُ: استحلالُ الزنا. وهذه الرواية الصحيحة في جميع نسخ «البخاري» وغيره. ورواه بعض الناقلين: «الْحِزَّ»: بالخاء والزاي المعجمتين، وهو تصحيفٌ، كما قال الحافظ أبو بكر بن العربي.

انظر: «فتح الباري» (ج ١٠ ص: ٤٥ - ٤٩ طبعة بولاق) وقد أطال في شرح الحديث، وفي الكلام على تعليق البخاري إياه.

(٢) الحقُّ الذي لا يُرى فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين، وممَّن اهتدى بهديهم وتبعدُهم على بصيرة من الأمر: أنَّ أحاديث «الصحيحين» صحيحةٌ كُلُّها ليس في واحدٍ منها مطعنٌ أو ضعفٌ، وإنما انتقدَ الدارقطني وغيره من الحفاظ بعضَ الأحاديث، على معنى أنَّ

(١) في «المقدمة» ص ٤٥.

(٢) في «المحلى» (٩/٥٩).

(٣) أحمد: ٢٢٩٠٠، وأبو داود: ٣٦٨٨.

(٤) كما في «نصب الراية»: (٤/٢٣١).

(٥) في «المقدمة» ص ٢٢.

ثم استنبط^(١) من ذلك القطع بصحّة ما فيهما من الأحاديث؛ لأنّ الأمة معصومة عن الخطأ، فما ظنّت صحته ووجب^(٢) عليها العمل به، لا بدّ وأن يكون صحيحاً في نفس الأمر. وهذا جيد.

وقد خالف في هذه المسألة الشيخ محيي الدين النووي^(٣) وقال: لا يستفاد القطع بالصحة من ذلك.

قلت: وأنا مع ابن الصلاح فيما عوّل عليه وأرشد إليه، والله أعلم^(٤).

ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كلُّ واحدٍ منهما في كتابه، وأمّا صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحدٌ فيها.

فلا يهولنَّك إرجافُ المرجفين، وزَعْمُ الزاعمين أنَّ في «الصحيحين» أحاديث غير صحيحة، وتتَّبع الأحاديث التي تكلَّموا فيها، وانقُدُها على القواعد الدقيقة التي سار عليها أممُ أهل العلم، واحْكُمْ عن بينة، والله الهادي إلى سوء السبيل.

(١) اختلَّفوا في الحديث الصحيح: هل يوجُب العلم القطعي اليقيني أو الظني؟ وهي مسألة دقيقة تحتاج إلى تحقيق:

أمّا الحديث المتواتر لفظاً أو معنّى فإنه قطعي الثبوت، لا خلاف في هذا بين أهل العلم وأمّا غيره من الصحيح، فذهب بعضُهم إلى أنه لا يُفيد القطع، بل هو ظنيُّ الثبوت، وهو الذي رَجَحَه النووي في «التفريغ»، وذهب غيرُهم إلى أنه يُفيد العلم اليقيني، وهو مذهب داود الظاهري، والحسين بن علي الكرايسي، والحارث بن أسد المحاسبي، وحكا ابن خوizer مَنْدَاد عن مالك، وهو الذي اختاره وذهب إليه ابن حزم. قال في «الإحکام»: إنَّ خبر الواحد العَدْل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجُب العلم والعمل معاً. ثم أطَّلَ في الاحتجاج له والرَّد على مخالفيه في بحث نفيس (ج ١ ص: ١١٩ - ١٣٧).

واختار ابن الصلاح: أنَّ ما أخرجه الشیخان - البخاريُّ ومسلمُ - في «صحيحهما» أو رواهُ أحدُهما مقطوع بصحّته، والعلم اليقيني النظري واقعٌ به، واستثنى من ذلك أحاديث قليلة

(١) في «المقدمة» ص ٢٢.

(٢) في (خ): وجب، دون الواو، والمثبت من (م).

(٣) في «التفريغ» ص ٧٩ (مع التدريب)، و«الإرشاد» ص ٦٥، وينظر «شرح مسلم»: (١/٢٠).

حاشية: ثم وقفتُ بعدَ هذا على كلامِ لشيخنا العلّامة ابن تيمية^(١) مضمونُهُ: أَنَّه

تَكَلَّمُ عَلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ النَّقْدِ مِنَ الْحُفَاظِ، كَالْدَارِقَطْنِيٌّ وَغَيْرُهُ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا

الشأن.

هَذَا قَالَ فِي كِتَابِهِ «عِلْمُ الْحَدِيثِ»^(٢).

وَنَقْلَ مَثْلِهِ الْعَرَقِيِّ فِي «شِرْحِهِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ»^(٣) عَنِ الْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ

الْمَقْدِسِيِّ، وَأَبِي نَصْرِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ يَوسُفَ، وَنَقْلَهُ الْبُلْقِينِيُّ^(٤) عَنِ أَبِي

إِسْحَاقَ وَأَبِي حَامِدِ الْإِسْفَارَائِيِّيْنَ، وَالْقَاضِيِّ أَبِي الطَّيْبِ، وَالشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْرَازِيِّ

مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَعَنِ السَّرْخَسِيِّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَعَنِ الْقَاضِيِّ عَبْدِ الْوَهَابِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَعَنِ

أَبِي يَعْلَى، وَأَبِي الْخَطَّابِ، وَابْنِ الرَّاغُونِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَعَنِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ

الْأَشْعُرِيَّةِ، وَعَنِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ^(٥) وَالْمُؤْلِفُ.

وَالْحَقُّ الَّذِي تَرَجَّحَهُ الْأَدَلَّةُ الصَّحِيحَةُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، مِنْ أَنَّ

الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ يَفِيُ الدِّرْكَ الْقَطْعَيِّ، سَوَاءً أَكَانَ فِي أَحَدِ «الصَّحِيحَيْنِ» أَمْ فِي غَيْرِهِمَا.

وَهَذَا الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ النَّظَرِيُّ عِلْمٌ نَظَرِيٌّ بِرَهَانِيٌّ، لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِلْعَالَمِ الْمُتَبَرِّحِ فِي الْحَدِيثِ،

الْعَارِفُ بِأَحْوَالِ الرِّوَاةِ وَالْعُلُلِ.

وَأَكَادُ أَوْقَنُ أَنَّهُ هُوَ مَذَهَبُ مَنْ نَقَلَ عَنْهُمُ الْبُلْقِينِيُّ مَمَّنْ سَبَقَ ذِكْرَهُمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَرِيدُوا بِقَوْلِهِمْ

مَا أَرَادَ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ تَخْصِيصِ أَحَادِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ» بِذَلِكَ.

وَهَذَا الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ النَّظَرِيُّ يَبْدُو ظَاهِرًا لِكُلِّ مَنْ تَبَرَّحَ فِي عِلْمِ الْعِلُومِ، وَتَيَقَّنَتْ نَفْسُهُ

بِنَظَرِيَّاتِهِ، وَاطْمَأَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهَا.

وَدَعْ عَنِكَ تَفْرِيقَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي اصْطِلَاحَاتِهِمْ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالظَّنِّ، فَإِنَّمَا يَرِيدُونَ بِهِمَا مَعْنَى

آخِرَ غَيْرِ مَا نَرِيدُ.

=

(١) انظر «مجموع الفتاوى»: (١٨/٢٢-٢٣).

(٢) ص ٢٢.

(٣) ص ٢٨.

(٤) في «محاسن الاصطلاح» ص ١٠٠.

(٥) انظر «نَزَهَةُ النَّظَرِ» ص ٥٣-٥١، و«النَّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ»: (١/٣٧١-٣٨٠).

نقلَ القطعَ بالحديثِ الْأَمَةُ تلقَّتهُ الْأَمَةُ بالقبولِ عن جماعاتٍ من الأئمَةِ: منهم: القاضي عبد الوهاب المالكيُّ؛ والشيخ أبو حامد الإسْفَرايْنِيُّ، والقاضي أبو الطَّيْب الطَّبْرِيُّ، والشيخ أبو إسحاق الشِّيرازِيُّ من الشَّافعِيَّةِ، وابن حامد، وأبو يعلى بن الفَرَاءِ، وأبو الخطَّابِ، وابن الزَّاغُونِيُّ، وأمثالُهُم مِنَ الْحَنَابِلَةِ؛ وشمسُ الأئمَةِ السَّرِّخْسِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ.

قال: وهو قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْأَشْعُرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، كَأَبِي إِسْحَاقِ الإِسْفَرايْنِيِّ وَابْنِ فُورِكَ.

قال: وهو مذهبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً، ومذهبُ السَّلْفِ عَامَةً.
وهو معنى ما ذكره ابن الصَّلاح استنبطاً، فوافق فيه هؤلاء الأئمَةِ.



= ومنه رَعْمُ الْزَّاعِمِينَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، إِنْكَاراً لِمَا يَشْعُرُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْيَقِينِ بِالشَّيْءِ، ثُمَّ ازْدِيادُ هَذَا الْيَقِينِ، 『فَالَّذِي تَوَمَّنَ قَالَ بَلٌ وَلَكِنَ لَيَطَمِّنَ قَلْبِي』 [البقرة: ٢٦٠]، وَإِنَّمَا الْهُدَى هُدَى اللَّهِ.

النوع الثاني: الحسن

وهو في الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور.

وهذا النوع لمَا كان وسطاً بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر، لا في نفس الأمر، عسر التعبير عنه وضيقه على كثير من أهل هذه الصناعة، وذلك لأنَّه أمرٌ نسبيٌّ، شيءٌ ينقدحُ عند الحافظ، ربما تقصُّر عبارته عنه.

وقد تجشمَ كثيرٌ منهم حده، فقال الخطابي^(١): هو ما عُرفَ مخرجه، واشتهرَ رجاله.

قال: وعليه مدارُ أكثرِ الحديث، وهو الذي يقبلُه أكثرُ العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء.

قلت: فإنْ كان المُعْرَفُ هو قوله: «ما عُرفَ مخرجه واشتهرَ رجاله» فالحديث الصحيح كذلك، بل والضعيف. وإنْ كان بقية الكلام من تمامِ الحدّ، فليس هذا الذي ذكره مُسْلِماً له: أنَّ أكثرَ الحديث من قبيلِ الحسان، ولا هو الذي يقبلُه أكثرُ العلماء ويستعمله عامة الفقهاء.

[تعريف الترمذى للحديث الحسن]

قال ابن الصلاح^(٢): ورُوينا عن الترمذى^(٣) أنَّه يريد بالحسن: أن لا يكونَ في إسنادِه مَنْ يَتَّهِمُ بالكذبِ، ولا يكونَ حديثاً شاذًا، ويروى^(٤) من غيرِ وجهٍ نحو ذلك.

(١) في «معالم السنن»: (١١/١).

(٢) في «المقدمة» ص ٢٤.

(٣) في كتاب العلل من «سننه»: (٦/٤٨١)، وانظر «شرح علل الترمذى» لابن رجب: (١/٣٤٠).

(٤) في (خ): وقد يروى. والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المقدمة.

وهذا إذا كان قد رُوي عن الترمذِيَّ أَنَّه قالَ، ففِي أَيِّ كِتابٍ لَه قَالَه؟ وَأَيْنَ إِسْنَادُه

عَنْهُ؟^(١)

وَإِنْ كَانَ فُهْمَ مِنْ اصْطِلَاحِه فِي كِتَابِه «الْجَامِعُ» فَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّه يَقُولُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرُفُه إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) قَوْلُه: «فَفِي أَيِّ كِتابٍ قَالَه... إِلَخُ»، رَدَّهُ الْعَرَاقِيُّ فِي «شَرِحَه» (ص: ٣١ - ٣٢) فَقَالَ: «وَهَذَا الْإِنْكَارُ عَجِيبٌ! فَإِنَّه فِي آخِرِ «الْعَلَلِ» الَّتِي فِي آخِرِ «الْجَامِعِ»، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي سَمَاعِنَا وَسَمَاعِ الْمُنْكَرِ لِذَلِكَ وَسَمَاعِ النَّاسِ».

ثُمَّ ذَكَرَ اتِّصالَهَا لِلنَّاسِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَرَاحِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُحْبُوبِيِّ صَاحِبِ التَّرْمَذِيِّ، وَأَنَّهَا لَمْ تَقْعُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُغَارِبَةِ الَّذِينَ اتِّصَلُتْ إِلَيْهِمْ رَوَايَةُ الْمُبَارَكِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ الصَّيْرِفِيِّ، وَلَيْسَتْ فِي رَوَايَتِه عَنْ أَبِي يَعْلَى أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَلَيْسَتْ فِي رَوَايَتِه عَنْ أَبِي عَلِيِّ السَّنْجِيِّ، وَلَيْسَتْ فِي رَوَايَتِه عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُحْبُوبِيِّ صَاحِبِ التَّرْمَذِيِّ، قَالَ: «ثُمَّ اتِّصَلَتْ (يَعْنِي رَوَايَةُ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَرَاحِيِّ الَّتِي فِيهَا الْعَلَلِ) عَنْهُ بِالسَّمَاعِ إِلَى زَمَانِنَا، بِمَصْرَ وَالشَّامِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْبَلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ».

أَقُولُ: وَكَلَامُ التَّرْمَذِيِّ ثَابِتٌ فِي «سَنَنِه» الْمُطَبَّوِعَةِ (ج ٢ ص: ٢٤٠ طَبْعَةُ بُولَاقِ) وَنَصْهُ: «وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثٌ حَسْنٌ: فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ حُسْنَ إِسْنَادِه عَنَّنَا: كُلُّ حَدِيثٍ يُرَوَى لَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِه مَنْ يُتَّهِمُ بِالْكَذْبِ، وَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ شَادِّاً، وَيُرَوَى عَنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوِ ذَلِكَ: فَهُوَ عَنَّنَا حَدِيثٌ حَسْنٌ».

وَقَالَ الْعَرَاقِيُّ^(١) - بَعْدَ نَقْلِ عَبَارَةِ التَّرْمَذِيِّ -: «فَقَيَّدَ التَّرْمَذِيُّ تَفْسِيرَ الْحَسَنِ بِمَا ذَكَرَه فِي كِتَابِه «الْجَامِعِ»، فَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمَرِيُّ فِي «شَرِحِ التَّرْمَذِيِّ»: إِنَّه لَوْ قَالَ قَائِلُ: إِنَّهَا إِنَّمَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ التَّرْمَذِيُّ فِي كِتَابِه هَذَا، وَلَمْ يَقُلْهُ اصْطَلَاحًا عَامًا، كَانَ لَه ذَلِكُ، فَعَلَى هَذَا لَا يُنْقَلُ عَنِ التَّرْمَذِيِّ حَدُّ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ بِذَلِكَ مَطْلَقًا فِي الْاَصْطَلَاحِ الْعَامِ».

(١) فِي «الْتَّقِيَّةِ وَالْإِيَاضَةِ» ص ٣٣

[تعريفات أخرى للحسن]

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح^(١) رحمة الله: وقال بعض المتأخرین^(١): الحديث الذي فيه ضعف قریب محتمل، هو الحديث الحسن، ويصلح العمل به. ثم قال الشيخ^(٢): وكل هذا مستبهم لا يشفی الغلیل، وليس فيما ذكره الترمذی^(٣) والخطابی ما يفصل الحسن عن الصحيح.

وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث، فتتضح لي واتضح أنَّ الحديث الحسن قسمان: أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنَّه ليس مغفلاً كثير الخطأ، ولا هو متهم بالكذب، ويكون متن الحديث قد رُوي مثله أو نحوه من وجه آخر، فيخرج^(٢) بذلك عن كونه شاذًا أو منكراً^(٣).

(١) قال العراقي في «شرحه»^(٤): أراد المصنف بعض المتأخرین أبا الفرج بن الجوزي، فإنه قال هكذا في كتابه: «الموضوعات»^(٥) و«العلل المتناهية».

قال الشيخ تقی الدين بن دقیق العید في «الاقتراح»^(٦): «إنَّ هذا ليس مضبوطاً بضابط يتمیز به القدر المحتمل من غيره، قال: وإذا اضطرب هذا الوصف، لم يحصل التعريف الممیز للحقيقة».

(٢) في الأصل: «يخرج»، وصَحَّحناه من ابن الصلاح.

(٣) أوردوا على القسم الأول: المنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور، وبروى مثله أو نحوه من وجه آخر.

(١) في «المقدمة» ص ٢٤ .

(٢) في «المقدمة» ص ٢٤ - ٢٥ .

(٣) انظر شرح تعريف الترمذی للحسن، والاعتراض على ابن الصلاح في شرحه للتعريف، في كتاب الدكتور نور الدين عتر: «الإمام الترمذی» ص ١٥٢ - ١٥٩ .

(٤) ص ٣٣ .

(٥) (١٤/١) .

(٦) ص ١٩٥ .

ثم قال: وكلام الترمذى على هذا القسم يتنزل.

قلت: لا يمكن تزييله لما ذكرناه عنه، والله أعلم^(١).

قال: القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجة رجال الصحيح في الحفظ والإتقان، ولا يُعد ما ينفرد به منكراً، ولا يكون المتن شاذًا ولا معللاً. قال: وعلى هذا يتنزل كلام الخطابي.

قال: والذي ذكرناه يجمع بين كلاميهما.

قال الشيخ أبو عمرو^(٢): ولا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة، ك الحديث:

«الأذنان من الرأس»^(٣): أن يكون حسناً؛ لأنَّ الضعف يتفاوت، فمنه ما لا يزول

وأوردوا على الثاني: المرسل الذي اشتهر رواهُ بما ذكره، ويندفع ذلك باشتراط الاتصال مع ما تقدم. أفاده العراقي في «شرحه»^(٤).

وأفاد بعض العلماء: أنَّ الحسن أعمُ من الصحيح، لا قسيم له، وهو ما كان من الأحاديث الصالحة للعمل، فيجامع الصحيح، ولا يُبَاينه، وعلى هذا فلا إشكال في قول الترمذى: حسن صحيح، أو صحيح غريب.

(١) الذي يبدو لي في الجواب عن هذا: أنَّ الترمذى لا يريد بقوله في بيان معنى الحسن: «يرى من غير وجه نحو ذلك» أنَّ نفس الحديث عن الصحابي يُروى من طريق أخرى؛ لأنَّه لا يكون حينئذ غريباً، وإنما يريد أن لا يكون معناه غريباً: بأنَّ يُروى المعنى عن صحابي آخر، أو يعتمد بعمومات أحاديث آخر، أو بنحو ذلك مما يخرج به معناه عن أن يكون شاداً غريباً. فتأمل.

(٢) ملخص ما قال العراقي هنا (ص: ٣٧): أنَّ حديث: «الأذنان من الرأس». رواه ابن حبان في «صحيحه»^(٤) من حديث شهير بن حوشب عن أبي أمامة مرفوعاً، و: شهير: ضعفه =

(١) في «المقدمة» ص ٢٥-٢٦ بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: ٢٢٢٣، من حديث أبي أمامة تَعَالَى، وخالف في رفعه ووقفه، انظر الكلام عليه في هامش «المسند» فيه مزيد بيان.

(٣) ص ٣٣.

(٤) رد الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح»: (١/٤١٤-٤١٥) قول العراقي، فقال: فيه

بالمتابعتات، يعني لا يؤثّر كونه تابعاً ولا متبوعاً، كرواية الكذابين والمتروكين. ومنه ضعف يزول بالمتابعة، كما إذا كان راويه سيء الحفظ، أو روى الحديث مرسلاً، فإن المتابعة تنفع حينئذ، ويُرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة، والله أعلم^(١).

= الجمهور. ورواه أبو داود في «سننه»^(١) موقوفاً على أبي أمامة، والترمذى^(٢) وقال: هذا حديث ليس إسناده بذلك القائم.

وقد رُوي من حديث جماعةٍ من الصحابة، جمعهم ابن الجوزي في «العلل المتناهية»^(٣) وضعفها كلها.

(١) وبذلك يتبيّن خطأ كثيّر من العلماء المتأخرين، في إطلاقهم أنَّ الحديث الضعيف إذا جاء من طرقٍ متعددةٍ ضعيفةٍ ارتقى إلى درجة الحَسَن أو الصحيح؛ فإنَّه إذا كان ضعف الحديث لِفُسْقِ الراوي أو اتهامه بالكذب، ثم جاء من طرقٍ أخرى من هذا النوع: ازداد ضعفاً إلى ضعفٍ؛ لأنَّ تفردَ المتهَمَّين بالكذب أو المجروحيين في عدالتهم بحيث لا يرويه غيرهم يرفع الثقة بحديثهم، ويؤيدُ ضعفَ روايَتهم، وهذا واضحٌ.

نظر، بل ليس هو في «صحيح» ابن حبان البة، لا من طريق أبي أمامة ولا من طريق غيره، بل لم يخرج ابن حبان في «صحيحه» لشهر شيئاً.

(١) برقم: ١٣٤.

(٢) برقم: ٣٧، وأخرجه أيضاً ابن ماجه: ٤٤٤.

(٣) أيضاً رد ابن حجر في «النكت»: (٤/٤١٠) كلام العراقي، وقال: وقد راجعت كتاب «العلل المتناهية» لابن الجوزي، فلم أره تَعرَّضَ لهذا الحديث، بل رأيته في كتاب «التحقيق» له قد احتاج به وقواه، فینظر هذا. اهـ.

ثم ذكر طرق الحديث، وقال بعد (١/٤١٥): وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلاً، وأنه ليس مما يطرح، وقد حسّناً أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه.

[الترمذيُّ أصلٌ في معرفة الحديث الحسن]

قال^(١): وكتابُ الترمذيُّ أصلٌ في معرفة الحديث الحَسَن، وهو الذي نَوَّه بذكرِه، ويوجُدُ في كلامِ غيرِه من مشايخِه، كأحمدَ والبخاريُّ^(١)، وكذا مَنْ بعَدَه كالدارقطنيُّ.

[أبو داودَ من مظانَ الحديث الحسن]

قال^(٢): ومن مظانه: «سننُ» أبي داودَ، رُوينا عنه أَنَّه قال^(٣): ذكرتُ الصحيحَ وما يشبهُه ويقارِبُه، وما كانَ فيه وَهُنْ شدِيدُ بَيْنَتُه^(٤)، وما لم أذكُرْ فِيه شَيْئاً فَهُوَ صَالِحٌ، وبعْضُهَا أَصْحَحٌ مِنْ بَعْضٍ.

قال: ورُوِيَ عَنْه أَنَّه يذكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ أَصْحَحَ مَا عَرَفَهُ فِيهِ.

قلتُ: ورُوِيَ عَنْه أَنَّه قال: وما سَكَثَ عَنْه فَهُوَ حَسَنٌ^(٥).

(١) تعبيرُ المؤلِّف هنا يُوهمُ أَنَّ الترمذِيَّ مِنْ تلاميذِ أَحمدَ بن حنبل، وليس كذلك، فَإِنَّه لم يلقِ أَحمدَ ولم يروِ عَنْه، إِنَّ كَانَ مِنْ طبقةِ تلاميذِ أَحمدَ الكبار، كالبخاريُّ، وروى عن شيخٍ من طبقةِ أَحمدَ أيضاً.

وعبارةُ ابن الصلاح هنا أَجْوَدُ، إذ قال: «ويوجُدُ في مُتَفَرِّقَاتٍ مِنْ كلامِ بَعْضِ مشايخِه، والطبقةِ الَّتِي قَبْلَهَا، كأحمدَ والبخاريُّ وغَيْرِهِمَا».

(١) في «المقدمة» ص ٢٦ - ٢٧.

(٢) في «المقدمة» ص ٢٧.

(٣) أي: أبو داود، وذلك في «رسالته لأهل مكة في وصف السنن» ص ٣٧ - ٤١.

(٤) قال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٢١٤/١٣) بعد أن نقل النص المذكور: فقد وفَى رحمة الله بذلك، بحسب اجتهاده، وبيَّنَ ما ضعفه شدِيدٌ... إلخ. وهو كلامٌ نفيس، فانظره.

(٥) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على «رسالة أبي داود» ص ٤١: والظاهر أن هذه الرواية - أي قوله: فهو حسن - شاذة ضعيفة، والرواية الصحيحة: فهو صالح، كما جاءت في رسالته، ونقلها عنه الجمُّ الغير من الحفاظ.

وانظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر: (١/٤٤٥ - ٤٣٢) فيه بيانٌ شافٍ لِكَلَامِ أبي داود هذا، وانظر أيضاً مقدمة تحقيق «السنن» - طبعة دار الرسالة العالمية - (١/٤٦ - ٥١).

قال ابن الصلاح^(١): فما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً، وليس في واحدٍ من «الصحيحين»، ولا نصٌّ على صحته أحدٌ، فهو حسنٌ عند أبي داود.

قلتُ: الرواياتُ عن أبي داود بكتابه «السنن» كثيرةً جدًا^(٢)، ويوجَدُ في بعضها من الكلام - بل والأحاديث - ما ليس في الأخرى، ولأبي عبيد الأجربي عنده أسئلةٌ في الجرح والتعديلِ، والتصحيح والتعليقِ، كتابٌ مفيدٌ.

ومن ذلك أحاديثُ ورجالٍ قد ذكرها في «سننه»، فقوله: وما سكتَ عنه^(٣) فهو حسنٌ، ما سكتَ عليه في «سننه» فقط؟ أو مطلقاً؟
هذا مما ينبغي التنبيه عليه^(٤) والتيقظ له.

(١) قال العراقي (ص: ٤٠ - ٤١): «وهو كلامٌ عجيبٌ! وكيف يَحْسُنُ هذا الاستفسارُ بعدَ قولِ ابن الصلاح: إنَّ مظانَ الحسن «سنن» أبي داود؟ فكيف يُحتملُ حملُ كلامه على الإطلاق في «السنن» وغيرها؟ وكذلك لفظُ أبي داود صريحٌ فيه، فإنه قال: ذكرتُ في كتابي هذا الصحيح . . . إلى آخر كلامه.

وأمامَ قولِ ابن كثير: من ذلك أحاديثُ ورجالٍ قد ذكرها في «سننه»، إنَّ أرادَ به أنَّ ضعفَ أحاديثُ ورجالاً في «السؤالات» الآجري، وسكتَ عليها في «السنن»، فلا يلزمُ من ذكره لها في «السؤالات» بضعفِ أنْ يكونَ الضعفُ شديداً، فإنَّه يسكتُ في «سننه» على الضعفِ الذي ليس بشديداً، كما ذكره هو، نعم، إنَّ ذكرَ في «السؤالات» أحاديثَ أو رجالاً بضعفِ شديدي وسكتَ عليها في «السنن»، فهو واردٌ عليه، ويحتاجُ حينئذٍ إلى جوابٍ . والله أعلم». أقولُ: الظاهرُ أنَّ الحافظَ العراقيَ لم يفهمْ كلامَ ابن كثير على وجهه الصحيح، فإنَّ ابن الصلاح يَحْكُمُ بِحُسْنِ الأحاديثِ التي سكتَ عنها أبو داود، ولعلَّه سكتَ عن أحاديثَ في «السنن» وضيقَها في شيءٍ من أقواله الأخرى، كإجاباته للاجربي في الجرح والتعديلِ والتصحيح والتعليقِ.

(١) في «المقدمة» ص ٢٧ .

(٢) انظر للتعرِيف بهذه الروايات ورواتها: «اللحظة في ذكر الصحاح الستة» ص ٣٨٨ - ٣٨٩ .
ومقدمة الشيخ محمد عوامة «اللسان»: (١٨ - ١١/١)، ومقدمة «السنن» - طبعة دار الرسالة العالمية - (٢٦/١ - ٣١).

(٣) في (م): عليه، والمثبت من (خ).

[كتاب «المصابيح» للبغوي]

قال^(١): وما يذكره البغوي في كتابه «المصابيح» من أنَّ الصحيحَ ما أخرجه أو أحدهما، وأنَّ الحسنَ ما رواه أبو داود والترمذى وأشباهُمَا؛ فهو اصطلاحٌ خاصٌ لا يُعرفُ إِلَّا لِهِ.

وقد أنكرَ عليه النَّوْوَى^(٢) ذلك؛ لِمَا في بعضِها من الأحاديث المُنْكَرَة^(١).

فلا يصحُّ إذن أن يكونَ ما سكتَ عنه في «السنن» وضعفُه في موضع آخرَ من كلامِه حسناً، بل يكونُ عنده ضعيفاً، ومع ذلك فإنَّه يدخلُ في عمومِ كلامِ ابن الصلاحِ. واعتراضُ ابن كثيرٍ صحيحٌ واضحٌ، وإنَّما لجأَ ابن الصلاحِ إلى هذا، اتباعاً لقاعدته التي سارَ عليها، من أنَّه لا يجوزُ للمتأخرِين التجاوزُ على الحكم بصحَّةِ حديثٍ لم يوجدُ في أحدِ «الصَّحِّيْحَيْنِ» أو لم ينصَّ أحدُ من أئمَّةِ الحديثِ على صحتِه. وقد ردَّدنا عليه فيما مضى (الحاشية رقم ٢٢ ص: ٥١).

(١) البغويُّ هو الحافظُ محييُّ السُّنَّةِ، أبوُ محمدٍ، الحُسْنِيُّ بْنُ مُسْعُودَ الْفَرَاءِ، البغويُّ، ماتَ سنة (٥١٦هـ) عنِّيحو (٨٠) سنة، وله ترجمةٌ في «تذكرةُ الْحُفَاظِ»: (٤/٥٢ - ٥٣).

وكتابُه المُشارُ إليه هنا هو «مصابيحُ السُّنَّةِ»، عُنِيَ العلماءُ بشرحِه، على الرُّغمِ مما فيه من الاصطلاحِ غيرِ الجيدِ، الذي أنكرَه عليه النَّوْوَىُّ وغيرُه.

وقالُ العراقيُّ (ص ٤١): «أجابَ بعضُهم عن هذا الإِيرادِ، بأنَّ البغويَّ بَيَّنَ في كتابِه «المصابيحِ» عندَ كُلِّ حديثٍ كونَه صحيحاً أو حسناً أو غريباً، فلا يَرِدُ عليه ذلك»، قَلِّتُ: وما ذكرَه هذا المُجِيبُ عن البغويِّ، من أنَّه يذكرُ عَقِبَةَ كُلِّ حديثٍ كونَه صحيحاً أو حسناً أو غريباً، ليس كذلك؛ فإنَّه لا يبيِّنُ الصَّحِّيْحَ من الحسنِ فيما أورَدَه من السننِ، وإنَّما يسكتُ عليها، وإنَّما يبيِّنُ الغريبَ غالباً، وقد يبيِّنُ الضعيفَ. وكذلك قالَ في خطبةِ كتابِه: «وما كانَ فيها من ضعيفٍ غريبٍ أشرَتُ إِلَيْهِ». انتهى.

فلا يُرِدُ باقيُّ في مِنْزِلِه صَحِّيْحَ ما في «السنن» بما فيها من الحسنِ، وكأنَّه سكتَ عن بيانِ ذلك؛ لاشتراكِهما في الاحتجاجِ به.

(١) في «المقدمة» ص ٢٧.

(٢) في «الترقِّيب» ص ٩٩ (مع «التدريب»).

[صحّة الإسناد لا يلزم منها صحّة الحديث]

قال^(١): والحكم بالصّحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن؛ إذ قد يكون شاذًا أو معللًا.

[قول الترمذى: حسن صحيح]

قال^(٢): وأمّا قول الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»^(٣)، فمشكلٌ؛ لأنَّ الجمعَ بينَهُما في حديثٍ واحدٍ كالمتعذر، فمنهم مَنْ قال: ذلك باعتبار إسنادين: حسنٌ وصحيحٌ.

قلتُ: وهذا يردهُ أَنَّه يقولُ في بعض الأحاديث: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نعرفُ إِلَّا من هذا الوجه».

ومنهم مَنْ يقولُ: هو حسنٌ باعتبار المتن، صحيحٌ باعتبار الإسناد. وفي هذا نظرٌ أيضًا؛ فإنَّه يقولُ ذلك في أحاديث مرويةٍ في صفةٍ جهنّم، وفي الحدود والقصاص، ونحو ذلك.

والذى يظهرُ لي^(٤): أنه يُشرِّبُ الحكمَ بالصّحة على الحكم بالحسن^(٤)، كما

(١) ردُّ العرّاقى في شرحه (ص: ٤٧) فقال: «والذى ظهرَ له تحكُّمٌ لا دليلٌ عليه، وهو بعيدٌ من فهم معنى كلام الترمذى، والله أعلم». وقال الشيخُ محمد عبد الرزاق حمزة: أوقعَهم في هذه الحيرة جعلُهم الحَسَنَ قسيمَ الصحيح، فورَّدَ عليهم وصفُ الترمذى لحديثٍ واحدٍ بأنَّه حسنٌ صحيحٌ، فأجابَ كُلُّ بما ظهرَ له.

(١) في «المقدمة» ص ٢٨.

(٢) في «المقدمة» ص ٢٨.

(٣) جمعَ بينَهُما غيرُه أيضًا، مثل: البخاري، وعلي بن المديني، ويعقوب بن شيبة... «شرح العلل لابن رجب»: (١/٣٤٢-٣٤٣)، و«تدريب الراوى» ص ٩٧.

(٤) في (م): الحديث، وفي «التقييد والإيضاح» ص ٤٧: على الحديث بالحسن، بدل قوله: الحكم بالحسن، والمثبت من (خ).

يُشَرِّبُ الْحُسْنَ بِالصِّحَّةِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَا يَقُولُ فِيهِ: حَسْنٌ صَحِّحٌ، أَعْلَى رَتَبَةً عَنْهُ مِنَ الْحَسْنِ، وَدُونَ الصَّحِّحِ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ الْمُحْضَةِ أَقْوَى مِنْ حُكْمِهِ عَلَيْهِ بِالصِّحَّةِ مَعَ الْحُسْنِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النوع الثالث: الحديث الضعيف

قال^(٢): وهو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح، ولا صفات الحسن المذكورة فيما تقدّم. ثم تكلّم على تعداده وتّنوّعه باعتبار فقيه واحده من صفات الصحة أو أكثر، أو جميعها.

فينقسم حينئذ إلى: الموضوع، والمقلوب، والشاذ، والمعلل، والمضطرب، والمرسل، والمنتقطع، والمعضل، وغير ذلك.

= والذى يظهر أنَّ الحسن في نظر الترمذى أعمُ من الصحيح، فيجتمعه وينفرد عنه، وأنَّه في معنى المقبول المعهوم به، الذى يقول مالك في مثله: «وعليه العمل ببلدنا»، وما كان صحيحاً ولم يُعمل به لسبب من الأسباب، يُسمى الترمذى: «صحيحاً» فقط، وهو مثل ما يرويه مالك في «موطئه» ويقول عقبه: «وليس عليه العمل». وكأنَّ غرض الترمذى أن يجمع في كتابه بين الأحاديث وما أيدَها من عمل القرون الفاضلة من الصحابة ومن بعدهم، فيُسمى هذه الأحاديث المؤيدة بالعمل حساناً، سواء صحت أو نزلت عن درجة الصحة، وما لم تتأيد بعملٍ لا يصفها بالحسن وإن صحت؛ هذا الذي يظهر قد استندناه من مذكرة بعض شيوخنا ومجالستهم.

(١) أزال الحافظ ابن حجر هذا الإشكال في الجمع بين الحسن والصحة في كتابة «نזהه النظر» ص ٦٩ - ٧١.

وانظر أيضاً كتاب الدكتور نور الدين عتر: «الإمام الترمذى» ص ١٧٠ - ١٨١.

(٢) في «المقدمة» ص ٣٠.

النوع الرابع: المُسندُ

قال **الحاكم**^(١): هو ما اتصل إسناده إلى رسول الله ﷺ.

وقال **الخطيب**^(٢): هو ما اتصل إلى منتهاه^(١). و حكى ابن عبد البر^(٣): أنه المروي عن رسول الله ﷺ، سواء كان متصلةً أو منقطعاً. فهذه أقوال ثلاثة^(٤).

النوع الخامس: المُتّصل

ويُقال له: الموصول أيضاً، وهو ينفي الإرسال والانقطاع، ويشمل المرفوع إلى النبي ﷺ، والموقوف على الصحابي أو من دونه.

النوع السادس: المرفوع

هو ما أضيف إلى النبي ﷺ قوله قولاً منه^(٥) أو فعلاً عنه، سواء كان متصلةً أو منقطعاً أو مرسلًا.

ونفى الخطيب أن يكون مرسلاً، فقال^(٦): هو ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله ﷺ.

(١) وعلى تعريف الخطيب يدخل الموقوف على الصحابة - إذا رُوي بسنده - في تعريف المُسند، وكذلك يدخل فيه ما رُوي عن التابعين بسنده أيضاً، ولا يدخلان فيه على تعريف الحاكم وابن عبد البر، ويدخل المنقطع والمعرض على تعريف ابن عبد البر، ولا يدخل على تعريف الحاكم.

(١) في «معرفة علوم الحديث» ص ١٧.

(٢) في «الكتفمية» ص ٣١.

(٣) في «مقدمة التمهيد» ص ٧٩.

(٤) وعرفه ابن حجر في «نرفة النظر» ص ١٢٩ : مرفع صحابي بسنده ظاهره الاتصال. اهـ. ثم شرح التعريف وناقش الأقوال الثلاثة السابقة.

(٥) قوله: منه، سقط من (م).

(٦) في «الكتفمية» ص ٣١.

النوع السابع: الموقف

ومُطلقه يختص بالصحابي، ولا يُستعمل فيمن دونه إلّا مقيداً. وقد يكون إسناده متصلًا وغير متصل.

وهو الذي يسمّيه كثيرون من الفقهاء والمحدثين أيضاً: أثراً. وعزة ابن الصلاح^(١) إلى الخراسانيين: أنهم يسمون الموقف أثراً. قال: وبأَعْنَا عن أبي القاسم الفوراني أَنَّه قال: الخبر ما كان عن رسول الله ﷺ، والأثر ما كان عن الصحابة.

قلت: ومن هذا يسمّي كثيرون من العلماء الكتاب الجامع لهذا وهذا بـ«السنن والأثار»، ككتابي «السنن والأثار» للطحاوي، والبيهقي، وغيرهما، والله أعلم.

النوع الثامن: المقطوع

وهو الموقف على التابعين قولًا أو فعلًا، وهو غير المُنْقَطَع^(٢).

وقد وقع في عبارة الشافعي والطبراني إطلاق «المقطوع» على منقطع الإسناد غير الموصول.

وقد تكلّم الشیخ أبو عمرو^(٣) على قول الصحابي: كُنّا نفعل، أو: نقول كذا؛ إن لم يُضفه إلى زمان [رسول الله ﷺ] فهو من قبيل الموقف، وإن أضافه إلى زمان^(٤)

(١) في «المقدمة» ص ٣٣.

(٢) فرق ابن حجر بين المقطوع والمنقطع، فقال في «نرّة النظر» ص ١٢٩: فالمنقطع من مباحث الإسناد، والمقطوع من مباحث المتن.

(٣) في «المقدمة» ص ٣٤ - ٣٥.

(٤) ما بين معكوفين ليس في (خ) و(م)، واستدرك من «المقدمة» ص ٣٤.

النبي ﷺ؛ فقال أبو بكر البرقاني^(١) عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي: إنَّه من قبيل الموقف.

وحكَمُ الحاكمُ النيسابوريُّ^(٢) برفعه؛ لأنَّه يدلُّ على التقرير، ورجحَه ابن الصلاح^(٣).

قال: ومن هذا القبيل قولُ الصحابيِّ: كَمَا لَا نرِي بِأَسَأَ بِكَذَا، أو: كانوا يفعلون، أو: يقولون، أو: يُقالُ كذا، في عهد رسول الله ﷺ: إنَّه من قبيلِ المرفوعِ. وقولُ الصحابيِّ: أَمْرَنَا بِكَذَا^(٤)، أو: نُهِيَّنَا عَنْ كذا: مرفوعٌ مسندٌ عند أصحابِ الحديث. وهو قولُ أكثرِ أهْلِ الْعِلْمِ^(٥).

وخالفَ في ذلك فريقٌ؛ منهم أبو بكر الإسماعيليُّ. وكذا الكلامُ على قوله: من السنةَ كذا. وقولُ أنسٍ: «أَمْرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُؤْتِرَ الْإِقَامَةَ»^(٦).

(١) «البرقاني»: بفتح الباء الموحدة، نسبةً إلى قريةٍ من قرى خوارزم، وأبو بكر هذا من شيوخ الخطيب، ولد سنة (٣٣٦)، ومات سنة (٤٢٥هـ).

(٢) ورجحَه أيضًا الحاكمُ، والرازيُّ، والأمديُّ، والنويُّ في «المجموع»، والعراقيُّ، وابن حجر، وغيرُهم.

(٣) وهو الصحيحُ، وأقوى منه قولُ الصحابيِّ: أَحَلَّ لَنَا كذا، أو: حُرِّمَ عَلَيْنَا كذا، فِإِنَّه ظَاهِرٌ فِي الرُّفِيعِ حُكْمًا، لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَه.

انظر: شرحَنا على «مسند أحمد» في الحديث (٥٧٢٣)، وانظر أيضًا: «الكتفافية»^(٥) للخطيب.

(١) في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٢.

(٢) في «المقدمة» ص ٣٤ - ٣٥.

(٣) قوله: بِكَذَا، لِيُسَ فِي (خ)، وَأَثْبَتَنَا مِنْ (م).

(٤) أخرجه البخاري: ٦٠٣، ومسلم: ٨٣٩، وأحمد: ١٢٩٧١.

(٥) ص ٤٥٢ - ٤٥٣.

قال: وما قيلَ من أَنَّ تفسيرَ الصحابيِّ في حكم المرفوع، فإنَّما ذلك فيما كان سببَ نزولِه، أو نحو ذلك^(١).

أمَّا إذا قال الرَّاوي عن الصَّحابيِّ: يَرْفَعُ الْحَدِيثُ، أو: يَتَمْمِيْه^(٢)، أو: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فهو عند أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَيْلِ الْمَرْفُوعِ الْصَّرِيحِ فِي الرَّفْعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النوع التاسع: المرسل

قال ابنُ الصَّلاح^(٢): وصُورُهُ الَّتِي لَا خَلَافَ فِيهَا: حَدِيثُ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ الَّذِي قَدْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَجَالَسَهُمْ، كَمَا عَبَدَ اللَّهُ بْنَ عَدَيْ بْنَ الْخَيَارَ، ثُمَّ سَعَيْدُ بْنُ الْمَسِّيْبَ، وَأَمْثَالِهِمَا، إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَالْمَشْهُورُ: التَّسْوِيْهُ بَيْنَ التَّابِعِيْنَ أَجْمَعِيْنَ فِي ذَلِكَ. وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣) عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَعُدُّ إِرْسَالَ صَغَارِ التَّابِعِيْنَ مُرْسَلًا. ثُمَّ إِنَّ الْحَاكِمَ يَخْصُّ الْمَرْسَلَ

(١) أمَّا إِطْلَاقُ بَعْضِهِمْ أَنَّ تفسيرَ الصَّحَابَةِ لِهِ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، وَأَنَّ مَا يَقُولُهُ الصَّحَابَيُّ - مَمَّا لَا مَجَالَ فِيهِ لِلرَّأْيِ - مَرْفُوعٌ حَكْمًا كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ إِطْلَاقٌ غَيْرُ جَيْدٍ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اجْتَهَدُوا كَثِيرًا فِي تفسيرِ الْقُرْآنِ، فَاخْتَلَفُوا، وَأَفْتَوْا بِمَا يَرَوْنَهُ مِنْ عُمُومَاتِ الشَّرِيعَةِ تَطْبِيقًا عَلَى الْفَرْوَعِ وَالْمَسَائِلِ.

وَيَظْهُرُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ هَذَا مَمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ. وَأَمَّا مَا يَحْكِيَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مِنْ أَخْبَارِ الْأَمَمِ السَّابِقَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْطِي حُكْمَ الْمَرْفُوعِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ^(٤) كَانَ يَرْوِيُ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، عَلَى سَبِيلِ الذَّكْرِيِّ، وَالْمَوْعِدَةِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ صَحَّتَهَا، أَوْ يَسْتَجِيزُونَ نَسْبَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَاشَا وَكَلَا.

(١) نَمَى الْحَدِيثَ إِلَى فَلَانَ: أَسْنَدَهُ لَهُ وَرْفَعَهُ. «مُخْتَارُ الصَّحَاحِ»: (نَمَى).

(٢) فِي «الْمُقْدَمَةِ» صِ ٣٧.

(٣) فِي «مُقْدَمَةِ التَّمَهِيدِ» صِ ٧٧ - ٧٨.

بالتابعين^(١). والجمهور من الفقهاء والأصوليين يعمّون التابعين وغيرهم.

قلت: قال أبو عمرو ابنُ الحاجب في «مختصره»^(٢) في أصول الفقه: المرسلُ قولُ غيرِ^(٣) الصحابي: قال رسول الله ﷺ.

هذا ما يتعلّق بتصوّره عند المحدثين.

وأمّا كونه حجّة في الدين، فذلك يتعلّق بعلم الأصول، وقد أشبعنا الكلامَ في ذلك في كتابنا «المقدّمات».

وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه^(٤): أنَّ المرسلَ في أصل قولنا وقولِ أهل العلم بالأخبار ليس بحجّة. وكذا حكاه ابنُ عبد البر^(٥) عن جماعةِ أصحابِ الحديث.

وقال ابنُ الصَّلاح^(٦): وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسلِ، والحكمِ بضعفِه، هو الذي استقرَّ عليه آراءُ جماعةِ حفاظِ الحديثِ، ونُقادِ الأثرِ، وتداوِلُوه في تَصانيفِهم^(٧).

قال^(٨): والاحتجاجُ به مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةٍ وأصحابِهما في طائفَةٍ. والله أعلم.

قلتُ: وهو محكّيٌ عن الإمامِ أحمدَ بن حنبل، في رواية.

(١) لأنَّه حذفَ منه راوٍ غيرٍ معروفيٍ، وقد يكون غيرَ ثقةٍ، والعبرةُ في الرواية بالثقةِ واليقين، ولا حجّةَ في المجهول.

(١) في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٦.

(٢) مع شرحه «رفع الحاجب» للسيّسي: (٤٦٢/٢).

(٣) قوله: غير، ليس في (خ). والمثبت من (م)، و«المختصر».

(٤) ص ٧٥.

(٥) في «مقدمة التمهيد» ص ٤٩ - ٥٠.

(٦) في «المقدّمة» ص ٣٨.

(٧) في «المقدّمة» ص ٣٨.

وأما الشافعى فنصَّ على أنَّ مرسَلاتِ سعيدِ بنِ المُسَيْبِ حَسَانٌ؛ قالوا: لأنَّه تَبَعَّها فوجَدَها مُسْتَنَدَةً. والله أعلم.

والذى عَوَّلَ عليه كلامه في «الرسالة»^(١): أنَّ مراسيلَ كبارِ التابعين حُجَّةٌ إنْ جاءَتْ من وَجْهٍ آخَرَ ولو مُرْسَلَةً، أو اعْتَضَدَتْ بِقُولِ صَحَابِيٍّ أو أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، أو كَانَ الْمُرْسِلُ - لَوْ سَمِّيَ - لَوْ سَمِّيَ إِلَّا ثَقَةً، فَهِيَنَّ يَكُونُ مُرْسَلُهُ حَجَّةً، وَلَا يَنْتَهِي إِلَى رَتْبَةِ الْمُتَّصِلِ.

قال الشافعى^(٢): وأَمَّا مِرَاسِيلُ غَيْرِ كبارِ التَّابِعِينَ، فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَهَا.

قال ابن الصَّلاح^(٣): وأَمَّا مِرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ، كَابِنُ عَبَاسٍ وَأَمْثَالَهُ، فَفِي حُكْمِ الْمَوْصُولِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَرَوُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ، فَجَهَالُهُمْ لَا تُضُرُّ. وَالله أَعْلَم.

قلت: وقد حَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى قَبْولِ مِرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ.

وَذَكَرَ ابنُ الْأَثِيرِ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ خَلْفًا. وَيُحَكَى هَذَا الْمَذَهَّبُ عَنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقِ الْإِسْفَرَائِينِيِّ؛ لَا حَتَّى تَلْقَيْهُمْ ذَلِكَ عَنِ بَعْضِ التَّابِعِينَ^(٤).

وَقَدْ وَقَعَ روَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغَرِ وَالْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ، كَمَا سِيَّأَتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٥).

(١) قال السيوطي في «التدريب»^(٥) (ص: ٧١): وفي «الصحيحين» من ذلك ما لا يُحصى - يعني من مراسيل الصحابة - لأنَّ أَكْثَرَ روایاتِهِم عن الصحابة، وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ، وَرَوَايَاتُهُم عن غيرِهِم نادرةً، وإذا رَوَوْهَا بَيْنُهَا، بل أَكْثَرُ ما رَوَاهُ الصَّحَابَةُ عَنِ التَّابِعِينَ لَيْسَ أَحَادِيثَ مَرْفُوعَةً، بل إِسْرَائِيلِيَّاتٌ، أَوْ حَكَايَاتٌ، أَوْ مَوْقُوفَاتٌ»، وهذا هو الحقُّ.

(١) ص ٤٦١.

(٢) ص ٤٦٥.

(٣) في «المقدمة» ص ٣٨.

(٤) في النوعين: الحادي والأربعين، والرابع والأربعين.

(٥) ص ١٣٣.

تنبيه: والحافظ البيهقي في كتابه «السنن الكبير» وغيره، يسمّي ما رواه التابعُي عن رجلٍ من الصحابة مرسلاً: فإنْ كان يذهبُ مع هذا إلى أنه ليس بحجّةٍ، فيلزمُه أنْ يكون مرسلاً الصحابة أيضاً ليس بحجّةٍ. والله أعلم.

النوع العاشر: المنقطع

قال ابن الصلاح^(١): وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهبُ.
قلت: فمنهم مَن قال: هو أَنْ يَسْقُطُ مِنَ الْإِسْنَادِ رَجُلٌ، أَوْ يُذَكَّرُ فِيهِ رَجُلٌ مُبَهِّمٌ^(٢).
ومثَلَ ابن الصلاح^(٣) لِلأَوَّلِ: بما رواه عبدُ الرزاق، عن الشَّوَّرِي، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يَتَّيَّع^(٤)، عن حذيفةَ مرفوعاً: «إِنَّ وَلَيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ فَقُويٌّ أَمِينٌ»،
الحاديـث^(٤)، قال: ففِيهِ انْقِطَاعٌ فِي مَوْضِعِيْنَ:

(١) بضمّ الياء التحتيّة، وفتح الثاء المثلثة، وإسکان الياء التحتيّة، ويقال: أَتَيْع، بضمّ الهمزة في أوله بدل الياء.

(١) في «المقدمة» ص ٣٩ .

(٢) قال الدكتور نور الدين عتر في «منهج النقد» ص ٣٦٩ : وهذا اصطلاح خاص عند الحاكم، أما عبارات أهل هذا الفن فقد جعلت ذلك: متصلًا في إسناده مبهم. قال الحافظ العلائي [في «جامع التحصيل» ص ٩٦]: والتحقيق أن قول الراوي: عن رجل ونحوه: متصلٌ، ولكن حكمه حكم المنقطع لعدم الاحتجاج به. ا.هـ.

(٣) في «المقدمة» ص ٣٩ .

(٤) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٨ - ٢٩ وذكر علّة الانقطاع فيه، وبينها بالطريقين الآتيين بعده.

وروايته هنالك مختصرةً اختصاراً مخللاً؛ إذ أخرجه الحاكم نفسه في «المستدرك»: (١٤٢/٣) من طريق النعمان بن أبي شيبة الجندي - الرواية الآتية بعده - : «إِنَّ وَلَيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ فَرَاهُ فِي الدُّنْيَا رَاغِبٌ فِي الْآخِرَةِ، وَفِي جَسْمِهِ ضَعْفٌ، وَإِنَّ وَلَيْتُمُوهَا عُمَرَ فَقُويٌّ أَمِينٌ». وأخرجه أَحْمَدَ في «المسند»: ٨٥٩، من طريق إِسْرَائِيلَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن زَيْدَ، عن عَلَى مرفوعاً به.

أحدهما: أنَّ عبدَ الرَّزَاقَ لم يسمعه من الشُّورِيِّ، إنَّما رواه عن النعمان بن أبي شيبة الجَنَديِّ^(١)، عنه^(٢).

والثاني: أنَّ الشُّورِيَّ لم يسمعه من أبي إسحاق، إنَّما رواه عن شريك، عنه^(٢).

ومثَلُ الثاني: بما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن الشَّحْيَر^(٢)، عن رجلين، عن شَدَّادِ بن أوسٍ، حديث: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ»^(٣).

ومنهم مَنْ قال: المُنْقَطِعُ مثُلُ الْمُرْسَلِ، وهو كُلُّ مَا لَا يَتَّصَلُ بِإِسْنَادٍ، غَيْرَ أَنَّ الْمُرْسَلَ أَكْثَرُ مَا يُطَلَّقُ عَلَى مَا رواه التَّابِعُيُّ عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن الصَّلاح^(٤): وهذا أقربُ، وهو الذي صار إِلَيْهِ طَوَافُ الْفَقَهَاءِ وغَيْرِهِمْ، وهو الذي ذُكِرَ الخطيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «كِفَائِتِهِ»^(٣).

(١) الجندي: بالجيم والنون المفتوحتين.

(٢) الشَّحْيَر: بكسر الشين المعجمة، وتشديد الخاء المعجمة المكسورة، وأبو العلاء هذا اسمه: يزيد.

(٣) في أصل «مختصر» ابن كثير هنا: «في كتابيه»، والذي في «علوم الحديث» لابن الصَّلاح (ص: ٦٤): «في كِفَائِتِهِ». وهو الصوابُ، ولذلك أثبناه.

وللخطيب البَغْدَادِيِّ كتابان معروفان في أصول الحديث

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشَّيْخَيْنِ ولم يخرجاه. اهـ! وقد أعلَّه نفْسُه بالانقطاع في «معرفة علوم الحديث».

وقال محققو «المُسْنَد»: إسناده ضعيف. اهـ. وانظر تتمة تخريجه هنـاك.

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٥/١٩٥٠)، والحاكم في «المُسْنَدِك»: (١٤٢/٣).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاریخ بغداد»: (١١/٤٦-٤٧). وانظر: «تاریخ بغداد»: (٣٠٢/٣-٣٠٣). فقد فصلَ هذه الروايات.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٧١٧٩، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٧-٢٨.

وأخرجه أَحْمَد: ١٧١١٤، والترمذِي: ٣٧٠٥، والنسائي (٥٤/٣) من طرقِي عن شداد بن أوس رضي الله عنه. قال محققو «المُسْنَد»: حديث حسن بطرقه.

(٤) في «المقدمة» ص ٥٥.

قال: وحكى الخطيب^(١) عن بعضهم: أنَّ المنقطع ما رُوي عن التابعي فمن دونه، موقوفاً عليه مِنْ قوله أو فعله. وهذا بعيدٌ غريبٌ. والله أعلم.

النوع الحادي عشر: المُعَضَّل

وهو ما سَقَطَ من إسناده اثنان فصاعداً^(٢).

ومنه ما يُرِسِّلُه تابُّ التابعي.

قال ابن الصَّلاح^(٣): ومنه قول المصنَّفين من الفقهاء: قال رسول الله ﷺ. وقد سَمَّاه الخطيب في بعض مصنفاته: مرسلاً؛ وذلك على مذهب مَنْ يُسَمِّي كُلَّ مَا^(٤) لا يَتَّصَلُ إسنادُه: مرسلاً.

أحدُهما: «الكافية في علم الرواية»، وهو مطبوعٌ بحيدر آباد الدنكن بالهند سنة (١٣٥٧). =
والآخر: «الجامع لآداب الشيخ والسامع»، لم يطبع^(٥).
وهذه العبارة التي أشار إليها ابن الصَّلاح، ثم ابنُ كثير، ثابتةٌ في كتاب «الكافية»
(ص: ٢١) قال:

والمنقطع مثلُ المرسَلِ، إلَّا أَنَّ هذه العبارة تستعمل غالباً في رواية مَنْ دون التابعي عن الصحابة، مثلُ أَنْ يروي: مالكُ بن أنس، عن عبد الله بن عمر. أو: سفيان الثوريُّ، عن جابر بن عبد الله. أو: شعبةُ بن الحجاج، عن أنس بن مالك. وما أشبه ذلك.
وقال بعضُ أهْلِ العلم بالحديث: الحديث المنقطع: ما رُوي عن التابعيٍّ ومن دونه موقوفاً عليه مِنْ قوله أو فعله.

(١) في «الكافية» ص ٣١.

(٢) ردُّ الحافظ العراقي في «التنقيد والإيضاح» ص ٦٥ إطلاق ذلك، وقال: وليس المراد بذلك إلا سقوطهما من موضع واحد. اهـ. وذكر الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح»: (٥٧٥/٢) أنه وجد التعبير بالمعضل في كلام الجماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيءٌ البة. ثم ضرب أمثلة على ذلك.

(٣) في «المقدمة» ص ٤١.

(٤) في (خ): من، والمثبت من (م).

(٥) طبع بعد ذلك عدة طبعات، منها: طبعة مؤسسة الرسالة، بتحقيق الدكتور: محمد عجاج الخطيب، في جزأين. وعنوانه فيه: «الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع».

قال ابن الصلاح^(١): وقد روى الأعمش، عن الشعبي قال: «ويقال للرجل يوم القيمة: عملت كذا وكذا؟ فيقول: لا، فيختتم على فيه». الحديث^(٢).

قال: فقد أغضله الأعمش؛ لأنَّ الشعبي يرويه عن أنس، عن النبي^(٣) ﷺ.

قال: فقد أسقط منه الأعمش أنساً والنبي^(٤) ﷺ، فناسب أن يسمى مغاضلاً.

قال^(٥): وقد حاول بعضهم أنْ يُطلق على الإسناد المعنون اسم: الإرسال، أو: الانقطاع.

قال: والصحيح الذي عليه العمل: أنه مُنصلٌ محمول على السماع إذا تعاصروا مع البراءة من وصمة التدليس.

وقد أدعى الشيخ أبو عمرو الداني المقرئ إجماع أهل النقل على ذلك^(٦). وكاد ابن عبد البر^(٧) أن يدعى ذلك أيضاً^(٨).

(١) قوله: «وكاد ابن عبد البر... إلخ»، قال العراقي^(٩): «ولا حاجة إلى قوله: وكاد، فقد أدعاه، فقال في مقدمة «التمهيد»^(١٠): أعلم - وفَقْكَ الله - أني تأمَّلتُ أقاويمَ أئمة الحديث، ونظرتُ في كتبِ مَنِ اشتَرَطَ الصَّحِيحَ فِي النَّقلِ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُشْتَرِطْهُ: فوجدُهُمْ أجمعُوا عَلَى قَبْوِلِ الإسنادِ المعنونِ، لَا خَلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، إِذَا جَمَعَ شَرْوَطًا ثَلَاثَةً؛ وَهِيَ عَدَالَةُ الْمُحَدِّثِينَ، وَلِقَاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مَجَالِسَةً وَمَشَاهِدَةً، وَأَنْ يَكُونُوا بِرَاءَةً مِنَ التَّدَلِيسِ». ثم قال: وهو قولُ مالك وعامة أهل العلم.

(١) في «المقدمة» ص ٤١.

(٢) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٣٨ - ٣٩.

(٣) أخرجه مسلم: ٧٤٣٩.

(٤) في «المقدمة» ص ٤٢.

(٥) وادعاه من قبله الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٣٤. وانظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر: (٥٨٣/٢).

(٦) قال ابن حجر في «النكت»: (٥٨٣/٢): إنما عَبَرَ بِقولِهِ: كاد؛ لأنَّ ابن عبد البر إنما جزم بِإجماعِهِمْ عَلَى قَبْوِلِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُمْ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَبْلِ المُتَصَّلِ. اهـ.

(٧) في «التقييد والإيضاح» ص ٦٧.

(٨) ص ٦٥ وَمَا بَعْدَهُ.

قلت: وهذا هو الذي اعتمدَه مسلمٌ في «صحيحه»، وشنَعَ في خطبته^(١) على مَنْ يَشترطُ مع المعاصرة الْقَيَّ، حتى قيل: إِنَّه يريُدُ البخاريَّ. والظاهرُ أَنَّه يريُدُ عَلَيَّ بنَ الْمَدِينيَّ^(٢)، فَإِنَّه يَشترطُ ذَلِكَ فِي أَصْلِ صَحَّةِ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا الْبخاريُّ فَإِنَّه لا يَشترطُه فِي أَصْلِ الصَّحَّةِ، وَلَكِنَّ التَّزَمَ ذَلِكَ فِي كِتَابِه «الصَّحِيفَ»^(٣).

وقد اشترطَ أَبُو الْمُظَفَّرَ السَّمْعَانِيُّ مَعَ الْلَّقَاءِ طَوْلَ الصَّحَّابَةِ^(٤).

وقال أبو عمرو الدانيُّ: إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ، قُبْلَتِ الْعَنْعَنَةُ. وَقَالَ الْقَابِسِيُّ: إِنْ أَدْرَكَهُ إِدْرَاكًا بَيْنَأَ.

وقد اختلفَ الْأئمَّةُ فِيمَا إِذَا قَالَ الرَّاوِيُّ: «أَنَّ فَلَانًا قَالَ»، هَلْ هُوَ مُثُلُّ قَوْلِهِ: «عَنْ فَلَانِ»، فَيَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الاتِّصَالِ حَتَّى يُثْبَتَ خَلَافَهُ؟ أَوْ يَكُونُ قَوْلُهُ: «أَنَّ فَلَانَ قَالَ»، دُونَ قَوْلِهِ: «عَنْ فَلَانِ»؟ كَمَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ^(٤)، وَأَبُو بَكْرَ الْبَرْدِيجِيِّ فَجَعَلُوهُ: «عَنْ» صِيغَةَ اتِّصَالٍ، وَقَوْلَ: «أَنَّ فَلَانًا قَالَ كَذَا» فِي حُكْمِ الْانْقِطَاعِ حَتَّى يُثْبَتَ خَلَافُهُ^(٥).

وَذَهَبَ الْجَمْهُورُ إِلَى أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي كَوْنِهِمَا مُتَّصِلِّينَ، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٦).

(١) «الصَّحَّابَةُ» بفتح الصَّادِ، وَقَدْ تُكَسِّرُ أَيْضًا: مَصْدَرُ: صَحِيفَةٌ يَضْحِبُهُ.

(٢) ص ٧٤ - ٧٧.

(٣) انظر التسعة الثالثة للشيخ عبد الفتاح أبو غدة على «الموقفة» ص ١١٥ - ١٤٠.

(٤) رد الحافظ ابن حجر - وهو من خبر البخاري - هذا القول، وقال: وادعى بعضهم أن البخاري التزم ذلك في «جامعه»، لا في أصل الصحة. وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في «تاريخه» بمجرد ذلك. اهـ. «النكت»:

(٥٩٥/٢).

(٥) في (م): يعقوب بن أبي شيبة، والمثبت من (خ)، وانظر ترجمته في «السير»: (٤٧٦/١٢).

(٦) تعقب ابن حجر في «النكت»: (٢/٥٩٠ - ٥٩٢) هذا التفريق، وأنه ليس على إطلاقه.

(٧) في مقدمة «التمهيد» ص ٨٤.

وممَّن نصَّ على ذلك مالك بن أنس.

وقد حكى ابن عبد البر^(١) الإجماع على أنَّ الإسناد المتصل بالصحابي سواءٌ فيه أنْ يقول: «عن رسول الله ﷺ»، أو «قال رسول الله ﷺ» أو «سمعت رسول الله ﷺ».

وبَحَثَ الشَّيخُ أبو عمرو^(٢) هُنَّا فِيمَا^(١) إِذَا أَسْنَدَ الرَّاوِي مَا أَرْسَلَهُ غَيْرُهُ. فَمِنْهُمْ مَنْ قَدَحَ فِي عَدَالِتِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ الْمُخَالِفُ لَهُ أَحْفَظَ مِنْهُ، أَوْ أَكْثَرَ عَدْدًا. وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَحَ بِالْكُثُرَةِ أَوِ الْحَفْظِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَبْلَ الْمُسْنَدِ مُطْلَقًا، إِذَا كَانَ عَدْلًا ضَابِطًا.

وَصَحَّحَهُ الْخَطِيبُ^(٣) وَابْنُ الصَّالِحِ^(٤) وَعَزَاهُ إِلَى الْفَقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ، وَحَكَى عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْرِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ^(٢).

(١) في الأصل: «ما»^(٥).

(٢) وهو الحقُّ الَّذِي لَا مُرِيَّةٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ زِيادةَ الثَّقَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ حَفِظَ مَا غَابَ عَنِ الْغَيْرِ، وَمِنْ حَفِظِ حَجَّةٍ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفِظْ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا رَوَى الرَّاوِي حَدِيثًا وَاحِدًا مَرَارًا وَأَخْتَلَفَتْ رَوَايَتُهُ: فَرَوَاهُ مَرَّةً مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً مَوْقُوفًا؛ أَوْ مَرَّةً مَوْصُولًا، وَمَرَّةً مُرْسَلًا، فَالصَّحِيفُ تَقْدِيمُ الْرَّوَايَةِ الْزَّائِدَةِ؛ إِذَا قَدْ يَنْشُطُ الشَّيخُ فِي أَيِّتِي بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَقَدْ يَعْرُضُ لَهُ مَا يَدْعُوهُ إِلَى وَقْفِهِ أَوْ إِرْسَالِهِ، فَلَا يَقْدُحُ النَّفْصُ فِي الْزِيَادَةِ.

(١) في مقدمة «التمهيد» ص ٨٥.

(٢) في «المقدمة» ص ٤٦-٤٧.

(٣) في «الكتفافية» ص ٤٣٩.

(٤) في «المقدمة» ص ٤٧.

(٥) وَفَوْقَهَا فِي (خ): لَيْسَ فِي الأَصْلِ.

النوع الثاني عشر: المدلّس

والتدليسُ قسمان:

أحدُهما: أن يَرُوي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصِرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوْهِمًاً
أَنَّهُ قَدْ (١) سَمِعَهُ مِنْهُ.

وَمِنَ الْأَوَّلِ: قَوْلُ ابْنِ حَشْرَمَ (٢): كَنَّا عِنْدَ سَفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ فَقَالَ: «قَالَ الزَّهْرِيُّ
كَذَا»، فَقَيْلَ لَهُ: أَسْمَعْتَ هَذَا مِنْهُ (٢)؟ قَالَ: «حَدَّثَنِي بِهِ (٣) عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مَعْمِرِ،
عَنْهُ».

وَقَدْ كَرِهَ هَذَا الْقَسْمَ مِنَ التَّدَلِيسِ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَذَمُّوهُ، وَكَانَ شَعْبَةُ أَشَدَّ
النَّاسِ إِنْكَارًا لِذَلِكَ، وَيُرُوِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَزِنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (٤): وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمِبَالَغَةِ وَالْزَّجْرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: التَّدَلِيسُ أَخْوُ الْكَذَبِ (٣).

وَمِنَ الْحُفَّاظَ مَنْ جَرَحَ مَنْ عُرِفَ بِهَذَا التَّدَلِيسِ مِنَ الْرِوَاةِ، فَرَدَّ رَوَايَتِهِ مُطْلَقاً، وَإِنَّ

(١) كَانْ يَقُولُ: «عَنْ فَلَانَ» أَوْ: «قَالَ فَلَانَ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَأَمَّا إِذَا صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ أَوِ التَّحْدِيدِ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ شِيَخِهِ، وَلَمْ يَقْرَأْهُ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا، بَلْ كَانَ كَادِبًا فَاسِقًا، وَفُرِغَ مِنْ أَمْرِهِ.

(٢) هُوَ عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمَ، بِفَتْحِ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَتَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ.

(٣) هَذِهِ الْكَلْمَةُ نَقَلَهَا ابْنُ الصَّلَاحَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ شَعْبَةَ، فَلَيْسَتْ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، بَلْ هِيَ مِنْ نَقْلِهِ.

(١) قَوْلُهُ: قَدْ، لَيْسَ فِي (م).

(٢) فِي (خ) وَ(م): مِنْهُ هَذَا، وَوْضُعُ فَوْقَهَا فِي (خ) عَلَامَةُ (م) الدَّالَّةُ عَلَى قَلْبِ الْكَلْمَتَيْنِ.

(٣) قَوْلُهُ: بِهِ، لَيْسَ فِي (م).

(٤) فِي «الْمُقْدَمَةِ» صِ ٤٨.

أتى بلفظ الاتصال، ولو لم يُعرف أنه دلّس إلّا مّرةً واحدةً، كما قد نصّ عليه الشافعي^(١) رحمه الله.

قال ابن الصّلاح^(٢) : والصحيح : التفصيل بين ما صرّح فيه بالسماع، فيُقبل؛ وبين ما أتى فيه بلفظ محتمل، فيُردد.

قال^(٣) : وفي «الصحيحين» من حديث جماعةٍ من هذا الضرب، كالسفّيانيين، والأعمش، وقتادة، وهشيم، وغيرهم^(٤) .

قلت : وغاية التدليس أنّه نوعٌ من الإرسال لِمَا ثبتَ عنده، وهو يخشى أن يُصرّح بشيشه، فيُردد من أجله. والله أعلم.

وأمّا القسم الثاني من التدليس : فهو الإتيان باسم الشيخ أو كنيته على خلاف المشهور به، تعميّةً لأمره، وتوعيراً للوقوف على حاله.

(١) فائدة : نقل السيوطي في «التدريب»^(٥) عن الحاكم^(٦) قال : أهل الحجاز والحرمين ومصر والموالي وخراسان وأصبهان وبلاط فارس وخوزستان وما وراء النهر : لا نعلم أحداً من أئمّتهم دلّسوا، وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة، ونفرّسيّر من أهل البصرة. وأمّا أهل بغداد فلم يُذكّر عن أحدٍ من أهلها التدليس، إلى أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن سليمان الباغدي الواسطيّ، فهو أول من أحدث التدليس بها. اهـ وقد ألف الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي المترفى سنة (٨٤١هـ) رسالة في «التدليس والمدلّسين» طبعت في حلب، وكذلك الحافظ ابن حجر المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ألف رسالة طبعت في مصر.

(٢) نص الشافعي في «الرسالة» ص ٣٧٩ بخلاف ما قاله الإمام ابن كثير هنا، فنصّه هناك : ومن عرفناه دلّس مّرة فقد أبان لنا عورته في روايته، وليس تلك العورة بالكذب فنرّد بها حديثه، ولا النصيحة في الصدق، فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق. فقلنا : لا نقبل من مدلّس حديثاً حتى يقول فيه : حديثي أو سمعت. اهـ.

(٣) في «المقدمة» ص ٤٩ .

(٤) في «المقدمة» ص ٤٩ .

(٥) ص ١٥٤ .

(٦) في «معرفة علوم الحديث» ص ١١١ .

ويختلف ذلك باختلاف المقاصد:

فتارةً يُكره، كما إذا كان أصغر سنًا منه، أو نازل الرواية، ونحو ذلك. وتارةً يحرّم، كما إذا كان غير ثقةٍ فدلّسه؛ لئلا يُعرف حاله، أو أوهمَ أنَّه رجلٌ آخرٌ من الثقات على وُقْتِ اسمه أو كُنْيَتِه.

وقد روى أبو بكر بن مجاهد المقرئُ، عن أبي بكر بن أبي داود فقال: حدثنا عبد الله بنُ أبي عبد الله. وعن أبي بكر محمد بن حسن النقاش المفسّر^(١) فقال: حدثنا محمد ابن سند. نسبه إلى جدّه. والله أعلم^(٢).

(١) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر بن سند المقرئُ، شيخ المقرئين في عصره، وكان ضعيفاً في الرواية، مات سنة (٣٥١هـ)، له ترجمة في «لسان الميزان»^(١): (١٣٢/٥) و«تاريخ بغداد» للخطيب: (٢٠١/٢).

(٢) وبقيت أقسامٌ من التدليس منها:
تدليس التسوية: وهو أن يُسقط غير شيخه؛ لضعفه أو صغره، فيصيرُ الحديث ثقةً عن ثقةً، فيُحکمُ له بالصحة، وفيه تغريبٌ شديدٌ.

وممَّن اشتهر بذلك: بقيةُ بن الوليد، وكذلك الوليدُ بن مسلم، فكان يحذفُ شيوخ الأوزاعيَّ الضعفاء، ويُبقي الثقات، فقيل له في ذلك؟ فقال: أَبْلُ الأوزاعيَّ أَنْ يرويَ عن مثل هؤلاء، فقيل له: فإذا روى عن هؤلاء - وهم ضعفاء - أحاديث مناكر، فأسقطتهم أنت وصيَّرْتها من رواية الأوزاعيَّ عن الثقات، ضعفَ الأوزاعيَّ؟ فلم يلتفت الوليدُ إلى ذلك القول. وهذا التدليس أفحشُ أنواع التدليس مُطلقاً وشرعاً.

ومنه: تدليس العطف، كأنْ يقول: «حدثنا فلانٌ وفلانٌ»، وهو لم يسمع من الثاني المعطوفِ. وقد ذُكر عن هشيم أنه فعلَه.

ومنه: تدليس السكوت، كأنْ يقول: «حدثنا» أو: «سمعت» ثم يسكت، ثم يقول: «هشام بن عروة» أو: «الأعمش» موهماً أنه سمع منهما، وليس كذلك.

قال الشيخ^(١) أبو عمرو بن الصلاح^(٢): وقد كان الخطيب لهجاً بهذا القسم من التدليس^(٣) في مصنفاته^(٤).

النوع الثالث عشر: الشاذ

قال الشافعى: وهو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يروه غيره.

وقد حكاه الحافظ أبو يعلى الخلili القرزونى^(٥) عن جماعة من الحجازيين أيضاً.

قال^(٦): والذي عليه حفاظ الحديث: أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ به ثقة أو غير ثقة، فيتوقف فيما شذ به الثقة، ولا يحتاج به، ويرد ما شذ به غير الثقة.

(١) قال ابن الصلاح في «النوع ٤٨»: والخطيب الحافظ يروي في كتبه عن أبي القاسم الأزهري، وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، والجميع شخص واحد من مشايخه.

وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلال، وعن الحسن بن أبي طالب، وعن أبي محمد الخلال، والجميع عبارة عن واحد.

ويروي أيضاً عن أبي القاسم التنوخي، وعن علي بن المحسن، وعن القاضي أبي القاسم علي بن المحسن التنوخي، وعن علي بن أبي علي المعدل، والجميع شخص واحد، وله من ذلك الكثير، والله أعلم.

أقول: وكذلك الحافظ أبو الفرج بن الجوزي يفعل هذا في مؤلفاته، ويكثر منه، وتبعهما كثير من المتأخرین.

وهو عمل غير مستحسن؛ لما فيه من صعوبة معرفة الشيخ على من لم يعرفه، وقد لا يفطن له الناظر، فيحكم بجهالته.

(١) قوله: الشيخ، ليس في (خ)، والمثبت من (م).

(٢) في «المقدمة» ص ٤٩.

(٣) قوله: من التدليس، ليس في (م).

(٤) في «الإرشاد»: (١٧٦/١).

(٥) أبي: الخلili، في المرجع السابق.

وقال الحاكم النيسابوري^(١): هو الذي ينفرد به الثقة، وليس له مُتابعٌ.
قال ابن الصلاح^(٢): ويُشكّل على هذا: حديث «الأعمال بالنيات»^(٣) فإنه تفرد
به عمر، وعنده علقة، وعنده محمد بن إبراهيم التّيمي، وعنده يحيى بن
سعيد الأنصاريُّ.

قللت: ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا، فيقال: إنَّه رواه عنه نحوُ من مئتين،
وقيل: أزيد من ذلك. وقد ذكر له ابن مَنْدَه متابعتَ غرائبَ، ولا تصحُّ، كما بسطناه
في «مسند عمر»^(٤) وفي «الأحكام الكبير»^(٥):
قال^(٦): وكذلك حديث عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: «أنَّ رسول الله ﷺ
نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

(١) ومن هذا يُعرف خطأً مِنْ زعمَ أنَّ حديث: «الأعمال بالنيات» متواترٌ، وقد حكى لنا هذا
ثقلٌ من شيوخنا عن عالمٍ كبيرٍ لم ندرك الرواية عنه.
وزعمَ غيره أنَّه حديث مشهورٌ.

وكلا القولين خطأً، بل هو حديثٌ فردٌ غريبٌ صحيحٌ، ولذلك قال الحافظ أبو بكر البرزار
بعد تخرّجه - فيما نقلَه عنه العراقي^(٧) (ص: ٨٥) -: «لا يصحُّ عن النبي ﷺ إلا من
حديث عمر، ولا عن عمر إلا من حديث علقة، ولا عن علقة إلا من حديث محمد بن
إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من حديث يحيى بن سعيد».

(١) في «معرفة علوم الحديث» ص ١١٩.

(٢) في «المقدمة» ص ٥٠.

(٣) أخرجه البخاري: ١، ومسلم: ٤٩٢٧، وأحمد: ١٦٨ من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٤) «مسند الفاروق»: (١٠٣/١٠٨).

(٥) في «المقدمة» ص ٥٠.

(٦) أخرجه البخاري: ٦٧٥٦، ومسلم: ٣٧٨٨، وأحمد: ٤٥٦٠ . قال مسلم عقب الحديث: الناس
كلُّهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث. اهـ. وانظر هامش «المسند».

(٧) في «التفيد والإيضاح».

وتفرد مالك عن الزهري عن أنس: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرَ»^(١).

وكلُّ من هذه الأحاديث الثلاثة في «الصحيحين» من هذه الوجوه المذكورة فقط.

وقد قال مسلم^(٢): للزهريٌّ تسعون حرفًا لا يرويها غيره.

وهذا الذي قاله مسلم عن الزهري، مِنْ تفردِه بأشياء لا يرويها غيره، يشارِكُه في نظيرها جماعةٌ من الرواية.

فإذاً الذي قاله الشافعِيُّ أولاً هو الصوابُ: أَنَّهُ إِذَا رَوَى الثَّقَةَ شَيْئًا قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ النَّاسُ فَهُوَ الشَّاذُ - يعنى المردود - وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرُوَى الثَّقَةُ مَا لَمْ يَرُوْهُ، بَلْ هُوَ مَقْبُولٌ إِذَا كَانَ عَدْلًاً ضَابِطًا حَافِظًا.

فإِنَّ هَذَا لَوْ رُدَّ لِرُدَّ أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا النَّمِطِ، وَتَعَلَّلَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ عَنِ الدَّلَائِلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ بِهِ غَيْرَ حَافِظٍ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ عَدْلٌ ضَابِطٌ: فَحَدِيثُهُ حَسْنٌ .
فَإِنْ فَقَدَ ذَلِكَ فَمَرْدُودٌ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ويسمى: «منكراً»، وهو الذي يأتي في النوع التالي لهذا.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: ٩٩٠، والبخاري: ١٨٤٦، ومسلم: ٣٣٠٨، وأحمد: ١٢٠٦٨ .
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦/١٥٩): وهذا حديث انفرد به مالك رحمه الله، لا يحفظ عن غيره، ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق صحيح. اهـ. وانظر هامش «المسند».

والْمِغْفَرَ: مَا غَطَّى الرَّأْسَ مِنَ السَّلَاحِ كَالْبَيْضَةِ وَشَبَهُهَا، مِنْ حَدِيدٍ كَانَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

(٢) عقب الحديث: ٤٢٦١، وزاد: بأسانيد حياد.

النوع الرابع عشر: المُنْكَر

وهو كالشاذ: إن خالف راويه الثقات فمُنْكَرٌ مردودٌ. وكذا إن لم يكن عَدْلًا ضابطًا - وإن لم يُخالِف - فمُنْكَرٌ مردودٌ^(١). وأمّا إن كان الذي تفرد به عَدْلًا ضابطًا حافظًا قَبْلَ شرعاً، ولا يُقال له: منكر، وإن قيل له ذلك لغة.

النوع الخامس عشر:

في الاعتبار والمتابعات والشواهد^(٢)

مثاله: أن يروي حمّاد بن سَلَمَةَ، عن أَيُوبَ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ حديثاً. فإن رواه غير حمّاد عن أَيُوبَ، أو غير أَيُوبَ عن محمدٍ، أو غير محمدٍ عن أبي هريرة، أو غير أبي هريرة عن النبي ﷺ، فهذه متابعات. فإن رُويَ معناه من طريق أخرى عن صحابي آخر سُميَ شاهداً لمعناه. وإن لم يُرَوَ معناه أيضاً حديثاً آخر فهو^(١) فردٌ من الأفراد^(٣). ويعتَفَرُ في باب «الشواهد والمتابعات» من الرواية عن الضعيف الترَبِّيِّ الضعيف

(١) يعني أنَّ ما انفرد به الراوي الذي ليس بعدلٍ ولا ضابطٍ فهو منكرٌ مردودٌ، مع أنَّه لم يُخالِفه غيره في روايته؛ لأنَّه انفرد بها، ومثله لا يُقبل تقدُّمه.

(٢) قال ابن الصَّلاح^(٢): «هذه أمورٌ يتداولونها في نظرهم في حال الحديث: هل تفرد به راويه أو لا؟ وهل هو معروفٌ أو لا؟».

(٣) وهو الفرد المُطلَقُ، وينقسمُ - عند ذلك - إلى مردودٍ منكَرٍ، وإلى مقبولٍ غير مردودٍ كما سبق.

(١) جاءت العبارة في (خ): وإن لم فهو . . ، والمثبت من (م).

(٢) في «المقدمة» ص ٥٤.

ما لا يُغتَرِّ في الأصول، كما يقعُ في «الصحيحين» وغيرهما مثلُ ذلك، ولهذا يقول الدارقطنيُّ في بعض الضعفاء: «يَصْلُحُ للاعتبار» أو: «لا يَصْلُحُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِهِ». والله أعلم^(١).

(١) لم يُوضَّح المؤلِّفُ هذا الباب إِيضاً حَالَ كافِيًّا، وقد بَيَّنَاهُ في «شِرْجَنَا عَلَى أَلْفِيَةِ السِّيَوْطِيِّ» في المصطلح^(٢) فقلنا:

تجدُّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَبْحَثُونَ عَمَّا يَرْوِيُهُ الرَّاوِي؛ لِيَتَعَرَّفُوا مَا إِذَا كَانَ قَدْ انْفَرَدَ بِهِ أَوْ لَا، وَهَذَا الْبَحْثُ يُسَمَّى عَنْهُمْ «الاعتبار»، فَإِذَا لَمْ يَجْدُوا ثَقَةً رَوَاهُ غَيْرَهُ، كَانَ الْحَدِيثُ: «فَرِدًا مُطْلَقاً» أَوْ: «غَرِيبًا» كَمَا مَضِيَ.

مَثَلُ ذَلِكَ: أَنْ يَرْوِيَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدِيثًا، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُنَظِّرُ: هَلْ رَوَاهُ ثَقَةً آخَرُ عَنْ أَيُوبَ؟ فَإِنْ وُجِدَ كَانَ ذَلِكَ مَتَابِعَةً تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ، فَيُنَظِّرُ: هَلْ رَوَاهُ ثَقَةً آخَرُ عَنْ أَبِي سِيرِينَ غَيْرَ أَيُوبَ؟ فَإِنْ وُجِدَ كَانَ مَتَابِعَةً قَاسِرَةً، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ، فَيُنَظِّرُ: هَلْ رَوَاهُ صَحَابِيٌّ آخَرُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ أَبِي هَرِيرَةَ؟ فَإِنْ وُجِدَ كَانَ مَتَابِعَةً قَاسِرَةً أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ كَانَ الْحَدِيثُ فَرِدًا غَرِيبًا، كَحَدِيثِ: «أَحِبْبُ حَبِيبَكَ هَوْنَانًا مَا»؛ فَإِنَّهُ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادَ بْنِ سَلَمَةَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ، وَقَالَ: «غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

قال السيوطيُّ في «التدريب»^(٣): «أَيْ: مِنْ وَجْهِ يَبْتَدُّ، وَإِلَّا فَقَدْ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سِيرِينَ^(٤)، وَالْحَسَنُ مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ لَا يَصْلُحُ لِلْمَتَابِعَاتِ».

وَإِذَا وَجَدْنَا الْحَدِيثَ غَرِيبًا بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، ثُمَّ وَجَدْنَا حَدِيثًا آخَرَ بِمَعْنَاهُ، كَانَ الثَّانِي شَاهِدًا لِلْأُولَى.

(١) ص ٢٨ .

(٢) بِرَقْمٍ ٢١١٥، وَأَخْرَجَهُ الْبَغْوَيُّ فِي «شِرْحِ السَّنَةِ»: (٦٦/١٣) عَنْ عَلَيٍّ مُوْفَوْقًا، وَقَالَ: وَرَفِعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلَيٍّ وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَالصَّحِيفَ أَنَّهُ مُوْقَفٌ عَنْ عَلَيٍّ ﷺ. اهـ. وَكَذَا صَحَّحَ وَقَهَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْحَفَاظِ، يَنْظُرْ حَاشِيَةُ «سِنَنِ» التَّرْمِذِيِّ.

(٣) ص ١٦٣ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُنْ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»: (٧١١/٢). وَانْظُرْ: «النَّكْتُ الظَّرَافِ» لِابْنِ حَجْرٍ: (١٠-٣٣٤) تَحْفَةً».

قال الحافظ ابن حجر^(١): «قد يسمى الشاهد متابعةً أيضاً، والأمر سهل». =
 مثالٌ ما اجتمع فيه المتابعةُ التامةُ والقاصرةُ والشاهد: ما رواه الشافعِي في «الأم»^(٢): عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشهرُ تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُنْظِروا حتى تروه، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العدةَ ثلاثةَ ثلثاً». فهذا الحديثُ بهذه اللفظة ظنَّ قومٌ أنَّ الشافعِي تفرَّدَ به عن مالك، فعدهُو في غرائبه؛ لأنَّ أصحابَ مالك رَوَوْه عندهُ بهذا الإسناد بلفظ: «إنْ غُمَّ عليكم فاقدُروا له»^(٣).
 لكنَّ وجدنا للشافعِي مُتابعاً، وهو عبدُ الله بن مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، كذلكَ أخرجه البخاريُّ^(٤) عنه، عن مالك، وهذه متابعةٌ تامةٌ.
 ووجدنا له متابعةٌ قاصرةٌ في «صحيح» ابن خزيمة^(٥) من رواية عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن جده عبد الله بن عمر بلفظ: «فأكملوا ثلاثةَ ثلثاً». وفي «صحيح» مسلم^(٦) من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «فاقتُرُوا ثلاثةَ ثلثاً».
 ووجدنا له شاهداً رواه النسائيُّ^(٧) من رواية محمد بن حُنَيْن، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، فذكرَ مثلَ حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بلفظه سواه.
 ورواه البخاريُّ^(٨) من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة بلفظ: «إنْ أغميَ عليكم، فأكملوا عدَّةَ شعبانَ ثلاثةَ ثلثاً». وذلك شاهدٌ بالمعنى.
 وظاهرٌ صنيع ابن الصلاح^(٩) والنوي^(١٠) يُوهمُ أنَّ الاعتبارَ قسيمٌ للمتابعات والشواهد، وأنَّها أنواعٌ ثلاثةُ، وقد تبيَّنَ لك ممَّا سبقَ أنَّ الاعتبارَ ليس نوعاً بعينه، وإنَّما هو هيئةٌ التوصل للنوعين: المتابعات والشواهد، وسبُرُ طُرُقِ الحديث لمعرفتهما فقط.

(١) في «نَزَهَةُ النَّظَرِ» ص ٧٥.

(٢) (٢٣١/٣) حديث رقم: (٩٠٧)، وانظر: «المسند»: ٤٤٨٨.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»: ٦٤٧، والبخاري: ١٩٠٦، ومسلم: ٢٤٩٨، وأحمد: ٥٢٩٤.

(٤) برقم: ١٩٠٧.

(٥) برقم: ١٩٠٩.

(٦) برقم: ٢٤٩٩، ٢٥٠٠. وأخرجه أحمد: ٤٦١١.

(٧) (٤/١٣٥).

(٨) برقم: ١٩٠٩، وروايته: «إنْ غُبِّي». وأخرجه أيضاً مسلم: ٢٥١٥، وأحمد: ٩٥٥٦.

(٩) في «المقدمة» ص ٥٤.

(١٠) في «التفريغ» ص ١٦٣ (مع «التدريب»)، و«الإرشاد» ص ٩٧.

النوع السادس عشر: في الأفراد

وهو أقسامٌ: تارةً ينفردُ به الراوي عن شيخه، كما تقدم. أو ينفردُ به أهلٌ قُطْرٍ، كما يُقال: تفردُ به أهلُ الشام، أو: العراق، أو: الحجاز. أو نحو ذلك.

وقد يتفردُ به واحدٌ منهم، فيجتمعُ فيه الوصفانِ. والله أعلم.

وللحافظ الدارقطنيٌّ كتابٌ في «الأفراد» في مئة جزءٍ، ولم يُسبَقْ إلى نظيره^(١)، وقد جمعه الحافظ محمد بن طاهر في أطرافِ رتبه فيها.

النوع السابع عشر: في زيادة الثقة

إذا تفردَ الراوي بزيادةٍ في الحديث عن بقية الرواية عن شيخٍ لهم - وهذا الذي يُعبّر عنه بـ: زيادة الثقة - فهل هي مقبولةٌ أم لا؟ فيه خلافٌ مشهورٌ:

فحكى الخطيب^(٢) عن أكثر الفقهاء قبولها . وردها أكثرُ المحدثين.

ومن الناس مَنْ قال: إنَّ اتَّحدَ مجلسُ السَّمَاعِ لَمْ تُقْبَلْ . وإنَّ تَعْدَدَ قِيلَتْ .

ومنهم مَنْ قال: تُقْبَلُ الزيادةُ إذا كانت من غير الراوي، بخلاف ما إذا نَسِطَ فروها تارةً وأسقطها أخرى^(٣) .

ومنهم مَنْ قال: إنَّ كَانَتْ مُخَالِفَةً لِلْحُكْمِ لِمَا رَوَاهُ الْبَاقُونَ لَمْ تُقْبَلْ ، وَإِلَّا قِيلَتْ؛ كما لو تفردَ بالحديثِ كُلُّهُ، فإنَّه يُقْبَلُ تفردُه به إذا كان ثقةً ضابطاً أو حافظاً.

وقد حكى الخطيب^(٣) على ذلك الإجماع.

(١) أي: إنَّ هذا القائلَ يرى قبولَ الزيادة من غير الراوي، وأمَّا من نفس الراوي فلا يقبلُها، وهو قولٌ غيرُ جيدٍ.

(٢) قال عنه الحافظ في «النكت»: (٧٠٨/٢): وهو ينبع عن اطلاعٍ واسعٍ.

(٣) في «الكتفافية» ص ٤٥٧ .

(٤) المصدر السابق.

وقد مثلَ الشِّيخُ أبو عمرو^(١) زيادةَ الثقة بحديثِ مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ فَرِضَ زَكَاةَ الْفَطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكْرٍ أَوْ أَنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢). فَوْلُهُ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» مِنْ زِيَادَاتِ مَالِكٍ عن نافع.

وقد زعمَ الترمذِيُّ^(١) أنَّ مَالِكًا تَفَرَّدَ بِهَا، وسُكِّتَ أبو عمرو^(٣) عَلَى ذَلِكَ. وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا مَالِكُ^(٤)، فَقَدْ رَوَاهَا مُسْلِمٌ^(٥) مِنْ طَرِيقِ الصَّحَّاكَ بْنِ عُثْمَانَ، عن نافع. كَمَا رَوَاهَا مَالِكُ.

(١) ذَكَرَهُ الترمذِيُّ فِي «العلل» الَّتِي فِي آخرِ «الجامع»^(٦): فَقَالَ: وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَغْرِبُ لِزِيَادَةِ تَكُونَ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يَصْحُّ إِذَا كَانَتِ الْزِيَادَةُ مِنْ يُعْتَمِدُ عَلَى حَفْظِهِ مِثْلُ مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - ثُمَّ قَالَ: وَزَادَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثَ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَرَوَى أَيُوبُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ^(٧)، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نافع، عن ابن عمر، وَلَمْ يَذْكُرُوهُ فِيهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نافعِ مِثْلَ رَوَايَةِ مَالِكٍ مَمْنَنَ لَا يُعْتَمِدُ عَلَى حَفْظِهِ». انتهى كَلَامُ الترمذِيِّ.

ذَكَرَهُ الْعَرَاقِيُّ فِي «شَرْحِهِ» عَلَى «الْمُقدَّمةِ» مَدَافِعًا عَنِ الترمذِيِّ، أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ التَّفَرُّدَ مُطلَقًا عَنْ مَالِكٍ، وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ بِتَفَرُّدِ الْحَافِظِ كَمَا أَطَالَ بِهِ. (ص: ٩٣ - ٩٤).

(١) فِي «الْمُقدَّمةِ» ص: ٥٦.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»: ٦٤١، وَالْبَخَارِيُّ: ١٥٠٤، وَمُسْلِمٌ: ٢٢٧٨، وَأَحْمَدُ: ٥٣٠٣.

(٣) فِي «الْمُقدَّمةِ» ص: ٥٦ - ٥٧.

(٤) بَوْبَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: (٩٥/٨): أَنَّ هَذِهِ الْلَّفْظَةَ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» لَمْ يَكُنْ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ بِالْمُنْفَرِدِ بِهَا دُونَ غَيْرِهِ. ثُمَّ سَاقَ ثَلَاثَةَ طَرُقَ عَلَى ذَلِكَ: ٣٣٠٢ وَمَا بَعْدُ. وَقَالَ النَّوْوَيُّ فِي «الْتَّقْرِيبِ» ص: ١٦٧: لَا يَصْحُ التَّمثِيلُ بِهِ، فَقَدْ وَافَقَ مَالِكًا عَمْرُ بْنَ نافعًا، وَالصَّحَّاكَ بْنَ عُثْمَانَ . اهـ. وَيَنْظُرُ: «النَّكْتَ» لَابْنِ حَبَّانِ: (٢/٧٠٠ - ٦٩٦)، وَ«تَدْرِيبِ الرَّاوِيِّ» ص: ١٦٨.

(٥) بِرْقَمٌ: ٢٢٨٢.

(٦) (٤٨٤/٦)، وَأَخْرَجَهُ بِرْقَمٌ: ٦٨٣.

(٧) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ: الْبَخَارِيُّ: ١٥١١، وَمُسْلِمٌ: ٢٢٨٠، وَأَحْمَدُ: ٤٤٨٦ . وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ: الْبَخَارِيُّ: ١٥١٢، وَمُسْلِمٌ: ٢٢٧٩، وَأَحْمَدُ: ٥١٧٤ .

وكذا رواها البخاري وأبو داود والنسائي من طريق عمر بن نافع، عن أبيه^(١).
كمالٍ.

قال^(٢) : ومن أمثلة ذلك حديث : «جُعلت لي الأرض مسجداً وَطَهُوراً». نفرَّد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعى بزيادة: «وَتُرْبَّتْهَا طَهُوراً»، عن رِبِيعيٍّ بن حِراش^(١)، عن حذيفة، عن النبي ﷺ. رواه مسلمٌ وابن خزيمة وأبو عوانة الإسفرايني في «صحابهم» من حديثه^(٣).

وذكر^(٤) أنَّ الخلاف في الوصل والإرسال، كالخلاف في قبول زيادة الثقة^(٢).

(١) رِبِيعيٌّ: بكسر الراء، وإسكان الباء الموحدة، وكسر العين المهملة، وتشديد الياء المثناة.
و: حراش: بكسر الحاء المهملة، وتحقيق الراء، وآخره شين معجمة.
(٢) هذا بابٌ دقيقٌ من أبواب التعارض والترجيح بين الأدلة، وهو من البحوث الهامة عند المحدثين والفقهاء والأصوليين.

فإذا روى العدل الثقة حديثاً، وزاد فيه زيادة لم يروها غيره من العدول الذين رَوَوا نفس الحديث، أو رواه الثقة العدل نفسه مرَّة ناقصاً ومرة زائداً: فالقولُ الصحيحُ الراجحُ أنَّ الزيادة مقبولةٌ، سواءً أَوْقَعْتْ مَمَنْ رواه ناقصاً، أمْ منْ غيره، وسواءً أَتَعْلَقَ بِهِ حَكْمٌ شَرِيعيٌّ أمْ لَا ، وسواءً غَيَّرَتْ الْحُكْمَ ثَابَتْ أَمْ لَا ، وسواءً أَوْجَبَتْ نَفْضَ أَحْكَامٍ ثَبَّتْ بِخَبْرٍ لَيْسَ هِيَ فِيهِ أَمْ لَا؟

وهذا هو مذهبُ الجمهور من الفقهاء والمحدثين^(٥). وادعى ابن طاير الاتفاق على هذا القول.

وقد عقدَ الإمامُ الحجاجُ أبو محمدٍ عليٍّ بن حزمٍ في هذه المسألة فصلاً هاماً بالأدلة الدقيقة =

(١) البخاري: ١٥٠٣ ، وأبو داود: ١٦١٢ ، والنسائي: (٤٨/٥).

(٢) في «المقدمة» ص ٥٧ .

(٣) مسلم: ١١٦٥ ، وابن خزيمة: ٢٦٤ ، وأبو عوانة: ٨٧٤ .

(٤) في «المقدمة» ص ٥٧ .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «نرخة النظر» ص ٧٢: واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ألا يكون شاذًا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجبُ من أغلق ذلك منهم..... =

في كتابه «الإحکام» في الأصول (ج ٢ ص: ٩٠ - ٩٦) وممّا قال فيه: «إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره، فسواء انفرد بها، أو شاركه فيها غيره، مثله أو دونه أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض، ومن خالفنا في ذلك، فإنه يتناقض أبیح تناقض، فيأخذ بحديث رواه واحد، ويُضيّقه إلى ظاهر القرآن - الذي نقله أهل الدنيا كلّهم - أو يُخصّصه به، وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم حكمًا آخر لم يروه غيره، وفي هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذو فهمٍ وذو ورع».

ثم قال: «ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثًا فلا يرويه أحد غيره، أو يرويه غيره مرسلاً، أو يرويه ضعفاء، وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث، وكل ذلك سواء، واجب قبوله، بالبرهان الذي قدّمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ.

وهذه الزيادة وهذا الإسناد بما خبر واحد عدل حافظ، ففرض قبوله لهما، ولا تُبالي روى مثل ذلك غيره، أو لم يروه سواه. ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول خبر الواحد، ولحق بهم أتي ذلك من المعتزلة، وتناقض في مذهبها.

والمنقول عن أئمة الحديث المتقديرين... اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة. اهـ.

وقال في «النکت»: (٦١٣/٢): والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائمًا، ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين، فلم يصب. وإنما يقبلون ذلك إذا استوروا في الوصف، ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظاً ولا معنى... إلخ.

وقد قسم ابن الصلاح الزيادة في المتن إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تخالف الزيادة ما رواه الثقات، فهذه حكمها الرد.

الثاني: أن لا يكون فيها منافاة أو مخالفة أصلاً لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، فهذا مقبول.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر الرواية. «علوم الحديث» ص ٥٦ (بتصرف).

قال الحافظ في «النکت»: (٦٨٧/٢): لم يحكم ابن الصلاح على هذا بشيء، والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن... اهـ.

وانظر تتمة الكلام هناك ففيه بيانٌ جليٌ للمسألة.

النوع الثامن عشر: المعلل^(١) من الحديث

وهو فنٌ خفيٌ على كثيرون من علماء الحديث، حتى قال بعض حفاظهم: معرفتنا بهذا كهانةً عند الجاهل.

وإنما يهتمي إلى تحقيق هذا الفن الجهابنةُ النقاد منهم، يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه، ومعوجه ومستقيمه، كما يميز الصيرفيُّ البصيريُّ بصناعته بين الجياد والزيف، والدنانير والفلوس. فكما لا يتماري هذا، كذلك يقطع ذاك بما ذكرناه. ومنهم من يظنُّ، ومنهم من يقف، بحسب مراتب علومهم وحذقهم واطلاعهم على طرق الحديث، وذوقهم حلاوة عبارات^(٢) الرسول ﷺ التي لا يشبهها غيرها من ألفاظ الناس.

فمن الأحاديث المروية ما عليه أنوار النبوة، ومنها ما وقع فيها^(٣) تغيير لفظ، أو زيادة باطلة أو مجازفة أو نحو ذلك، يدركها البصير من أهل هذه الصناعة.

= وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله، ولا فرق^(٤). ثم إن في المسألة أقوالاً أخرى كثيرة ذكرها السيوطي في «التدريب»^(٥) نفصيلاً.

ولا نرى لشيء منها دليلاً يرکن إليه. والحق ما قلناه والحمد لله. نعم: قد يتبيّن للناظر المحقق من الأدلة والقرائن القوية أنَّ الزيادة التي زادها الراوي الثقة زيادة شاذةً أخطأ فيها، فهذا له حكمه، وهو من النادر الذي لا تبني عليه القواعد.

(١) ويسمى أيضاً: المعلول، والأجود فيه أن يسمى: مُعللاً. انظر: «تدريب الراوي» ص ١٧٣.

(٢) في (م): عبارة، والمثبت من (خ).

(٣) في (م): فيه، والمثبت من (خ).

(٤) رد الحافظ ابن حجر في «النكت»: (٢/٦٩٠ - ٦٩١) هذه الحجة، وقال: وهو احتجاج مردود؛ لأنَّه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولاً... ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرد بالزيادة ظاهر؛ لأن تفرد بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات؛ إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرد بالزيادة إذ لم يروها من هو أتقن منه حفظاً، وأكثر عدداً، فالظن غالب بترجح روايته على روايته.

(٥) ص ١٦٦ - ١٦٨.

وقد يكون التعليل مستفاداً من الإسناد.

وبسط أمثلة ذلك يطول جداً، وإنما يظهر بالعمل.

ومن أحسن كتاب وضع في ذلك وأجله وأفحله كتاب «العلل» لعلي بن المديني شيخ البخاري، وسائر المحدثين بعده، في هذا الشأن على الخصوص، وكذلك كتاب «العلل» لعبد الرحمن بن أبي حاتم، وهو مرتب على أبواب الفقه^(١)، وكتاب «العلل» للخلال^(٢). ويقع في «مسند» الحافظ أبي بكر البزار من التعاليل ما لا يوجد في غيره من المسانيد.

وقد جمع أزمه ما ذكرناه كله الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني في كتابه في ذلك، وهو من أجل كتاب، بل أجل ما رأيناه وضع في هذا الفن، لم يسبق إلى مثله، وقد أعجز من يريد أن يأتي بعده^(١)، فرحمه الله وأكرم مثواه.

ولكن يعوزه شيء لا بد منه؛ وهو: أن يرتب على الأبواب، ليقرب تناوله للطلاب، أو أن تكون أسماء الصحابة الذين اشتمل عليهم مرتبين على حروف المعجم^(٢)؛ ليسهل الأخذ منه، فإنه مبدد جداً، لا يكاد يهتدي الإنسان إلى مطلوبه منه بسهولة^(٣). والله الموفق.

(١) وقد طبع في مصر في مجلدين.

(٢) كان في الأصل «للخلال» وهو تحريف، فصححناه «للخلال»؛ لأنَّه هو الذي له كتاب في العلل.

(٣) هذا الفن من أدق فنون الحديث وأغوصها، بل هو رأس علومه وأشرفها. لا يمكن منه إلا أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب. ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل، كابن المديني وأحمد والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والترمذى والدارقطنى.

(١) هي غير واضحة في (خ)، والمثبت من (م)، أثبتها الشيخ شاكر بين معkovين. وهي في طبعة مكتبة المعارف (١٩٨/١)؛ بشكلاً، بدل: بعده، أثبتها المحقق عن نسخة خطية أخرى.

(٢) وقد فعل ذلك محقق الكتاب، الأستاذ: محفوظ الرحمن زين الله السلفي في فهارس الكتاب، فجزاه الله خيراً.

وقد ألفت فيه كتب خاصة، فمنها كتاب «العلل» في آخر «سنن الترمذى»، وهو مختصر^(١) = ومنها الكتب التي ذكرها المؤلف.

وقد حكى السيوطي في «التدريب»^(٢) أن الحافظ ابن حجر أَلَفَ فيه كتاباً سماه «الزَّهْرَ المطلول في الخبر المعلول» ولم أره، ولو وُجد لكان في رأيي جديراً بالنشر؛ لأنَّ الحافظ ابن حجر دقيق الملاحظة، واسع الاطلاع، ويُعَظِّمُ أنه يجمع كلَّ ما تكلَّم فيه المتقدّمون من الأئمة من الأحاديث المعلولة.

وتجدُ الكلام على علل الأحاديث مفرقاً في كتب كثيرة، من أهمها: «نصب الرأي» في تخریج أحاديث الهدایة» للحافظ الزَّیلیعی، و«التلخیص الحبیر» و«فتح الباری» كلاماً للحافظ ابن حجر، و«نیل الأَوْطَار» للشَّوکانی، و«المحلی» للإمام الحجَّة أبي محمد علي ابن حَزْم الظاهري، وكتاب «تهذیب سنن أبي داود» للعلامة المحقق ابن قیم الجوزیة.

وعَلَّةُ الحديث: سببٌ غامضٌ خفيٌّ قادرٌ في الحديث، مع أنَّ الظاهر السلامه منه. والحديث المعلول: هو الحديث الذي أُطلَعَ فيه على عَلَّةٍ تقدُّحٍ في صحته، مع أنَّ الظاهر سلامته منها، ويتطرقُ ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقائٌ، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر.

والطريق إلى معرفة العلل: جمُع طرق الحديث، والنظر في اختلاف رواته، وفي ضبطهم وإتقانهم، فيقع في نفس العالم العارف بهذا الشأن أنَّ الحديث معلول، ويغلب على ظنه، فيحکُم بعدم صحته، أو يتردُّد فيتوقف فيه.

وربما تقصُّر عبارته عن إقامة الحجَّة على دعواه؛ قال عبد الرحمن بن مهدي: معرفة علل الحديث إلهام، لو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجَّة، وكم من شخص لا يهتدي لذلك. وقيل له أيضاً: إنَّك تقول للشيء: هذا صحيح، وهذا لم يثبت، فعمَّن تقول ذلك؟ فقال: أرأيَت لو أتَيْت الناقدَ، فرأيْته دراهمكَ، فقال: هذا جيد، وهذا بُهْرَجٌ، أكنت تَسْأَلُ عن ذلك أو تُسلِّمُ له الأمر؟! قال: بل أُسلِّمُ له الأمر، قال: فهذا كذلك؛ لطول المجالسة والمناظرة والخبرة.

(١) وهو في آخر الجزء السادس من طبعة دار الرسالة العالمية (٦/٤٣٩ - ٤٨٨)، وشرحه الحافظ ابن رجب الحنبلي شرحاً حافلاً مغناً، طبع عدة طبعات، أفضليها: طبعنا الدكتورين الفاضلين: نور الدين عتر، وهمام سعيد، حفظهما الله.

(٢) ص ١٧٩.

وُسْئلَ أبو زرعة: ما الْحُجَّةُ فِي تَعْلِيلِكُمُ الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ: الْحُجَّةُ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لَهُ عَلَّةٌ، فَأَذْكُرُ عَلَّتَهُ، ثُمَّ تَقْصِدُ أَبْنَ وَارَةَ - يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ بْنَ وَارَةَ - فَتَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَيَذْكُرُ عَلَّتَهُ، ثُمَّ تَقْصِدُ أَبَا حَاتِمَ فَيُعَلِّلُهُ، ثُمَّ تَمْيِيزُ كَلَامَنَا عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَإِنْ وَجَدْتَ بَيْنَنَا خَلْفًا، فَاعْلَمْ أَنَّ كَلَامًا مَنَّا تَكَلَّمَ عَلَى مُرَادِهِ، وَإِنْ وَجَدْتَ الْكَلْمَةَ مَتَّفَقَةً، فَاعْلَمْ حَقِيقَةَ هَذَا الْعِلْمِ؛ فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ، فَاتَّفَقْتُ كَلِمَتَهُمْ، فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ هَذَا الْعِلْمُ إِلَهًا.

وَالْعَلَّةُ قَدْ تَكُونُ بِالْإِرْسَالِ فِي الْمَوْصِلِ، أَوِ الْوَقْفِ فِي الْمَرْفُوعِ، أَوِ بِدُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوِ وَهْمِ وَاهِمٍ، أَوِ غَيْرَ ذَلِكَ، مَمَّا يَتَبَيَّنُ لِلْعَارِفِ بِهَذَا الشَّأْنِ مِنْ جَمِيعِ الْطَّرُقِ وَمَقَارِنِهَا، وَمِنْ قَرَائِنَ تَنَضُّ إِلَيْ ذَلِكَ.

وَأَكْثُرُ مَا تَكُونُ الْعَلَّةُ فِي أَسَانِيدِ الْأَحَادِيثِ، فَتَقْدُحُ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ مَعًا، إِذَا ظَهَرَ مِنْهَا ضَعْفُ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ تَقْدُحُ فِي الْإِسْنَادِ وَحْدَهُ، إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مَرْوِيًّا بِإِسْنَادٍ آخَرَ صَحِيحٍ، مُثُلُّ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ^(١) الْطَّنَافِسِيُّ - أَحَدُ الشَّفَاتِ - عَنْ سَفِيَّانَ الشَّوَّرِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانُ بِالْخَيْارِ...» الْحَدِيثُ.

فَهَذَا الْإِسْنَادُ مَتَّصِلٌ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ، وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالْمَتْنُ صَحِيحٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لَأَنَّ يَعْلَى بْنَ عُبَيْدٍ غَلِطَ عَلَى سَفِيَّانَ فِي قَوْلِهِ: «عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ»، وَإِنَّمَا صَوَابُهُ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ»، هَكُذا رَوَاهُ الْأَئمَّةُ مِنْ أَصْحَابِ سَفِيَّانَ، كَأَبِي ثَعِيمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفِ الْفَرِيَّابِيِّ، وَمُحَمْلِدِ بْنِ يَزِيدِ، وَغَيْرِهِمْ، رَوَوهُ عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ^(٢).

وَقَدْ تَقْعُدُ الْعَلَّةُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، كَالْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣) مِنْ رَوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتَحُونَ بِـ『الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ』»، لَا يَذْكُرُونَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخرِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»: ١٣٦٢٩، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ»: (٣٤١/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٢١١٣، وَمُسْلِمٌ: ٣٨٥٧، وَأَحْمَدٌ: ٤٥٦٦ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهِ وَانْظُرْ تَمَّةَ تَخْرِيجِهِ فِي «الْمَسْنَدِ».

(٣) بِرْقَمٌ: ٨٩٢، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ: ١٣٣٣٧ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهِ وَانْظُرْ تَمَّةَ تَخْرِيجِهِ ثَمَّةً.

ثم رواه مسلم^(١) أيضاً من رواية الوليد، عن الأوزاعي: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنساً يذكر ذلك.

قال ابن الصلاح في كتاب «علوم الحديث»^(٢): فعللَ قومٌ رواية اللّفظ المذكور - يعني: التصريح ببني قراءة البسمة - لـمَا رأوا الأكثرين إنـما قالوا فيه: «فـكانوا يستفتحون القراءة بـ『الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ』»، من غير تـعرض لـذكر البـسمـة، وهو الذي اتفق البخاريُّ ومسلمُ على إخراجه في الصحيح^(٣)، ورأوا أنـ من رواه بالـلفـظـ المـذـكـورـ رواهـ بالـمعـنىـ الـذـيـ وـقـعـ لـهـ، فـفـهـمـ مـنـ قـوـلـهـ: «ـكـانـواـ يـسـتـفـتـحـونـ بـالـحـمـدـ لـلـهـ』 أـنـهـمـ كـانـواـ لـاـ يـسـمـلـونـ، فـرـواـهـ عـلـىـ مـاـ فـهـمـ، وـأـخـطـأـ؛ لـأـنـ مـعـنـاهـ أـنـ السـوـرـةـ الـتـيـ كـانـواـ يـفـتـحـونـ بـهـاـ مـنـ السـوـرـ هـيـ الـفـاتـحةـ، وـلـيـسـ فـيـ تـعـرـضـ لـذـكـرـ التـسـمـيـةـ.

وانضمَّ إلى ذلك أمورٌ:

منها: أـنـ ثـبـتـ عـنـ أـنـسـ أـنـ سـُـئـلـ عـنـ الـافـتـاحـ بـالـتـسـمـيـةـ، فـذـكـرـ أـنـهـ لـاـ يـحـفـظـ فـيـ شـيـئـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ^(٤). والله أعلم.

وقد أطال الحافظ العراقي في «شرحه» على ابن الصلاح الكلام على تعليل هذا الحديث (ص: ٩٨ - ١٠٣) وكذلك السيوطي في «التدريب»^(٥) (ص: ٨٩ - ٩١)، وانظر ما كتبه الأخ العلامة الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على «المتنقي» لابن تيمية (ج ١ ص: ٣٧٢ - ٣٧٦).

ثم إنَّ الحاكم في كتابه «علوم الحديث» قسم أجناس العلل إلى عشرة أجناس، نقلها بأمثلتها من «التدريب»^(٦) للسيوطى (ص: ٩١ - ٩٣)، ونـصـحـحـهاـ مـنـ كـاتـبـ «ـعـلـومـ الـحـدـيـثـ»ـ لـلـحـاـكـمـ (ص: ١١٩ - ١١٣)ـ إـذـ طـبـعـ بـعـدـ ذـكـرـ بـمـطـبـعـةـ دـارـ الـكـتـبـ الـمـصـرـيـةـ، مـعـ اـحـفـاظـنـاـ بـتـلـخـيـصـ السـيـوطـيـ، وـهـيـ:

الأول: أن يكون السنـدـ ظـاهـرـهـ الصـحةـ، وـفـيهـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ بـالـسـمـاعـ مـمـنـ روـيـ عـنـهـ.
كـحـدـيـثـ مـوـسـىـ بـنـ عـقـبـةـ، عـنـ سـهـيـلـ بـنـ أـبـيـ صـالـحـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺ

(١) بـرـقـمـ ٨٩٣ـ .

(٢) صـ ٦٠ـ .

(٣) البخاري: ٧٤٣، ومسلم: ٨٩٢ (وفيه نفي لقراءة البسمة). وأخرجه أحمد: ١١٩٩١.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند»: ١٢٧٠٠، بـسـنـدـ صـحـيـحـ .

(٥) صـ ١٧٥ - ١٧٨ـ . وـانـظـرـ أـيـضـاـ: «ـالـنـكـتـ»ـ لـابـنـ حـجـرـ: (٢/ ٧٤٨ - ٧٧٠).

(٦) صـ ١٧٩ - ١٨٢ـ .

قال: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا كَثُرَ فِي لَعْنَتِهِ، فَقَالَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفْرَانَكَ لَمَا كَانَ فِي مَجْلِسِكَ ذَلِكَ»^(١). فُرُويَ أَنَّ مُسْلِمًا جَاءَ إِلَى الْبَخَارِيِّ وَسَأَلَهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُلْيَّ، وَلَا أَعْلَمُ فِي الدُّنْيَا فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ مُعْلُولٌ؛ حَدَّثَنَا بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهْلٌ، عَنْ عُوْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَوْلَهُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (هُوَ الْبَخَارِيُّ): وَهَذَا أَوْلَى؛ لَأَنَّهُ لَا يُذَكَّرُ لِمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ سَمَاعُ مِنْ سُهْلٍ. وَهَذِهِ الْعُلَّةُ نَقْلُهَا أَيْضًا الْحَافِظُ الْعَرَقِيُّ عَنِ الْحَاكِمِ (ص: ٩٧ - ٩٨) ثُمَّ عَقَبَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «هَكَذَا أَعْلَى الْحَاكِمِ فِي عِلْمِهِ»^(٢) هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الْحَكَايَةِ، وَالْغَالِبُ عَلَى الظَّنِّ عَدْمُ صَحَّتِهِ^(٣)، وَأَنَا أَنَّهُمْ بِهَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدُونَ الْقَصَارِ، رَأَوْهَا عَنْ مُسْلِمٍ، فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤)، وَابْنُ حَبَّانَ^(٥) وَالْحَاكِمُ^(٦)، وَيَبْعُدُ أَنَّ الْبَخَارِيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِي الدُّنْيَا فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ^(٧)، مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ

(١) أخرجه أَحْمَدُ: ١٠٤١٥، وَالْتَّرْمِذِيُّ: ٣٧٣٢ . قَالَ مَحْقِقُو «الْمَسْنَدِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. اهـ. وَانْظُرْ تَتْمِيَةَ تَحْرِيْجِهِ ثَمَّةً.

(٢) ص: ١١٣ .

(٣) تَعْقِبَهُ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ فِي «النَّكْتَ»: (٧١٥/٢) بِقَوْلِهِ: الْحَكَايَةُ صَحِيحَةٌ، قَدْ رَوَاهَا غَيْرُ الْحَاكِمِ عَلَى الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ نَكَارَةٍ... اهـ. ثُمَّ يَبْيَّنُ وَجْهُ النَّكَارَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، انْظُرْ التَّعْلِيقَ رَقْمَ (٧).

(٤) بِرَقْمِ: ٣٧٣٢، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

(٥) فِي «صَحِيحِهِ»: ٥٩٤ .

(٦) فِي «الْمَسْتَدِرِكَ»: (٥٣٦/١)، وَقَالَ: هَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَنَّ الْبَخَارِيَّ قَدْ عَلَّمَ بِهِ حَدِيثَ وَهِبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سُهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ مِنْ قَوْلِهِ . قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ فِي «النَّكْتَ»: (٧١٨/٢): فَيَا عَجَبَاهُ مِنَ الْحَاكِمِ كَيْفَ يَقُولُ هَنَا - فِي «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» - إِنَّ لَهُ عَلَةً فَاحِشَةً، ثُمَّ يَغْفِلُ، فَيَخْرُجُ الْحَدِيثُ بِعِينِهِ فِي «الْمَسْتَدِرِكَ» وَيَصْحَّحُهُ! وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ غَافِلًا... إلخ، انْظُرْ تَتْمِيَةَ كَلَامِهِ هَنَاكَ.

(٧) قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ فِي «النَّكْتَ»: (٧١٥ - ٧١٦) - بَعْدَ أَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَكَايَةَ صَحِيحَةٌ - الْمُنْكَرُ مِنْهَا إِنَّمَا هُوَ قَوْلُهُ: إِنَّ الْبَخَارِيَّ قَالَ: لَا أَعْلَمُ فِي الدُّنْيَا فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ الْمُعْلُولِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ فِي الْبَابِ عَدَدًا أَحَادِيثٍ لَا يَخْفَى مِثْلُهَا عَلَى الْبَخَارِيِّ. وَالْحَقُّ أَنَّ الْبَخَارِيَّ لَمْ يَعْبُرْ بِهَذِهِ الْعَبَارَةِ... إلخ .

ثُمَّ سَاقَ لِفَظَ الْحَكَايَةِ مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ، وَمِنْ طَرِيقِ أُخْرَى صَحِيحَةٌ لَا مَطْعَنٌ فِيهَا وَلَا نَكَارَةً، وَبَيْنَ حَالِ الْحَدِيثِ بِمَا فِيهِ تَامُّ الْفَائِدَةِ . فَلَيُبَيَّنُ.

جماعٌ من الصحابة، غير أبي هريرة، وهم: أبو بُرْزَةُ الْأَسْلَمِيُّ، ورافع بن خَدِيجَة، وجُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ، والزبير بن العوام، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، والسائل بن يزيد، وعائشة. وقد بيَّنَتْ هذه الطرق كُلَّها في تخرِّيج أحاديث «الإحياء» للغزالى^(١).

الثاني: مما نُقل في «التدريب» عن الحاكم: أن يكون الحديث مرسلاً من وجه رواه الثقات الحفاظ، ويسند من وجه ظاهره الصحة. كحديث قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن خالد الحذاء وعاصم، عن أبي قلابة، عن أنس مرفوعاً: «أَرَحْمُ أُمِّي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدِقُهُمْ حَيَاءُ عُثْمَانَ، وَأَقْرَؤُهُمْ أَبُو بَنْ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَإِنَّ لَكُلَّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عَبِيدَةَ»^(٢).

قال الحاكم: فلو صَحَّ إسْنَادُهُ لِأَخْرَجَ فِي الصَّحِيفَةِ، إِنَّمَا رَوَى خَالِدَ الْحَذَاءَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ مَرْسَلًا. وَأَسَنَدَ وَوَصَّلَ: «إِنَّ لَكُلَّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَبُو عَبِيدَةَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

هكذا رواه البصريون الحفاظ عن خالد الحذاء وعاصم جمِيعاً، وأسقط المرسل من الحديث، وخرَّج المتصلُّ بذكر أبي عبيدة في «الصَّحِيفَةِ»^(٣).

الثالث: أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي، ويُروى عن غيره؛ لاختلاف بلاد روايته، كرواية المدینين عن الكوفيين. كحديث موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه مرفوعاً: «إِنِّي لَا سْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِئَةِ مَرَّةٍ»^(٤) قال: هذا إسْنَادٌ لا يَنْظَرُ فِيهِ حَدِيثِي إِلَّا ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيفَةِ، وَالْمَدِينُونَ إِذَا رَوَوْا عَنِ الْكَوْفِيِّينَ زَلَّوْا. ثم رواه الحاكم بإسناده إلى حماد بن زيد، عن ثابت البُنَانِي قال: «سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عن الْأَغْرِيِّ الْمُزَنِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صَحِيفَةً - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لِيُعَانِ عَلَى قَلْبِيِّ، فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِئَةِ مَرَّةٍ». ثم ذَكَرَ الحاكم أَنَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَتِهِ»^(٥) هكذا،

(١) (١٩٣/٢) وينظر أيضاً: «النكت»: لابن حجر: (٧٢٦/٢-٧٤٣)، و«المسند»: ١٠٤١٥.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»: ١٢٨١، والبيهقي: (٦/٢١٠)، والضياء في «المختار»: ٢٤١. وأخرجه أحمد في «المسند»: ١٢٩٠٤ من طريق وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس، به مرفوعاً. وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط الشعixin. اهـ. وينظر تتمة تخرِّجه ثمة.

(٣) البخاري: ٣٧٤٤، ومسلم: ٦٢٥٢، وأخرجه أحمد في «المسند»: ١٢٩٦٦.

(٤) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٤٤٠. وانظر: «المسند»: ١٩٦٧٢ و: ٢٣٣٤٠.

(٥) برق: ٦٨٥٨. وأخرجه أحمد في «المسند»: ١٨٢٩١. وانظر: ١٧٨٤٧.

= وقال^(١): وهو الصحيح المحفوظ.

■ تنبية: في نسخة «التدريب»: «الأغر المدنى» بالدار، وهو تصحيف، فإنَّ الأغر المدنى تابعٌ مولى لأبي هريرة وأبي سعيد، وأمَّا الصحابي فهو «الأغر المُزنى» بالزاي، وهو الذي يروى عنه أبو بردة بن أبي موسى الأشعري.

الرابع: أن يكون محفوظاً عن صحابي، ويُروى عن تابعٍ، يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته، بل لا يكون معروفاً من جهته. كحديث: زهير بن محمد، عن عثمان بن سليمان، عن أبيه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور»^(٢).

قال الحاكم: «خرج العسكريُّ وغيره من المشايخ هذا الحديث في الْوُحْدَان، وهو معلولٌ من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ عثمانَ هو ابنُ أبي سليمان.

والآخر: أنَّ عثمانَ إنَّما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

والثالث: قوله: سمعَ النبي ﷺ، وأبو سليمان لم يسمع من النبي ﷺ ولا رأه.

الخامس: أن يكونَ رُوِيَ بالعنعنة، وسقط منه رجلٌ، دلَّ عليه طريقُ أخرى محفوظة.

كحديث يونس، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن رجال من الأنصار: «أنَّهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فرمي بنجم فاستثار...» الحديث.

قال الحاكم: علَّهُ هذا الحديث أنَّ يونس - على حفظه وجلالة محله - قصر به، وإنَّما هو عن ابن عباس قال: حدثني رجالٌ من الأنصار^(٣). وهكذا رواه ابنُ عبيدة وشعيَّب وصالح والأوزاعيُّ وغيرُهم عن الزهرى^(٤).

السادس: أن يختلفَ على رجل بالإسناد وغيره، ويكونَ المحفوظ عنه ما قابلَ الإسناد.

ك الحديث علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن عبد الله بن بُرَيْدَة، عن أبيه، عن عمر بن

الخطاب قال: «قلتُ: يا رسول الله، ما لكَ أفضَّلُنا؟...» الحديث.

(١) أي: الحاكم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ٢٦٩٣.

وأخرجه البخاري: ٤٨٥٤، ومسلم: ١٠٣٥، وأحمد: ١٦٧٣٥ من طريق الزهرى عن محمد بن جبير عن أبيه.

(٣) بل أخرجها عنه مسلم: ٥٨٢٠ من هذه الطريق، وينظر: «تحفة الأشراف»: (١١/١٧١ - ١٧٢).

(٤) أخرجه مسلم: ٥٨١٩، وأحمد: ١٨٨٣.

وَذَكْرُ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ: وَهِيَ مَا أُسْنَدَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ خَشْرَمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ وَاقِدٍ،
بِلْغَنِي عَنْ عُمَرَ، فَذِكْرُهُ.

السابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجاهله. كحديث أبي شهاب، عن سفيان الثوري، عن حجاج بن فراصة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «المؤمنُ غُرُّ كريمٌ، والفالجُ حُتَّ لَهُمْ»⁽¹⁾.

وذكر الحاكم علّته وهي ما أنسد عن محمد بن كثير، حدثنا سفيان الثوري، عن حجاج، عن رجل، عن أبي سلمة⁽²⁾، فذكره.

■ تنبية: قال السيوطي في «التدريب»⁽³⁾ في هذه العلة السابعة: ك الحديث الزهري عن سفيان الثوري. اهـ. «وهو خطأ غريب من مثله، فإنَّ الزهري أقدمَ جدًا من الثوري، ولم يذكر أحدٌ أنه روى عنه، والصواب: ك الحديث أبي شهاب، عن سفيان الثوري، كما في «علوم الحديث». «أبو شهاب» هو الحناظ - بالنون - واسمُه: عبد ربه بن نافع الكناني، والحديث عنه في «المستدرك» للحاكم (ج ١ ص: ٤٣)، فاشتبه الاسم على السيوطي، وظنه «ابن شهاب» فقله بالمعنى، وجعله: «الزهري»!! وهذا من مدهشات غلط العلماء الكبار، محمّه الله ورضي عنهـ، عنهمـ.

ثم إنَّ هذه العلة التي أعلَّ بها الحاكمُ هذا الحديثَ غيرُ جيدة، بل غيرُ صحيحةٍ؛ لأنَّ أباً شهابَ الحنَّاطَ لم ينفردَ عن الثوريِّ بِتَسْمِيَةِ: «يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ»، فقد تابَعَهُ عَلَيْهِ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَيَحْيَى بْنُ الْمُصْرَّفِ، فَرَوْيَاهُ عَنِ الثُّورِيِّ، عَنْ حَاجَاجَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، هَرِيْرَةَ مَرْفُوعًا.

وله أيضاً شاهدٌ - وإن شئت فسمه متابعةً قاصرةً - فرواه عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير بإسناده، فانتقضَ تعليلُ الحديث بغلط أبي شهاب الحنّاط، وانظر أسانيدَه في «المستدرك»⁽⁴⁾، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (١/٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/١٠)، والبيهقي في «السنن»: (١٠/١٩٥).

وآخر چه أبو داود: ٤٧٩٠ ، والترمذى: ٢٠٧٩ من طريق بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثیر به.

(2) آخر جهأحمد: ٩١١٨، وأبو داود: ٤٩٧٠ . وقال محققو «المسندة»: هو حديث حسن.

. 181, p (3)

٩١١٨ (٤) (٤٣-٤٤)، وينظر أيضاً: «المستد».

الثامن: أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة، فعلتها أنه لم يسمعها منه، كحديث يحيى بن أبي كثير، عن أنس: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ: أَفْطِرْ عَنْكُمُ الصَّائِمُونَ...» الحديث^(١).

قال الحاكم: قد ثبت عندنا من غير وجه رواية يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك، إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث^(٢)، ثم أسنَدَ عن يحيى قال: حَدَّثَنَا أَنَّ أَنَسَ فَذَكَرَهُ^(٣).

التاسع: أن تكون طريق معروفة يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق، فيقع من رواه من تلك الطريق - بناء على الجادة - في الوهم. كحديث المنذر بن عبد الله الجزارمي، عن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سَبِّحْنَاكَ اللَّهُمَّ...» الحديث.

قال الحاكم: لهذا الحديث علَّةٌ صحيحةٌ، والمنذرُ بن عبد الله أخذ طريق المجرأ فيه. ثم رواه بإسناده إلى مالك بن إسماعيل، عن عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب^(٤).

العاشر: أن يُروي الحديث مرفوعاً من وجهه، وموقوفاً من وجهه. ك الحديث أبي فروزة يزيد بن محمد، حدثنا أبي، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «مَنْ ضَحَّكَ فِي صَلَاتِهِ، يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوَضُوءَ»^(٥).

ثم ذكر الحاكم علَّته: وهي ما رُوي بإسناده عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: سُلِّمَ جابر فذكره^(٦).

ثم إنَّ الحاكم لم يجعل هذه الأجناس لحصر أنواع العلل، فقد قال الحاكم بعد ذكر هذه الأنواع: وبقيت أجناسٌ لم نذكرها، وإنما جعلتها مثلاً لأحاديث كثيرة معلولة، ليهتدى إليها المتأخرُ في هذا العلم، فإنَّ معرفة علل الحديث من أجلٍ هذه العلوم.

(١) أخرجه أحمد في «المسندي»: ١٢١٧٧. وهو حديث صحيح كما ذكر محققون «المسندي».

(٢) ينظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم ص ٢٤٣.

(٣) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٢٩٨. وينظر: «المسندي»: ١٢١٧٧.

(٤) أخرجه مسلم: ١٨١٢، ١٨١٣، وأحمد: ٧٢٩ من طرق عن الأعرج، به.

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن»: ٦٤٧. وقال: والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله: كذلك رواه عن الأعمش جماعةٌ من الرُّفقاء الثقات.

(٦) علَّقَ البخاري في «صحيحه» قبل الحديث: ١٧٦، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: ٣٩٢٩. والدارقطني في «السنن»: ٦٤٨ - ٦٦١.

واعلم أنَّ من العلة ما لا يقْدُحُ من صحة متن الحديث، وهو ما قلناه سابقاً من أنَّ العلة قد تكون في الإسناد وحده دون المتن، لصحته بإسنادٍ آخرٍ صحيحٍ، كالحديث الذي ذكرنا من روایة يَعْلَى بن عَبِيدٍ، عن الشورى، عن عمرو بن دينار، وقلنا: إنه وهمٌ فيه بِذَكْرِ عمرو بن دينار؛ إذ هو محفوظٌ من روایة الشورى عن عبد الله بن دينار، وعمرو وعبد الله ثقان.

وقد يطلقُ بعضُ علماء الحديث اسمَ: «العلة» في أقوالهم على الأسباب التي يضعفُ بها الحديث، من جرحِ الراوي بالكذب أو الغفلة أو سوءِ الحفظ، أو نحو ذلك من الأسباب الظاهرة القادحة، فيقولون: هذا الحديث معلولٌ بفلان. مثلاً، ولا يريدون العلة المصطلح عليها؛ لأنَّها إنما تكون بالأسباب الخفية التي تظهرُ من سير طرق الحديث، كما تقدم.

وقد أطلق أبو يعلى الخليلي في كتاب «الإرشاد» العلة على ما ليس بقادرٍ من وجوه الخلاف، نحو إرسال مَنْ أرسلَ الحديث الذي أسنده الثقة الضابطُ، حتى قال^(١): من أقسام الصحيح: ما هو صحيحٌ معلولٌ، كما قال بعضُهم: من الصحيح ما هو صحيحٌ شاذٌ. ولم يقصد بهذا التقييد بالاصطلاح، ومثلاً^(٢) له بحديث مالك في «الموطا»^(٣) أنه قال: بلغنا أنَّ أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للمَلُوكِ طعامه وكسوته»، فرواه مالك مُعضلاً هكذا في «الموطا»، ورواه موصولاً خارج «الموطا»، فقد رواه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام، عن مالك، عن محمد عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٤)، فقد صار الحديث بعد بيان إسناده صحيحاً، قال بعضُهم: وذلك عكسُ المعلول، فإنَّه ما ظاهرُه السلامُ، فاطلعْ فيه بعد الفحص على قادحٍ، وهذا كان ظاهرُه الإعلالُ بالإعصار، فلما فُتِّشَ تبيَّنَ وصلُه.

(١) في «الإرشاد»: (١٥٧/١).

(٢) في «الإرشاد»: (١٦٤ - ١٦٥/١).

(٣) برقم: ١٨٩٧.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ١٧٠٦، و«الكبير»: (١٧١/١٩)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/٢٨٣). من طريق إبراهيم بن طهمان.

وأخرجه البزار في «مسند»: ٨٣٨٤ «البحر الزخار»، وأبو عوانة في «مستخرجه»: ٤٩١٧، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/٢٨٤)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين»: (٢/٧). من طريق النعمان بن عبد السلام، وينظر: «تحفة الأشراف»: (١٠/٢٤٩)، و«لسان الميزان»: (٨/٢٨٧). والحديث وصله مسلم: ٤٣١٦، وأحمد: ٧٣٦٤ من طرق عن بكير بن الأشج عن العجلان عن أبي هريرة، به مرفوعاً، ينظر تتمة تحريره في «المسند».

النوع التاسع عشر: المُضطَّرب

وهو أن يختلف الرواية فيه على شيخ بعينه، أو من وجوه آخر متعادلة لا يترجح بعضها على بعض.

وقد يكون تارة في الإسناد، وقد يكون في المتن.
وله أمثلة كثيرة يطول ذكرها، والله أعلم^(١).

= ونقل ابن الصلاح^(٢) - وتبعه النووي، ثم السيوطي^(٣) - أن الترمذى سمى النسخ علة من علل الحديث.

ونقل السيوطي في «التدريب»^(٤) عن العراقي^(٥) أنه قال: «فإن أراد - يعني الترمذى - أنه علة في العمل بالحديث فصحيح، أو في صحته فلا؛ لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوبة». اهـ. والذي أجزم به أن الترمذى إن كان سمى النسخ علة - فإني لم أقف على ذلك في كتابه ولعلني أجده فيه بعد - فإنما يريد به أنه علة في العمل بالحديث فقط^(٦)، ولا يمكن أن يريد أنه علة في صحته؛ لأنه قال في «سننه» (ج ١ ص: ٢٣ - ٢٤): «إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك»^(٧)، فلو كان النسخ عنده علة في صحة الحديث لصرح بذلك.

(١) إذا جاء الحديث على أوجه مختلفة، في المتن أو في السندي، من راوٍ واحد، أو من أكثر: فإن رجحت إحدى الروايتين أو الروايات بشيء من وجوه الترجيح - كحفظ راويها، أو ضبطه، أو كثرة صحبته لمن روى عنه - كانت الراجحة صحيحة، والمرجحة شاذة أو منكراً. وإن تساوت الروايات وامتنع الترجيح: كان الحديث مضطرباً، واضطرباته موجبة لضعفه، إلا في حالة واحدة، وهي أن يقع الاختلاف في اسم راوٍ أو اسم أبيه أو نسبته مثلاً.

(١) في «المقدمة» ص ٦٠.

(٢) في «التفريغ» وشرحه «التدريب» ص ١٧٩.

(٣) ص ١٧٩.

(٤) في «شرح التبصرة والتذكرة»: (١/٢٣٩).

(٥) ينظر: «العلل» للترمذى: (٦/٤٣٩).

(٦) بعد الحديث: ١١١. وحديث: «إنما الماء من الماء»: أخرجه مسلم: ٧٧٦، وأحمد: ١١٢٤٣ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويكون الراوي ثقةً، فإنه يُحَكَّمُ للحديث بالصحة، ولا يضرُ الاختلاف فيما ذكر، مع تسميته مضطربًا، وفي «الصحيحين» أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشي بذلك في «مختصره»، فقال: قد يدخلُ القلبُ والشذوذُ والاضطرابُ في قسم الصحيح والحسن . اهـ. نقلَ ذلك السيوطي في «التدريب»^(١).

والاضطرابُ قد يكون في المتن فقط، وقد يكون في السنده فقط، وقد يكون فيهما معاً. مثالُ الاضطراب في السنده - على ما ذكر السيوطي في «التدريب»^(٢) - حديث أبي بكر أنه قال: يا رسول الله، أراكَ شَبَّت؟ قال: «شَيَّبَتني هُودٌ وَأَخْوَاتُهَا»^(٣). قال الدارقطني: هذا حديثُ مضطربٍ، فإنه لم يُرَوَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَدْ اخْتَلَّفَ عَلَيْهِ فِيهِ عَلَى نَحْوِ عَشْرَةِ أَوْجَهٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَرْسَلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ مُوْصَلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ سَعْدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُنَّهُ ثَقَاتٌ، لَا يُمْكِنُ تَرْجِيْحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَالْجَمْعُ مُتَعَذِّرٌ^(٤).

ومثله: حديثُ مجاهد، عن الحكم بن سفيان، «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَضْحِ الْفَرْجِ بَعْدَ الْوَضْوَءِ»^(٥).

قد اختلفَ فيه على عشرة أقوال: فقيل: عن مجاهد عن الحكم، أو ابن الحكم عن أبيه. وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه. وقيل: عن مجاهد عن الحكم - غير منسوب - عن أبيه. وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه. وقيل: عن مجاهد عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان. وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان بلا شك، وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له: الحكم، أو: أبو الحكم. وقيل: عن مجاهد عن ابن الحكم، أو أبي الحكم بن سفيان. وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن

(١) ص ١٨٧.

(٢) ص ١٨٥ - ١٨٦.

(٣) أخرجه الترمذى: ٣٥٨١. وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس - يعني عن أبي بكر - إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٤) لم أقف على كلام الدارقطني بهذا السياق في «العلل»، ولكن هذا ما يُفهم من صنيعه، فقد ساق روایات الحديث وطرفة في «العلل»: (١٩٣ - ٢١١).

(٥) أخرجه أَحْمَد: ١٥٣٨٤، وَأَبُو دَاوُد: ١٦٦، وَالنَّسَائِي: (٨٦/١)، وَابْنِ مَاجَه: ٤٦١. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لِاضْطِرَابِهِ، كَمَا ذُكِرَ مَحْقُوقُ «الْمَسْنَدِ».

النوع العشرون: معرفة المدرج

وهو: أن تزداد قطعة^(١) في متن الحديث من كلام الراوي، فيحسبها من يسمعها منه^(٢) مرفوعة في الحديث، فيرويها كذلك.

وقد وقع من ذلك كثير في الصحيح، والحسان، والمسانيد وغيرها.
وقد يقع الإدراج في الإسناد، ولذلك أمثلة كثيرة.

وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب في ذلك كتاباً حافلاً سماه: «فضل الوصل لِمَا أُدْرِجَ فِي النَّقْلِ»، وهو مفيد جدًا^(٣).

سفيان، أو ابن أبي سفيان. وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي ﷺ. انتهى ما نقله في «التدريب».

ومثال الاضطراب في المتن: حديث التسمية في الصلاة، السابق في «المعلل»^(٤)، قال السيوطي^(٥): فإنَّ ابن عبد البر أعلَّه بالاضطراب، كما تقدم، والمضرطب يجامع المعلل؛ لأنَّه قد تكون عليه ذلك.
وأمثلة المضرطب كثيرة.

وقد أَلَّفَ الحافظ ابن حجر كتاباً فيه سماه: «المقترب في بيان المضرطب» قال المتبولي في مقدمة «شرحه على الجامع الصغير»: أفاد وأجاد، وقد التقى من كتاب «العلل» للدارقطني.
(١) الحديث المدرج: ما كانت فيه زيادة ليست منه، وهو: إما مدرج في المتن، وإما مدرج في الإسناد، هكذا قسمه السيوطي^(٦) وغيره، والإدراج على الحقيقة إنما يكون في المتن كما سيأتي.

ويعرف المدرج بوروده منفصلاً في رواية أخرى، أو بالنص على ذلك من الراوي، أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كونه يقول ذلك.

(١) في (م): لفظة.

(٢) قوله: منه، ليس في (م).

(٣) ص ١٠١.

(٤) في «التدريب» ص ١٨٧.

(٥) في «التدريب» ص ١٨٨ - ١٩٠.

وَمُدْرَجُ الْمُتْنَ: هُوَ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ بَعْضِ الرَّوَاةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي [أُولَئِكَ]^(١) الْحَدِيثِ، وَفِي وَسْطِهِ، وَفِي آخِرِهِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، فَيَتَوَهَّمُ مَنْ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامُ مِنْهُ.

مَثَلُ الْمُدْرَجِ فِي أُولَئِكَ الْحَدِيثِ: مَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ^(٢) مِنْ رَوَايَةِ أَبِي قَطْنَ وَشَبَابَةِ، عَنْ شَعْبَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَسْبِغُوا الْوَضْوَءَ، وَلِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». قَوْلُهُ: «أَسْبِغُوا الْوَضْوَءَ» مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي هَرِيرَةَ، كَمَا بَيْنَ فِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ^(٣)، عَنْ آدَمَ، عَنْ شَعْبَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: أَسْبِغُوا الْوَضْوَءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ^(٤) قَالَ: «وَلِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». قَالَ الْخَطِيبُ: وَهُمْ أَبُو قَطْنَ وَشَبَابَةُ فِي رَوَايَتِهِمَا لَهُمَا عَنْ شَعْبَةِ عَلَى مَا سَقَنَاهُ، وَقَدْ رَوَاهُ الْجُمُعُ الْغَيْرُ عَنْهُ كَرْوَايَةً آدَمَ . اهـ . نَقْلَهُ فِي «الْتَّدْرِيبِ»^(٥).

وَمَثَلُ الْمُدْرَجِ فِي الْوَسْطِ: مَا رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي «السَّنْنَ»^(٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُشْرَةَ بْنِ صَفْوَانَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(٧) يَقُولُ: «مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ أَوْ أُتْنِيَهُ أَوْ رُفِعَيْهُ، فَلَيُتَوَضَّأْ». قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: كَذَّا رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ هَشَامٍ، وَوَهُمْ فِي ذِكْرِ الْأَثْنَيْنِ وَالرُّفَعَيْنِ، وَأَدْرَجُهُ كَذَّلِكَ فِي حَدِيثِ بُشْرَةِ . وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ عَرْوَةَ، وَكَذَّا رَوَاهُ الثَّقَافُ عَنْ هَشَامٍ، مِنْهُمْ: أَيُوبُ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُهُمَا . ثُمَّ رَوَاهُ^(٨) مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ بِلْفَظِ: «مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ، فَلَيُتَوَضَّأْ». قَالَ: وَكَانَ عَرْوَةُ يَقُولُ: إِذَا مَسَ رُفَعَيْهُ أَوْ أُتْنِيَهُ أَوْ ذَكَرَهُ فَلَيُتَوَضَّأْ .

وَكَذَّا قَالَ الْخَطِيبُ^(٩)، فَعُرْوَةُ لَمَّا فَهِمَ مِنْ لَفْظِ الْخَبَرِ أَنَّ سَبَبَ نَقْضِ الْوَضْوَءِ مَظْنَةُ الشَّهْوَةِ، جَعَلَ حَكْمَ مَا قَرُبَ مِنَ الذَّكْرِ كَذَّلِكَ، فَقَالَ ذَلِكَ، فَظَنَّ بَعْضُ الرَّوَاةِ أَنَّهُ مِنْ صَلْبِ الْخَبَرِ، فَنَقْلَهُ مَدْرَجًا فِيهِ، وَفَهَمَ الْآخِرُونَ حَقِيقَةَ الْحَالِ فَفَصَلُوا، قَالَهُ فِي «الْتَّدْرِيبِ»^(١٠).

(١) مَا بَيْنَ مَعْكُوفَيْنِ سَقْطٌ مِّنْ (م).

(٢) فِي «الْفَصْلِ»: (١٥٨ - ١٦٤). حَدِيثٌ: ٨.

(٣) بِرْقٌ: ١٦٥ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ: ٥٧٤، وَأَحْمَدٌ: ١٠٠٩٢ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، بِهِ .

(٤) ص١٨٩ - ١٩٠ .

(٥) فِي «سَنْنَةٍ»: ٥٣٦ .

(٦) فِي «سَنْنَةٍ»: ٥٣٧ .

(٧) فِي «الْفَصْلِ»: (٣٤٣ - ٣٤٨). حَدِيثٌ: ٣٢ .

(٨) ص١٩٠ .

وقد يكون الإدراجه في الوسط على سبيل التفسير من الرواية لكلمة من الغريب، مثل: حديث عائشة في بدء الوحي في «البخاري»^(١) وغيره: «كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء - وهو التبعيد - الليلاني ذوات العدد... إلخ». فهذا التفسير من قول الزهري أدرج في الحديث.

وكذلك: حديث فضالة مرفوعاً عند السعائي^(٢): «أنا زعيم - والزعيم: الحميم - لمَنْ آمن بي، وأسلم، وجاها في سبيل الله، ببيت في رَبْضِ الجنة». فقوله: «والزعيم: الحميم» مدرج من تفسير ابن وهب.

ومثال المدرج في آخر الحديث: ما رواه أبو داود^(٣) من طريق زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحرّ، عن القاسم بن مُخيمرة، عن علقة، عن ابن مسعود: حديث التشهد، وفي آخره: «إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعَّدْ فاقعُّدْ»، فهذه الجملة وصلها زهير بالحديث المروي، وهي مدرجة من كلام ابن مسعود، كما نصّ عليه الحاكم والبيهقي والخطيب^(٤).

ونقل النووي في «الخلاصة»^(٥) اتفاق الحفاظ على أنها مدرجة. ومن الدليل على إدراجهها: أنَّ حسيناً الجعفري وابن عجلان وغيرهما، رواوا الحديث عن الحسن بن الحرّ بدون ذكرها^(٦)، وكذلك كل من روى التشهد عن علقة أو غيره عن ابن

(١) برقم: ٣، وأخرجه مسلم: ٤٠٣، وأحمد: ٢٥٩٥٩.

(٢) برقم: ٢١/٦، وأخرجه ابن حبان: ٤٦١٩ وذكر عقبه أن تفسير قوله: الزعيم، مدرج من قول ابن وهب.

(٣) برقم: ٩٧٠، وأخرجه أحمد: ٤٠٠٦، والخطيب في «الفصل»: (١١٥-١٠٢/١) حديث (١).

(٤) «معرفه علوم الحديث» ص ٣٩، والبيهقي في «السنن»: (٢/١٧٤)، والخطيب في «الفصل»: (١/١٠٣).

وينظر «صحيح» ابن حبان: ١٩٦١-١٩٦٣، و«سنن» الدارقطني: ١٣٣٣-١٣٣٧.

(٥) (٤٤٩/٤).

(٦) أخرجه أحمد: ٤٣٠٥، وابن حبان: ١٩٦٣ من حديث حسين الجعفري.

وأخرجه الدارقطني: ١٣٣٤، والطبراني في «الكبير»: (١٠/٦١-٦٢) من حديث ابن عجلان. وينظر المصادر السابقة في التعليق (٤).

= مسعود^(١)، وأن شبابة بن سوار وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - وهما ثقتان - روايا الحديث عن الحسن بن الحارث، ورويا فيه هذه الجملة، وفصلاها منه، وبيننا أنها من كلام ابن مسعود^(٢).

فهذا التفصيل والبيان، مع اتفاقسائر الرواية على حذفها من المرفوع بؤيدان أنها مدرجة، وأن زهيراً وهم في روايته.

مثال آخر: حديث ابن مسعود مرفوعاً: «من مات لا يشرك بالله شيئاً [دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً] دخل النار»^(٣) فإن في رواية أخرى عن ابن مسعود^(٤): «قال النبي ﷺ كلاماً، وقلت أنا أخرى». فذكرهما، فأفاد أن أحد الكلمتين من قول ابن مسعود، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي من قول ابن مسعود هي الثانية، وأكَّد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى مسافة إلى النبي ﷺ.

مثال آخر: في «الصحيح»^(٥) عن أبي هريرة مرفوعاً: «للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد والحج وبرأمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك».

فهذا مما يتبيَّن فيه بدهة أن قوله: «والذي نفسي بيده... إلخ»، مدرج من قول أبي هريرة^(٦)؛ لاستحالة أن يقوله النبي ﷺ؛ لأن أمَّه ماتت وهو صغير، ولأنَّه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى الرُّقُّ وهو أفضلُ الخلق عليه الصلاة والسلام.

هذا مُدرَج المتن.

(١) كرواية أبي وائل عن ابن مسعود عند البخاري: ٦٣٢٨، ومسلم: ٨٩٧، وأحمد: ٤١٧٧.

(٢) أخرجه الدارقطني: ١٣٣٥، والبيهقي: ٢/١٧٤. من حديث شابة بن سوار. وأخرجه ابن حبان: ١٩٦٢، والطبراني في «الكبير»: ٦٢/١٠، والدارقطني: ١٣٣٧ من حديث عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان.

(٣) ما بين معکوفین ليس في (م)، استدرك من مصادر الحديث، و«شرح ألفية السيوطي» ص ٣٩. والحديث أخرجه الخطيب في «الفصل»: ١١/٢١٨-٢١٧ حديث: ١٦، وقال: هكذا رواه أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن أبي بكر بن عياش، ووهم في إسناده ومتنه... وأما الوهم في متن الحديث ففي جعله كله من كلام النبي ﷺ... إلخ، ينظر تتمة كلامه هناك.

(٤) أخرجه البخاري: ١٢٣٨، ومسلم: ٢٦٨، وأحمد: ٤٠٤٣. وانظر تتمة تخريرجه وتفصيل القول فيه ثمة.

(٥) البخاري: ٢٥٤٨.

(٦) يثبت ذلك رواية مسلم: ٤٣٢٠، وأحمد: ٩٢٤. وينظر: «الفصل»: ١٦٤-١٦٧) حديث: ٩.

وأماماً مدرج الإسناد - ومرجعه في الحقيقة إلى المتن - فهو ثلاثة أقسام: الأول: أن يكون الراوي سمع الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنه راوٍ آخر، فيجمع الكل على إسناد واحد، من غير أن يبين الخلاف.

مثاله: ما رواه الترمذى^(١) من طريق ابن مهدي، عن الثوري، عن واصل الأحدب ونصرور والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود قال: «قلت: يا رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم؟...» الحديث، فإن رواية واصل هذه مدرجة على رواية نصرور والأعمش، فإن واصلاً يرويه عن أبي وائل عن ابن مسعود مباشرةً، لا يذكر فيه عمرو بن شرحبيل.

وهكذا رواه شعبة وغيره عن واصل^(٢)، وقد رواه يحيى القطان عن الثوري بالإسنادين مفصلاً، وروايته أخرجها البخارى^(٣).

الثاني: أن يكون الحديث عند راوٍ بإسناد، وعنه الحديث آخر بإسناد غيره، فيأتي أحد الرواية ويروي عنه أحد الحديثين بإسناده، ويُدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من غير بيان. مثاله: حديث سعيد بن أبي مريم، عن مالك عن الزهرى، عن أنس مرفوعاً: «لَا تباغضُوا، لَا تحسَدُوا، لَا تَدَابِرُوا، لَا تَنافِسُوا...» الحديث^(٤)، فقوله: «لَا تنافسوا» أدرجه ابن أبي مريم، وليس من هذا الحديث^(٥)، بل هو من الحديث آخر لمالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

هكذا رواهما رواة «الموطأ»، وكذلك هو في «الصحيحين» عن مالك^(٦).

(١) برقم: ٣٤٥٦ - ٣٤٥٧، وأخرجه أحمد: ٤١٣١. وينظر: «الفصل»: (٢٨١٩ - ٨٤١) حدث: ٩٣.

(٢) أخرجه أحمد: ٤١٣٢، والترمذى: ٣٤٥٨.

(٣) برقم: ٤٧٦١، و٦٨١١.

(٤) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦/١١٦) ونقل عن الحافظ حمزة الكتانى قوله: لا أعلم أحداً قال هذا في الحديث عن مالك: «لَا تنافسوا» غير سعيد بن أبي مريم. وينظر: «الفصل»: (٢/٧٣٩ - ٧٤٤) حدث: ٨١.

(٥) أخرجه دون قوله: «لَا تنافسوا» - مالك: ١٧٣٩، والبخارى: ٦٠٧٦، ومسلم: ٦٥٢٦ وأحمد: ١٢٠٧٣.

(٦) أخرجه مالك: ١٧٤٠، والبخارى: ٦٠٦٦، ومسلم: ٦٥٣٦، وأخرجه أحمد: ١٠٠٠١.

مثال آخر: ما رواه أبو داود^(١) من رواية زائدة وشريك، والنسائي^(٢) من رواية سفيان بن عيينة، كلهم عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، في صفة [صلاة]^(٣) رسول الله ﷺ وقال فيه: «ثم جئتم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب، تحرّك أيديهم تحت الثياب»، فهذه الجملة مدرجة على عاصم بهذا الإسناد؛ لأنها من رواية عاصم، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل، كما رواه مبيّناً زهير بن معاویة وأبو بدر شجاع بن الوليد، فميّزا قصة تحريك الأيدي، وفصلها من الحديث، وذكرا إسنادها^(٤).

وهذا المثال فصله بعضهم عن الذي قبله، وجعلهما قسمين، والصواب ما صنعناه؛ لأنّهما من نوع واحد.

ويدخل في هذا القسم ما إذا سمع الراوي الحديث من شيخه إلا قطعة منه سمعها عن شيخه بواسطة، فيروي الحديث كله عن شيخه ويحذف الواسطة.

الثالث: أن يُحدّث الشیخ، فيسوق الإسناد، ثم يعرض له عارض، فيقول كلاماً من عنده، فيظُن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متّن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك. مثاله: حديث رواه ابن ماجه^(٥) عن إسماعيل الطلحي، عن ثابت بن موسى العابد الراهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسْنٌ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ».

قال الحاكم^(٦): دخل ثابت على شريك وهو يُملي، ويقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، وسكت ليكتب المستلمي، فلما نظر إلى ثابت قال: مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسْنٌ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ، وقصد بذلك ثابتاً؛ لزهده وورعه، فظنّ ثابت أنه متّن ذلك الإسناد، فكان يُحدّث به.

(١) برقـ: ٧٢٧ - ٧٢٨، وأخرجه أـحمد: ١٨٧٠ من رواية زائدة. وانظر تـمة تخـريـجه ثـمة.

(٢) في «الـسنـ»: (٢٣٦/٢). وأخرجه أـحمد: ١٨٨٧١.

(٣) ما بين مـعـكـوفـينـ ليسـ فـيـ (ـمـ)، وـاستـدـرـكـ مـنـ «ـشـرـحـ أـلـفـيـةـ السـيـوطـيـ»ـ صـ ٤٠.

(٤) يـنـظـرـ: «ـالـفـصـلـ»ـ (١١ـ ٤٤٤ـ ٤٢٥ـ ١)، وـ«ـمـسـنـدـ»ـ أـحمدـ: ١٨٨٧٦.

(٥) بـرـقـ: ١٣٣٣.

(٦) في «ـالـمـدـخـلـ إـلـىـ الـإـكـلـيلـ»ـ صـ ٥٥.

= وقال ابن حبان^(١): إنما هو قول شريك، قاله عقب حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «يُعَدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ»^(٢) فأدرجَه ثابتاً في الخبر، ثم سرقه منه جماعةٌ من الضعفاء وحدثوا به عن شريك.

وهذا القسم ذكره ابن الصلاح^(٣) في نوع «الموضوع»، وجعله شبه وضع من غير تعمد، وتبعه على ذلك النووي والسيوطى^(٤)، وذكره في المدرج أولى، وهو به أشبه، كما صنع الحافظ ابن حجر^(٥).

فصلٌ في حكم الإدراج: أمّا الإدراج لتفسير شيءٍ من معنى الحديث، ففيه بعض التسامح، والأولى أن ينصَّ الراوى على بيانه. وأمّا ما وقع من الراوى خطأً من غير عمد، فلا حرج على المخطئ، إلّا إنْ كثُر خطاؤه، فيكون جرحاً في ضبطه وإتقانه.

وأمّا ما كان من الراوى عن عمد، فإنه حرام كله على اختلاف أنواعه، باتفاق أهل الحديث والفقه والأصول وغيرهم، لما يتضمنُ من التلبيس والتلليس، ومن عزُّ القول إلى غير قائله، قال السمعانى: مَنْ تعمَّدَ الإدراجَ فهو ساقطُ العدالة، وممَّنْ يحرُّكُ الكلمَ عن مواضعه، وهو ملْحَقٌ بالكذابين.

(١) في «المجرورين»: (١/٢٠٧).

(٢) أخرجه أحمد: ١٤٣٨٧ . قال محققو «المسند»: إسناده قوي على شرط مسلم.

(٣) في «المقدمة» ص ٦٤ - ٦٥.

(٤) في «الترقيب» وشرحه «التدريب» ص ٢٠٣ - ٢٠٤ . قال السيوطى: وهو بقسم المدرج أولى.

(٥) كما في «شرح النخبة» ص ١٠٤، و«النكت»: (٢/٨٣٥).

النوع الحادي والعشرون:

معرفة الموضوع المُختلف المصنوع

وعلى ذلك شواهد كثيرة: منها إقرارٌ واضعه^(١) على نفسه، قالاً أو حالاً، ومن ذلك: رَكاكُهُ أَلْفاظهُ، وفَسَادُ مَعْنَاهُ، أَوْ مَجَازَفَهُ فَاحِشَّهُ، أَوْ مُخَالَفَهُ لِمَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحةِ^(٢).

فلا تجُوزُ روایته لأحدٍ من الناس إلا على سبِيلِ الْقَدْحِ فِيهِ؛ لِيَحْذِرَهُ مَنْ يَغْتَرُ بِهِ مِنْ الجَهْلَةِ وَالْعَوَامِ وَالرَّعَاعِ.

والواضعون أقسامٌ كثيرةٌ: منهم: زنادقةٌ.

ومنهم: مَتَعَبِّدون يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، يَضْعُونَ أَحَادِيثَ فِيهَا تَرْغِيبٌ وَتَرْهِيبٌ، وَفِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ؛ لِيُعَمَّلَ بِهَا.

(١) نقل السيوطي في «التدريب»^(٢) عن ابن الجوزي^(٣) قال: ما أحسنَ قولَ القائل: إذا رأيتَ الحديثَ يُبَايِنُ الْمَعْقُولَ، أَوْ يُخَالِفُ الْمَنْقُولَ، أَوْ يَنْاقِضُ الْأَصْوَلَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَوْضِعُ.

قال: وَمَعْنَى مَنْاقِضِهِ لِلْأَصْوَلِ أَنْ يَكُونَ خَارِجًا عَنْ دَوَّاِينِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمَسَانِيدِ وَالْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ.

(٢) في (م): وضعه، والمثبت من (خ).

(٣) ص ١٩٦.

(٤) في «الموضوعات»: (١٤١/١)، بِنَحْوِهِ.

وهو لاء طائفه من الكرامية^(١) وغيرهم، وهم من أشر ما^(٢) فعل هذا؛ لما يحصل بضررهم من الغرّة^(١) على كثير ممّن يعتقد صلاحهم، فيظنّ صدقهم، وهم شرّ من كل كذاب في هذا الباب.

وقد انتقد الأئمة كلّ شيء فعلوه من ذلك، وسطّروه عليهم في زبدهم، عاراً على واضعي ذلك في الدنيا، وناراً وشماراً في الآخرة. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). وهذا متواتر عنه.

قال بعض هؤلاء الجهلة: نحن ما كذبنا عليه، إنّما كذبنا له! وهذا من كمال جهلهم، وقلة عقليهم، وكثرة فجورهم وافترائهم؛ فإنه عليه السلام لا يحتاج في كمال شريعته وفضيلتها إلى غيره.

وقد صنفَ الشيخ أبو الفرج بن الجوزي كتاباً حافلاً في الموضوعات، غير أنه

(١) الكرامية - بتشديد الراء -: قومٌ من المبتدعة، نسبوا إلى أحد المتكلّمين، واسمُه: محمد بن كرّام السجستاني^(٣). وقولُهم هذا مخالفٌ لإجماع المسلمين، وعصيانٌ صريحٌ للحديث المتواتر عنه ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ».

وقد جزمَ الشيخ أبو محمد الجوني - والدُّ إمام الحرمين - بتكفير مَنْ وضع حديثاً على رسول الله ﷺ قاصداً على ذلك عالماً بافترائه، وهو الحق^(٤).

(٢) هكذا بالأصل، ولعله «مَنْ فعل هذا»؛ لأنَّ «ما» لِمَا لا يعقل. أو نَزَّلْهم منزلة ما لا يعقل.

(١) في (م): الغرر، والمثبت من (خ).

(٢) حديث صحيح متواتر، أخرجه البخاري: ١٠٨، ومسلم: ٣، وأحمد: ١١٩٤٢ من حديث أنس بن مالك رض. وينظر ص ٢٤.

(٣) تنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»: (١١/٥٢٣)، و«لسان الميزان»: (٧/٤٦).

(٤) نقل ذلك عنه ابن حجر في «فتح الباري»: (١/٢٦٧)، وقال: والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقاد حل ذلك.

أدخلَ فيه ما ليس منه، وخرجَ عنه ما كان يلزمه ذكره، فسقطَ عليه ولم يهتدِ إليه^(١) :

(١) أَلْفُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَرْجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجُوزِيِّ كِتَابًا كَبِيرًا فِي مَجْلِدَيْنِ، جَمِيعُهُ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُوْضُوْعَةِ، أَحَدُهُ غَالِبُهُ مِنْ كِتَابِ «الْأَبَاطِيلِ» لِلْجَوْزِقَانِيِّ^(١)، وَلَكِنَّ أَخْطَأَ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ انتقَدَهَا عَلَيْهِ الْحُفَّاظُ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُنْ حَجْرٍ^(٢) : «غَالِبُهُ مَا فِي كِتَابِ أَبْنِ الْجُوزِيِّ مُوْضُوْعٌ، وَالَّذِي يُنْتَقَدُ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لَا يُنْتَقَدُ قَلِيلٌ جَدًا، وَفِيهِ مِنَ الْضَّرَرِ أَنْ يُظْنَ مَا لَيْسَ بِمُوْضُوْعٍ مُوْضُوْعًا، عَكْسُ الْضَّرَرِ بِ«مَسْتَدِرِكَ» الْحَاكِمِ، فَإِنَّهُ يُظْنَ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ صَحِيحًا. وَيَتَعَيَّنُ الْاعْتِنَاءُ بِاِنْتِقَادِ الْكَتَابَيْنِ، فَإِنَّ الْكَتَابَيْنِ فِي تِسْاهِلِهِمَا عَدْمُ الْاِنْتِفَاعِ بِهِمَا إِلَّا لِعَالِمِ الْفَنِّ؛ لَأَنَّهُ مَا مِنْ حَدِيثٍ إِلَّا وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ فِي التِسْاهِلِ».

وَقَدْ لَخَصَ الْحَافِظُ السِّيَوَاطِيُّ كِتَابَ أَبْنِ الْجُوزِيِّ، وَتَتَبَعَ كَلَامَ الْحَفَاظِ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، خَصْوَصًا كَلَامَ الْحَافِظِ أَبْنِ حَجْرٍ فِي تِصَانِيفِهِ وَأَمَالِيهِ، ثُمَّ أَفْرَدَ الْأَحَادِيثَ الْمُتَعَقِّبَةَ فِي كِتَابٍ خَاصٍّ، وَهُمَا «اللَّالَائِي الْمُصْنُوعَةُ» وَ«ذِيلُ الْلَّالَائِي الْمُصْنُوعَةِ».

وَأَلْفَ أَبُنْ حَجْرٍ كِتَابًا : «الْقَوْلُ الْمُسَدَّدُ فِي الذَّبِّ عَنِ الْمُسَنَّدِ» أَيْ : «مَسْنَدُ» الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ رَحْمَةِ اللهِ، ذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ حَدِيثًا مِنْ «الْمُسَنَّدِ»، جَاءَ بِهَا أَبُنْ الْجُوزِيُّ فِي «الْمُوْضُوْعَاتِ» وَحَكَمَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ. وَرَدَ عَلَيْهِ أَبُنْ حَجْرٍ وَدَفَعَ قَوْلَهُ، ثُمَّ أَلْفَ السِّيَوَاطِيُّ ذِيلًا عَلَيْهِ ذَكَرٌ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ حَدِيثًا أُخْرِيًّا كَتَلَكَ مِنْ «الْمُسَنَّدِ»، ثُمَّ أَلْفَ ذِيلًا لِهَذِينِ الْكَتَابَيْنِ سَمَّاهُ : «الْقَوْلُ الْحَسْنُ فِي الذَّبِّ عَنِ السِّنْنِ» أَوْرَدَ فِيهِ مَئَةً وَبَعْضًا وَعِشْرِينَ حَدِيثًا مِنْ «السِّنْنِ الْأَرْبَعَةِ»، حَكَمَ أَبُنْ الْجُوزِيُّ بِأَنَّهَا مُوْضُوْعَةٌ، وَرَدَ عَلَيْهِ حَكْمَهُ.

وَمِنْ غَرَائِبِ تَسْرُّعِ الْحَافِظِ أَبْنِ الْجُوزِيِّ فِي الْحَكْمِ بِالْوَضْعِ^(٣)، أَنَّهُ زَعَمَ وَضَعَ حَدِيثَ فِي «صَحِيحٍ» مُسْلِمٍ^(٤)، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «إِنْ طَالَتْ بَكَ مَدَّةً، أُوْشِكْتَ أَنْ تَرِي قَوْمًا يَغْدُوُنَ فِي سُخْطِ اللهِ، وَيَرْوَحُونَ فِي لَعْنَتِهِ، فَيَأْيُدِيهِمْ مَثَلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسَنَّدِ» (رَقْمٌ ٢٠٥٩ ج ٢ ص: ٢٠٨) وَهُوَ فِي «صَحِيحٍ» مُسْلِمٍ (ج ٢ ص: ٣٥٥).

(١) وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا : الْجَوْزِقَانِيُّ، بِالرَّاءِ. وَفِي ضَبْطِ اسْمِهِ خَلَافٌ، يَنْتَرِ تَعْلِيْقُ الْمَعْلُومِيِّ عَلَى «الْأَنْسَابِ» : (٣٥٦ - ٣٥٧)، وَيَنْتَرِ أَيْضًا هَامِشُ «السِّيرِ» : (٢٠ - ١٧٧ - ١٧٨).

(٢) نَقَلَهُ عَنِ السِّيَوَاطِيِّ فِي «الْتَدْرِيْبِ» ص: ١٩٧، وَيَنْتَرِ : «النَّكَتِ» لِهِ : (٨٤٨ / ٢) وَمَا بَعْدَ.

(٣) فِي «الْمُوْضُوْعَاتِ» : ١٥٤٤.

(٤) بِرَقْمٍ : ٧١٩٦، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ : ٨٠٧٣.

وقد حُكِي عن بعض المتكلّمين إنكارُ وقوع الوضع بالكلّية، وهذا القائلُ إمّا أنَّه لا وجودَ له أصلًا، أو أنَّه في غايةِ الْبُعد عن ممارسة العلوم الشرعية!!.

وقد حاولَ بعضُهم الردّ عليه، بأنَّه قد وردَ في الحديث أنَّه عليه السلام قال: «يُكذَّبُ عَلَيَّ»^(١)، فإنْ كانَ هذا الخبرُ صحيحاً، فسيقُّ الكذبُ عليه لا محالة، وإنْ كانَ كذباً فقد حصلَ المقصود.

فأجيَّب عن الأول بأنَّه لا يلزمُ وقوعَه إلى الآن؛ إذ بقيَ إلى يوم القيمة أزمانٌ يمكنُ أنْ يقعَ فيها ما ذكر!!.

وهذا القولُ والاستدلالُ عليه والجوابُ عنه، من أضعفِ الأشياءِ عند أئمَّةِ الحديثِ وحفَّاظِهم، الذين كانوا يتضلّعون من حفظِ الصّحاح، ويحفظون^(٢) أمثلَها وأضعافَها من المكذوبات؛ خشيةَ أنْ تُرُوَّجَ عليهم، أو على أحدٍ من النّاس، رحمةَ الله ورضيَّ عنهم^(٣).

قال ابنُ حجر في «القول المُسَدَّد»: (ص: ٣١): «ولم أقف في كتاب «الموضوعات» لابن الجوزيٍّ على شيءٍ حَكَمَ عليه بالوضع وهو في أحد «الصَّحِيحَيْن» غير هذا الحديث، وإنَّها لغفلةٌ شديدةٌ منه!».

(١) الخبرُ الموضوعُ: هو المُخْتَلَقُ المصنوعُ، وهو الذي نسبَه الكاذبون المفترون إلى رسولَ الله ﷺ، وهو شُرُّ أنواعِ الرواية، ومنْ علِمَ أنَّ حديثاً من الأحاديث موضوعٌ فلا يحلُّ له أنْ يرويه منسوباً إلى رسولَ الله ﷺ، إلا مقوِّناً ببيانِ وضعِه.

وهذا الحظرُ عامٌ في جميعِ المعانِي، سواءً الأحكامُ، والقصصُ، والتَّرغيبُ والتَّرهيبُ وغيرها؛ لحديثِ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، والمغيرةَ بْنَ شَعْبَةَ قالا: قال رسولَ الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذَبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» رواه مسلمُ في «صَحِيحِه»^(٣)، ورواه

(١) قال في «كشف الْخَفَاء»: ١٥٢١: قال ابن الملقن في «تخرِيج أحاديث البيضاوي»: هذا الحديث لم أره كذلك، نعم في أوائل «مسلم» [في مقدمة «صَحِيحِه»: ٧، وأخرجه أَحْمَد: ٨٢٦٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: يَكُونُ في آخرِ الزَّمَانِ دُجَالُونَ كَذَابُونَ

(٢) في (خ): يَحْفَظُونَ، وَالْمُبَثُّتُ مِنْ (م).

(٣) في مقدمة «صَحِيحِه»: ١.

= أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجِهِ عَنْ سَمْرَةِ^(١).

وَقُولُهُ: «يَرِى» فِيهِ رَوَايَاتَنِ؛ بِضَمِّ الْيَاءِ وَبِفَتْحِهَا، أَيْ: بِالْبَنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَ: بِالْبَنَاءِ لِلْمَعْلُومِ.

وَقُولُهُ: «الْكَاذِبِينَ» فِيهِ رَوَايَاتَنِ أَيْضًا؛ بِكَسْرِ الْيَاءِ وَبِفَتْحِهَا، أَيْ: بِلِفْظِ الْجَمْعِ، وَ: بِلِفْظِ الْمَشْتَىِ. وَالْمَعْنَى عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْلَّفْظَيْنِ صَحِيحٌ، فَسَوَاءً أَعْلَمَ الشَّخْصُ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي يَرْوِيهِ مَكْذُوبٌ، بَأْنَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الصَّنَاعَةِ الشَّرِيفَةِ، أَمْ لَمْ يَعْلَمْ، إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَأَخْبَرَهُ الْعَالَمُ الْثَّقَةُ بِهَا: فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْدُثَ بِحَدِيثٍ مُفْتَرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ.

وَأَمَّا مَعَ بَيَانِ حَالِهِ فَلَا بَأْسٌ؛ لَأَنَّ الْبَيَانَ يُزَيلُ مِنْ ذَهْنِ السَّامِعِ أَوْ الْقَارِئِ مَا يُخْشِي مِنْ اعْتِقَادٍ نَسِيَّتُهُ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَيُعْرَفُ وَضْعُ الْحَدِيثِ بِأَمْوَارٍ كَثِيرَةٍ، يَعْرَفُهَا الْجَهَانِدُ الْنَّقَادُ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الْعِلْمِ: مِنْهَا: إِقْرَارُ وَاضِعِهِ بِذَلِكَ، كَمَا رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي «الْتَّارِيخِ الْأَوْسَطِ»^(٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ صُبْحَيْنِ أَبْنِ عُمَرَ الْتَّمِيمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا وَضَعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ^ﷺ. وَكَمَا أَقْرَرَ مَيْسِرَةً بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ الْفَارَسِيَّ أَنَّهُ وَضَعَ أَحَادِيثَ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ وَضَعَ فِي فَضْلِ عَلَيِّ سَبْعِينِ حَدِيثًا. وَكَمَا أَقْرَرَ أَبُو عَصْمَةَ نُوحَ بْنَ أَبِي مَرِيمَ - وَالْمَلْقَبُ بِنُوحَ الْجَامِعِ - أَنَّهُ وَضَعَ عَلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ أَحَادِيثَ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ سُورَةً سُورَةً.

وَمِنْهَا: مَا يَنْزُلُ مِنْزَلَةً إِقْرَارِهِ، كَأَنْ يُحَدِّثَ عَنْ شَيْخٍ بِحَدِيثٍ لَا يُعْرَفُ إِلَّا عَنْهُ، ثُمَّ يُسَأَلُ عَنْ مُولَدِهِ، فَيَذَكِّرُ تَارِيْخًا مُعِيَّنًا، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ مِنْ مَقَارَنَةِ تَارِيْخِ وَلَادَةِ الرَّاوِيِّ بِتَارِيْخِ وَفَاتَةِ الشَّيْخِ الْمَرْوَيِّ عَنْهُ أَنَّ الرَّاوِيِّ وُلِدَ بَعْدَ وَفَاتَةِ شَيْخِهِ، أَوْ أَنَّ الشَّيْخَ تَوَفَّى وَالرَّاوِيِّ طَفْلًا لَا يُدْرِكُ الْرَّوَايَةُ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، كَمَا ادَّعَى مَأْمُونُ بْنُ أَحْمَدَ الْهَرَوِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ هَشَامَ بْنَ عَمَارَ فَسَأَلَهُ الْحَافِظُ أَبْنَ حَبَّانَ: مَتَى دَخَلَتِ الشَّامَ؟ قَالَ: سَنَةُ خَمْسِينَ وَمَئِيْنَ، فَقَالَ لَهُ: فَإِنَّ هَشَامًا الَّذِي تَرَوَى عَنْهُ مَاتَ سَنَةً (٢٤٥هـ)، فَقَالَ: هَذَا هَشَامُ بْنُ عَمَارَ آخَرَ^(٣) !!

(١) أَحْمَدُ: ٢٠٢٢١، وَابْنُ مَاجِهِ: ٣٩. وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدٍ أَيْضًا: ١٨٢١١ مِنْ حَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ. قَالَ مَحْقُوقُ «الْمُسْنَدِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ أَهٌ. وَقَدْ تَوَاتَرَ الْخَبَرُ فِي ذَلِكَ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَّابَةِ، يَنْظَرُ تَخْرِيجُهَا فِي «صَحِيحِ» أَبْنَ حَبَّانَ: ٢٨.

(٢) (٧١٢/٤).

(٣) «الْمَجْرُوْهِينَ»: (٤٥/٣).

وقد يُعرَفُ الوضعُ أَيْضًا بِقِرَائِنَ فِي الرَّاوِيِّ، أَوِ الْمَرْوِيِّ، أَوِ فِيهِمَا مَعًا :

فَمِنْ أَمْثَلَهُ ذَلِكَ: مَا أَسْنَدَهُ الْحَاكِمُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَنْدَ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، فَجَاءَ ابْنُهُ مِنَ الْكِتَابِ يَبْكِيُّ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي الْمُعْلَمُ، قَالَ: لَا خَزِينَهُمْ الْيَوْمَ، حَدَّثَنِي عَكْرَمَةُ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَعْلُمُو صَبَابِنِكُمْ شِرَارِكُمْ، أَقْلُهُمْ رَحْمَةً لِلْيَتَمِّ، وَأَغْلَظُهُمْ عَلَى الْمَسْكِينِ»^(١)!!.

وَسَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ قَالَ فِيهِ أَبْنِ مَعِينٍ: لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُهُ وَقَالَ أَبْنِ حَبَّانَ: كَانَ يَضْعُفُ الْحَدِيثَ، وَرَاوِيَ الْقَصَّةِ عَنْهُ سَيْفُ بْنِ عُمَرَ، قَالَ فِيهِ الْحَاكِمُ: أَنْهُمْ بِالْزَنْدَقَةِ، وَهُوَ فِي الْرَوَايَةِ سَاقِطٌ^(٢).

وَقَيْلُ لِمَأْمُونِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَرَوِيِّ: أَلَا تَرَى إِلَى الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَبَعَهُ بِخَرَاسَانَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - كَذَا فِي «الْلِسَانِ الْمِيزَانِ»^(٣) (ج ٥ ص: ٧ - ٨)، وَفِي «الْتَّدْرِيبِ»^(٤) (ص: ١٠٠): أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْدَانَ الْأَزْدِيُّ، عَنْ أَنْسٍ مَرْفُوعًا: «يَكُونُ فِي أَمْتِي رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ، أَصْرَرَ عَلَى أَمْتِي مِنْ إِبْلِيسِ، وَيَكُونُ فِي أَمْتِي رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: أَبُو حَنِيفَةَ، هُوَ سَرَاجُ أَمْتِي»^(٥).

وَكَمَا فَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَكَاشَةَ الْكَرْمَانِيِّ الْكَذَابُ، قَالَ الْحَاكِمُ: بِلْغَنِي أَنَّهُ كَانَ مَمْنَ يَضْعُفُ الْحَدِيثَ حَسْبَةً، فَقَيْلُ لَهُ: إِنَّ قَوْمًا يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ فِي الرَّكْوَعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسِيَّبُ بْنُ وَاضْحَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَفَعَ يَدِيهِ فِي الرَّكْوَعِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ!» فَهَذَا مَعَ كُونِهِ كَذَبًا مِنْ أَنْجَسِ الْكَذَبِ، فَإِنَّ الرَّوَايَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا السَّنْدِ بِالْغَةِ مُبْلِغَ الْقِطْعَ بِإِثْبَاتِ الرَّفْعِ عَنِ الرَّكْوَعِ وَعِنْ الْاعْتِدَالِ، وَهِيَ فِي «الْمُوطَأِ»^(٦) وَسَائِرِ كَتَبِ الْحَدِيثِ». اهـ مِنْ «الْلِسَانِ الْمِيزَانِ»^(٧) (ج ٥ ص: ٢٨٨ - ٢٨٩).

(١) «الْمَجْرُوحِينَ»: (٦٦/١)، و«الْمُوْضُوعَاتِ»: (٢٦ - ٢٧).

(٢) «الْمَجْرُوحِينَ»: (٣٥٧/١)، و«الْمِيزَانِ»: (١١٦ - ١١٨).

(٣) (٤٤٨/٦).

(٤) هُوَ عَلَى الصَّوَابِ فِي طَبْعَةِ مَؤْسِسَةِ الرِّسَالَةِ نَاسِرُونَ ص: ١٩٦. وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوَيْبَارِيِّ الْكَذَابُ. يَنْظُرُ «الْلِسَانَ»: (٤٩٤/١).

(٥) «الْمُوْضُوعَاتِ»: (١٩، ٨٧٠)، و«مِيزَانُ الْاعْتِدَالِ»: (٤/١٠).

(٦) بِرَقْمِ: ١٦٨، وَأَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ: ٧٣٥، وَمُسْلِمٌ: ٨٦٢، وَأَحْمَدٌ: ٤٦٧٤.

(٧) (٣٥٢ - ٣٥٠/٧).

ومن القرائن في المرويٌّ: أن يكون ركيكاً، لا يعقلُ أن يصدرَ عن النبي ﷺ، فقد وُضعتْ أحاديث طويلةٌ، يشهدُ لوضعيتها ركاكٌ لفظها ومعانها.

قال الحافظ ابن حجر^(١): «المدارُ في الرّكّة على رّكّة المعنى، فحيثما وُجدتْ دلّتْ على الوضع، وإنْ لم ينضمَّ إليها رّكّة اللّفظ؛ لأنَّ هذا الدين كله محسنٌ، والرّكّة ترجعُ إلى الرّداعة، أمّا ركاكُ اللّفظ فقط فلا تدلُّ على ذلك؛ لاحتمال أن يكونَ رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح، نعم إنَّ صرَّح بأنه من لفظ النبي ﷺ فكاذبٌ».

وقال الربيع بن خثيم: «إنَّ للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرُّفُه، وظلمةً كظلمة الليل تنكِّره». وقال ابن الجوزي^(٢): «الحديث المنكَرُ يقشعرُ له جلدُ الطالب للعلم، وينفرُ منه قلبه في الغالب».

قال البُلقيني^(٣): «وشاهدُ هذا أنَّ إنساناً لو خدمَ إنساناً سنين، وعرفَ ما يحبُّ وما يكرهُ، فادعَى إنسانٌ أنه يكره شيئاً يعلمُ ذلك أنه يحبُّه، فبمجرد سماعه يبادرُ إلى تكذيبه».

وقال الحافظ ابن حجر^(٤): «وممَّا يدخلُ في قرينة حال المرويٌّ ما نُقلَ عن الخطيب^(٥) عن أبي بكر بن الطَّيِّب: أنَّ من جملة دلائل الوضع أن يكونَ مُخالفاً للعقلِ، بحيث لا يقبلُ التأويلَ، ويلتحقُ به ما يدفعه الحُسْنُ والمشاهدةُ، أو يكونَ منافياً لدلالة الكتاب القطعية، أو السنة المتوترة، أو الإجماع القطعي، أمّا المعارضَةُ مع إمكان الجمع فلا».

ومنها: ما يُصرّحُ بتكذيبِ رواة جمع المتواتر، أو يكونُ خبراً عن أمِّ جسيمٍ تتوفَّرُ الدواعي على نقله بمحضِّ الجمع، ثم لا ينلُّهُ منهم إلا واحدٌ.

ومنها: الإفراطُ بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو الوعُدُ العظيم على الفعلِ الحقير، وهذا كثيرٌ في حديث القصاص، والأخير راجعٌ إلى الرّكّة».

قال السيوطي^(٦): «ومن القرائن كونَ الراوي رافضياً، والحديثُ في فضائل أهل البيت». ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي^(٧) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن =

(١) بفتحه في «النكت»: (٢/٨٤٤).

(٢) في «الموضوعات»: (١/١٤٦).

(٣) في «محاسن الاصطلاح» ص ٢١٥.

(٤) بفتحه في «النكت»: (٢/٨٤٣-٨٤٥)، ونقله عنه السيوطي في «التدريب» ص ١٩٥-١٩٦.

(٥) ينظر: «الكتفمية» ص ٢٦.

(٦) في «التدريب» ص ١٩٥.

(٧) في «الموضوعات»: (٢٢٥).

أبيه، عن جده مرفوعاً: «إِنَّ سَفِينَةً نُوحَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعَاً، وَصَلَّتْ عَنْ الدِّرْجَاتِ رَكْعَيْنِ!» =
فهذا من سخافات عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.
وقد ثبت عنه من طريق آخر نقلها في «التهذيب»^(١) (ج ٦ ص: ١٧٩) عن الساجي، عن
الربيع، عن الشافعي قال: «قيل لعبد الرحمن بن زيد: حدثك أبوك، عن جدك أن
رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ سَفِينَةً نُوحَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّتْ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَيْنِ!؟» قال:
نعم!».

وقد عُرِفَ عبد الرحمن بمثل هذه الغرائب، حتى قال الشافعي - فيما نقل في «التهذيب» -:
«ذَكَرَ رَجُلٌ لِمَالِكٍ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ يَحْدُثُكَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ نُورٍ».

وروى ابن الجوزي^(٢) أيضاً من طريق محمد بن شجاع الثلجي - بالثاء المثلثة والجيم - عن
حبان - بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة - ابن هلال، عن حماد بن سلامة، عن أبي
المهزم، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْفَرَسَ فَأَجْرَاهَا، فَعَرَقَتْ، فَخَلَقَ نَفْسَهُ
مِنْهَا!» قال السيوطي في «التدريب»^(٣): «هذا لا يُضِعُهُ مُسْلِمٌ، وَالْمُتَّهِمُ بِهِ مُحَمَّدٌ بْنُ
شجاع، كان زائغاً في دينه، وفيه أبو المهزّم، قال شعبة:رأيته، لو أعطى درهماً وضع
خمسين حديثاً!».

والأسبابُ التي دعَتِ الْكَذَابِينَ الْوَصَّاعِينَ إِلَى الْاْفْتَرَاءِ وَوَضِعِ الْحَدِيثِ كَثِيرَةً:
فَمِنْهُمْ: الزنادقةُ: الَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَفْسِدُوا عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ؛ لِمَا وَقَرَ فِي نُفُوسِهِمْ مِنْ
الْحَقْدِ عَلَى الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، يَظْهَرُونَ بَيْنَ النَّاسِ بِمُظْهِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْمُنَافِقُونَ حَقًّا.

قال حماد بن زيد: وضعِتِ الزنادقةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ.

كعبد الكريم بن أبي العوجاء^(٤)، قتلهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانُ الْعَبَاسِيُّ الْأَمِيرُ بِالْبَصَرَةِ عَلَى
الزنادقة بعد سنة (١٦٠هـ)، في خلافة المهدي، ولما أخذ لُضْرِبَ عَنْهُهُ قال: «لَقَدْ وَضَعْتُ
فِيكُمْ أَرْبَعَةَ أَلْفَ حَدِيثٍ، أَحْرَمْ فِيهَا الْحَلَالَ، وَأَحْلَلَ الْحَرَامَ».

(١) «تهذيب التهذيب»: (٥٠٨/٢).

(٢) في «الموضوعات»: (١٤٩/١) : ٢٣١. وقال: هذا حديث لا يُشكُّ في وضعه. وينظر:
«الميزان»: (٤/١٤٣ - ١٤٥).

(٣) ص ١٩٧.

(٤) «الموضوعات»: (١٨/١)، و«الميزان»: (٥٦٢/٢).

وكبيان بن سمعان النهدي^(١)، من بنى تميم، ظهر بالعراق بعد المئة، وادعى - لعنه الله - إلهية علي - كرم الله وجهه - وزعم مزاعم فاسدة، ثم قتله خالد بن عبد الله القسري، وأحرقه بالنار.

وكمحمد بن سعيد بن حسان الأسد الشامي المصلوب^(٢)، قال أحمد بن حنبل: «قتله أبو جعفر المنصور في الزندقة، حديثه حديث موضوع». وقال أحمد بن صالح المصري: «زنديق ضربت عنقه، وضع أربعة آلاف حديث عند هؤلاء الحمقى فاحذروها».

وقال الحاكم أبو أحمد: «كان يضع الحديث، صليب على الزندقة». وحكي عنه الحاكم أبو عبد الله^(٣): أنه روى عن حميد، عن أنس مرفوعاً: «أنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي، إلا أن يشاء الله»^(٤)، وقال: «وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة والدعوة إلى التتبّي».

ومنهم: أصحاب الأهواء والأراء التي لا دليل لها من الكتاب والسنّة: وضعوا أحاديث نصرة لأهواهم، كالخطابة، والرافضة، وغيرهم.

قال عبد الله بن يزيد المقرئ: إن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته، فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عن تأخذونه! فإنّا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً!.

وقال حمّاد بن سلّمة: أخبرني شيخ من الرافضة أنّهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث. وقال أبو العباس القرطبي، صاحب كتاب «المفهوم شرح صحيح مسلم»^(٥): «استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دلّ عليه القياس الجلي إلى رسول الله ﷺ نسبة قوله، فيقولون في ذلك: قال رسول الله ﷺ كذا! ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث [مرفوعة] تشهد متونها بأنّها موضوعة؛ لأنّها تشبه فتاوى الفقهاء، ولأنّهم لا يقيّمون لها سندًا». نقله

(١) «الميزان»: (١/٣٣٢)، و«السان الميزان»: (٢/٣٧٤).

(٢) «الميزان»: (٤/١٢٩ - ١٣٠).

(٣) في «المدخل إلى الإكيليل»: (١/٥١ - ٥٢).

(٤) قال ابن الجوزي في «الم الموضوعات»: (٢/٥٥٤): هذا الاستثناء موضوع، وضعه محمد بن سعيد... وقد صرّح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي». اهـ. ينظر: البخاري: ٤٤١٦، ومسلم: ٦٢١٨، وأحمد: ١٥٨٣.

(٥) (١/١١٥) وما بين معاوين منه.

السخاوي في «شرح ألفية العراقي» (ص: ١١١)، والمتبولي في «مقدمة شرحه للجامع الصغير».

ومنهم: **القصّاص**: يضعون الأحاديث في قصصهم؛ قصداً للتكتسب والارتزاق، وتقرّباً للعامة بغرائب الروايات، ولهم في هذا غرائبٌ وعجائبٌ، وصفاقةٌ وجوهٌ لا توصف. كما حكى أبو حاتم البستي^(١): أنه دخل مسجداً، فقام بعد الصلاة شابٌ فقال: حدثنا أبو خليفة: حدثنا أبو الوليد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، وذكر حديثاً. قال أبو حاتم: فلما فرغ دعوته، قلتُ: رأيَتْ أبا خليفة؟ قال: لا، قلتُ: كيف تروي عنه ولم تره؟ فقال: إنَّ المناقشةَ معنا من قلة المروءة! أنا أحفظُ هذا الإسنادَ، فكلَّما سمعْتُ حديثاً ضمّنته إلى هذا الإسناد!!.

وأغربُ منه ما روى ابن الجوزي^(٢) بإسناده إلى أبي [الفضل] جعفر بن محمد الطيالسي^(٣) قال: «صَلَّى أَحْمَدُ بْنَ حَنْبَلَ وَيَحِيَّيْ بْنَ مَعِينَ فِي مَسْجِدِ الرَّصَافَةِ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ قَاصِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنَ حَنْبَلَ وَيَحِيَّيْ بْنَ مَعِينَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مَعْمَرِ، عَنْ قَتَادَةِ، عَنْ أَنْسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ كَلْمَةٍ طِبِّراً، مُنْقَارُهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَرِيشُهُ مِنْ مَرْجَانٍ! وَأَخْذَ فِي قَصَّةٍ تَحْوَى مِنْ عَشَرِينَ وَرْقَةً! فَجَعَلَ أَحْمَدُ بْنَ حَنْبَلَ يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ يَحِيَّيْ بْنَ مَعِينَ، وَجَعَلَ يَحِيَّيْ بْنَ مَعِينَ يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ أَحْمَدَ، فَقَالَ لَهُ: حَدَّثْتَهُ بِهَذَا؟! فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ هَذَا إِلَّا السَّاعَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَصصِهِ وَأَخْذَ الْعَطَيَاتِ، ثُمَّ قَدِدَ يَنْتَظِرُ بِقَيْتَهَا، قَالَ لَهُ يَحِيَّيْ بْنَ مَعِينَ بِيَدِهِ: تَعَالَ، فَجَاءَ مَتَوْهِمًا لِنَوَالِ، فَقَالَ لَهُ يَحِيَّيْ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟! فَقَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَيَحِيَّيْ بْنُ مَعِينَ! فَقَالَ: أَنَا يَحِيَّيْ بْنُ مَعِينَ، وَهَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، مَا سَمِعْنَا بِهَذَا قَطُّ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ: لَمْ أَزِلْ أَسْمَعُ أَنَّ يَحِيَّيْ بْنَ مَعِينَ أَحْمَقُ، مَا تَحَقَّقَتْ هَذَا إِلَّا السَّاعَةَ! كَأَنْ لَيْسَ فِيهَا يَحِيَّيْ بْنَ مَعِينَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ غَيْرَكُمَا! وَقَدْ كَتَبْتُ عَنْ سَبْعَةِ عَشَرَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَيَحِيَّيْ بْنَ مَعِينَ! فَوْضَعَ أَحْمَدُ كَمَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: دَعْهُ يَقُولُ، فَقَامَ كَالْمُسْتَهْزَئِ بِهِمَا!!.

(١) في «المجرورين»: (١/٨٦).

(٢) في «الموضوعات»: (١/٣٢-٣٤). وأنكر الذهبي في «السير»: (١١/٨٦) هذه القصة، وقال: هذه حكاية عجيبة، ورواها البكري لا أعرفه، فأخاف أن يكون وضعها. وقال (١١/٣٠١): هذه حكاية اشتهرت على ألسنة الجماعة وهي باطلة.

(٣) ما بين معكوفين زيادة من «تاريخ بغداد»: (٧/١٨٨).

= وأكثُر هؤلَاء القُصَاصُ جُهَّاً، تشبَّهُوا بِأهْلِ الْعِلْمِ، وَاندُسُوا بَيْنَهُمْ، فَأَفْسَدُوا كَثِيرًا مِنْ عِقْوَلِ الْعَامَّةِ.

وَيُشَيْهُمُ بَعْضُ عِلَّمَاءِ السَّوْءِ، الَّذِينَ اشْتَرَوُ الدِّينَ بِالْآخِرَةِ، وَتَقْرَبُوا إِلَى الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ وَالخُلُّفَاءِ بِالْفَتَوَوِيَّاتِ الْكَاذِبَةِ، وَالْأَقْوَالِ الْمُخْتَرَّةِ، الَّتِي نَسْبُوهَا إِلَى الشَّرِيعَةِ الْبَرِيَّةِ، وَاجْتَرَوْهَا عَلَى الْكَذِّبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِرْضَاءً لِلْأَهْوَاءِ الشَّخْصِيَّةِ، وَنَصْرًا لِلْأَغْرَاضِ السِّيَاسِيَّةِ، فَاسْتَحْبَوْهَا الْعُمَى عَلَى الْهَدَىِ.

كَمَا فَعَلَ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ الْكُوفِيُّ الْكَذَّابُ الْخَبِيثُ^(١)، - كَمَا وَصَفَهُ إِمَامُ أَهْلِ

الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى - :

فَإِنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَهْدِيِّ، وَكَانَ الْمَهْدِيُّ يَحْبُّ الْحَمَّامَ وَيَلْعَبُ بِهِ، فَإِذَا قَدَّامَهُ حَمَّامٌ، فَقَلِيلُ لَهُ: حَدَّثَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَانُ عَنْ فَلَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ نُخْفٍ أَوْ حَافِرٍ^(٢) أَوْ جَنَاحٍ»، فَأَمْرَأَ لَهُ الْمَهْدِيُّ بِبَذْرَةٍ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: أَشَهَّ عَلَى فَقَاكَ أَنَّهُ قَفَا كَذَّابٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! ثُمَّ قَالَ الْمَهْدِيُّ: أَنَا حَمِلْتُهُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ أَمْرَ بِذَبْحِ الْحَمَّامِ، وَرَفَضَ مَا كَانَ فِيهِ.

وَفَعَلَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الرَّشِيدِ، فَوُضِعَ لَهُ حَدِيثًا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُطَيِّرُ الْحَمَّامَ»، فَلَمَّا عَرَضَهُ عَلَى الرَّشِيدِ قَالَ: اخْرُجْ عَنِّي، فَطَرَدَهُ عَنْ بَابِهِ^(٣).

وَكَمَا فَعَلَ مَقَاتِلُ بْنَ سَلِيمَانَ الْبَلْخِيَّ مِنْ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالتَّفْسِيرِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْخُلُّفَاءِ بِنَحْوِهِذَا.

حَكَى أَبُو عَبِيدَ اللَّهِ وَزَيْرُ الْمَهْدِيِّ قَالَ: «قَالَ لِي الْمَهْدِيُّ: أَلَا تَرَى إِلَى مَا يَقُولُ لِي هَذَا؟ - يَعْنِي مُقَاتِلًا - قَالَ: إِذَا شَتَّتْ وَضَعَتْ لَكَ أَحَادِيثَ فِي الْعَبَاسِ؟! قَلَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا». وَشَرُّ أَصْنَافِ الْوَضَاعِينَ وَأَعْظَمُهُمْ ضَرَرًا قَوْمٌ يَنْسِبُونَ أَنفُسَهُمْ إِلَى الزَّهْدِ وَالْتَّصْوِفِ، لَمْ يَتَحَرَّجُوا مِنْ وَضِعِ الْأَحَادِيثِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ؛ احْتَسَابًا لِلْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ، وَرَغْبَةً فِي حَضْنِ النَّاسِ عَلَى عَمَلِ الْخَيْرِ، وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِيِّ، فِيمَا زَعَمُوا، وَهُمْ بِهَذَا الْعَمَلِ يَفْسُدُونَ وَلَا يَصْلِحُونَ.

(١) «الْمَجْرُوْحِينَ»: (٦٦/١)، و«الْمَوْضُوعَاتِ»: (٢٥/١)، و«الْمِيزَانُ»: (٣٣٧ - ٣٣٨).

(٢) الْحَدِيثُ دُونَ زِيَادَةَ: «أَوْ جَنَاحٌ»: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: ١٠١٣٨، وَأَبُو دَاوُدَ: ٢٥٧٤، وَالْتَّرْمِذِيُّ: ١٧٩٥، وَالسَّانِيُّ: (٦/٢٢٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنَ الْجُوْزِيَّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ»: (٣/١٥٠ - ١٣٦٤) وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَمَلِ أَبِي الْبَخْرِيِّ وَهَبِّ بْنِ وَهْبٍ، وَقَالَ: كَانَ مِنْ كَبَارِ الْوَضَاعِينَ.

= وقد أغترَّ بهم كثُرٌ من العامة وأشباههم، فصدقُوهم، ووثقوا بهم، لِمَا نُسِبوا إليه من الزهد والصلاح، وليسوا موضعًا للصدق، ولا أهلاً للثقة، وبعضاً منهم دخلتُ عليه الأكاذيب جهلاً بالسنة، لِجُنُسِ ظنِّهم، وسلامة صدورهم، فيحملون ما سمعوه على الصدق، ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب، وهو لاءُ أخفَّ حالاً، وأقلُّ إثماً من أولئك.

ولكن الوَّضَاعُونُ منهم أشدُّ خطرًا؛ لِخفَاءِ حالِّهم على كثِيرٍ من الناس، ولو لا رجالٌ صدقُوا في الإخلاص لله، ونصبُوا أنفسَهم للدفاع عن دينهم، وتفرَّغوا للذبُّ عن سَنَّة رسول الله ﷺ، وأفْنَوا أعمارَهم في التمييز بين الحديث الثابت وبين الحديث المكذوب، وهم أئمَّةُ السَّنَّةِ وأعلامُ الْهُدَى؛ لو لا هؤلاء لاختلطَ الأمْرُ على العلماء والدَّهْماءِ، ولَسَقطَتِ الثقةُ بالأحاديثِ :

رسَّمُوا قواعدَ للنقد، ووضعوا علمَ الجرح والتعديل، فكان من عَمَلِهم علمٌ مصطلح الحديث، وهو أدقُّ الطرق التي ظهرت في العلم للتحقيق التارِيخيِّ، ومعرفةِ النقل الصحيح من الباطل.

فجزاهم الله عن الأمة والدين أحسنَ الجزاء، ورفع درجاتهم في الدنيا والآخرة، وجعلَهم لساناً صدقٍ في الآخرين.

وقد قيل لعبد الله بن المبارك الإمام الكبير: هذه الأحاديث الموضوعة؟ فقال: تعيشُ لها الجهابذةُ، ﴿إِنَّا نَخْنُونَ نَزَّلَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَمْ نُحَفِّظُنَّ﴾ [الحجر: ٩].

ومن الأحاديث الموضوعة: الحديث المرويُّ عن أبي بن كعب مرفوعاً في فضائل القرآن سورةً سورةً^(١)، وقد ذكره بعضُ المفسِّرين في تفاسيرهم، كالشعبيُّ والواحدي والزمخشري والبيضاوي، وقد أخطأُوا في ذلك خطأً شديداً.

قال الحافظُ العراقيُّ^(٢): «لكنَّ مَنْ أَبْرَزَ إِسْنَادَهُ مِنْهُمْ كَالْأَوَّلَيْنَ - يعني: الشعبيُّ والواحدي - فهو أَبْسُطُ لعذرِهِ؛ إذ أَحَالَ ناظِرَهُ عَلَى الْكَشْفِ عَنْ سَنَدِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لِهِ السُّكُوتُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَبْرُزْ سَنَدَهُ وَأَوْرَدَهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فَخَطَّهُ أَفْحَشُ».

وأكثرُ الأحاديث الموضوعة كلامٌ اختلقهُ الواضعُ من عند نفسهِ، وبعضاً منهم جاء لكلام بعضِ الحكماءِ، أو لبعضِ الأمثالِ العربيةِ، فرَكِّبَ لها إِسْنَاداً مكذوباً، ونسبَها إلى رسول الله ﷺ أَنَّهَا من قولهِ.

(١) أخرجه ابنُ الجوزي في «الموضوعات»: (١/٣٩٠-٣٩١: ٤٧١).

(٢) في «شرح التبصرة والتذكرة» ص٩٦.

النوع الثاني والعشرون: المقلوب

وقد يكون في الإسناد كله أو بعضه:

فالأول: كما رَكَبَ مَهْرَةً مُحَدَّثِي بَغْدَادَ لِلْبَخَارِيِّ - حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِمْ - إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَتْنِ حَدِيثٍ^(١) آخَرَ، وَرَكَبُوا مَتْنَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِسْنَادٍ آخَرَ، وَقَلْبُوا، مَثَالَهُ^(٢) مَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ: عَنْ نَافِعٍ، وَمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ: عَنْ سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ الْقَبِيلِ الثَّانِيِّ، وَصَنَعُوا ذَلِكَ فِي نَحْوِ مَئَةِ حَدِيثٍ أَوْ أَرْبَعَةِ، فَلَمَّا قَرَؤُوهَا عَلَيْهِ^(٣) رَدَ كُلُّ حَدِيثٍ إِلَى إِسْنَادِهِ، وَكُلُّ إِسْنَادٍ إِلَى مَتْنِهِ، وَلَمْ يَرُجْ عَلَيْهِ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ مِمَّا قَلْبُوهُ وَرَكَبُوهُ، فَعَظُمَ عَنْهُمْ جَدًا، وَعَرَفُوا مَنْزِلَتِهِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ، فَرَحْمَهُ اللَّهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّانَ^(٤).

= وقد يأتي الوضعُ من الراوي غير مقصود له، وليس هذا من باب الموضوع، بل هو من باب المُدرج، كما حَدَّثَ لثابت بن موسى الزاهد في حديث: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ». وقد سبق تفصيلاً في باب المُدرج^(٥).

(١) الحديث المقلوب: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْقَلْبُ فِيهِ فِي الْمَتْنِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الإِسْنَادِ فِيمَثَالُ الْمَقْلُوبِ فِي الْمَتْنِ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيفَتِهِمَا» مِنْ حَدِيثِ أُنْيَسَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَذَنَ أَبْنَ أُمٍّ مَكْتُومٍ؛ فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا، وَإِذَا أَذَنَ بِلَالٌ، فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرِبُوا»^(٦). وَالْمَشْهُورُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: «إِنَّ بِلَالًا يَؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَؤَذِّنَ أَبْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ»^(٧).

(١) قوله: حديث، ليس في (م).

(٢) في (م): عليه، بدل: مثاله.

(٣) في (م): قرأها رَدَ، والمثبت من (خ).

(٤) ص ١١٦ - ١١٧.

(٥) أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: ٢٧٤٤٠، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيفَتِهِ»: ٤٠٤، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيفَتِهِ»: ٣٤٧٤. وَسِنَدُهُ صَحِيفَ كَمَا قَالَ مَحْقِقُو «الْمُسْنَدِ».

(٦) حديث ابن عمر أخرجه البخاري: ٦١٧، ومسلم: ٢٥٣٨، وأحمد: ٤٠٥١.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٦٢٣، وَمُسْلِمٌ: ٢٥٣٩، وَأَحْمَدٌ: ٢٤١٨٦.

وَيُنْظَرُ مَا كَتَبَهُ مَحْقِقُو «الْمُسْنَدِ» عَنْ الْحَدِيثِ: ٥٤٢٤ فَإِنَّهُ نَافِعٌ مُفِيدٌ.

وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ يَظْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «وَرَجُلٌ تَصْدَقُ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمُ يَمِينَهُ مَا تَنْفُقُ شَمَالَهُ». فَهَذَا مَا انْقَلَبَ عَلَىٰ أَحَدِ الرِّوَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَا فِي «الصَّحْيْحَيْنِ»^(٢): «حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شَمَالَهُ مَا تَنْفُقُ يَمِينَهُ».

وَمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوهُ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ مَا فِي «الصَّحْيْحَيْنِ»^(٤): «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَافْعُلُوهُ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وَأَمَّا الْقَلْبُ فِي الْإِسْنَادِ فَقَدْ يَكُونُ خَطَّأً مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ فِي اسْمِ رَأِيٍّ أَوْ نَسْبَهُ، كَأَنْ يَقُولُ: «كَعْبُ بْنُ مَرَّةٍ» بَدْلٌ: «مَرَّةُ بْنُ كَعْبٍ»، وَقَدْ أَلْفَ الْخَطَّيْبُ فِي هَذَا الصَّنْفِ كِتَابًا سَمَّاهُ «رَفِعَ الْأَرْتِيَابِ فِي الْمَقْلُوبِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ».

وَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ مَشْهُورًا بِرَأِيِّهِ مِنَ الرِّوَاةِ أَوْ إِسْنَادِهِ، فَيَأْتِي بِعُضُّ الْضَّعَافَاءِ أَوِ الْوَضَّاعِينَ وَيَبْدُلُ الرَّاوِي بِغَيْرِهِ، لِيُرْغَبُ فِيهِ الْمَحْدُثُونَ، كَأَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَعْرُوفًا عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَيُجْعَلُهُ عَنْ نَافِعٍ. أَوْ يَبْدُلُ الْإِسْنَادَ بِإِسْنَادٍ أَخْرَىٰ كَذَلِكَ، مَثَلٌ: مَا رُوِيَ حَمَادُ بْنُ عَمْرُو النَّصِيْبِيُّ - الْكَذَّابُ -، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا لَقِيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تَبْدُوْهُمُ السَّلَامَ...» الْحَدِيثُ، فَإِنَّهُ مَقْلُوبٌ، قَلْبَهُ حَمَادٌ، فَجَعَلَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٥)، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ. هَكُذا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ شَعْبَةَ وَالثُّوْرِيِّ وَجَرِيرٍ بْنِ حَمِيدٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّارْوَرِيِّ، كَلِّهُمْ عَنْ سَهْلٍ^(٦).

وَهَذَا الصَّنْبِيُّ يَطْلُقُ عَلَىٰ فَاعْلَمُهُ أَنَّهُ يَسْرُقُ الْحَدِيثَ، إِذَا قَصَدَ إِلَيْهِ.

وَقَدْ يَقُولُ هَذَا غَلْطًا مِنَ الرَّاوِيِّ الثَّقَةِ، لَا قَصَدًا كَمَا يَكُونُ مِنِ الْوَضَّاعِينَ.

مَثَلُهُ: مَا رُوِيَ إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى الطَّبَّاعُ^(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ =

(١) بِرَقْمٍ: ٢٣٨٠. مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا.

(٢) بَلْ هُوَ فِي الْبَخَارِيِّ فَقْطًا، ٦٦٠، وَمُسْلِمٌ لَمْ يَرُوهُ إِلَّا مَقْلُوبًا. وَأَخْرَجَهُ عَلَىِ الْجَادَةِ أَيْضًا أَحْمَدٌ: ٩٦٦٥.

(٣) فِي «الْأَوْسَطِ»: ٢٧١٥.

(٤) الْبَخَارِيُّ: ٧٢٨٨، وَمُسْلِمٌ: ٦١١٣، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدٌ: ٧٥٠١.

(٥) أَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الْضَّعَافَ»: (١/٣٠٨)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»: (١/٦٣٥٨). وَيَنْظَرُ: «الْمِيزَانُ».

(٦) ٥٤٩/١.

(٧) بِرَقْمٍ: ٥٦٦١، ٥٦٦٢، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ: ٧٥٦٧، مِنْ طَرِيقِ زَهِيرٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ سَهْلٍ، بِهِ.

(٨) أَخْرَجَهُ عَنِ الْعَقِيلِيِّ فِي «الْضَّعَافَ»: (١/١٩٨).

أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»^(١). قال إسحاق بن عيسى: فأتيت حماد بن زيد، فسألته عن الحديث؟ فقال: وهم أبو النضر - يعني جرير بن حازم - إنما كانوا جمِيعاً في مجلس ثابت، وحجاج بن أبي عثمان معنا، فحدثنا حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» فظنَّ أبو النضر أنَّه فيما حدثنا ثابت عن أنس.

فقد انقلب الإسناد على جرير، والحديث معروض من رواية يحيى بن أبي كثير، رواه مسلم والنمسائي من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف، عن يحيى^(٢).

وقد يقلب بعض المحدثين إسناد حديث قصداً لامتحان بعض العلماء، لمعرفة درجة حفظهم، كما فعل علماء بغداد حين قدم عليهم الإمام محمد بن إسماعيل البخاري^١، فيما رواه الخطيب^(٣) فإنَّهم اجتمعوا وعملوا إلى مئة حديث، فقلُّبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متَّن هذا لإسناد آخر، وإسناد هذا لمتن آخر، ودفعوها إلى عشرة أنفسٍ، إلى كلِّ رجلٍ عشرة، وأمرُّوهم إذا حضرُوا المجلس أن يُلْقُوا ذلك على البخاري^١، وأخذُوا الموعدَ للمجلس، فحضر المجلس جماعةُ أصحابِ الحديث من العرباءِ من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين، فلما اطمأنَّ المجلس بأهله، انتدبَ إليه رجلٌ من العشرة، فسألَه عن حديثٍ من تلك الأحاديث؟ فقال البخاري^١: لا أعرفه، فسألَه عن آخر، فقال: لا أعرفه، فما زال يُلْقِي عليه واحداً بعد واحد، حتى فرغَ من عشرته، والبخاري^١ يقول: لا أعرفه، فكان الفُهَمَاءُ ممَّن حضر المجلس يلتفُّ بعضُهم إلى بعضٍ ويقولون: فهم الرجلُ، ومنْ كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري^١ بالعجز والتقصير وقلة الفهم، ثم انتدبَ إليه رجلٌ آخرُ من العشرة، فسألَه عن حديثٍ من تلك الأحاديث المقلوبة؟ فقال البخاري^١: لا أعرفه، فلم يزل يُلْقِي إليه واحداً بعد واحدٍ، حتى فرغَ من عشرته، والبخاري^١ يقول: لا أعرفه، ثم انتدبَ إليه الثالثُ والرابعُ، إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كُلُّهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري^١ لا يزيدُهم على: لا أعرفه، فلما عرفَ البخاري^١ أنَّهم قد فرغوا، التفتَ إلى

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسند»: ٢١٤٠، وعبد بن حميد: ١٢٥٧، وابن عدي في «الكامل»: (٥٥١/٢) من طرق عن جرير، به.

(٢) مسلم: ١٣٦٥، والنمسائي: (٨١/٢)، وأخرجه أيضاً أَحْمَد: ٢٢٥٣٣. وأخرجه البخاري: ٦٣٧ و ٦٣٨ و ٩٠٩. من طرقِ عن يحيى بن أبي كثير، به. وانظر تتمة تحريره وطريقه في «المسند».

(٣) في «تاریخه»: (٢٠/٢)، ومن طريقه أخرجه ابن حجر في «هدي الساري» ص ٦٧٩.

وقد نبهَ الشيخُ أبو عمرو^(١) هنا علىَ أَنَّه لا يلزمُ من الحكم بضعفِ سندِ الحديثِ المعينِ الحكمُ بضعفِه في نفسه؛ إذ قد يكونُ له إسنادٌ آخرُ، إِلَّا أَنْ ينصَّ إمامٌ علىَ أَنَّه لا يُروى إِلَّا من هذا الوجه^(١).

قلت: يكفي في المُنازرة تضييفُ الطريق التي أبدتها المُناذِرُ، وينقطع؛ إذ الأصلُ عدمُ ما سواها، حتى يثبتَ بطريقٍ أخرى، والله أعلم.

قال^(٢): ويجوزُ روایةُ ما عدا الموضوع في باب الترغيب والترهيب، والقصص والمواعظ، ونحو ذلك، إِلَّا في صفاتِ الله عزَّ وجلَّ، وفي بابِ الحلال والحرام.

قال: وممَّن يرْخُصُ في روایةِ الضعيف - فيما ذكرناه - ابنُ مهديٍ، وأحمدُ بن حنبل، رحمةُ الله.

= الأولُ منهم فقال: أَمَّا حديثُكَ الأولُ فهو كذا، وحديثُكَ الثاني فهو كذا، والثالثُ والرابعُ، على الولاء، حتى أتى على تمامِ العشرة، فرَدَ كُلَّ مِنْ إِلَيْ إِسنادِه، وكلَّ إسنادِه إلى متنِه، و فعلَ بالآخرين مثلَ ذلك، وردَ متوئَ الأحاديثَ كُلُّها إلى أسانيدِها، وأسانيدِها إلى متنِها، فأقرَّ له الناسُ بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل» اهـ.

وهذا العملُ محَرَّمٌ أَنْ يقصدَه العالَمُ به، إِلَّا إِنْ كَانَ يرِيدُ بِهِ الاختبارَ، وشرطُ الجواز - كما قالَ الحافظُ ابنُ حجر^(٣) -: «أَنْ لا يستمرَّ عَلَيْهِ، بل ينتهيُ بِانتهاءِ الحاجةِ.

(١) مَنْ وجدَ حديثاً بإسنادٍ ضعيف، فالاَحوطُ أَنْ يقولَ: «إِنَّه ضعيفٌ بهذا الإسناد»، ولا يحكم بضعفِ المتن - مطلقاً من غير تقييد - بمجردِ ضعفِ ذلك الإسناد، فقد يكونُ الحديثُ وارداً بإسنادٍ آخرَ صحيحَ، إِلَّا أَنْ يجدَ الحكمَ بضعفِ المتن منقولاً عن إمامٍ من الحفاظِ المطلعين على الطرق، وإنْ نشطَ الباحثُ عن طرقِ الحديث، وترجَّحَ عندهُ أَنَّ هذا المتنَ لم يردَ من طريقٍ أخرى صحيحةً، وغلبَ على ظنه ذلك: فإِنِّي لا أرى بأساً بِأنْ يحكمَ بضعفِ الحديثِ مطلقاً، وإنَّما ذهبَ ابنُ الصلاح إلى المَنْعِ، تقليداً لهم في منعِ الاجتهاد، كما قلنا نحْنُ هذا الكلامُ على الصحيحِ فيما مضى في (ص: ٥١)^(٤).

(١) في «المقدمة» ص: ٦٦ - ٦٧.

(٢) في «المقدمة» ص: ٦٧.

(٣) في «نزهة النظر» ص: ١٠٩.

(٤) وينظر أيضاً: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر: (٢/٨٨٧).

قال^(١): وإذا عَزَّوْتَه إلى النبي ﷺ من غير إسنادٍ فلا تُقلُّ: «قال النبي ﷺ: كذا وكذا» وما أشبه ذلك من الألفاظ الجازمة، بل بصيغة التمريض، وكذا فيما يُشكُّ في صحته أيضاً^(١).

(١) مَنْ نَقَلَ حَدِيثًا صَحِيحًا بِغَيْرِ إِسْنَادِهِ، وَجَبَ أَنْ يَذَكُّرَهُ بِصِيَغَةِ الْجَزْمِ، فَيَقُولُ مثلاً: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَيَقُبْحُ جَدًا أَنْ يَذَكُّرَهُ بِصِيَغَةِ التَّمْرِيزِ الَّتِي تُشَعِّرُ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِثَلَاثَ يَقْعُ في نَفْسِ الْقَارِئِ وَالسَّامِعِ أَنَّهُ حَدِيثٌ غَيْرُ صَحِيحٍ. وَأَمَّا إِذَا نَقَلَ حَدِيثًا ضَعِيفًا، أَوْ حَدِيثًا لَا يُعْلَمُ حَالُهُ، أَصْحَيْحٌ أَوْ ضَعِيفٌ، فَإِنَّهُ يَجُبُ أَنْ يَذَكُّرَهُ بِصِيَغَةِ التَّمْرِيزِ، كَأَنْ يَقُولُ: «رُوِيَ عَنِّي كَذَا» أَوْ: «بَلَغَنَا كَذَا»، وَإِذَا تَيَّقَّنَ ضَعْفَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْيَّنَ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ؛ لِثَلَاثَ يَغْتَرِّرُ بِهِ الْقَارِئُ أَوْ السَّامِعُ. وَلَا يَجُوزُ لِلنَّاقِلِ أَنْ يَذَكُّرَهُ بِصِيَغَةِ الْجَزْمِ؛ لِأَنَّهُ يَوْهُمُ غَيْرَهُ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، خَصْوَصًا إِذَا كَانَ النَّاقِلُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِنَقْلِهِمْ، وَيَظْنُونَ أَنَّهُمْ لَا يَنْسِبُونَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَجْزِمُوا بِصَحَّةِ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا الْخَطَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤْلِفِينَ، رَحْمَهُمُ اللَّهُ وَتَجَازُّ عَنْهُمْ.

وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ رَوَايَةَ الْضَعِيفِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ بِشَرْوِطٍ: أَوْلًا: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ فِي الْقَصْصِ، أَوِ الْمَوَاعِظِ، أَوِ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، أَوِ نَحْوَ ذَلِكِ، مَمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِصَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا يَجُوزُ لَهُ، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَلَا بِالْحُكَّامِ، كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَغَيْرِهِمَا. ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ الْضَعْفُ فِيهِ غَيْرُ شَدِيدٍ، فَيَخْرُجُ مِنْ افْرَادِ الْكَذَابِينَ وَالْمَتَّهِمِينَ بِالْكَذْبِ، وَالَّذِينَ فَحَشَّ عَلَظَهُمْ فِي الرَّوَايَةِ.

ثَالِثًا: أَنْ يَنْدَرَجَ تَحْتَ أَصْلِ مَعْوِلِهِ. رَابِعًا: أَنْ لَا يَعْتَقَدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثَبَوَتَهُ، بَلْ يَعْتَقَدُ الْاحْتِيَاطُ. وَالَّذِي أَرَاهُ: أَنَّ بَيَانَ الْضَّعْفِ فِي الْحَدِيثِ الْضَّعِيفِ وَاجِبٌ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْبَيَانِ يَوْهُمُ الْمُتَلْعِمِ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، خَصْوَصًا إِذَا كَانَ النَّاقِلُ لَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يُرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا فَرَقَ بَيْنَ الْحُكَّامِ وَبَيْنِ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَنَحْوُهَا فِي عَدْمِ الْأَخْذِ بِالرَّوَايَةِ الْضَّعِيفَةِ، بَلْ لَا حِجَّةَ لِأَحَدٍ إِلَّا بِمَا صَحَّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ.

(١) فِي «الْمُقْدِمَةِ» صِ ٦٧

النوع الثالث والعشرون:

معرفة مَنْ تَقْبَلَ رِوَايَتُهُ وَمَنْ لَا تَقْبَلُ، وَبِيَانِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ

المقبول: الثقة الصّابط لِمَا يرويه، وهو: المسلم العاقل البالغ، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وأن يكون مع ذلك متيقظاً غير مغفلٍ، حافظاً إن حدث من حفظه^(١)، فاهماً إن حدث على المعنى. فإن اختل شرطٌ مما ذكرنا رُدّت روايته^(٢).

وأماماً ما قاله أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارَكَ: «إِذَا رَوَيْنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ شَدَّدْنَا، وَإِذَا رَوَيْنَا فِي الْفَضَائِلِ وَنَحْوِهَا تَسَاهَلْنَا». فَإِنَّمَا يَرِيدُونَ بِهِ - فِيمَا أَرْجُحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ التَّسَاهَلَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ الْحَسَنِ الَّذِي لَمْ يَصُلْ إِلَى دَرْجَةِ الصَّحَّةِ، فَإِنَّ الْاِصْطِلَاحَ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِمْ مُسْتَقْرًّا وَاضْحَىًّا، بَلْ كَانَ أَكْثَرُ الْمُتَقْدِمِينَ لَا يَصُفُّ الْحَدِيثَ إِلَّا بِالصَّحَّةِ أَوِ الْفَسَادِ فَقَطَّ .

(١) سقط من الأصل، قوله: [من حفظه] وزدنها من اين الصلاح^(١).

(٢) أساس قبول خبر الراوي: أنْ يوثقَ به في روايته - ذكرًا كان أو أنثى، حرًا أو عبدًا - فيكون موضعًا للثقة به في دينه، لأنَّ يكونَ عدلاً، وفي روايته لأنَّ يكونَ ضابطاً.

والعدل: هو المسلم البالغ العاقل، الذي سَلِمَ من أسباب الفسق وخرارم المروءة، على ما حُقِّقَ في باب الشهادات من كُتب الفقه، إِلَّا أَنَّ الرواية تخالف الشهادة في شرط الحرية والذكورة وتعدد المأوى.

وقد كتب العلامة القرافي في «الفرق» فصلاً بديعاً للفرق بين الشهادة والرواية. (ج ١ ص ٢٢ طعة تونس).

وأَمَّا الضَّبْطُ : فَهُوَ إِتْقَانُ مَا يَرْوِيهِ الرَّاوِي ، بِأَنْ يَكُونَ مُتِيقَظًا لِمَا يَرْوِي ، غَيْرَ مُغْفَلٍ ، حَفِظًا لِرَوْاِيَتِهِ إِنْ رَوَى مِنْ حَفْظِهِ ، ضَابِطًا لِكِتَابِهِ إِنْ رَوَى مِنَ الْكِتَابِ ، عَالِمًا بِمَعْنَى مَا يَرْوِيهِ وَبِمَا يُحِيلُ الْمَعْنَى عَنِ الْمَرَادِ إِنْ رَوَى بِالْمَعْنَى ، حَتَّى يُشَقِّ الْمَطَلُوعَ عَلَى رَوَاِيَتِهِ ، وَالْمُتَبَعُ لِأَحْوَالِهِ ، بِأَنَّهُ أَدَى الْأَمَانَةَ كَمَا تَحْمِلُهَا ، لَمْ يَغْرِيْ مِنْهَا شَيْئًا ، وَهَذَا مَنَاطُ التَّفَاصِلِ بَيْنِ الرِّوَاةِ الْثَّقَاتِ . =

(١) في «المقدمة» ص ٦٨، وقوله: من حفظه، ثابت في النسخة المخططة.

وتثبت عدالة الرواية باشتهره بالخير، والثناء الجميل عليه، أو بتعديل الأئمة، أو اثنين منهم له، أو واحدٍ على الصحيح، ولو بروايته عنه في قولٍ^(١).
 قال ابن الصلاح^(٢): وتوسّع ابن عبد البر^(٢)، فقال: كلُّ حامل علم، معروفٌ
 العناية به، فهو عَدْلٌ، محمولٌ أمرُه على العدالة، حتى يتبيّنَ جرُحُه؛ لقوله عليه
 الصلاة والسلام: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولٌ»^(٣).
 قال: وفيما قاله اتساعٌ غيرٌ مرضيٌّ، والله أعلم.

فإن كان الرواية عَدْلًا ضابطًا - بالمعنى الذي شرحنا - سُمِّيَّ : «ثقةً» .
 ويعرُفُ ضبُطُه بموافقة الشفاثين المتقين الضابطين، إذا اعتبر حديثه بحديثهم، ولا تضرُّ
 مخالفته النادرة لهم، فإن كُثُرْت مخالفته لهم، وندرت موافقتُه، اختلَّ ضبُطُه، ولم يُحتجَّ
 بحديثه.

(١) هذا في غير من استفاضت عدالتهم، واشتهروا بالتوثيق والاحتجاج بهم بين أهل العلم، وشاغل الثناء عليهم، مثل: مالك، والشافعي، وشعبة، والشوري، وابن عيّينة، وابن المبارك، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ويعيني بن معين، وابن المديني، ومنْ جرى مجراهم في نهاية الذكر واستقامة الأمر، فلا يُسأَل عن عدالة هؤلاء، وإنما يُسأَل عن عدالة منْ خَفِيَ أمرُه، وقد سُئلَ أَحْمَدُ بن حنبل عن إسحاقَ بن راهويه؟ فقال: «مثُلُ إسحاقَ يُسأَل عنْه؟!». وسُئلَ ابْنُ معين عن أبي عُبيْد؟ فقال: «مثُلِي يُسأَل عن أبي عُبيْد؟ أبو عُبيْد يُسأَل عن الناس».

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: الشاهدُ والمُخْبِرُ إنَّما يُحتجَّان إلى التَّرْكِيَّةِ إذا لم يكونا مشهورَيْن بالعدالة والرضا، وكان أمرُهُما مُشكِلاً مُلتبِساً، ومجوَزاً فيهما العدالةُ وغيرها. والدليلُ على ذلك: أنَّ العلمَ بظهورِ سُرْهُما واشتهرِ عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحدٍ واثنين يجُوزُ عليهمَا الكذبُ والمحاكمة.

(١) في «المقدمة» ص ٦٨ - ٦٩.

(٢) في «مقدمة التمهيد» ص ٨٨، وينظر ما علقه عليه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، فيه مزيد بيان.

(٣) سيأتي تخريرجه في الصفحة التالية.

قلت: لو صحَّ ما ذكره من الحديث لكان ما ذهبَ إليه قوياً، ولكن في صحته نظرٌ قويٌّ، والأغلب عدم صحته^(١)، والله أعلم.

ويُعرفُ ضبطُ الرَّاوِي بموافقةِ الثَّقَاتِ لفظاً أو معنًّا، وعكْسُهُ عكْسُهُ.

والتعديلُ مقبولٌ، من غير ذكر السبب^(٢)؛ لأنَّ تعداه يطولُ، فقبلَ إطلاقه، بخلاف الجرح، فإنه لا يقبلُ إلا مُفسراً؛ لاختلافِ الناسِ في الأسبابِ المفسَّقة، فقد يعتقدُ الجارُّ شيئاً مفسقاً، فيُضَعِّفُه، ولا يكونُ كذلك في نفسِ الأمْرِ أو عندِ غيرِه^(٣)، فلهذا اشترطَ بيانُ السببِ في الجرح.

(١) أشهرُ طرقه: رواية معاذ بن رفاعة السَّلامي، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ.
هكذا رواه ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه «الجرح والتعديل»^(٤)، وابن عدي في مقدمة كتابه «الكامل»^(٥)، والعقيلي في «الضعفاء»^(٦) في ترجمة: معاذ بن رفاعة، وقال: إنه لا يُعرفُ إلا به. اهـ.

وهذا إما مرسلاً أو معرضلاً، وإبراهيمُ الذي أرسَلَه أو أعرضَلَه لا يُعرفُ في شيءٍ من العلم غير هذا، قاله أبو الحسن بن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لعبد الحق الأشبيلي»^(٧).

وقد رُويَ هذا الحديثُ متَّصلًا من رواية جماعةٍ من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة. وكلَّها ضعيفةٌ، لا يثبتُ منها شيءٌ، وليس فيها شيءٌ يقوِّي المرسلَ المذكورَ، والله أعلم. أفاده العراقيُّ في «شرح كتاب ابن الصلاح»^(٨).

(٢) من ذلك ما نُقلَ عن بعضِهم، أنه قيل له: لمَ تركتَ حديثَ فلان؟ فقال: رأيُه يرکضُ على بِرْذُونَ، فتركَتْ حديثَه!!.

(١) في (م): ذكر السبب [أو لم يذكر]، والمثبت من (خ).

(٢) (١٧/٢).

(٣) (١٥٣/١).

(٤) (٢٥٦/٤).

(٥) (٦٤٠/٣).

(٦) (٢٥٦/٤).

(٦) «التقييد والإيضاح» ص ١١٦، وينظر في طرق هذا الحديث: «مقدمة التمهيد» ص ١٣٣ - ١٤١، وما علقه عليه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، وقال - بعد نقله تصحيح عددٍ من العلماء له، واستدلال غيرهم به -: وفي هذا دليل واضحٌ على كونه مقبولاً، جائز التمسك به اهـ. ينظر تتمة كلامه هناك.

قال الشيخ أبو عمرو^(١) : وأكثُر ما يوجدُ في كتب الجرح والتعديل : فلان ضعيف ، أو : متوك ، ونحو ذلك ، فإن لم نكتف به انسدَ بابُ كبيرٌ في ذلك.

وأجاب : بأنَّا إذا لم نكتف به ، توَقَّنا في أمره ، لحصول الرِّيبة عندنا بذلك.

قلتُ : أمَّا كلامُ هؤلاء الأئمَّةِ المُنتصبين لهذا الشأن ، فينبغي أنْ يؤخذَ مسلَّماً من غير ذكرِ أسبابٍ ، وذلك للعلمِ بمعرفتهم ، واطلاعِهم واضطلاعِهم في هذا الشأن ، واتصافِهم بالإنصافِ والديانة والخبرة والنُّصح ، لا سيَّما إذا أطبقُوا على تضييف الرجل ، أو كونه متوكاً ، أو كذاباً ، أو نحو ذلك.

فالمحَدُّث الماهرُ لا يتخالجُه في مثل هذا وَقْفَةٍ في موافقتهم ؛ لصدقِهم وأمانِتهم ونُصُحِّهم.

ولهذا يقولُ الشافعيُّ في كثيرٍ من كلامِه على الأحاديث : «لا يُثبتُه أهلُ العلم بالحديث» ، ويردُّه ، ولا يحتجُ به ، بمجرد ذلك. والله أعلم^(١).

= ومنها : أَنَّه سُئلَ بعضاًهم عن حديثِ لصالحِ المُرِيِّ ، فقال : ما يُصنعُ بصالح ؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سَلَمة ، فامتنَّه حماد !! .

(١) اختلفوا في الجرح والتعديل : هل يُقبلان مبهميْن من غير ذكرِ أسبابِهما ؟ فشرطَ بعضُهم لقبولِهما ذكرُ السبب في كلِّ منهما . وشرطَ بعضُهم ذكرُ السبب في التعديل دون الجرح . وقبلَ بعضُهم التعديلَ من غير ذكرِ أسبابِه ، وشرطَ في الجرح بيانَ السبب مفضلاً ، وهو الذي اختاره ابن الصلاح والنَّوويُّ^(٢) وغيرُهما ، وهو المشتهرُ عند كثيْرٍ من أهلِ العلم .

واعتَرَضَ ابن الصلاح على هذا بكتبِ الجرح والتعديل ، فإنَّها - في الأغلب - لا يذَكُرُ فيها سببُ الجرح ، فالأخذُ بهذا الشرط يسُدُّ بابَ الجرح ، وأجابَ عن ذلك بأنَّ فائدتها التوَقُّفُ فيمْنَ جرحُه ، فإنْ بحثنا عن حاله ، وانزاحت عنده الرِّيبة ، وحصلت الثقةُ به قبلَنا حديثَه . وذهبَ بعضاًهم إلى : أَنَّه لا يجبُ ذكرُ السبب في الجرح أو التعديل ، إذا كان الجارُ أو =

(١) في «المقدمة» ص ٧٠ .

(٢) «المقدمة» ص ٦٩ ، و«التقريب» ص ٢١٦ .

اما إذا تعارضَ جرُحٌ وتعديلٌ، فينبغي أن يكونَ الجرُحُ حينئذٍ مفسّراً، وهل هو المقدمُ؟ أو الترجيحُ بالكثرة أو الأحفظُ^(١)؟ فيه نزاعٌ مشهورٌ في أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث. والله أعلم^(٢).

المعدل عالماً بأسباب الجرح والتعديل، والخلاف في ذلك، بصيراً مرضيًّا في اعتقاده وأفعاله. قال السيوطي في «التدريب»^(٣) (ص: ١٢٢): «وهو اختيار القاضي أبي بكر، ونقله عن الجمهور، واختاره إمامُ الحرمين، والغزالى، والرازى، والخطيب، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي، والبلقيني في «محاسن الإصلاح». واختار شيخ الإسلام يعني ابن حجر^(٤) - تفصيلاً - حسناً: فإنْ كانَ مَنْ جُرِحَ مُجْملاً قد وَثَقَهُ أَحَدُ مِنْ أَئمَّةِ هَذَا الشَّأنَ، لَمْ يُقْبِلْ الْجَرْحُ فِيهِ مِنْ أَحَدِ كَائِنَّا مِنْ كَانَ إِلَّا مَفْسَراً؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتْ لَهُ رَتِّيَّةُ الثَّقَةِ، فَلَا يُزَحِّرُ عَنْهَا إِلَّا بِأَمْرِ جَلِيلٍ، فَإِنَّ أَئمَّةَ هَذَا الشَّأنَ لَا يُوَنَّقُونَ إِلَّا مِنْ اعْتَبُرُوا حَالَهُ فِي دِينِهِ ثُمَّ فِي حَدِيثِهِ، وَنَقْدُوهُ كَمَا يَنْبَغِي، وَهُمْ أَيْقَظُ النَّاسَ، فَلَا يُنْقَضُ حَكْمُ أَحَدِهِمْ إِلَّا بِأَمْرٍ صَرِيقٍ. وَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ قَبْلَ الْجَرْحِ فِيهِ غَيْرُ مَفْسِرٍ، إِذَا صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَدَّ فَهُوَ فِي حِيَزِ الْمَجْهُولِ، وَإِعْمَالُ قَوْلِ الْمَجْرُوحِ فِيهِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ^(٥) - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْاسْتِقْرَاءِ التَّامِ - فِي نَقْدِ الرَّجَالِ: لَمْ يَجْتَمِعْ اثْنَانٌ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الشَّأنَ قُطُّ عَلَى تَوْثِيقِ ضَعِيفٍ، وَلَا عَلَى تَضْعِيفِ ثَقَةٍ. اهـ.

ولهذا كان مذهبُ النسائي أن لا يترك حديثَ الرجل حتى يجتمعوا على تركه».

والتفصيلُ الذي اختاره ابن حجر هو الذي يطمئنُ إليه الباحثُ في التعليلِ والجرحِ والتعديلِ، بعد استقرار علوم الحديث وتدوينها.

(١) إذا اجتمعَ في الراوي جرُحٌ ميَّنَ السببِ، وتعديلٌ، فالجرُحُ مقدمٌ، وإنْ كُثُرَ عدُّ المعدلين؛

(١) هذا إذا كان التعارض من اثنين أو أكثر، أما إذا جاءَ الجرُحُ والتعديل من عالم واحد - وهذا يحصل ليحيى بن معين وابن حبان وغيرهما - فالظاهر في هذه الحالة أنه إن ثبت تأخر أحد القولين عن الآخر فهو المعمول به، وإلا وجب التوقف. «النكت على ابن الصلاح» للزركشي: (٣٦١/٣). وينظر: «الرفع والتمكيل» ص ٢٦٢ - ٢٦٤.

(٢) بعدها في طبعة مكتبة المعارف (٢٨٩/١) عن نسخة خطية أخرى: والصحيح أنَّ الجرَحَ مقدَّمٌ مطلقاً إذا كان مفسّراً. اهـ. وهو الذي صحّحه ابن الصلاح في «المقدمة» ص ٧٠، وكذا الحافظ ابن حجر في «نرَة النَّظر» ص ١٥٩، وينظر «الرفع والتمكيل» ص ١١٧ - ١٢٠.

(٣) ص ٢١٧ - ٢١٨.

(٤) في «نرَة النَّظر» ص ١٥٨ - ١٦٠ بنحوه. (٥) في «الموقظة» ص ٨٤.

ويكفي قولهُ الواحدِ في التعديل والتجريح^(١) على الصحيح^(٢).
 وأمّا روایة الثقة عن شیخ: فهل يتضمن تعديله ذلك الشیخ أم لا؟ فيه ثلاثة
 أقوال، ثالثها: إن كان لا يروي إلا عن ثقة: فتوثيق، وإلا فلا.
 وال الصحيح أنه^(٣) لا يكون توثيقاً له، حتى ولو كان ممّن ينصل على عدالة شیوخه،
 ولو قال: حدثني الثقة^(٤)، لا يكون ذلك توثيقاً له - على الصحيح - لأنّه قد يكون ثقة
 عنده، لا عند غيره، وهذا واضح. والله الحمد.

لأنَّ مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، ولأنَّه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن
 ظاهر حاله، إلا أنه يخبر عن أمر باطنٍ خفي عنه.

وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل: عرفت السبب الذي ذكره الجارح، ولكنه تاب
 وحسنَت حاله، أو إذا ذكر الجارح سبباً معيناً للجرح، فنفاه المعدل بما يدلُّ يقيناً على
 بطلان السبب. قاله السيوطي في «التدريب»^(٥).

(١) وحكى الخطيب في «الكتفایة»^(٦): أنَّ القاضي أبا بكر الباقياني حكى عن أكثر الفقهاء من
 أهل المدينة وغيرهم: أنَّه لا يقبل في التزكية إلا اثنان، سواء كانت للشهادة أو
 للرواية .اهـ. عراقي^(٧).

(٢) يريده بهذا أنَّ الراوي لا بدَّ أن يُسمَّى شیخه ويصفه بأنه ثقة، حتى يكون معيناً، أما إذا قال:
 «حدثني الثقة» فقط، فإنه من باب الراوي المُبْهَم.

(١) في (خ): والتجريح، والمثبت من (م).

(٢) قوله: أنه، من (م) فقط.

(٣) ص ٢١٨.

(٤) ص ١١٣ بنحوه.

(٥) في «التقيد والإيضاح» ص ١١٩.

قال^(١): وكذلك فُتيا العالم أو عمله على وفق حديث، لا يستلزم تصحيحة له. قلت: وفي هذا نظر، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، أو تعرّض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه^(١). قال ابن الحاجب: وحكمُ الحاكم المشترط العدالة تعديلٌ باتفاق^(٢). وأمّا إعراضُ العالم عن الحديث المعين بعد العلم به، فليس قادحاً في الحديث باتفاق؛ لأنَّه قد يعدلُ عنه لمعاييرِ أرجحَ عنده، مع اعتقادِ صحتِه. مسألة: مجهولُ العدالة ظاهراً وباطناً لا تقبلُ روايته عند الجماهير. ومنْ جُهْلُ عدالته باطناً، ولكنَّه عَدْلٌ في الظاهر - وهو المستور - فقد قال بقبوله بعضُ الشافعيين، ورجح ذلك سليم بن أبى الفقيه، وافقه ابن الصلاح^(٣)، وقد حرَّرَتُ البحثَ في ذلك في «المقدّمات». والله أعلم.

(١) تعقبه العراقي في «شرح ابن الصلاح»^(٤) فقال: لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غيرُ هذا الحديث أن لا يكونَ ثمَّ دليلٌ آخرٌ من قياسٍ أو إجماعٍ، ولا يلزمُ المفتى أو الحاكم أنْ يذكرَ جميعَ أدلةَه، بل ولا بعضاًها، ولعل له دليلاً آخرَ، واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان المفتى أو الحاكم يرى العملَ بالضعفِ إذا لم يرُدْ في الباب غيره، وتقديمه على القياس، كما تقدَّم حكاية ذلك عن أبي داود: أنه كان يرى الحديث الضعيفَ - إذا لم يرد في الباب غيره - أولى من رأى الرجال. وكما حكى عن الإمام أحمد أنَّه يقدِّمُ الحديث الضعيفَ على القياس، وحملَ بعضَهم هذا على أنَّه أريَدَ بالضعفِ هنا الحديثُ الحسنُ، والله أعلم.

(١) في (خ): قالوا، والمثبت من (م). وقوله في «المقدمة» ص ٧١.

(٢) «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» للسبكي: (٣٩٦/٢).

(٣) في «المقدمة» ص ٧١ - ٧٢، قوله هناك كأنه يشير فيه إلى الرواة الذين هم في القرون الأولى خيرَ القرون.

قال الحافظ ابن حجر في «نَزَهَةُ النَّظَرِ» ص ١١٦: وقد قبل روايته - أي: المستور - جماعةٌ بغير قيد، وردها الجمهور، والتحقيقُ أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمالُ، لا يطلقُ القولُ بردّها ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استثناء حاله الخ.

(٤) «التقييد والإيضاح» ص ١٢٥.

فَأَمَّا الْمُبْهَمُ الَّذِي لَمْ يُسَمِّ، أَوْ مَنْ سُمِّيَ وَلَا تُعْرَفُ عِيْنُهُ، فَهَذَا مَمَّا لَا يَقْبَلُ رِوَايَتَهُ أَحَدٌ عَلَمَنَا، وَلَكَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي عَصْرِ الْتَّابِعِينَ، وَالْقَرُونِ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْخَيْرِ، فَإِنَّهُ يُسْتَأْسِنُ بِرِوَايَتِهِ وَيُسْتَضَاءُ بِهَا فِي مَوَاطِنَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي «الْمَسْنَدِ» الْإِلَمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ كَثِيرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال **الخطيب البغدادي**^(١) وغيره: وترتفع الجهالة عن الراوي بمعرفة العلماء له، أو برواية عَدْلَيْنَ عَنْهُ.

قال **الخطيب**^(٢): لا يثبت له حَكْمُ العدالة برواياتهما عنه. وعلى هذا النمط^(١) مشى ابن حَبَّان وغيره، بل حَكْمُ له بالعدالة بمجرد هذه الحالة^(٣). والله أعلم.

قالوا: فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرُوْ عَنْهُ سَوْيَا وَاحِدِ، مَثْلُ: عُمَرُو ذِي مُرْ^(٤)، وَجَبَّارُ الطَّائِي^(٣)، وَسَعِيدُ بْنِ ذِي حُدَّان^(٤)، تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ.

(١) قوله: «وعلى هذا النمط» أي: التعديل برواية عَدْلَيْنَ عَنْهُ.

(٢) هو عُمَرُو بْنُ ذِي مُرْ الْهَمْدَانِيُّ التَّابِعِيُّ، روى عن علي بن أبي طالب، وحديثه عنه في «الْمَسْنَدِ»^(٤) الْإِلَمَامِ أَحْمَدَ، بِتَحْقِيقِنَا بِرْ قَمْ (٩٥١).

(٣) هو تَابِعٌ روى عن ابن عباس، وله ترجمة في «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» لِبَخَارِي (ج ١ ق ٢، ص: ٢٥٠) و«الْسَّانِ الْمِيزَانِ»^(٥) (٣: ٤).

(٤) سَعِيدُ بْنِ ذِي حُدَّانَ - بِضَمِّ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمَهْمَلَتَيْنِ - تَابِعٌ ثَقِيْهُ^(٦)، روى عن سهل بن =

(١) في «الْكَفَافِيَّةِ» ص ١٠٣.

(٢) «الْكَفَافِيَّةِ» ص ١٠٣.

(٣) يوْثُقُ ابْنُ حَبَّانَ الْرَّاوِيُّ الْمَجْهُولُ إِذَا رَوَى عَنْ ثَقِيْهِ، وَكَانَ الْرَّاوِيُّ عَنْهُ ثَقَةً، وَلَمْ يَرُوْ مُنْكَرًا. ينظر في مذهب ابن حَبَّانَ في التوثيق: «الثقات»: (١/١١-١٣)، و«الرفع والتكميل» ص ٣٣٢-٣٣٩، و«منهج النقد» ص ١٠٤-١٠٥، ومقدمة الشيخ محمد عوامة لـ «المصنف»: (١/٧٧-١٠١).

(٤) بِرْ قَمْ: ٩٥١.

(٥) (٤١٦/٢).

(٦) بل هو مجهول، كما ذَكَرَ الشَّيْخُ نَفْسُهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى حَدِيْثِهِ فِي «الْمَسْنَدِ»: ٦٩٦ وَقَالَ عَنْهُ: غَيْرُ مَعْرُوفٍ. اهـ. وَمِنْ قَبْلِهِ قَالَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْتَّقْرِيبِ».

وَجْرَيُّ بْنُ كُلَيْبٍ^(١)، تَفَرَّدَ عَنْهُ قَنَادَةُ.

قَالَ الْخَطِيبُ^(١) : وَالْهَرَهَازُ بْنُ مَيْزَنٍ^(٢) ، تَفَرَّدَ عَنْهُ الشَّعْبَيُّ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ^(٢) :

وَرَوَى عَنْهُ الثَّوْرَيُّ.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ^(٣) : وَقَدْ رُوِيَ الْبَخَارِيُّ لِـمِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ، وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ سُوَى قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ. وَمُسْلِمٌ لِـرَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ سُوَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣).

= حُنَيْفٌ، وَقِيلَ: عَنْ عَلَيِّ أَيْضًا، وَلَكِنَّ الصَّحِيفَ أَنَّ بَيْهُ وَبَيْنَ عَلَيِّ رَاوِيَّاً مُبْهِمًا.

انظُرْ: (الْمُسْنَد) رقم (٦٩٦ - ٦٩٧ - ١٠٣٤).

(١) جُرَيٌّ^(٤) - بضمِّ الجيم -: وَهُوَ تَابِعٌ ثَقِيفٌ، رُوِيَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحَدِيثُهُ فِي (الْمُسْنَد) الإِمَامُ أَحْمَدُ بِرَقْمِ (٦٣٣ - ٧٩١ - ١٠٤٨).

(٢) اخْتَلَفَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَلَيِّ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلَيِّ، انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» لِلْبَخَارِيِّ (ج٤ ق٢ ص: ٢٥٠ - ٢٥١) وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ الثَّوْرَيُّ أَيْضًا^(٥).

(٣) تَبَعَ الْمُصْنَفُ هُنَا ابْنَ الصَّلَاحَ^(٦)، وَكَذَلِكَ تَبَعَهُ النَّوْوَيُّ^(٧). وَابْنُ الصَّلَاحَ تَبَعَ الْحَاكِمَ، وَالْحَاكِمُ تَبَعَ مُسْلِمًا فِي كِتَابِ «الْوَحْدَانِ»، قَالَ الْعَرَقَيُّ^(٨): وَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَيْدٍ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَبِيعَةِ أَيْضًا: نُعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعْجَمِرِ، وَ: حَنْظَلَةُ بْنُ عَلَيِّ، وَ: أَبُو عِمْرَانِ الْجَوْزَيِّ. قَالَ: وَأَمَا مِرْدَاسُ، فَقَدْ ذُكِرَ الْحَافِظُ أَبُو الْحَجَاجِ الْمَيْزِيُّ فِي (الْتَّهَذِيبِ)^(٩): أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا: زَيَادُ بْنُ عِلْقَةَ، وَتَبَعَهُ عَلَيْهِ الْذَّهَبِيُّ فِي (مُختَصِّرِهِ)^(١٠)، وَهُوَ وَهُمْ مِنْهُمَا، فَإِنَّ الَّذِي =

(١) فِي «الْكَفَايَةِ» ص ١٠٣.

(٢) فِي «الْمُقْدِمَةِ» ص ٧٢.

(٣) فِي «الْمُقْدِمَةِ» ص ٧٢.

(٤) هُوَ السَّدُوسيُّ الْبَصْرِيُّ، رُوِيَ لَهُ الْأَرْبَعَةُ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي (الْتَّقْرِيبِ): مُقْبُلٌ.

(٥) وَذُكِرَ أَيْضًا عَنْهُ: أَبَا وَكِيعٍ.

(٦) فِي «الْمُقْدِمَةِ» ص ٧٢.

(٧) فِي (الْتَّقْرِيبِ) ص ٢٢٥.

(٨) فِي (الْتَّقْيِيدِ وَالْإِيْضَاحِ) ص ١٢٥ - ١٢٦.

(٩) «تَهَذِيبُ الْكَمَالِ»: (٣٧٠ / ٢٧).

(١٠) («الْكَاشِفُ»: (٢٥١ / ٢).

قال^(١) : وذلك مصيرُّ منها إلى ارتفاعِ الجهةِ بروايةٍ واحدٍ ، وذلك متّجهٌ ، كالخلاف في الاكتفاء بواحدٍ في التعديل.

قلتُ : توجيهُ جيدٌ ، لكنَّ البخاريَّ ومسلماً إنما اكتفيا في ذلك بروايةِ الواحدِ فقط ، لأنَّ هذينَ صحابيَّان ، وجهالةُ الصحابيِّ لا تضرُّ ، بخلافِ غيرِه ، والله أعلم.

مسألة : المبتدِعُ إِنْ كُفِرَ بِدِعْتِهِ ، فَلَا إِشْكَالَ فِي رَدِّ رَوَايَتِهِ .

وإذا لم يُكُفِّرْ ، فإنَّ استحلَّ الكذبَ رُدْتَ أَيْضًا ، وإنَّ لم يستحلَّ الكذبَ فهل يقبلُ أو لا ؟ أو^(٢) يُفَرَّقُ بينَ كونِه داعيَّةً أو غيرَ داعيَّةٍ ؟ في ذلك نزاعٌ قديمٌ وحديثٌ .

والذى عليه الأكثرون التفصيلُ بين الداعية وغيرِه ، وقد حُكِي عن نصِّ الشافعِيِّ ، وقد حُكِيَ ابنُ حبانَ عليه الاتفاق^(٣) ، فقال : لا يجوز الاحتجاجُ به عندَ أئمتنا قاطبةً^(٤) ، لا أعلم بينهم فيه خلافاً^(٤) .

قال ابنُ الصَّلاح^(٥) : وهذا أعدلُ الأقوال وأولاها ، والقولُ بالمنع مطلقاً بعيدٌ ، مباعِدٌ للشائع عن أئمةِ الحديث ، فإنَّ كتبَهُم طافحةٌ بالرواية^(٦) عن المبتدعةِ غيرِ الدعاة ، في «الصَّحيحيْن» من حديثِهِم في الشواهد والأصولِ كثيُّرٌ ، والله أعلم.

روى عنه زيادُ بن علقة إنما هو مِرْدَاسُ بن عروة ، صحابيٌ آخرٌ . والذى روى عنه قيسُ : مِرْدَاسُ بن مالكِ الأَسْلَمِيُّ ، وهذا ما لا أعلمُ فيه خلافاً ، قال : وإنما نَبَهْتُ على ذلك لئلا يغترَّ مَنْ يقفُ على كلامِ الْوَرِيِّ بذلك لجلالِه^(٧) . والله أعلم . اهـ كلامُ العراقيِّ ملخصاً .

(١) يعني : المبتدِعُ الذي يدعُو إلى بِدِعَتِهِ .

(١) في «المقدمة» ص ٧٢.

(٢) قوله : أو ، ليس في (خ) .

(٣) ردُّ دعوى الاتفاق الحافظُ ابنُ حجرِ في «نَزَهَةُ النَّظَرِ» ص ١١٨ ، وقال : وأغرب ابنُ حبانَ . . . ، ثم قال : نعم ، الأكثرون على قبولِ غيرِ الداعية إلا إن روى ما يقوّي بِدِعَتِهِ ، فيُرَدُّ على المذهبِ المختار . اهـ .

(٤) بنحوه في «الثقافات» : ٦/١٤٠ - ١٤١ .

(٥) في «المقدمة» ص ٧٣ .

(٦) قوله : بالرواية ، ليس في (خ) .

(٧) وكذا نَبَهَ على ذلك الحافظُ ابنُ حجرِ في «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» : ٤/٤٧ .

قلت: وقد قال الشافعى: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنَّهم يرَوْنَ الشهادة بالزُّور لموافقيهم^(١). فلم يفرق الشافعى في هذا النص بين الداعية وغيره. ثم ما الفرق في المعنى بينهما؟ وهذا البخاري قد خرج لعمran بن حَطَّانَ الْخَارِجِيَّ، مادح عبد الرحمن بن مُلِجم قاتل عليٍّ، وهذا من أكبر الدُّعَاء إِلَى البدعة^(٢)!! والله أعلم^(٣).

(١) في الأصل: «لا يرون» بالنفي، وهو خطأ، ففي «ابن الصلاح»^(٤) و«التدريب»^(٥): «يرون» بالإثبات، وهو الصحيح، فلذا صَحَّحنا ما هنا على الإثبات.

(٢) أهل البدع والأهواء، إذا كانت بدعُّهُم ممَّا يُحَكِّم بِكُفَّرِ القائل بها، لا تُقبلُ روایتُهم بالاتفاق، فيما حكاه النووي^(٦)، وردَّ عليه السيوطي في «التدريب»^(٧) دعوى الاتفاق ونقلَ قولهَ آخرَ بأنَّها تقبلُ روایتُهم مطلقاً، وقولاً آخرَ بأنَّها تقبلُ إن اعتقدَ حُرْمَةَ الكذب، ثم تَدَعَّى أنَّ مخالفَهَا مبتدِعٌ، وقد تبَالَغَ فتَكَفَّرُ [مخالفَهَا]، فلو أَخَذَ ذلك على الإطلاق لاستلزمَ تكفيَرَ جميعِ الطوائف، والمعتمدُ: أنَّ الَّذِي تُرَدُّ روایتُه مِنْ أَنْكَرَ أَمْرَاً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقدَ عكسَه، وأمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وانضمَّ إلى ذلك ضبطُه لِمَا يَرْوِيهِ، مع وَرَعِهِ وتقواهِ، فلَا مانعَ مِنْ قَبْولِهِ. وهذا الذي قاله الحافظ: هو الحقُّ الجديُّ بالاعتبار، وبيُؤيَّدُ النظرُ الصحيح.

وأمَّا مَنْ كَانَ بَدْعَتُه لَا تُوجِبُ الْكُفَّرَ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ يَقْبَلْ روایتَه مطلقاً، وَهُوَ غَلُوٌّ مِنْ غَيرِ دليلٍ. وَبَعْضُهُمْ قَبِيلَ روایتَه إِنْ لَمْ يَكُنْ مَمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْكَذَبُ فِي نُصْرَةِ مِذَهَبِهِ، وَرُوِيَّ هَذَا القولُ عن الشافعى، فإنه قال: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية؛ لأنَّهم يرَوْنَ الشهادة بالزُّور لموافقيهم»، وقال أيضاً: «ما رأيْتُ فِي أهل الأهواء قوماً أَشَهَّ بِالزُّورِ مِنْ =

(١) ينظر مقدمة «الفتح» ص ٦١٠-٦١١.

(٢) في «المقدمة» ص ٧٣.

(٣) ص ٢٣١.

(٤) في «التربيَّة» ص ٢٣٠.

(٥) ص ٢٣٠.

(٦) في «نَزَهَةُ النَّظَرِ» ص ١١٧. وما سيردُ بينَ مَعْكُوفَيْنِ مِنْهُ.

= الراضة». وهذا القيد - أعني : عدم استحلال الكذب - لا أرى داعياً له ؛ لأنَّه قيد معروفٌ بالضرورة في كل راوٍ، فإنَّا لا نقبلُ رواية الراوي الذي يُعرفُ عنه الكذبُ مَرَّةً واحدةً، فأولى أن نردّ رواية مَنْ يستحللُ الكذبَ أو شهادةَ الزور.

وقال بعضُهم : تقبلُ رواية المبتدع إذا لم يكن داعيَّاً إلى بدعه، ولا تقبلُ إنْ كان داعيَّاً، ورجَحَ النَّوْيُ^(١) هذا القولَ، وقال : «هو الأَظْهَرُ الْأَعْدُلُ، وقولُ الْكَثِيرِ أو الْأَكْثَرِ»، وقَيَّدَ الْحَافَظُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزِجَانِيَّ^(٢) - شِيَعُ أبي داود والنَّسَائِيِّ - هذا القولُ بقبولِ روايته إذا لم يروِّ ما يقوِّي بدعَّه.

وهذه الأقوالُ كلها نظريةٌ، والعبرةُ في الرواية بصدقِ الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه، والمُتَبَتَّعُ لأحوالِ الرواية يرى كثيراً من أهل البدع موضعًا للثقة والاطمئنان، وإنْ رَوَوا ما يوافقُ رأيِّهم، ويرى كثيرٌ منهم أنَّه لا يوثقُ بآيٍ شَيْءٍ يرويه؛ ولذلك قال الْحَافَظُ الْذَّهَبِيُّ في «الميزان»^(٣) (ج ١ ص: ٤) في ترجمة أبَانَ بْنَ تَعْلَبَ الْكَوْفِيِّ : «شِيَعِيٌّ جَلَدٌ، لَكَنَّه صَدُوقٌ، فَلَنَا صِدْقَهُ، وَعَلَيْهِ بَدْعَتِهِ»، وَنَقَلَ تَوْثِيقَهُ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ : «فَلِقَائِلٌ أَنْ يَقُولَ : كَيْفَ سَاعَ تَوْثِيقَ مَبْتَدِعٍ، وَحَدُّ الثَّقَةِ الْعَدَالَةُ وَالْإِنْقَانُ؟ فَكَيْفَ يَكُونُ عَدْلًا وَهُوَ صَاحِبُ بَدْعَةٍ؟».

وجوابُه : أَنَّ الْبَدْعَةَ عَلَى ضَرَبِينَ : فَبَدْعَةُ صَغْرِيٍّ، كَغْلُوٌ التَّشِيُّعُ، أَوْ التَّشِيُّعُ بِلَا غَلُوٍ وَلَا تَحْرُقُ، فَهَذَا كَثُرٌ فِي التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ مَعَ الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالصَّدِيقِ، فَلَوْ رُدَّ حَدِيثُ هُؤُلَاءِ لَذَهَبَتْ جَمْلَةُ الْأَثَارِ النَّبِيَّيَّةِ، وَهَذِه مَفْسَدَةٌ بَيِّنَةٌ. ثُمَّ بَدْعَةُ كَبْرِيٍّ، كَالْرَّفْضِ الْكَامِلِ وَالْغَلُوِّ فِيهِ، وَالْحَطَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ^{رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُمَا}، وَالدُّعَاءُ إِلَى ذَلِكَ، فَهَذَا النَّوْعُ لَا يُحْتَجُ بِهِمْ وَلَا كِرَامَةً، وَأَيْضًا فَمَا أَسْتَحْضُرُ الْأَنَّ فِي هَذَا الضَّرْبِ رَجَلًا صَادِقًا وَلَا مَأْمُونًا، بلَّ الْكَذَبُ شَعَارُهُمْ، وَالْتَّقَيَّةُ وَالنَّفَاقُ وَتَارُهُمْ، فَكَيْفَ يَقْبِلُ نَقْلُ مَنْ هَذَا حَالُهُ؟ حَاشَا وَكَلَا، فَالشِّيَعِيُّ الْغَالِيُّ فِي زَمَانِ السَّلْفِ وَعَرْفِهِمْ : هُوَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي عُثْمَانَ وَالْزَّبِيرِ وَطَلْحَةَ وَمَعَاوِيَةَ وَطَائِفَةَ مَمْنَ حَارَبَ عَلَيْهَا^{رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُمَا}، وَتَعَرَّضَ لِسَبِّهِمْ، وَالْغَالِيُّ فِي زَمَانِنَا وَعَرْفَنَا : هُوَ الَّذِي يَكْفُرُ هُؤُلَاءِ السَّادَةَ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الشِّيَخِينَ أَيْضًا، فَهَذَا ضَالٌّ مُفْتَرٌ».

والذِّي قالَهُ الْذَّهَبِيُّ مَعَ ضَمِيمَةَ مَا قَالَهُ ابْنُ حَبْرٍ - فِيمَا مَضِيَ - هُوَ التَّحْقِيقُ الْمُنْطَبِقُ عَلَى أَصْوَلِ الرَّوَايَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي «الْتَّقْرِيبِ» ص ٢٣١.

(٢) فِي كِتَابِهِ «أَحْوَالُ الرِّجَالِ» ص ٣٢.

(٣) ٤٩/١ - ٥٠.

مسألة: التائب من الكذب في حديث الناس تقبل روایته، خلافاً لأبي بكر الصيرفي^(١).

فاماً إن كان قد كذب في الحديث متعمداً، فنقل ابن الصلاح^(٢) عن أحمد بن حنبل وأبي بكر الحميدي شيخ البخاري: أنه لا تقبل روایته أبداً. وقال أبو المظفر السمعاني: من كذب في خبرٍ واحدٍ وجب إسقاط ما تقدّم من حديثه^(٣).

(١) قال ابن الصلاح في كتاب «علوم الحديث»^(٤) (ص: ١٢٨): «وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعى - فيما وجدت له في «شرحه لرسالة الشافعى» - فقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذبٍ وجده عليه، لم نعد لقبوله بتوبةٍ تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك، وذكر أنه مما افترق فيه الرواية والشهادة».

قال العراقي في شرحه^(٥): «والظاهر أن الصيرفي أطلق الكذب، وإنما أراد الكذب في الحديث، بدليل قوله: «من أهل النقل»، وقد قيده بالمحذث، فيما رأيته في كتابه المسمى بـ«الدلائل والأعلام» فقال: وليس يطعن على المحذث إلا أن يقول: تعمدك الكذب، فهو كاذب في الأول، ولا يقبل خبره بعد ذلك».

(٢) الراوى المجرور بالفسق، إذا تاب عن فسقه وعرفت عدالته بعد التوبة، تقبل روایته بعدها، وهذا على إطلاقه في كل المعا�ي، ما عدا الكذب في روایة الحديث، فإنّ أحمد بن حنبل وأبا بكر الحميدي وأبا بكر الصيرفي قالوا: لا تقبل روایة من كذب في أحاديث رسول الله ﷺ، وإن تاب عن الكذب بعد ذلك. قال الصيرفي: «كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذبٍ وجده عليه، لم نعد لقبوله بتوبةٍ تظهر». وقال أبو المظفر السمعاني: «من كذب في خبرٍ واحدٍ وجب إسقاط ما تقدّم من حديثه».

ورد النبوي هذا فقال في «شرح مسلم»^(٦): «المختار القطع بصحّة توبته وقبول روایته، كشهادته، كالكافر إذا أسلم».

والراجح ما قاله أحمد بن حنبل ومن معه، تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب على رسول الله ﷺ، لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيمة، بخلاف الكذب =

(١) في «المقدمة» ص ٧٣.

(٢) ص ٢٣.

(٣) «التحقيق والإيضاح» ص ١٢٨ - ١٢٩.

(٤) (٧٠/١).

قلت: ومن العلماء مَنْ كَفَرَ مَتَعَمِّدًا الكذب في الحديث النبوي^(١)، ومنهم مَنْ يَحْتَمُ قتله، وقد حَرَرَتْ ذلك في «المقدمات».

وأَمَّا مَنْ غَلِطَ في حديث فَبِيْنَ له الصواب فلم يرجع إليه، فقال ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميد^(٢): لا تقبلُ روایته أیضاً.

وتوسَّطَ بعضُهم^(٣) فقال: إِنْ كَانَ عَدْمُ رجُوعِه إِلَى الصوابِ عَنَادًا، فَهَذَا يَلْتَحِقُ بِمَنْ كَذَبَ عَمَدًا، إِلَّا فَلَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

على غيره والشهادة، فإنَّ مفسدتهما فاصلةٌ ليست عامةً، فلا يقاسُ الكذبُ في الرواية على الكذب في الشهادة أو في غيرها، ولا على أنواع المعااصي الأخرى.

قال في «التدريب»^(٥): «وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي^(٦) والسمعاني^(٧)، فذكروا في باب اللعن: أَنَّ الزانِي إِذَا تَابَ وَحَسُنَتْ توبَتُه لَا يَعُودُ مَحْصَنًا وَلَا يَحُدُّ قَادْفُه بَعْدَ ذَلِك؛ لِبَقَاءِ ثُلْمَةٍ عَرْضَه، فَهَذَا نَظِيرٌ أَنَّ الْكَاذِبَ لَا يَقْبِلُ خَبْرُه أَبَدًا، وَذَكَرُوا أَنَّه لَوْ قُذِفَ ثُمَّ زُنِي بَعْدَ القذفِ قَبْلَ أَنْ يُحَدَّ الْقَادْفُ لَمْ يُحَدَّ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةَ أَنَّه لَا يَفْضُحُ أَحَدًا مِنْ أَوْلَى مَرَّةٍ، فَالظَّاهِرُ تَقْدُمُ زَنَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يُحَدَّ لِهِ الْقَادْفُ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِيمَنْ تَبَيَّنَ كَذْبُه! الظَّاهِرُ تَكْرُرُ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى ظَهَرَ لَنَا، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ لَنَا ذَلِكَ فِيمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِه، فَوَجَبَ إِسْقاطُ الْكُلِّ، وَهَذَا وَاضْعَبَ بِلَا شُكٍّ، وَلَمْ أَرْ أَحَدًا تَبَأَّ لَمَا حَرَرَتْهُ، وَلَهُ الْحَمْدُ».

(١) هو ابن حبان، كما نقله العراقي^(٨)، وهو اختيار ابن الصلاح^(٩).

(٢) قال العراقي^(١٠): «قَيَّدَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمَتَّخِرِينَ بِأَنَّ يَكُونَ الَّذِي تَبَيَّنَ لَهُ غَلَطُه عَالِمًا عَنِ الْمَبِينِ لَهُ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ عَنْهُ فَلَا حَرَجٌ إِذْنَ».

(ص: ١٣٢).

وهذا القيد صحيح؛ لأنَّ الراوي لا يُلزِمُ بالرجوع عن روایته إن لم يُثْقَلْ بِأَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّه أَخْطَأَ فِيهَا أَعْرَفُ مِنْهُ بِهَذِهِ الْرَوَايَةِ الَّتِي يُخْطِئُهُ فِيهَا، وَهَذَا وَاضْعَبُ.

(١) ينظر ص ١١٩.

(٢) ص ٢٣٥.

(٣) في «التنقيد والإيضاح» ص ١٣٢، وينظر: «المجرورين» لابن حبان: (٧٨/١).

(٤) في «المقدمة» ص ٧٥.

(٥) في «التنقيد والإيضاح».

ومن هنا ينبغي التحرُّز من الكذب كلَّما أمكن، فلا يحدُّث إلا منْ أصلٍ معتمدٍ، ويجبتُ الشَّوَادُّ والمنكريات، فقد قال القاضي أبو يوسف: مَنْ تَبَعَّ غرائبَ الحديثِ كُذْبٌ، وفي الأثر: «كفى بالمرء إثماً أَنْ يُحدُّث بكلٍّ ما سمع»^(١).

مسألة: إذا حدَّث ثقةً عن ثقةٍ بحديثٍ، فأنكرَ الشَّيخُ سماعَه لذلِك بالكلية: فاختارَ ابنُ الصَّلاح^(٢) أَنَّه لا تُقبلُ روایته عنه؛ لِجزمه بإنكاره، ولا يقدحُ ذلك في عدالةِ الراوي عنِه فيما عداه، بخلاف ما إذا قال: لا أعرفُ هذا الحديثَ منْ سماعِي. فإنَّه تُقبلُ روایته عنه.

وأمَّا إذا نسيَه، فإنَّ الجمهورَ يقبلونه.

وردَّ بعضُ الحنفية، كحديث سليمان بن موسى، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة: «أَيُّمَا امْرَأٌ نَكَحْتَ»^(١) بغيرِ إذنٍ ولِيَّها، فنكاحُها باطلٌ^(٣)، قال ابنُ جُريج: فلقيتُ الزُّهريَّ فسألته عنِه؟ فلم يعرِفه. وكحديث رَبِيعَة، عنْ سُهيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «قضى بالشاهدِ واليمين»^(٤)، ثم نسيَ سُهيلٌ لآفةٍ حصلت له فكان يقول: حدَّثني رَبِيعَةُ عنِي.

(١) في الأصل: «نَكَحْتْ نَفْسَهَا» وهو خطأ، ومخالفٌ للرواية.

(٢) كان في الأصل «رَبِيعَةُ بن سهيل عن أبي صالح عن أبيه... إلخ»، وهو غلطٌ بينَ، كما يُعلَمُ من كتب الرجال والحديث، فلذلك صحَّحناه: «رَبِيعَة»، يعني ابن أبي عبد الرحمن، الملقب بالرأي، «عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه».

(١) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه»: ٨ من حديث أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: «كذباً بدل: إثماً». وأخرجه أيضاً أبو داود: ٤٩٩٢. وسنده صحيح. وينظر تتمة تخريجه ثمة.

(٢) في «المقدمة» ص ٧٣-٧٤.

(٣) أخرجه أبو داود: ٢٠٨٣، والترمذى: ١١٢٧، وابن ماجه: ١٨٧٩، وأحمد: ٢٤٢٠٥. وهو حديث صحيح كما قال محققو «المسند»، وينظر القول في كلام ابن جريج - الآتي بعد -، وتتمة تخريجه ثمة.

(٤) أخرجه أبو داود: ٣٦١٠، ٣٦١١ بذكر قصة النساء فيه، والترمذى: ١٣٩٢، وابن ماجه: ٢٣٦٨ دون ذكر القصة. وإنساده صحيح. وينظر قصة النساء - الآتية بعد - في «الكتفافية» ص ٤٠٩.

قلت: هذا أولى بالقبول من الأول، وقد جمع الخطيب البغدادي كتاباً فيمَنْ حدَّثَ بحدِيثِ ثُمَّ نَسِيَ^(١).

(١) إذا روى ثقةً عن ثقةٍ آخرَ، فنفاه المرويُّ عنه، وجزمَ بأنَّه لم يُحَدَّثْ بهذا الحديثِ، بأنَّ قال: «ما رويَتُهُ»، أو: «كذَّبَ عَلَيَّ»، أو نحو ذلك، وجب رُدُّهُ في الأصلِّ، ولكن لا يقدِّحُ ذلك في باقي روایاتِ الراويِّ عنه، ولا يثبتُ جرْحَهُ.

قال في «التدريب»^(١) (ص: ١٣٣): «لأنَّه أيضًا مكذبٌ لشیخه في نفیه لذلك، وليس قبولُ جرْحِ كلِّ منهما أولى من قبول الآخرِ، فتساقطاً، فإنْ عادَ الأصلُّ وحدَّثَ به أو حَدَّثَ به فرعٌ آخرٌ ثقةً عنه ولم يكذبه، فهو مقبولٌ، صرَّحَ به القاضي أبو بكر والخطيب^(١) وغيرُهما». وهذا الذي رَجَحَهُ لا أراه راجحًاً، بل الراجحُ قبولُ الحديثِ مُطلقاً، إذ إنَّ الراوي عن الشیخ ثقةً ضابطٌ لروايته، فهو مثبتٌ، والشیخُ وإنْ كان ثقةً إلا أنَّه ينفي هذه الرواية، والمثبتُ مقدمٌ على النافِي، وكلُّ إنسانٍ عرضةً للنسينانِ والسلهُو، وقد يقُلُّ الإنسانُ بذاكرته، ويطْمئنُ إلى أنَّه فعلَ الشيءَ جازماً بذلك، أو إلى أنَّه لم يفعله مُؤكداً لجزمهِ، وهو في الحالين ساءُ ناسٍ.

وإلى هذا القول ذهبَ كثيرونَ من العلماءِ، واختاره السمعانيُّ، وعزاه الشاشيُّ للشافعِيِّ، وحکي الهنديُّ الإجماعَ عليه، كما نقلَ ذلك السيوطيُّ في «التدريب»^(٣) ثم قال: ومن شواهدِ القبول ما رواه الشافعِيُّ^(٤)، عن سفيان بن عيينةَ، عن عمرو بن دينار، عن أبي مَعْبُدٍ، عن ابن عباس قال: «كُنْتُ أُعْرِفُ انقضاضَ صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالتكبيرِ». قال عمرو ابن دينار: ثم ذكرَهُ لأبي مَعْبُدٍ بعْدُ، فقال: لم أُحَدِّثُكَ، قال عمرو: قد حَدَّثْتَني؟ قال الشافعِيُّ: كأنَّه نسيَهُ بعدما حَدَّثَهُ إِيَاهُ.

والحدِيثُ أخرَجَهُ البخاريُّ^(٥) من حدِيثِ ابن عيينةَ.

(١) ص ٢٣٧.

(٢) في «الكفاية» ص ١٥٦ - ١٥٧.

(٣) ص ٢٣٧.

(٤) في «الأم»: (٢٨٧/٢)، رقم: ٢٦٣.

(٥) برقم: ٨٤٢ - دون مراجعة أبي مَعْبُدٍ لعمرو -، وأخرَجَهُ أيضًا مسلم: ١٣١٦، وأحمد: ١٩٣٣ بذكِر الإنكار، قال التنوويُّ في «شرح مسلم»: (٨٤/٥): في احتجاجِ مسلم بهذا الحديثِ دليلٌ على ذهابِه إلى صحةِ الحديثِ الذي يُرويُ على هذا الوجهِ مع إنكارِ المحدثِ له، إذا حَدَّثَ به عنه ثقةً، وهذا منهُبُ جمهورِ العلماءِ من المحدثينِ والفقهاءِ والأصوليينِ... إلخ. وينظرُ: «فتح الباري»: (٤٢١/٢ - ٤٢٢) فيه تفصيلٌ للمسألة.

مسألة: ومن أخذَ على التحديد أجرةً: هل تُقبلُ روايَتُه أم لا؟ رُوي عن أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ وَأَبِي حَاتَمَ: أَنَّه لا يُكتَبُ عَنْهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ خَرْمٍ الْمَرْوِعَةِ. وترَخَّصَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنَ، وَعَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَآخَرُونَ، كَمَا تَؤْخُذُ الْأَجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي «صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ»^(١): «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كَتَابُ اللَّهِ».

= وأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْفِ الشَّيْخُ الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ الشَّفَةُ بِهِ، بِلَ نَسِيَهُ فَقَطْ، بِأَنْ قَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ»، أَوْ: «لَا أَذْكُرُهُ»، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ أَوْلَى بِالْقَبُولِ، وَلَا يُرُدُّ بِذَلِكَ، وَجَازَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى الصَّحِيفَ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْفَقْهِ، وَالْكَلَامِ، خَلَافًا لِبعضِ الْحَنَفِيَّةِ.

ومثَالُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ رَوَايَةِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ» زَادَ أَبُو دَاوُدُ^(٢) فِي رَوَايَةِ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزَ الدَّارَوَرْدِيَّ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَهْلٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ - وَهُوَ عَنْدِي ثَقَةٌ - أَنِّي حَدَّثْتُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ سَهْلُ أَصَابَتْهُ عَلَيْهِ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سَهْلٌ بَعْدَ يَحْدُثُهُ عَنْ رَبِيعَةِ، عَنْهُ، عَنْ أَيْهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٣) أَيْضًا مِنْ رَوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ سَلِيمَانُ: فَلَقِيتُ سَهْلًا، فَسَأَلَهُ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ، فَقَلَّتْ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ، قَالَ: فَإِنَّ كَانَ رَبِيعَةً أَخْبَرَكَ عَنِي، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِي . نَقْلَهُ فِي «الْتَّدْرِيبِ»^(٤). قَالَ أَبُنُ الصَّالِحِ فِي «عِلْمَ الْحَدِيثِ»^(٥) (ص: ١٤٠): وَقَدْ رُوِيَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَكَابِرِ أَحَادِيثَ نَسْوَهَا بَعْدَمَا حَدَّثُوا بِهَا عَمَّنْ سَمِعُوهُمْ مِنْهُمْ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ: حَدَّثَنِي فَلَانُ، عَنِي، عَنْ فَلَانٍ بِكَذَا وَكَذَا، وَجَمِيعُ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «أَخْبَارِ مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيِّ».

(١) بِرَقْمِ ٥٧٣٧، مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) بِرَقْمِ ٣٦١٠.

(٣) بِرَقْمِ ٣٦١١، وَسَلْفُ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ ص: ١٤٩.

(٤) ص: ٢٣٨.

(٥) فِي «الْمُقْدِمَةِ» ص: ٧٤.

وقد أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقيه العراق ببغداد لأبي الحسين بن النّثّور بأخذ الأجرة؛ لِشُغْلِ الْمَحْدُّثِينَ لَهُ عَنِ التَّكْسِبِ لِعِيَالِهِ.

مسألة: قال الخطيب البغدادي^(١): أعلى العبارات في التعديل والتجريح أنْ يقال: «حجّة» أو: «ثقة»، وأدنّها أنْ يقال: «كذاب».

قلت: وبين ذلك أمورٌ كثيرة يعُسُّ ضبطُها، وقد تكلّمَ الشّيخ أبو عمرو^(٢) على مراتبٍ منها^(١).

(١) ذكر الحافظ في خطبة «تقرير التهذيب»^(٣) مراتب الجرح والتعديل، فجعلها اثنى عشرة مرتبةً:

أ - الصّحابة.

ب - مَنْ أَكَّدَ مدحه: بـ«أَفْعَلَ»، كـ: أوثق الناس، أو: بتكرار الصفة لفظاً، كـ: ثقة ثقة، أو: معنى، كـ: ثقة حافظ.

ج - مَنْ أَفْرَدَ بصفة، كـ: ثقة، أو: متقن، أو: ثبت.

د - مَنْ قَصَرَ عَنْ قَبْلِهِ قَلِيلًا، كـ: صدوق، أو: لا بأس به، أو: ليس به بأس.

هـ - مَنْ قَصَرَ عَنْ ذَلِكَ قَلِيلًا، كـ: صدوق سَيِّئُ الْحَفْظِ، أو: صدوق يَهُمُّ، أو: له أوهام، أو: يخطئ، أو: تغيير بآخرة. ويلتحق بذلك مَنْ رُمِيَ بنوع بدعة، كالتشييع والقدر والتضليل والإرجاء والتجهُّم.

و - مَنْ لِيْسَ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا الْقَلِيلُ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَا يُتَرَكُ حَدِيثُهُ مِنْ أَجْلِهِ، وَيُشَارُ إِلَيْهِ بـ: مقبول حيث يتابع، وإلا فـ: لِيْنُ الْحَدِيثِ.

ز - مَنْ رَوَ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ وَلَمْ يُوْتَقَ، وَيُشَارُ إِلَيْهِ بـ: مُسْتُورٌ، أو: مجهول الحال.

ح - مَنْ لَمْ يُوْجَدْ فِيهِ تَوْثِيقٌ مُعْتَبِرٌ، وَجَاءَ فِيهِ تَضَعِيفٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ، وَالإِشَارَةُ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ.

ط - مَنْ لَمْ يَرُو عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يُوْتَقَ، وَيُقَالُ فِيهِ: مجهول.

ي - مَنْ لَمْ يُوْثِقِ الْبَتَّةَ، وَضُعِفَ مَعَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ، وَيُقَالُ فِيهِ: متروك، أو: متروك الحديث، أو: واهي الحديث، أو: ساقط.

(١) في «الكافية» ص ٣١-٣٢. (٢) في «المقدمة» ص ٧٦-٧٨.

(٣) ص ١٤-١٥، وهذه المراتب خاصة بكتابه هذا وليس لها مراتب الجرح والتعديل مطلقاً. ينظر ما علقه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على «الرفع والتمكيل» ص ١٨٣ - ١٨٦، وأيضاً ص ٥٤ من مقدمة الشيخ عوّامة للتقرير.

وَثُمَّ اصطلاحاتٌ لأشخاص، ينبغي التوفيق عليها، من ذلك: أَنَّ الْبَخَارِيَّ إِذَا قَالَ فِي الرَّجُلِ: «سَكَتُوا عَنْهُ»، أَوْ: «فِيهِ نَظَرٌ»، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي أَدْنَى الْمَنَازِلِ وَأَرْدِئُهَا عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ لطِيفُ الْعِبَارَةِ فِي التَّجْرِيبِ، فَلَيَعْلَمُ ذَلِكُ(١).

وَقَالَ ابْنُ مَعْنَى: إِذَا قَلْتُ: «لَا يَسْبُّ بِأَسْ» فَهُوَ ثَقِّهُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ: إِذَا قِيلَ: «صَدُوقٌ»، أَوْ: «مَحْلُّ الصَّدْقِ»، أَوْ: «لَا يَسْبُ بِهِ» فَهُوَ مَمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ.

وَرَوَى ابْنُ الصَّلَاحَ(١) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُتَرَكُ الرَّجُلُ حَتَّى يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ.

ك - مَنْ اتَّهَمَ بِالْكَذْبِ، وَيُقَالُ فِيهِ: مَتَّهُمْ، وَ: مَتَّهُمْ بِالْكَذْبِ.

ل - مَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الْكَذْبِ وَالْوَضْعِ، كَ: كَذَابٌ، أَوْ: وَضَاعٌ، أَوْ: يَضَعُ، أَوْ: مَا أَكَذَبَهُ وَنَحْوُهَا. اهـ. ملْحَصًا مَعَ تَحْوِيرٍ قَلِيلٍ.

وَالدَّرَجَاتُ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ: فَمَا كَانَ مِنَ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ مِنَ الدَّرْجَةِ الْأُولَى، وَغَالِبُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَمَا كَانَ مِنَ الدَّرْجَةِ الرَّابِعَةِ فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ مِنَ الدَّرْجَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَحْسَنُهُ التَّرْمِذِيُّ وَيُسْكُتُ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ.

وَمَا بَعْدَهَا فَمِنَ الْمَرْدُودِ، إِلَّا إِذَا تَعَدَّدَتْ طَرُفُهُ مِمَّا كَانَ مِنَ الدَّرْجَةِ الْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ، فَيَتَقَوَّى بِذَلِكَ وَيَصِيرُ حَسَنًا لِغَيْرِهِ.

وَمَا كَانَ مِنَ السَّابِعَةِ إِلَى آخِرِهَا فَضَعِيفٌ عَلَى اخْتِلَافِ دَرَجَاتِ الْضَّعْفِ، مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَى الْمَوْضَعِ(٢).

(١) وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، فَإِنَّهُ يَرِيدُ بِهِ الْكَذَابِيْنِ، فَفِي «الْمِيزَانِ»(٣) لِلْذَّهَبِيِّ (ج ١ ص: ٥): «نَقَلَ ابْنُ الْقَطَانَ: أَنَّ الْبَخَارِيَّ قَالَ: كُلُّ مَنْ قَلْتُ فِيهِ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ: فَلَا تَحْلُّ الرَّوَايَةُ عَنْهُ».

(١) فِي «الْمُقْدِمَةِ» ص ٧٨.

(٢) يَنْظَرُ مَنَاقِشَةً لِأَحْكَامِ الشَّيْخِ شَاكِرِ هَذِهِ فِي كِتَابِ «مَنْهَجُ دِرَاسَةِ الْأَسَانِيدِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا» لِلْدَّكْتُورِ وَلِيْدِ الْعَانِيِّ.

(٣) (٥٠/١).

وقد بسطَ ابن الصلاح الكلامَ في ذلك.

والواقفُ على عباراتِ القومِ يفهمُ مقاصدَهم بما عرفَ من عباراتِهم في غالب الأحوال، وبقرائِنَ ترشدُ إلى ذلك. والله الموفقُ.

قال ابن الصلاح^(١): وقد فُقدت شروطُ الأهلية في غالبِ أهلِ زماننا، ولم يبقَ إلا مراعاةُ اتصالِ السلسلة في الإسناد، فينبغي أنْ لا يكونَ مشهوراً بفسقٍ ونحوه، وأنْ يكونَ ذلك مأخوذاً عن ضَبْطِ سماعيه من مشايخه من أهل الخبرة بهذا الشأن، والله أعلم^(٢).

(١) الشروطُ السابقةُ في عدالةِ الراوي إنما تُراعى بالدقة في المتقدمين، وأماماً المتأخرِن - بعد سنةِ ثلاثةِ مئةٍ تقربياً - فيكتفي أنْ يكونَ الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً، غيرِ متظاهرٍ بفسقٍ أو بما يخلُ بمروعته، وأنْ يكونَ سماعيه ثابتاً بخطٍ ثقِيَّ غيرِ متهمٍ، وبروايةٍ من أصلِ صحيحِ موافقٍ لشيخه؛ لأنَّ المقصودُ بقاءُ سلسلةِ الإسناد، وإلا فإنَّ الرواياتِ استقرَتْ في الكتب المُعروفةِ، وصارتِ الروايةُ في الحقيقةِ روايةً للكتبِ فقط.

قال الحافظُ البهقيُّ: توسيعَ مَنْ توسيعَ في السَّماعِ من بعضِ مُحَدثي زماننا الذين لا يحفظونَ حديثَهم، ولا يحسنونَ قراءته من كتبِهم، ولا يعرفونَ ما يقرأُ عليهم، بعدَ أنْ تكونَ القراءةُ عليهم من أصلِ سماعيهم، وذلك لتدوينِ الأحاديثِ في الجواجمِ التي جمعَها أئمَّةُ الحديثِ، فَمَنْ جاءَ الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ لَا يُوجَدُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَمَنْ جاءَ بِحَدِيثٍ مَعْرُوفٍ عِنْهُمْ، فَالَّذِي يَرْوِيهِ لَا يَنْفَرُدُ بِرَوَايَتِهِ، وَالْحَجَّةُ قَائِمَةٌ بِحَدِيثِهِ بِرَوَايَةِ غَيْرِهِ، وَالْقَصْدُ مِنْ رَوَايَتِهِ وَالسَّمَاعِ مِنْهُ أَنْ يَصِيرَ الْحَدِيثُ مَسْلِسًا بِهِ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا، وَتَبَقَّى هَذِهِ الْكَرَامَةُ الَّتِي حُصِّنَتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ، شَرْفًا لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال الذهبيُّ في «الميزان»^(٢): ليس العمدَةُ في زماننا على الرواية، بل على المحدثين والمفهدين الذي عُرِفتَ عدالتُهم وصدقُهم في ضَبْطِ أسماءِ السامعينِ، ثمَّ من المعلومُ أنَّه لا بدَّ من صونِ الراوي وستره.

فالعبرةُ في روايةِ المتأخرِن على الكتبِ والأصولِ الصَّحيحةِ التي اشتَهِرتَ بِنَسْبَتِها إلى مؤلفيها، بل تواترَ بعضُها إِلَيْهِمْ، وهذا شيءٌ واضحٌ لا يحتاجُ إلى بيان.

(١) في «المقدمة» ص ٧٥ - ٧٦ بنحوه.

(٢) (٤٨/١).

النوع الرابع والعشرون:

في كيفية سماع الحديث وتحمّله وضبطه

يصح تحمل الصغار الشهادة والأخبار - وكذلك الكفار - إذا أدوا ما حملوه في حال كمالهم، وهو الاحتلام والإسلام.

وينبغي المبادرة إلى إسماع الولدان الحديث النبوى، والعادة المطردة في أهل هذه الأعصار وما قبلها بمدّ متزاولٍ: أنَّ الصغير يُكتب له حضور إلى تمام خمس سنين من عمره، ثم بعد ذلك يسمى سماعاً.

واستأنسوا في ذلك بحديث محمود بن الربيع: «أنَّه عَقَلَ مَجَةً مَجَّهَا رَسُولُ الله ﷺ» في وجهه من ذلٍ في دارِهم، وهو ابن خمس سنين». رواه البخاري^(١)، فجعلوه فرقاً بين السماع والحضور، وفي رواية: «وهو ابن أربع سنين»^(٢).

وضبطه بعض الحفاظ بسن التمييز. وقال بعضهم: أن يفرق بين الدابة والحمار. وقال بعض الناس: لا ينبغي السماع إلا بعد العشرين سنة. وقال بعض: عشر. وقال آخرون: ثلاثة.

والمدار في ذلك كله على التمييز، فمتى كان الصبي يعقل، كتب له سماع. قال الشيخ أبو عمرو^(٣): وبلَّغَنَا عن إبراهيم بن سعيد الجوهرى، أنه قال: رأيت

(١) برق: ٧٧، وبؤب عليه: متى يصح سماع الصغير؟ وأخرجه مسلم: ١٤٩٨، وأحمد: ٢٣٦٢٠ دون تحديد السن. وينظر: «فتح الباري» لابن حجر: (٢٢٧/١).

(٢) ذكرها القاضي عياض في «الإلماع» ص ٦٣، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (١/٢٢٧): ولم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع التام، إلا إن كان مأخوذاً من قول صاحب «الاستيعاب» [ص ٦٨٠]: إنه عقل الماجة وهو ابن أربع سنين أو خمس.. والأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده.

(٣) في «المقدمة» ص ٨٠.

صبياً ابن أربعين، قد حمل إلى المأمون، قد قرأ القرآن ونظر في الرأي، غير أنه إذا جاء يبكي^(١).

(١) اختلفوا في السن التي يصلح فيها الصبي للرواية: فنقل القاضي عياض^(١): أنَّ أهل الحديث حددوا أول زمنٍ يصح فيه السَّماع للصغير بخمس سنين. قال ابن الصلاح^(٢): «على هذا استقرَ العملُ بين أهل الحديث»، واحتجوا بما رواه البخاري عن محمود بن الريبع قال: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ مَجَّهًا مَجَّهًا فِي وَجْهِي مِنْ دَلْوٍ. وَأَنَا أَبْنُ خَمْسٍ سَنِينَ». قال النووي^(٣) وابن الصلاح^(٤): «والصوابُ اعتبارُ التمييز، فإنَّ فهم الخطابَ ورَدُّ الجوابَ: كان ممِيزاً صحيحاً السَّماع، وإنْ لم يبلغْ خمساً، وإنْ فلَّا» وهذا ظاهرٌ، ولا حِجَّةٌ فيما احتجوا به من رواية محمود بن الريبع؛ لأنَّ النَّاسَ يختلفون في قوة الذاكرة، ولعلَّ غيرَ محمود بن الريبع لا يذكرُ ما حصلَ له وهو ابن عشر سنين، وأيضاً فإنَّ ذكرَه مَجَّهٌ وهو ابن خمسٍ لا يدلُّ على أنه يذكرُ كلَّ ما رأى أو سمعَ. والحقُّ أنَّ العبرةَ في هذا بأنَّ يمِيزَ الصبيَّ ما يراه ويسمِعُه، وأنَّ يفهمَ الخطابَ ويردُّ الجوابَ. وعلى هذا يُحمل ما رُويَ عن موسى بن هارون الحَمَّال، فإنه سُئلَ: «متى يسمعُ الصبيُّ الحديثَ؟» فقالَ: «إذا فرقَ بين البقرة والحمار». وكذلك ما رُويَ عن أحمد بن حنبل، فإنه سُئلَ عن ذلك؟ فقالَ: «إذا عَقَلَ وضَبَطَ»، فذُكرَ له عن رجلٍ آتَهُ قالَ: «لا يجوزُ سَماعُه حتى يكونَ له خمسَ عشرةَ سنة»؟ فأنكرَ قوله هذا، وقالَ: «بَئْسَ الْقَوْلُ! فكيفَ يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما».

هذا في السَّماع والرواية، وأمَّا كتابةُ الحديث وضبطُه، فإنه لا اختصاصٍ لهما بزمنٍ معينٍ، بل العبرةُ فيهما باستعداده وتأهله لذلك.

وذهب السيوطي^(٥) إلى أنَّ تقديمَ الاستغلال بالفقه على كتابةِ الحديث أَسْدٌ وأَحْسَنُ. وهو كما قال في تعلمِ مبادئِ الفقه لا في التوسيع فيه، فإنَّ الاستغلال بالحديث والتَّوسيع فيه - بعد تعلمِ مبادئِ الفقه - يقوّي مَلَكَةَ التَّفْقِيْهِ في الكتاب والسنة في طالبِ العلم، ويُضْعِفُه على

(١) في «الإلماع»: ص ٦٢ - ٦٣.

(٢) في «المقدمة» ص ٨٠ - ٨١.

(٣) في «الترغيب» ص ٢٤٩.

(٤) في «المقدمة» ص ٨٠.

(٥) في «الألفية» ص ٥٩ حيث قال: وكتبه وضبطه حيث استعد (وإنْ يقدِّمْ قبلَه الفقهَ أَسْدَ).

وأنواع تحمل الحديث ثمانية:

الأول: السماع:

وتارةً يكونُ من لفظ المُسمِع حفظاً، أو من كتاب.

قال القاضي عياض^(١): فلا خلاف حينئذٍ أنْ يقول السامِع: «حدثنا»، و: «أخبرنا»، و: «أبأنا»، و: «سمعتُ»، و: «قال لنا»، و: «ذكر لنا فلان».

وقال الخطيب^(٢): أرفع العبارات: «سمعتُ»، ثم «حدثنا»، و«حدثني». قال: وقد كان جماعةٌ من أهل العلم لا يكادون يُخْبِرون عما سمعُوه من الشيخ إلا بقولهم: «أخبرنا»، ومنهم: حمَّاد بن سَلَمَةَ، وابنُ المبارك، وهشيم بن بُشَير^(٣)، ويزيد بن هارون، وعبد الرزَّاق، ويحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهوئه، وأخرون كثيرون.

قال ابن الصلاح^(٤): وينبغي أن يكون: «حدثنا» و«أخبرنا»، أعلى من: «سمعتُ»؛ لأنَّه قد لا يقصدُه بالإسماع، بخلاف ذلك، والله أعلم.

حاشية: قلتُ: بل الذي ينبغي أنْ يكونَ أعلى العبارات على هذا أنْ يقول: «حدثني»، فإنَّه إذا قال: «حدثنا» أو: «أخبرنا»، قد لا يكونَ قَصْدَهُ الشيخُ بذلك أيضاً؛ لاحتمال أنْ يكونَ في جمعٍ كثِيرٍ، والله أعلم.

= الجادة المستقيمة في استبطاط الأحكام منها، وينزع من قلبه التعُضُب للآراء والأهواء. وعندِي أنَّه ينبغي لطالب العلم المشتغل بالحديث أنْ يكثُر من درس الأدب واللغة، حتى يحسن فقة الحديث، وهو كلامُ أَفْصَحِّ العرب وأقومُهم لساناً بِكَلِيلٍ.

(١) في «الإلماع» ص ٦٩.

(٢) في «الكتفافية» ص ٣١٠ - ٣١١.

(٣) قوله: بن بشير، ليس في (خ)، وأضافها الشيخ شاكر بين معقوفين.

(٤) في «المقدمة» ص ٨٢.

الثاني: القراءة على الشيخ حفظاً أو من كتاب:

وهو: العَرْضُ عند الجمهور، والرواية بها سائغة عند العلماء، إلا عند شذّاذه^(١) لا يعتد بخلافهم^(١)، ومستند العلماء حديث ضيّام بن ثعلبة، وهو في «الصحيح»^(٢). وهي دون السَّماع من لفظ الشَّيخ. وعن مالكٍ وأبي حنيفة وابن أبي ذئب: أنَّها أقوى. وقيل: هما سواء، ويعزى ذلك إلى أهل الحجاز والكوفة، وإلى مالكٍ أيضاً وأشياخه من أهل المدينة، وإلى اختيار البخاري^٣.
والصحيح الأول، وعليه علماء المشرق^(٤).

(١) قال في «التدريب»^(٥): «إن ثبَّتَ عنه، وهو أبو عاصم النيلُ، رواه الرَّاءُهُمْزِيُّ^(٦) عنه. وروى الخطيب^(٧) عن وكيع قال: ما أخذتْ حديثاً قَطُّ عَرْضاً. وعن محمد بن سلام: أنه أدركَ مالكاً والناسُ يقرؤون عليه، فلم يسمع منه لذلك، وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي، لم يكتفَ بذلك، فقال مالك: أخرجوه عنِّي». (ص: ١٣١).

(٢) القراءة على الشيخ تسمى عندنا: «عَرْضاً»، وهي جائزة في الرواية، سواء في ذلك أكان الراوي يقرأ من حفظه، أم من كتابه، أم سمع غيره يقرأ كذلك على الشيخ، بشرط أن يكون الشيخ حافظاً لما يقرأ عليه، أو يقابل أصله الصحيح، أو يكون الأصل بيد القارئ أو بيد أحد المستمعين الثقات.

قال الحافظ العراقي^(٨): «وكان إنْ كان ثقةً من السامعين يحفظُ ما قرئ وهو مستمعٌ غيرٌ غافلٌ، كذلك كافٍ أيضاً». نقله السيوطي في «التدريب»^(٩) وأقرَّه، وهو عندي غيرٌ متجهٌ؟

(١) في (خ): شذوذ، والمثبت من (م).

(٢) «صحيح» البخاري: ٦٣ والتعليق قبله، وأخرجه أحمد: ١٢٧١٩. وأخرجه أيضاً مسلم: ١٠٢، وأحمد: ١٢٤٥٧، دون ذكر اسم السائل.

(٣) ص ٢٥٤.

(٤) في «المحدث الفاصل» ص ٤٢٠.

(٥) في «الكتفافية» ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٦) في «شرح التبصرة والتذكرة»: (٣٠ / ٢).

(٧) ص ٢٥٤.

لأنه إذا كان الشيخ غير حافظ لروايته، ولا يقابلُ هو أو غيره على أصله الصحيح، وكان المرجع إلى الثقة بحفظ أحد السامعين: كانت الرواية في الحقيقة عن هذا السامِع الحافظ، وليس عن الشيخ المسموع منه، وهذا واضح لا يحتاج إلى برهان. وقال الحافظ ابن حجر في باقي الصور: «ينبغي ترجيح الإمساك - أي: إمساكُ الأصل - في الصور كلها على الحافظ؛ لأنَّه خوَانٌ».

والرواية عن الشيخ قراءةً عليه «روايةٌ صحيحةٌ بلا خلافٍ في جميع ذلك، إلا ما حكى عن بعضٍ مَنْ لا يعتدُ به» كما قال النووي^(١).

ومن خالف في ذلك وكيفُ، قال: ما أخذتُ حديثاً عَرْضاً قُطُّ. وحکى في «التدريب»^(٢) (ص: ١٣١) القول بصحتها عن كثير من الصحابة والتابعين، ثم قال: ومن الأئمة - يعني القائلين بالصحة - ابن جرير، والثوريُّ، وابن أبي ذئب، وشعبة، والأئمة الأربع، وابن مهدي، وشريك، والليث، وأبو عبيد، والبخاريُّ، في خلقٍ لا يُحصون كثرةً، وروى الخطيب^(٣) عن إبراهيم بن سعد أنه قال: لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق، العَرْضُ مثلُ السماع.

واستدلَّ الحُميديُّ ثم البخاريُّ^(٤) على ذلك بحديث ضمَام بن ثعلبة، لَمَّا أتى النبيَّ ﷺ فقال له: إِنِّي سائلُكَ فمشدَّدُ عليكَ، ثم قال: أَسأَلُكَ بِرِبِّكَ ورَبِّ مَنْ قبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟... الحديث، في سُؤالِه عن شرائع الدين، فلما فرغ قال: آمنتُ بما جئتُ به، وأنا رسولُ مَنْ ورائيِ. فلَمَّا رجعَ إلى قومه اجتمعوا إليه، فأبلغُهم، فأجازوه، أي: قبلوه منه وأسلموا. وأسندَ البيهقيُّ في «المدخل» عن البخاريِّ قال: «قال أبو سعيد الحداد: عندي خبرٌ عن النبيِّ ﷺ في القراءة على العالم، فقيل له، قال: قصةُ ضمَام: اللَّه أَمْرَكَ بهذا؟ قال: نعم». وقد عقدَ البخاريُّ لذلك باباً في «صحيحه» في كتاب العلم، وهو «باب القراءة والعرض على المحدث». وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(٥) (ج ١ ص: ١٣٧ - ١٣٨ طبعة بولاق): وقد انقرضَ الخلافُ في كونِ القراءة على الشيخ لا تجزئ، وإنما كان يقوله بعضُ المتشدِّدين من أهل العراق».

(١) في «التدريب» ص ٢٥٤.

(٢) ص ٢٥٥ - ٢٥٤.

(٣) في «الكتفافية» ص ٢٩٢.

(٤) في «صحيحه» برقم: ٦٣ وما علَّقه قبله، وينظر الصفحة السابقة، تعليق (٢).

(٥) (١٩٨/١).

فإذا حدث بها يقول^(١): «قرأتُ»، أو: «قرأ على فلانٍ وأنا أسمع، فأقرّ به»، أو: «أخبرنا»، أو: «حدثنا قراءةً عليه»، وهذا واضحٌ.

فإن أطلق^(٢) ذلك جازٌ عند مالكٍ، والبخاريٍّ، ويحيى بن سعيد القطان، والرّهريٍّ، وسفيان بن عيينة، ومعظم الحجازيين والковفيين، حتى إنَّ منهم مَنْ سوَّغ: «سمعتُ» أيضاً. ومنع من ذلك أَحْمَدُ، والنسائيٍّ، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميميٌّ.

والثالث^(٣): إنَّه يجوز: «أَخْبَرْنَا»، ولا يجوز: «حدثنا»، وبه قال الشافعىٌ ومسلمٌ والنسائيٌّ أيضاً، وجمهور المغاربة، بل نُقل ذلك عن أكثر المحدثين. وقد قيل: إنَّ أولَ مَنْ فرقَ بينهما ابنُ وهبٍ. قال الشيخ أبو عمرو^(٤): وقد سبقه إلى ذلك ابنُ جرِيجٍ، والأوزاعيٍّ. قال^(٥): وهو الشائعُ الغالب على أهل الحديث^(٦).

(١) يعني القول الثالث في الرواية بالقراءة على الشيخ، وبماذا يعبرُ الراوي عنها عند الرواية.
 (٢) الراوي إذا قرأ على شيخه وأراد أنْ يروي عنه، فلا يجوز له أبداً - على الصحيح المختار - أنْ يقول: «سمعتُ» لأنَّه لم يسمع من شيخه، فيكونُ غيرَ صادقٍ في قوله هذا، وإنَّما الأحسنُ أنْ يقول: «قرأتُ على فلانٍ وهو يسمعُ»، إنْ كان قرأ بنفسه، أو: «فُرِئَ على فلانٍ وهو يسمعُ وأنا أسمعُ» إنْ كان القارئُ غيرَه، أو نحوُ هذا مما يؤدِّي هذا المعنى.
 (٣) وهو أيضاً أنْ يقول: «حدثنا فلانٌ بقراءاتي عليه»، أو: «قراءةً عليه»، و: «أَخْبَرْنَا» كذلك.
 (٤) واختلف في جواز الرواية في هذا بقوله: «حدثنا أو أَخْبَرْنَا» بالإطلاق من غيرَ أنْ يصرَّح بالقراءة على المرويٍّ عنه؛ فمنه بعضُهم، وأجازه آخرون، بل حكاه القاضي عياض^(٥) عن الأكثرين.

والصحيحُ المختارُ عند المتأخرِين من الحفاظ إجازةً قوله: «أَخْبَرْنَا»، ومنع قوله: =

(١) هذا هو القول الأول في الرواية بالقراءة على الشيخ، وبماذا يعبرُ الراوي عنها عند الرواية.

(٢) وهذا القول الثاني.

(٣) في «المقدمة» ص ٨٤.

(٤) في «المقدمة» ص ٨٤.

(٥) في «الإلماع»: ص ٧١ وما بعده.

فرع: إذا قرئ^(١) على الشيخ من نسخة وهو يحفظ ذلك، فجيدٌ قويٌّ. وإن لم يحفظ النسخة بيد موثوقٍ به، فكذلك على الصحيح المختار الراجح. ومنع من ذلك مانعون، وهو عسرٌ.

فإن لم تكن نسخة إلا التي بيد القارئ وهو موثوقٍ به، فصحيحٌ أيضاً.

فرع: ولا يشترط أن يقر الشیخ بما قرئ عليه نطقاً، بل يكفي سكته وإقراره عليه عند الجمهور.

وقال آخرون من الظاهريه وغيرهم: لا بد من استنطاقه بذلك، وبه قطع الشیخ أبو إسحاق الشیرازی^(٢) وابن الصباغ سلیم الرازی^(٣)، قال ابن الصباغ: إن لم يتلفظ لم تجز الروایة، ويجوز العمل بما سمع عليه.

«حدثنا»، وممن كان يقول به: النسائي، وهو مرويٌّ عن ابن جريج والأوزاعي، وأول من فعله بمصر: عبد الله بن وهب، قال ابن الصلاح^(٤) (١٤٣ - ١٤٤): «الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللعنة عناء وتكلف، وخير ما يقال فيه: إنَّ اصطلاحَ منهم، أرادوا به التمييزَ بين النوعين، ثم خصَّ النوع الأول بقول: «حدثنا»؛ لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة، والله أعلم.

ومن أحسن ما يُحكى عمن يذهبُ هذا المذهب، ما حكاه الحافظ أبو بكر البرقاني، عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهراوي. أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان - أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربری «صحيح البخاری»، وكان يقول له في كل حديث: «حدثكم الفربری»، فلما فرغ من الكتاب، سمع الشیخ يذكر أنه سمع الكتاب من الفربری قراءةً عليه، فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله، وقال له في جميعه: «أخبركم الفربری»، والله أعلم.

وهذا تكليف شديدٌ من أبي حاتم الهراوي رحمة الله.

(١) وهم من الفقهاء الشافعيين كما ذكره ابن الصلاح^(٣).

(١) في (م): قرأ، والمثبت من (خ).

(٢) في «المقدمة» ص ٨٤ - ٨٥.

(٣) في «المقدمة» ص ٨٥.

فرعٌ: قال ابن وهب والحاكم^(١): يقول^(٢) فيما [قرأ عليه]^(٢) الشيخ وهو وحده: «حدّثني»، فإن كان معه غيره: «حدّثنا»، وفيما قرأه على الشيخ وحده: «أخبرني»، فإن قرأ غيره: «أخبرنا».

(١) يعني أنَّ الحاكم أبا عبد الله صاحب «المستدرك على الصحيحين» يذهب إلى الفرق بين: «حدّثني» و«حدّثنا»، وكذلك بين: «أخبرني» و«أخبرنا». وسبقه إلى ذلك عبد الله بن وهب المصري، صاحب مالك رحمه الله، فما توهّمه عبارة المؤلف من أنَّ ابن وهب نقلَ عن الحاكم، ليست على ظاهرها، بل قوله: «والحاكم» معطوفٌ على «ابن وهب»، وجملة «يقولُ فيما قرئ على الشيخ... إلخ»، هي مقولٌ «قال» ومحضه، كما هي موضحة في «المقدمة»^(٣) لابن الصلاح.

قال الشيخ عبد الرزاق حمزة: أقول: «عبارة ابن الصلاح عن الحاكم نُسِّها (ص: ١٤٥ - ١٤٦)، قال - يعني الحاكم -: الذي اختاره في الرواية وعهدتُ عليه أكثر مشايخي وأئمَّة عصري: أنْ يقولَ في الذي يأخذنَه من المحدث لفظاً وليس معه أحدٌ: «حدّثني فلان»، وما يأخذنَه من المحدث لفظاً ومعه غيره: «حدّثنا فلان»، وما قرأ على المحدث بنفسه: «أخبرني فلان» وما قرئ على المحدث وهو حاضرٌ: «أخبرنا فلان»، ثم قال: «وقد رُوينا نحو ما ذكره عن عبد الله بن وهب صاحب مالك رحمه الله، وهو حسنٌ رائقٌ. فإنْ شُكَّ في شيءٍ عنده أَنَّه من قبيل «حدّثنا أو أخبرنا»، أو من قبيل «حدّثني أو أخبرني»، لتردِّدِه أَنَّه كان عند التحْمِلِ والسماعِ وحده أو مع غيره، فيحتملُ أَنْ يقولَ: «حدّثني، أو أخبرني»؛ لأنَّ عدمَ غيره هو الأصلُ.

ولكن ذكرَ عليٌّ بن عبد الله المديني الإمام، عن شيخه يحيى بن سعيد القطان الإمام، فيما إذا شُكَّ أَنَّ الشَّيخَ قال: «حدّثني فلان»، أو قال: «حدّثنا فلان»، أَنَّه يقول: «حدّثنا»، وهذا يقتضي فيما إذا شُكَّ في سَمَاعِ نفسه في مثل ذلك أَنْ يقولَ: «حدّثنا»، وهو عندي يتوجّه بِأَنَّ «حدّثني» أَكْمَلُ مَرْتَبَةً، و«حدّثنا» أَنْقَصُ مَرْتَبَةً، فَلِيُقْتَصِرَ - إذا شُكَّ - على =

(١) في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٦٠.

(٢) في (خ) (و) (م): قُرئ على، والمثبت بين معكوفين من نسخة خطية أخرى، كما أثبتته محققاً طبعة مكتبة المعارف (٣٣٦/١).

(٣) ص ٨٦.

قال ابن الصلاح^(١): وهذا حَسْنٌ فائقٌ.

فإن شَكَ أتى بالمتَّحَقِّقِ، وهو الْوَحْدَةُ: «حَدَّثَنِي» أو: «أَخْبَرَنِي»، عند ابن الصلاح والبيهقيٍّ، وعن يحيى بن سعيد القطّان: يأتي بالآدَنِي، وهو: «حَدَّثَنَا» أو: «أَخْبَرَنَا».

قال الخطيب البغدادي^(٢): وهذا الذي قاله ابن وهب مستَحْبٌ، لا مستَحْقٌ، عند أهل العلم كافية^(٣).

الناقصٌ؛ لأنَّ عدمَ الزَّائِدِ هو الأصلُ، وهذا لطيفٌ... ثُمَّ إنَّ هذا التفصيلَ من أصله مستَحْبٌ وليس بواجبٍ، حكاه الخطيب^(٤) عن أهل العلم كافيةً، فجائزٌ إذا سمعَ وحده أن يقول: «حَدَّثَنَا» أو نحوه؛ لجواز ذلك للواحد في كلام العرب. وجائزٌ إذا سمعَ في جماعة أن يقول: «حَدَّثَنِي»؛ لأنَّ المحدثَ حَدَّثَه وحَدَّثَ غيره.

(١) كتب المتقَدِّمين لا يصحُّ لمن يرويها أنْ يُغَيِّرَ فيها ما يجده من ألفاظ المؤلَّف أو شيوخه، في قوله: «حَدَّثَنَا» أو: «أَخْبَرَنَا»، أو نحو ذلك بغيره، وإنْ كان الراوي يرى التسوية بين هذه الألفاظ؛ لاحتمال أنْ يكونَ المؤلَّفُ أو شيوخُه ممن يرَوْنَ التفرقةَ بينهما، ولأنَّ التغييرَ في ذاته ينافي الأمانةَ في النقل.

وأَمَّا إذا روى الراوي حديثاً عن أحدِ الشيوخِ - وهذا في غير الكتب المؤلَّفة - فإنَّ كان الشيَّخُ ممَّن يرى التفرقةَ بين الإخبار والتَّحدِيثِ، فإنَّه لا يجوزُ للراوي إيداعُ أحدِهما من الآخر، وإنْ كان الشيَّخُ ممَّن يرى التسويةَ بينهما جازَ للراوي ذلك؛ لأنَّه يكونُ من باب الرواية بالمعنى، هكذا قال بعضُهم، وقال آخرون بمنعه مطلقاً، وهو الحقُّ؛ لأنَّ هذا العملَ ينافي الدقةَ في الرواية، ولذلك قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ - فيما نقله عنه ابن الصلاح^(٤) (ص: ١٤٦) -: «اتَّبعْ لفَظَ الشيَّخِ في قوله: حَدَّثَنَا وحَدَّثَنِي وسمِعْتُ وأَخْبَرَنَا، ولا تَعْدُه».

(١) في «المقدمة» ص ٨٦.

(٢) في «الكتفافية» ص ٣٢٠.

(٣) في «الكتفافية» ص ٣٢٠.

(٤) في «المقدمة» ص ٨٧.

فرع^(١): اختلفوا في صحة سماع مَنْ يَنْسَخ^(١) أو إسماعه: فمنع من ذلك إبراهيمُ الْحَرَبِيُّ وابنُ عَدِيٍّ وأبو إسحاق الإسْفَرَائِينِيُّ. وكان أبو بكرُ أَحْمَدَ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّبْغِيُّ يقول: «حضرتُ»، ولا يقول: «حدثنا» ولا: «أَخْبَرْنَا». وجَوَّزَهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَافِظُ.

وكان ابنُ الْمَبَارِكَ يَنْسَخُ وَهُوَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ^(٢): كَتَبْتُ عِنْدَ^(٢) عَارِمٍ وَعُمَرُ بْنُ مَرْزُوقٍ^(٣).

وَحَضَرَ الدَّارِقطَنِيُّ وَهُوَ شَابٌ، فَجَلَسَ [مَعْلَسٌ] إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارَ وَهُوَ يُمْلِيُّ، وَالْدَّارِقطَنِيُّ يَنْسَخُ جُزْءًا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: لَا يَصْحُ سَمَاعُكَ وَأَنْتَ تَنْسَخُ! فَقَالَ: فَهُمْ يَلْإِمُلُّ بِخَلْفِ فَهِمِكَ، فَقَالَ لَهُ: كَمْ أَمْلَى الشَّيْخُ حَدِيثًا إِلَى الْآنِ؟ فَقَالَ الدَّارِقطَنِيُّ: ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ حَدِيثًا، ثُمَّ سَرَّدَهَا كُلَّهَا عَنْ ظَهَرِ قَلْبِهِ، بِأَسَانِيدِهَا وَمَتَوْنِهَا، فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهُ^(٤).

(١) قوله: «يَنْسَخُ»: يعني وقت القراءة، كما قيده ابنُ الصَّلاح^(٥). وأبو إسحاق الإسْفَرَائِينِيُّ: هو الفقيه الأصوليُّ الشَّافعِيُّ. وأبو بكر الصَّبْغِيُّ: أحدُ أئمَّة الشَّافعِيِّينَ بِخَرَاسَانَ، وَهُوَ بَكْسُ الصَّادِ المَهْمَلَةِ وَسَكُونِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ وَبِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، ثُمَّ يَاءُ التِّسْبِيَّةِ فِي آخِرِهِ.

(٢) أبو حاتم: هو ابنُ حَبَّانَ الْبَسْتَيِّيُّ، صاحبُ «الصَّحِيفَةِ»^(٦).

(٣) بياضُ بِالْأَصْلِ لَيْسَ عَنْ سَقْطٍ فِي الْكَلَامِ، وَلَكِنَّ الْكَاتِبَ يَتَرَكُهُ عَنْدَ آخِرِ كَلَامِهِ وَبَدْءِ كَلَامِ جَدِيدٍ، وَسِيَكِرُّهُ هَذَا، فَنَكْتَفِي بِمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ هَنَا.

(١) في هامش (خ): بلغ مقابلاً.

(٢) في (م): حديث، والمثبت من (خ).

(٣) يعني: وهو يقرأ. ينظر: «الجرح والتعديل»: (١/٣٦٧)، و«المقدمة» ص٨٧.

(٤) «تارِيخ بغداد»: (١٢/٣٧)، و«البداية والنهاية»: (٣٤٠/١٢). وما بين معكوفين منه.

(٥) في «المقدمة» ص٨٧.

(٦) بل هو أبو حاتم الرازيُّ كما في «الجرح والتعديل»: (٣٦٧/١)، و«المقدمة» ص٨٧.

وكان شيخُنا الحافظُ أبو الحجَّاج المِزِّيُّ^(١)، تغمَّدَهُ اللهُ برحمَتِهِ، يكتبُ في مجلسِ السَّماعِ، وينعُسُ في بعضِ الأحيانِ، ويردُّ على القارئِ ردًا جيًّداً بيًّاناً واضحاً، بحيثُ يتعجبُ القارئُ من نفسه: أنَّه يغلطُ فيما في يده وهو مستيقظٌ، والشيخُ ناعسٌ وهو أَنْبَهُ منه! ذلك فضلُ اللهِ يؤتِيهِ من يشاء.

قال ابنُ الصلاح^(٢): وكذلك التحدُّثُ في مجلسِ السَّماعِ، وما إذا كان القارئُ سريعاً القراءةِ، أو كان السامعاً بعيداً من القارئِ. ثم اختارَ أنَّه يُغتَرِّرُ اليُسِيرُ من ذلك، وأنَّه إذا كان يفهمُ ما يُقرأُ مع النَّسْخِ فالسماعُ صحيٌّ، وينبغي أنْ يُجْبَرَ ذلك بالإجازة بعد ذلك كُلَّهِ.

هذا هو الواقعُ في زماننا اليوم: أنَّه^(٢) يحضرُ مجلسَ السَّماعِ مَنْ يفهمُ، وَمَنْ لا يفهمُ، والبعيدُ من القارئِ، والناعسُ، والمتحدُّثُ، والصبيانُ الذين لا ينضبطُ أمرُهم، بل يلعبون غالباً، ولا يشتغلون بمجردِ السَّماعِ، وكلُّ هؤلاء قد كان يُكتبُ لهم السَّماعُ بحضورِ شيخُنا الحافظِ أبي الحجَّاج المِزِّيِّ رحْمَهُ اللهُ.

(١) بكسر الميم وتشديد الزاي المكسورة، نسبةً إلى «المِزَّة» وهي قريةٌ كبيرةٌ من ضواحي دمشق، والحافظ المِزِّيُّ هو صاحبُ «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» الذي اختصره الحافظ الذهبيُّ، في كتابٍ سمِّاه «تهذيب التهذيب»، طُبعت خلاصته للخزرجيُّ، وكذلك اختصره الحافظ ابنُ حجر العسقلانيُّ في نحو ثُلث الأصل، وسمِّاه «تهذيب التهذيب». طُبع بحيدر آباد الدكن بالهند، ومحضره «تقريب التهذيب» في مجلد وسط، طُبَعَ كذلك خمسَ مراتٍ بالهند. وللحافظ ابنُ كثير - مؤلف هذا المختصر - كتابٌ «التمكيل في أسماء الثقات والضعفاء والمجاهيل» جمعَ فيه بين كتابي شيخيه المِزِّيِّ والذهبيِّ، وهما: «التهذيب» و«ميزان الاعتدال» وزاد عليهما جرحاً وتعديلًا. والحافظ ابنُ كثير كان زوجاً لبنتِ الحافظ المِزِّيِّ، رحْمَهُ اللهُ جميعاً.

(١) في «المقدمة» ص ٨٨.

(٢) في (م): أن. والمثبت من (خ).

وبلغني عن القاضي تقي الدين سليمان المقدسيٌّ: أنه زُجِرَ في مجلسه الصبيانُ عن اللَّعب، فقال: لا ترجموهم، فإنما^(١) سمعناً مثلهم.

وقد رُوي عن الإمام العَلَم عبد الرحمن بن مهديٍّ أنه قال: يكفيك من الحديث شُمُهُ. وكذا قال غيرٌ واحدٌ من الحفاظ.

وقد كانت المجالسُ تُعقدُ ببغداد، وبغيرها من البلاد، فيجتمع الفِتَّان^(٢) من الناسِ بل الألوفِ المؤلَّفةُ، ويَصْعُدُ المستَمْلِي على الأماكن المرتفعة، ويبلغون عن المشايخ ما يُمْلُون، فيحدثُ الناسُ عنهم بذلك مع ما يقعُ في مثل هذه المجامع من اللَّغَط والكلام.

وحكى الأعمشُ: أنَّهم كانوا في حلقة إبراهيم إذا لم يسمع أحدُهم الكلمةَ جيًّداً استفهامها من جاره.

وقد وقعَ هذا في بعض الأحاديث عن عقبة بن عامر^(٣)، وجابر بن سمرة^(٤)، وغيرهما، وهذا هو الأصلُحُ للناس، وإنْ كان قد تورَّعَ آخرون وشدَّدوا في ذلك، وهو القياس، والله أعلم^(١).

(١) كان بعضُ الشُّيوخ الكبار من المحدثين، يقصدُهم الطالبون ويحرصون على الرواية عنهم، فيعظمُ الجميعُ في مجالسهم جدًا، حتى يصعبُ على الشيخ إسماعُل كل الحاضرين، فكان لكلّ واحدٍ من هؤلاء شخصٌ - أو أكثر - يُسمِعُ باقي المجلس، ويسمى هذا «مستَمْلِيًا»، فإذا كان الراوي لا يسمع لفظَ الشيخ، وسمعه من المستَمْلِي، وكان الشيخ يسمع ما يُمْلِيه مُسْتَمْلِيَه، فلا خوفَ من جواز الرواية عن الشيخ؛ لأنَّه يكونُ من باب الرواية بالقراءة على الشيخ.

وأمَّا إنْ كان الشيخُ لا يسمع ما يقوله المستَمْلِي، فقد اخْتَلَفَ في ذلك، فذهبَ جماعةٌ من

(١) قوله: إنما، ليس في (م).

(٢) الفتَّان: الجماعة من الناس. «المعجم الوسيط»: (فأم).

(٣) أخرجه مسلم: ٥٥٣، وأحمد: ١٧٣٩٣.

(٤) أخرجه البخاري: ٧٢٢٢، ومسلم: ٤٧٠٥، وأحمد: ٢٠٩٢٣.

فرع: ويجوز السماع من وراء حجاب^(١)، كما كان السلف يرددون عن أممها^(٢) المؤمنين، واحتج بعضهم بحديث: «حتى يُنادي ابن أم مكتوم»^(٣).

وقال بعضهم عن شعبة: إذا حدثك من لا ترى سخنه فلا ترونه، فلعله شيطان قد تصور في صورته، يقول: حدثنا، أخبرنا.

وهذا عجيبٌ وغريبٌ جدًا!!

فرع: إذا حدثه بحديث، ثم قال: «لا تروه عنني»، أو: «رجعت عن إسماعيك» ونحو ذلك، ولم يُبدِّ مستندًا سوى المنع اليابس^(٤)! أو أسمع قوماً فخَّصَ بعضهم،

= المتقدّمين وغيرهم إلى أنه يجوز للراوي أنْ يرويه عن الشيخ. وقال غيرُهم: لا يجوز ذلك، بل على الراوي أنْ بيّنَ أنه سمعه من المستسلمي. وهذا القول رجحه ابن الصلاح^(٥)، وقال النووي^(٦): «إنه الصواب الذي عليه المحققون».

والقول الأول - بالجواز - هو الراجحُ عندي، ونقلَ في «التدريب»^(٧) أنه هو الذي عليه العمل؛ لأنَّ المستسلمي يُسمِّعُ الحاضرين لفظَ الشيخ الذي يقوله، فيبعدُ جدًا أنْ يحكى عن شيخه - وهو حاضرٌ في جمِعٍ كبيرٍ - غيرَ ما حدثَ به الشيخ، ولئن فعلَ ليُرددَ عليه كثيرون ممَّن قرُبَ مجلسُهم من شيخهم وسمعوه، وسمعوا المستسلمي يحكى غيرَ ما قاله، وهذا واضحٌ جدًا.

وهذا الخلافُ أيضًا فيما إذا لم يسمع الراوي بعض الكلمات من شيخه، فسألَ عنها بعض الحاضرين، قال الأعمشُ: «كُنَّا نجلسُ إلى إبراهيم، فتَتَسَعُ الحلقةُ، فربما يحدثُ بالحديث فلا يسمعه منْ تَنَحَّى عنه، فيسألُ بعضهم بعضاً عَمَّا قال، ثم يرددونه وما سمعوه منه».

وعن حمَّاد بن زيد: «أنَّه سأله رجلٌ في مثل ذلك، فقال: يا أبا إسماعيل، كيف قلت؟ فقال: استفهم ممَّن يلِيك».

(١) قيده ابن الصلاح - في «المقدمة» ص ٩٠ - وغيره: بما إذا عُرف صوته.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٢٢، ومسلم: ٢٥٣٨، وأحمد: ٥١٩٥.

(٣) في «المقدمة» ص ٨٩.

(٤) في «التدريب» ص ٢٦٤.

(٥) ص ٢٦٤.

وقال: «لا أجيئ لفلان أَنْ يروي عَنِّي شيئاً»، فإنَّه لا يمنع من صحة الرواية عنه، ولا التفات إلى قوله. وقد حدَّث النسائي عن الحارث بن مسكين والحالة هذه^(١)، وأفتى الشيخ أبو إسحاق الإسفرايني بذلك^(٢).

[الثالث]^(٢): الإجازة:

والرواية بها جائزة عند الجمهور. وادعى القاضي أبو الوليد الراجي الإجماع على ذلك، ونَقَضَهُ ابنُ الصَّلاح^(٢) بما رواه الريبع عن الشافعى: أَنَّه منع من الرواية بها. وبذلك قطع الماوردي، وعزاه إلى مذهب الشافعى، وكذلك قطع بالمنع القاضى حسين بن محمد المَرْوَرُوذى صاحبُ «التعليق»، وقالا جمِيعاً: لو جازت الرواية بالإجازة لَبَطَلتِ الرُّخْلَةُ. وكذا رُوِيَ عن شعبة بن الحجاج وغيره من أئمَّةِ الحديث وحفَاظه.

(١) كلُّ مَنْ سَمِعَ عن شيخِ روايَةٍ، فلهُ أَنْ يرويَها عنه، سواءً أَقَصَّهُ الشَّيخُ بالتسْمِيعِ أَمْ لَمْ يَقْصُدْهُ، وكذلِكَ إِذَا منعَهُ من الرواية عنه، كأنْ قالَ لهُ: «لا تَرُوِي عَنِّي»، أو: «لا آذُنُ لَكَ فِي الرَّوَايَةِ عَنِّي»، أو نَحْوُ ذَلِكَ، وكذلِكَ إِذَا رَجَعَ الشَّيخُ عَنْ حَدِيثِهِ، بَأْنَ قالَ لَهُ: «رَجَعْتُ عَنْ إِخْبَارِكَ»، أو: «رَجَعْتُ عَنْ اعْتِمَادِي إِيَّاكَ، فَلَا تَرُوِي عَنِّي»؛ لَأَنَّ الْعَبْرَةَ فِي الرَّوَايَةِ بِصَدْقِ الرَّاوِي فِي حَكَايَةِ مَا سَمِعَهُ مِنَ الشَّيخِ، وَصَحَّةِ نَقْلِهِ عَنْهُ، فَلَا يَؤْثِرُ فِي ذَلِكَ تَخْصِيصُ الشَّيخِ بِعَضِ الرَّوَايَةِ دُونَ بَعْضٍ، أَوْ نَهْيُهُ عَنِ رَوَايَتِهِ عَنْهُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْلُكُ أَنْ يَرْفَعَ الْوَاقِعَ، مِنْ أَنَّهُ حَدَّثَ الرَّاوِي وَأَنَّ الرَّاوِي سَمِعَ مِنْهُ.

والظَّاهِرُ أَنَّ رَجُوعَ الشَّيخِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الرَّوَايَةِ إِذَا كَانَ مَعَ إِقْرَارِهِ بِصَحَّةِ رَوَايَتِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَعْنَى شَكِّهِ فِيمَا حَدَّثَ، وَعَلَى مَعْنَى ظَهُورِ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيمَا رَوَى، فَهَذَا يَؤْثِرُ فِي رَوَايَتِهِ، وَيَجُبُ عَلَى الرَّاوِي أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْ رَوَايَةِ مَا رَجَعَ عَنْهُ شَيْخَهُ، أَوْ يَذْكُرَ الرَّوَايَةَ وَرَجُوعَ الشَّيخِ عَنْهَا؛ لِيُظَهِّرَ لِلنَّاظِرِ مَا فِيهَا مِنَ الْعَلَةِ الْقَادِحةِ.

(٢) سُقْطُ مِنَ الْأَصْلِ، وَزَدْنَاهُ تَصْحِيحًا وَإِكْمَالًا.

(١) ينظر: «السير»: (١٤/١٣٠).

(٢) في «المقدمة» ص ٩١.

وممَّن أبطلَها: إبراهيمُ الْحَرْبِيُّ، وأبو الشِّيخِ عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ^(١) الأَصْبَهَانِيُّ، وأبو نصرِ الْوَالِيُّ السَّجْزِيُّ، وحَكِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مَمَّنْ لَقِيَهُمْ.

ثم هي أقسامٌ:

١ - إِجَازَةٌ مِنْ مَعْيَنٍ لِمَعْيَنٍ فِي مَعْيَنٍ، بِأَنْ يَقُولُ: «أَجْزَتْكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي هَذَا الْكِتَابُ» أَوْ «هَذَا الْكِتَابُ»، وَهِيَ الْمَنَاوِلَةُ. فَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، حَتَّى الظَّاهِرِيَّةِ، لَكِنَّ خَالِفُو فِي الْعَمَلِ بِهَا؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمُرْسَلِ عِنْدَهُمْ؛ إِذَا لَمْ يَتَّصَلِ السَّمَاعُ^(٢).

٢ - إِجَازَةٌ لِمَعْيَنٍ فِي غَيْرِ مَعْيَنٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولُ: «أَجْزَتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي مَا أَرْوِيهِ»، أَوْ «مَا صَحَّ عِنْدَكَ، مِنْ مَسْمَوْعَاتِي وَمَصْنَفَاتِي». وَهَذَا مَمَّا يَجْوِزُهُ الْجَمَاهِيرُ أَيْضًا، رَوَايَةً وَعَمَلاً.

٣ - الإِجَازَةُ لِغَيْرِ مَعْيَنٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «أَجْزَتُ لِلْمُسْلِمِينَ»، أَوْ «لِلْمُوْجَدِّدِينَ»، أَوْ «لِمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَتُسَمَّى «الإِجَازَةُ الْعَامَّةُ». وَقَدْ اعْتَدَرَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْحَفَاظِ وَالْعُلَمَاءِ، فَمَمَّنْ جَوَزَهَا الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَنَقَلَهَا عَنْ شِيخِ الْقَاضِيِّ أَبِي الطِّبِّ الْطَّبَرِيِّ، وَنَقَلَهَا أَبُو بَكْرُ الْحَازِمِيُّ عَنْ شِيخِهِ أَبِي الْعَلَاءِ الْهَمَدَانِيِّ الْحَافِظِ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ مَحْدُثِي الْمَغَارِبَةِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

٤ - وَأَمَا الإِجَازَةُ لِلْمَجْهُولِ أَوْ بِالْمَجْهُولِ، فَفَاسِدَةٌ. وَلَيْسَ مِنْهَا مَا يَقُعُ مِنَ الْأَسْتِدْعَاءِ لِجَمَاعَةٍ مَسَمَّيْنِ لَا يَعْرُفُهُمُ الْمُجِيزُ، أَوْ لَا يَصِفُّهُمُ أَنْسَابَهُمْ وَلَا عِدَّتَهُمْ، فَإِنَّ هَذَا سَائِعٌ شَائِعٌ، كَمَا لَا يَسْتَحْضِرُ الْمُسْمَعُ أَنْسَابَ مَنْ يَحْضُرُ مَجْلِسَهُ وَلَا عِدَّتَهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (خ) و(م): مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْمُشْبِتُ مِنْ «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (٢٧٦/١٦)، وَيَنْظَرُ «الْمَقْدِمَةُ» ص ٩١.

(٢) قَالَ ابْنُ الصَّالِحِ فِي «الْمَقْدِمَةِ» ص ٩٢: وَهَذَا باطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الإِجَازَةِ مَا يَقْدِحُ فِي اتِّصَالِ الْمَنْقُولِ بِهَا، وَفِي الثَّقَةِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ولو قال: «أجزتُ رواية هذا الكتابِ لمن أحبَ روايته عَنِّي»، فقد كتبه أبو الفتح محمد بن الحسين الأَزدي، وسَوَّغَهُ غَيْرُهُ، وقوَاهُ ابنُ الصَّلاح^(١).

وكذلك لو قال: «أجزتُكَ ولولِدِكَ ونَسْلِكَ وعَقِبِكَ رواية هذا الكتاب» أو «ما يجُوزُ لي روايَتُه»، فقد جَوَّزَهَا جماعةٌ، منهم أبو بكر بنُ أبي داود، قال لرجل: «أجزتُ لكَ ولأُولادِكَ ولحَبْلِ الْحَبَلَةِ»^(١).

وأَمَّا لو قال: «أجزتُ لَمَنْ يوجَدُ مِنْ بَنِي فَلَانَ»، فقد حَكَى الخطيبُ جوازَهَا عن القاضي أبي يَعْلَى بنِ الفَرَاءِ الْحَنْبَلِيِّ، وأَبِي الفَضْلِ بْنِ عُمَرُوْسِ الْمَالِكِيِّ، وحَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ عن طَائِفَةٍ، ثُمَّ ضَعَّفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: هَذَا يُبَنِّى عَلَى أَنَّ الْإِجَازَةَ إِذْنٌ أَوْ مَحَادِثَةً. وكذلك ضَعَّفَهَا ابنُ الصَّلاح^(٢).

وأَوْرَدَ الْإِجَازَةَ لِلطَّفْلِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَخَاطِبُ مُثْلَهُ.

وَذَكَرَ الخطيبُ^(٣) أَنَّهُ قال للقاضي أبي الطيب: إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَا تَصْحُ الْإِجَازَةُ إِلَّا لَمَنْ يَصْحُ سَمَاعُهُ؟ فَقَالَ: قَدْ يَجِيَّرُ الْغَائِبَ عَنْهُ، وَلَا يَصْحُ سَمَاعُهُ مِنْهُ. ثُمَّ رَجَحَ الخطيبُ صَحَّةَ الْإِجَازَةَ لِلصَّغِيرِ، قَالَ: وَهُوَ الَّذِي رَأَيْنَا كَافَةً شَيْوَخَنَا يَفْعَلُونَهُ، يَجِيزُونَ لِلأَطْفَالِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ أَعْمَارِهِمْ، وَلَمْ نَرُهُمْ أَجَازُوا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي الْحَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ولو قال: «أجزتُ لكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي»^(٤) مَا صَحَّ عِنْدَكَ مِمَّا سَمِعْتُهُ وَمَا سَأَسْمَعْهُ، فَالْأُولُّ جَيِّدٌ، وَالثَّانِي فَاسِدٌ.

(١) قوله «ولحَبْلِ الْحَبَلَةِ»، يعني: أَوْلَادُ الْأُولَادِ.

(١) فِي «المقدمة» ص ٩٣ - ٩٤.

(٢) فِي «المقدمة» ص ٩٥.

(٣) فِي «الْكَفَافِيَةِ» ص ٣٥٠ - ٣٥١.

(٤) قوله: عَنِّي، لِيَسْ فِي (م).

وقد حاول ابن الصلاح^(١) تحريره على أن الإجازة إذن كالوكالة، وفيما لو قال «وكذلك في بيع ما سألكه» خلاف.

وأما الإجازة بما يرويه إجازة، فالذى عليه الجمهور الرواية بالإجازة على الإجازة وإن تعددت، ممن نص على ذلك الدارقطنئي، وشيخه أبو العباس بن عقدة، والحافظ أبو نعيم الأصبهانى، والخطيب^(٢)، وغير واحد من العلماء.

قال ابن الصلاح^(٣): ومنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرین، وال الصحيح الذي عليه العمل جوازه، وشبهوا ذلك بتوكيل الوكيل^(٤).

(١) الإجازة: أن يأذن الشیخ لغیره بأن يروی عنه مروياته أو مؤلفاته، وكأنها تتضمن إخباره بما أذن له بروايته عنه.

وقد اختلفوا في جواز الرواية والعمل بها:

فأبطلها كثيرون من العلماء المتقدمين، قال بعضهم: «من قال لغیره: أجزت لك أن تروي عنّي ما لم تسمع، فكانه قال: أجزت لك أن تكذب علىي! لأنّ الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع». وهذا يصح لو أذن له في رواية ما لم يسمع مع تصريح الراوى بالسماع؛ لأنّه يكون كذباً حقيقة، أما إذا كان يرويه عنه على سبيل الإجازة - وهو محل البحث - فلا.

وقال ابن حزم^(٤): «إنّها بدعة غير جائزه».

ومنع الظاهرية من العمل بها، وجعلوها كالحديث المرسل. وهذا القول - يعني إبطالها - ضعفه العلماء وردهوه.

وتغالى بعضهم فزعم أنها أصح من السماع، وجعلها بعضهم مثله. والذى رجحه العلماء أنها جائزة، يروى بها ويُعمل، وأن السماع أقوى منها. قال ابن الصلاح^(٥) (ص: ١٥٢): «إنّ الذي استقرّ عليه العمل، وقال به جمahir أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم، القول بتجویز الإجازة وإباحة الرواية بها.

(١) في «المقدمة» ص ٩٥.

(٢) في «الكتفایة» ص ٣٧٥.

(٣) في «المقدمة» ص ٩٦ - ٩٧.

(٤) في «الإحكام»: (١٤٨/١).

(٥) في «المقدمة» ص ٩١.

وفي الاحتياج لذلك غموضٌ، ويتجه أن نقول: إذا أجازَ له أنْ يرويَ عنه مروياتِه، وقد أخبرَ بها جملةً، فهو كما لو أخبره تفصيلاً، وإخبارُها بها غيرُ متوافقٍ على التصريحُ نُطقاً كما في القراءةِ على الشیخ كما سبق، وإنما الغرضُ حصولُ الإفهامِ والفهمِ، وذلك يحصلُ بالإجازةِ المُفهَّمة، والله أعلم».

قال السيوطي في «التدريب»^(١): «قال الخطيب في «الكافية»^(٢): احتاجَ بعضُ أهلِ العلمِ لجوازِها بحديثِ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كتبَ سورةَ براءةً في صحيفَةٍ، ودفعَها لأبِي بكرٍ، ثُمَّ بعثَ علَيْهِ بْنَ أبِي طَالِبٍ، فأخَذَهَا مِنْهُ، وَلَمْ يَقْرَأْهَا عَلَيْهِ، وَلَا هُوَ أَيْضًا، حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ فَقَرَأَهَا وَقَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ^(٣)».

أقولُ: وفي نفسي من قَبُولِ الروايةِ بالإجازةِ شيءٌ، وقد كانت سبباً لتناصرِ الهممِ عن سماعِ الكتبِ سماعاً صحيحاً بالإسنادِ المُتَّصلِ بالقراءةِ إلى مؤلفيها، حتى صارتِ في الأعصرِ الأخيرةِ رَسَماً يُرَسَّمُ، لا عِلْمًا يُتَلَقَّى وَيُؤْخَذُ.

ولو قلنا بصحَّةِ الإجازةِ إذا كانت بشيءٍ معينٍ من الكتبِ لشخصٍ معينٍ أو أشخاصٍ معينين، لكان هذا أقربَ إلى القُبُولِ.

ويمكُنُ التوسيعُ في الإجازةِ لشخصٍ أو أشخاصٍ معينين مع إبهامِ الشيءِ المُجازِ، كأنْ يقولَ له: «أجزُتُ لكَ روايَةَ مسموِّعاتِي»، أو: «أجزُتُ روايَةَ مَا صَحَّ وَمَا يَصُحُّ عَنْدَكَ أَنِّي أَرَوَيْهِ».

وأمامَ الإجازاتِ العامةُ، كأنْ يقولَ: «أجزُتُ لِأهْلِ عَصْرِيِّ»، أو: «أجزُتُ لِمَنْ شَاءَ»، أو: «المنْ شَاءَ فَلَانُ» أو للمعْدومِ، أو نحو ذلك، فإِنَّي لا أشكُّ في عدمِ جوازِها.

وإذا صحتِ الروايةُ بالإجازةِ، فإِنَّه يصحُّ للراويِّ بها أنْ يُجْزِيَ غَيْرَهُ، ويَجُوزُ لهُدا الغَيْرُ أنْ يَرَوِيَ بها. وخالفَ في ذلك أبو البركات الأنطاطيُّ، فنَذَهَ إلى أنَّ الروايةَ بها لا تجُوزُ؛ لأنَّ الإجازةَ ضعيفةٌ، فيقوى الضعفُ باجتماعِ إجازتينِ.

(١) ص ٢٦٧.

(٢) ص ٣٣٩.

(٣) ذُكِرَ بعثُ النَّبِيِّ ﷺ بِسُورَةِ بِرَاءَةٍ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاءَ فِي عَدَةِ أَحَادِيثٍ، مِنْهَا مَا فِي «الْمُسْنَدِ»: ٤٠٩٧ وَغَيْرُهَا، وَجَمِيعُهَا ضعِيفَةُ الْأَسَانِيدِ مُنْكَرَةُ الْمُتَوْنِ. يَنْظُرُ هَامِشُ «الْمُسْنَدِ»، وَ«تَفْسِيرِ» ابْنِ كَثِيرٍ عَنْدَ أَوَّلِ سُورَةِ بِرَاءَةٍ.

وَالصَّحِيحُ مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٤٦٥٦، وَمُسْلِمٌ: ٣٢٨٧ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَ أَبَا بَكْرَ أَمِيرًا، ثُمَّ أَرْدَفَ بَعْلَيَّ وَأَمْرَهُ أَنْ يُؤْذَنَ بِبِرَاءَةٍ. وَيَنْظُرُ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لَابْنِ حَجْرٍ: (٨/ ٤٠٤ - ٤٠٦).

القسم الرابع: المَنَاؤَةُ

فإنْ كانَ معاها إِجازَةٌ، مثُلُّ أَنْ ينَاؤَ الشِّيخُ الطَّالِبَ كِتَاباً مِنْ سَمَاعِهِ وَيَقُولُ لَهُ: «أَرُوا هَذَا عَنِّي»، أَوْ يَمْلِكَهُ إِيَّاهُ، أَوْ يُعِيرَهُ لِيَنْسَخَهُ^(١) ثُمَّ يُعِيدَهُ إِلَيْهِ، أَوْ يَأْتِيهِ الطَّالِبُ

قال النَّوْوَيُّ فِي «الْتَّقْرِيبِ»^(٢) (ص: ١٤١ «تَدْرِيب»): «الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ جَوَازُهُ، وَبِهِ قَطْعُ الْحَافِظِ الدَّارِقَطْنِيِّ وَابْنِ عُقْدَةَ، وَأَبْو نُعْمَى، وَأَبْو الْفَتْحِ نَصْرِ الْمَقْدَسِيِّ، وَكَانَ أَبُو الْفَتْحِ يَرْوِي بِالْإِجازَةِ، وَرَبِّمَا وَالِيَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ».

وَلِفَظُ الْإِجازَةِ وَضَعَمْ مَمَّا قَلَّا، وَالْأَصْلُ: أَنْ يَقُولَهُ الشِّيخُ لَافْظًا بِهِ، فَإِنْ كَتَبَهُ مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ رَجَّحَ السِّيَوْطِيُّ إِيْطَالَ الْإِجازَةَ^(٣)، وَهُوَ غَيْرُ رَاجِحٍ، بَلْ الْكِتَابَةُ وَالنُّطْقُ سَوَاءُ.

قال ابْنُ الصَّلَاحَ^(٤) (ص: ١٦٠): «يَنْبَغِي لِلْمُجِيزِ إِذَا كَتَبَ إِجازَتَهُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْكِتَابَةِ، كَانَ ذَلِكَ إِجازَةً إِذَا اقْتَرَنَ بِقَصْدِ الْإِجازَةِ، غَيْرَ أَنَّهَا أَنْقُصُ مَرْتَبَةً مِنَ الْإِجازَةِ الْمَلْفُوظَ بِهَا»، وَغَيْرُ مُسْتَبْدَعٍ تَصْحِيحُ ذَلِكَ بِمَجْرِدِ الْكِتَابَةِ فِي بَابِ الْرَوَايَةِ الَّتِي جُعِلَتْ فِيهَا الْقِرَاءَةُ عَلَى الشِّيخِ - مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَلْفِظْ بِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - إِخْبَارًا مِنْهُ بِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ».

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَبِهَا الدَّلِيلُ تُرْجَحُ أَنَّ الْكِتَابَةَ فِيهَا كَالْتَلَفُظِ سَوَاءً. وَاسْتَحْسَنَ الْعُلَمَاءُ الْإِجازَةَ مِنَ الْعَالَمِ لَمَنْ كَانَ أَهْلًا لِلرَوَايَةِ وَمُشْتَغِلًا بِالْعِلْمِ، لَا لِلْجُهَالِ وَنَحْوِهِمْ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ هَذَا شَرْطٌ فِي صَحِحَتِهَا، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٥): «إِنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا لِمَاهِرٍ بِالصَّنَاعَةِ، وَفِي شَيْءٍ مَعِينٍ لَا يُشَكِّلُ إِسْنَادَهُ»، وَهَذَا قَوْلٌ قَدْ يَكُونُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْ كُلِّ الْأَقْوَالِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «النَّاسِخَةُ»^(٦)، وَهُوَ غَيْرُ جَيْدٍ.

(١) ص ٢٧٤.

(٢) بَلْ رَجَحَ أَنَّهَا صَحِيحةٌ إِنْ قَصَدَ الْإِجازَةَ، قَالَ: وَتَكُونُ حِينَئِذٍ دُونَ الْمَلْفُوظِ بِهَا فِي الرَّتِبَةِ. اهـ. وَنَقْلُ عَنِ الْعَرَقِيِّ أَنَّهَا غَيْرُ صَحِيحةٍ إِنْ لَمْ يَقْصُدْ الْإِجازَةَ. يَنْظُرُ: «الْتَّدْرِيبُ» ص ٢٧٦.

وَلَعِلَّ الَّذِي أَشْكَلَ عَلَى الشِّيخِ رَحْمَهُ اللَّهُ قَوْلُ السِّيَوْطِيِّ فِي «الْأَلْفَيِّ»:

وَلِفَظُهَا «أَجْزُتُهُ» «أَجْزَتُ لَهُ» فَإِنْ يَحْكُطْ نَاوِيًّا فَيُهَمَّلُهُ

قَالَ الشِّيخُ شَاكِرُ فِي «شَرْحِ الْأَلْفَيِّ» ص ٦٦ مَعْلَقاً عَلَى الْبَيْتِ: فَإِنْ كَتَبَهُ - أَيْ: لِفَظُ الْإِجازَةِ - مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ فَقَدْ رَجَحَ النَّاظِمُ هَنَا إِيْطَالَ الْإِجازَةِ . . إِلَخَ.

(٣) فِي «الْمُقْدَمَةِ» ص ٩٨.

(٤) فِي «جَامِعِ بَيْانِ الْعِلْمِ»: (٢/٣٤٤).

(٥) هُوَ فِي (خ) عَنْدَنَا: لِيَنْسَخَهُ.

بكتابٍ من سماعه فيتَّمَلهُ، ثم يقول: «أَرَوْتُ عَنِّي هَذَا»، ويسمى هذا: عَرْضُ المَنَاؤَةِ.
وقد قالُ الْحَاكمُ^(١): إِنَّ هَذَا إِسْمَاعِّ عَنْدَ كَثِيرٍ مِّنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَحَكَوْهُ عَنْ مَالِكِ
نَفْسِهِ وَالزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ وَيَحِيَّى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَجَاهِدِ وَأَبِيِّ
الزَّبِيرِ وَسَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ مِنَ الْمَكَّيْنِ، وَعَلْقَمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ مِنَ الْكُوفَةِ، وَقَتَادَةَ
وَأَبِيِّ الْعَالِيَّةِ وَأَبِيِّ الْمَتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ مِنَ الْبَصَرَةِ، وَابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبَ مِنَ
أَهْلِ مَصْرَ وَغَيْرِهِم مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَالْعَرَاقِ، وَنَقْلَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِّنْ مَشَايِخِهِ.
قَالَ أَبُو الصَّالِحِ^(٢): وَقَدْ خَلَطَ فِي كَلَامِهِ عَرْضَ الْمَنَاؤَةِ بِعَرْضِ الْقِرَاءَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْحَاكمُ^(٣): وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ فَقَهَاءِ الْإِسْلَامِ، الَّذِينَ أَفَوْا فِي الْحَرَامِ
وَالْحَلَالِ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهُ سَمَاعًا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ،
وَالثُّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنِ الْمَبَارَكَ، وَيَحِيَّى بْنِ يَحِيَّى، وَالْبُوَيْطِيُّ، وَالْمُزْنِيُّ؛ وَعَلَيْهِ
عَهْدَنَا أَئْمَنَنَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَنَا، وَإِلَيْهِ نَذَهَبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

(١) قَالَ السِّيَوْطِيُّ فِي «الْتَّدْرِيبِ»^(٤) (ص: ١٤٣): «وَالْأَصْلُ فِيهَا مَا عَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ فِي
الْعِلْمِ^(٥): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا، وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبَلَّغَ مَكَانَ كَذَا
وَكَذَا». فَلَمَّا بَلَّغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَصَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ
وَالْطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ^(٦).

قَالَ السَّهِيْلِيُّ^(٧): احْتَجَّ بِهِ الْبَخَارِيُّ عَلَى صِحَّةِ الْمَنَاؤَةِ، فَكَذَلِكَ الْعَالَمُ إِذَا نَاوَلَ تَلْمِيذَهُ
كِتَابًا، جَازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنِهِ مَا فِيهِ، قَالَ: وَهُوَ فَقَهٌ صَحِحٌ.

(١) فِي «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» ص ٢٥٧-٢٥٨.

(٢) فِي «الْمُقدَّمَةِ» ص ٩٩.

(٣) فِي «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» ص ٢٥٩-٢٦٠.

(٤) ص ٢٧٧.

(٥) فِي «صَحِحِهِ»: كِتَابُ الْعِلْمِ: بَابٌ: ٧: مَا يُذَكَّرُ فِي الْمَنَاؤَةِ.

(٦) الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنْنِ الْكَبِيرِ»: (١١/٩)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»: ١٦٧٠. وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ»: (١/٢٠٤) بِمَجْمُوعِ طَرْقَةٍ، وَيَنْظَرُ: «تَغْلِيقُ الْتَّعْلِيقِ»: (٢/٧٤-٧٧).

(٧) فِي «الْرُّوْضَةِ الْأَنْفِ»: (٤٣/٣).

وأما إذا لم يملّكه الشيخُ الكتابَ، ولم يُعرِّه إِيَاهُ، فَإِنَّهُ مُنْحَطٌ عَمَّا قَبْلَهُ، حَتَّى إِنَّهُ مَنْ يَقُولُ: هَذَا مَمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَيَقِنُ مُجَرَّدَ إِجَازَةٍ.

قَلْتُ: أَمَّا إِذَا كَانَ الْكِتَابُ مَشْهُورًا، كـ«البخاري» وـ«مسلم»، أَوْ شَيْءٌ مِّنَ الْكِتَابِ الْمَشْهُورَةِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ مَلَكَهُ أَوْ أَعْارَهُ إِيَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ تَجَرَّدَتِ الْمَنَاوِلَةُ عَنِ الْإِذْنِ فِي الْرَوَايَةِ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْرَوَايَةُ بِهَا، وَحَكَى الْخَطِيبُ^(١) عَنْ بَعْضِهِمْ جَوَازَهَا.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ^(٢): وَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَوَزَ الْرَوَايَةَ بِمُجَرَّدِ إِعْلَامِ الشَّيْخِ لِلْطَّالِبِ أَنَّهُ هَذَا سَمَاعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَقُولُ الرَّاوِي بِالْإِجَازَةِ: «أَنْبَأَنَا»، فَإِنْ قَالَ: «إِجَازَةٌ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَيَجُوزُ:

قَالَ الْبَلْقِينِيُّ^(٣): «وَأَحْسَنُ مَا يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَيْهَا مَا اسْتَدَلَّ بِهَا الْحَاكِمُ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَامَهُ بَعْثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كَسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كَسْرَى».

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الْأَصْوَلِ»^(٦): «أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ جَعَلَهَا - أَيِّ: هَذِهِ الْمَنَاوِلَةَ - أَرْفَعَ مِنِ السَّمَاعِ؛ لِأَنَّ الثَّقَةَ بِكِتَابِ الشَّيْخِ مَعَ إِذْنِهِ فَوْقُ الثَّقَةِ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ وَأَثَبَتُ، لِمَا يَدْخُلُ مِنِ الْوَهْمِ عَلَى السَّمَاعِ وَالْمُسْتَمِعِ. وَهَذِهِ مُبَالَغَةٌ، قَالَ النَّوْوَيُّ^(٧): «وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُنْحَطَةٌ عَنِ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ».

(١) فِي «الْكَفَافِيَّةِ» صِ ٣٧١.

(٢) فِي «الْمُقْدِمَةِ» صِ ١٠٠.

(٣) فِي «مَحَاسِنِ الْأَصْطِلَاحِ» صِ ٢٧٩.

(٤) فِي «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» صِ ٢٥٨.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٦٤، وَأَحْمَدُ: ٢١٨٤. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ»: (٢٠٥/١): وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى الْمَنَاوِلَةِ مِنْ حِثْلَةِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَامَهُ نَأَوْلَ الْكِتَابَ لِرَسُولِهِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَخْبُرَ عَظِيمَ الْبَحْرَيْنِ بِأَنَّ هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَامَهُ إِنَّ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ مَا فِيهِ وَلَا قَرَأَهُ.

(٦) (١/٨٥-٨٦) بِنَحْوِهِ.

(٧) فِي «الْتَّقْرِيبِ» صِ ٢٧٩.

«أَبْنَانَا» و«حَدَّثَنَا» عند جماعة من المتقدّمين. وقد تقدّم النقلُ عن جماعةٍ أَنَّهُم جعلُوا عَرَضَ الْمَنَاوِلَةِ الْمَقْرُونَ^(١) بالإجازة بمنزلة السَّمَاع^(٢)، فهؤلاء يقولون: «حَدَّثَنَا» و«أَخْبَرَنَا» بلا إشكال.

والذي عليه جمهور المحدثين قديماً وحديثاً: أَنَّه لا يجوزُ إطلاقُ «حَدَّثَنَا»، ولا: «أَخْبَرَنَا»، بل مقيّداً، وكان الأوزاعي يخصّصُ الإجازة بقوله: «خَبَّرَنَا» بالتشديد.

القسم الخامس: المُكَاتَبَةُ:

بَأْنَ يَكْتَبَ إِلَيْهِ بَشِيءٍ مِّنْ حَدِيثِهِ.

فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي رَوَايَتِهِ عَنْهُ، فَهُوَ كَالْمَنَاوِلَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالْإِجازَةِ.

وإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهَا إِجازَةٌ، فَقَدْ جَوَّزَ الرَّوَايَةَ بِهَا أَيُوبُ، وَمَنْصُورُ، وَاللَّيْثُ، وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِّنَ الْفَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَصْوَلِيَّنَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ أَقْوَى مِنَ الْإِجازَةِ الْمَعْرَدَةِ.

وَقَطْعَ الْمَاوِرْدِيُّ بِمَنْعِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَجَوَّزَ الْلَّيْثُ وَمَنْصُورُ فِي الْمُكَاتَبَةِ أَنْ يَقُولُ: «أَخْبَرَنَا» و«حَدَّثَنَا» مُطْلَقاً، وَالْأَحْسَنُ الْأَلِيقُ تَقِيِّدُ بِالْمُكَاتَبَةِ^(١).

(١) المُكَاتَبَةُ: أَنْ يَكْتَبَ الشَّيْخُ بَعْضَ حَدِيثِهِ لِمَنْ حَضَرَ عَنْهُ، أَوْ لِمَنْ غَابَ عَنْهُ وَيُرْسَلُ إِلَيْهِ، وَسُوَاءٌ كَتَبَهُ بِنَفْسِهِ أَمْ أَمْرَ غَيْرَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ، وَيَكْفِي أَنْ يَعْرَفَ الْمُكْتُوبُ لِهِ حَظَّ الشَّيْخِ أَوْ خَطَّ الْكَاتِبِ عَنِ الشَّيْخِ، وَيُشَرِّطُ فِي هَذَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْكَاتِبَ ثَقَةً.

وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ الْكِتَابِ أَنْ تَثْبِتَ بِالْبَيِّنَةِ، وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، بل الثَّقَةُ بِالْكِتَابِ كَافِيَّةً، وَلَعَلَّهَا أَقْوَى مِنَ الشَّهُودِ.

وَلَا يُشَرِّطُ فِي الْكِتَابِ أَنْ تَكُونَ مَقْرُونَةً بِالْإِجازَةِ، عَلَى الصَّحِيحِ الْمَرْجِعِ الْمَشْهُورِ عَنْ أَهْلِ

(١) فِي (م): المَقْرُونَةُ، وَالْمَثَبُوتُ مِنْ (خ).

(2) ص ١٤٨.

القسم السادس:

إعلامُ الشِّيخِ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ سَمَاعُهُ مِنْ فَلَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْذِنَ لَهُ فِي روایتِهِ عَنْهُ: فَقَدْ سَوَّغَ الرَّوَايَةَ بِمَجْرِدِ ذَلِكَ طَوَافَهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفَقَهَاءِ، مِنْهُمْ أَبْنَى جُرَيْجُ، وَقَطَعَ بِهِ أَبْنُ الصَّبَاغِ، وَاخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَّخِرِّينَ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ: لَوْ أَعْلَمَهُ بِذَلِكَ، وَنَهَاهُ عَنْ روایتِهِ عَنْهُ، فَلَهُ روایتُهُ، كَمَا لَوْ نَهَاهُ عَنْ روایةِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ^(١).

= الحديث من المقتدين والمتاخرين، وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم: «كتب إلى فلان: قال: حدثنا فلان». والمكاتبة مع الإجازة أرجح من المناولة مع الإجازة، بل أرى أنها أرجح من السماع وأوثق، وأن المكاتبة بدون إجازة أرجح من المناولة بالإجازة أو بدونها. والراوي بالمكاتبة يقول: «حدثني»، أو: «أخبرني»، ولكن يقصدهما بالمكاتبة؛ لأن إطلاقهما يوهم السماع، فيكون غير صادق في روایته، وإذا شاء قال: «كتب إلى فلان»، أو نحوه مما يؤدي معناه.

(١) ذهب كثيرون من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى جواز الرواية بالإعلام من غير إجازة، بل أجازوا الرواية به، وإن منع الشِّيخُ الروايةَ بِذَلِكَ، فلو قال الشِّيخُ للراوي: «هَذِهِ روایتِي، وَلَكِنْ لَا تَرُوْهَا عَنِّي»، أو: «لَا أَجِيزُهَا لَكَ» جازَ لهُ مع ذلك روایتها عنه. قال القاضي عياض^(١): «وَهَذَا صَحِيحٌ، لَا يَقْتَضِي النَّظُرُ سَوَاهٍ؛ لَأَنَّ مَنْعَهُ أَلَا يُحَدِّثُ بِمَا حَدَّثَهُ - لَا لَعْلَةَ وَلَا لَرِبَّةَ - لَا يُؤْثِرُ؛ لَأَنَّهُ قَدْ حَدَّثَهُ، فَهُوَ شَيْءٌ لَا يُرْجِعُ فِيهِ». واستدلَّ المانعون من الرواية بذلك بقياسه على: الشهادة على الشهادة، فإنَّها لا تصحُّ إلا إذا أذن الشاهدُ الأولُ للثاني بِأَنْ يُشَهِّدَ عَلَى شَهَادَتِهِ.

وأجاب القاضي^(٢) بِأَنَّ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لَأَنَّ الشَّهَادَةَ [عَلَى الشَّهَادَةِ] لَا تَصْحُّ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ فِي كُلِّ حَالٍ، وَالْحَدِيثُ عَنِ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى إِذْنٍ بِالْتَّفَاقِ. وَأَيْضًا: فَالشَّهَادَةُ تَفَرُّقٌ عَنِ الرَّوَايَةِ فِي أَكْثَرِ الْوُجُوهِ». والذِّي اخْتَارَهُ القاضي عياض هو الراجحُ المُوافِقُ للنظرِ الصَّحِيحِ، بل إنَّ الروايةَ على هذه=

(١) في «الإلمام» ص ١١٠.

(٢) في «الإلمام» ص ١١٢، وما بين معاويفين منه، ومن «شرح ألفية السيوطي» ص ٧٠.

القسم السابع: الوصيّة

بأنْ يوصي بكتابٍ له كان يرويه لشخصٍ، فقد ترَّخَّصَ بعضُ السَّلْفَ [في رواية الموصى]^(١) له بذلك الكتاب عن الموصي، وشبَّهُوا ذلك بالمناولة، وبالإعلام بالرواية.

قال ابن الصَّلاح^(٢): وهذا بعيدٌ، وهو إما زَلَّةٌ عالِمٌ أو متأرِّلٌ، إِلَّا أَنْ يكونَ أَرادَ بذلك روايَتَهُ عَنْهُ^(٣) بالوجادة، وَاللهُ أَعْلَمُ^(٤).

= الصفة أقوى وأرجح عندي من الرواية بالإجازة المجردة عن المناولة؛ لأنَّ في هذه شبهة مناولة، وفيها تعينُ للمرجوٍ بالإشارة إليه، ولنفُظ الإجازة لن يكونَ - وحده - أقوى منها ولا مثَلَّها، كما هو واضحٌ.

(١) مطموسٌ من الأصل نحو كلمتين، كتبناهما بين قوسين بمساعدة السياق وفتحي الكلام، وما تُفيدُ عبارةُ ابن الصَّلاح^(٣) و«التدريب»^(٤).

(٢) قال ابن الصَّلاح^(٥): «وقد احتاجَ بعضُهم لذلك، فشبَّهه بقسمِ الإعلام وقسمِ المناولة، ولا يصحُّ ذلك، فإنَّ لقولِ مَنْ جَوَّزَ الروايةَ بمجرَّدِ الإعلامِ والمناولةِ مستَنِداً ذكرناه، ولا يتقرَّرُ مثلُه ولا قرِيبُ منه هنا».

وهو يشيرُ بذلك إلى احتجاج القاضي عياض^(٦) لصَحَّتها: بأنَّ في إعطاء الوصيّة للموصى له نوعاً من الإذن، وشبَّهَا من العرض والمناولة، وأنَّه قرِيبٌ من الإعلام.

وهذا النوعُ من الرواية نادرُ الواقع، ولكنَّ نرى أَنَّه إِنْ وقَعَ صَحَّتِ الروايةُ بِهِ؛ لِأَنَّه نوعٌ من الإجازة، إِنْ لَمْ يكن أقوى من الإجازة المجردة؛ لِأَنَّه إجازةٌ من الموصي للموصى له برواية شيءٍ معينٍ مع إعطائه إِيَاهُ، ولا نرى وجهاً للتفرقة بينه وبين الإجازة، وهو في معناها، أو داخِلٌ تحت تعريفها، كما يظهرُ ذلك بآدْنِي تأمِّلِي.

(١) في «المقدمة» ص ١٠٤.

(٢) قوله: عنه، ليس في (م).

(٣) في «المقدمة» ص ١٠٤.

(٤) ص ٢٨٧.

(٥) في «المقدمة» ص ١٠٤.

(٦) في «الإلماع» ص ١١٥.

القسم الثامن: الوجادة:

وصورتها: أن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شخص بإسناده.

فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية، فيقول: وجدت بخط فلان: «حدثنا فلان»، ويُسِّنُه.

ويقع هذا في أكثر «مسند» الإمام أحمد^(١)، يقول ابن عبد الله: «وجدت بخط أبي: حدثنا فلان»، ويسوق الحديث.

وله أن يقول: «قال فلان»، إذا لم يكن فيه تدليسُ يُوهِمُ اللُّقِيَّ.

قال ابن الصلاح^(٢): وجاذ بعضهم، فأطلق فيه: «حدثنا» و: «أخبرنا»، وانتفَّ ذلك على فاعله.

وله أن يقول فيما وجد من تصنيفه بغير خطه: «ذكر فلان»، و: «قال فلان» أيضاً، ويقول: «بلغني عن فلان»، فيما لم يتحقق أنه من تصنيفه أو مقابلة كتابه، والله أعلم.

قلت: والوجادة ليست من باب الرواية، وإنما هي حكايةٌ عما وجدَه في الكتاب.

وأمامَ العملُ بها: فمنع منه طائفةٌ كثيرةٌ من الفقهاء والمحدثين، أو أكثرهم، فيما حكاهم بعضهم.

ونقل عن الشافعيٍ وطائفةٌ من أصحابه جواز العمل بها.

قال ابن الصلاح^(٣): وقطع بعض المحققين من أصحابه في الأصول بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بها.

قال ابن الصلاح^(٤): وهذا هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة؛ لتعذر شروط الرواية في هذا الزمان.

(١) من ذلك حديث: ٢٢٣٤، ٩٩٧، ٧٧٧ وغيرها.

(٢) في «المقدمة» ص ١٠٥.

(٣) في «المقدمة» ص ١٠٦.

(٤) في «المقدمة» ص ١٠٦.

يعني : فلم يبق إلّا مجرّد وجاداتٍ ^(١).

قلت : وقد وردَ في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «أيُّ الخلق أعجب إليكم إيماناً»؟ قالوا : الملائكة ، قال : «وكيف لا يؤمنون وهم عند ربّهم»؟ وذكروا الأنبياء ، فقال : «وكيف لا يؤمنون والوحى ينزل عليهم»؟ قالوا : فنحن ، قال : «وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم»؟ قالوا : فمن يا رسول الله؟ قال : «قوم يأتون من بعديكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها». وقد ذكرنا الحديث بإسناده ولفظه في «شرح البخاري» ، والله الحمد ، فيؤخذ منه مدحٌ من عملٍ بالكتاب المتقدمة بمجرّد الوجادة لها ^(٢) ، والله أعلم.

(١) في كلّ أنواع الرواية في الحديث - من السَّماع إلى الإجازة - يجب على الرَّاوي العمل بما صحّ عنده من روايته من غير خلاف ، وإنْ خالفَ في ذلك المقلدون المتأخرون ، وخلافهم لا عبرة به ، لأنَّهم يقرُّون على أنفسهم بالتقليد ، وبأنَّهم تركوا النَّظر والاستدلال ، وتبعوا غيرَهم.

وقد اختلفَ العلماء في الأنواع الأخيرة من الرواية وهي : الإعلام ، والوصيَّة ، والوجادة : هل يجب العمل بما صحّ إسناده من الحديث المرويّ بها؟ والصحيح : أنَّه واجب ، كوجوبه في سائر الأنواع . وأما الإعلام والوصيَّة فقد قدمنا أنَّهما لا يقلان في القوة والثبوت عن الإجازة ، وأما الوجادة فسيأتي القول فيها.

(٢) الوجادة - بكسر الواو - مصدر : وجَدَ يَجِدُ ، وهو مصدرٌ مولَّدٌ غيرُ مسموع من العرب . قال ابن الصلاح ^(١) (ص : ١٦٧) : «روينا عن المعاذى بن زكريا النهروانى : أنَّ المولَّدين فرَّعوا قولَهم : «وجادة» فيما أخذَ من العلم من صحيفَةٍ من غير سَماعٍ ولا إجازة ولا مناولةٍ من تفريق العرب بين مصادر «وجَدَ» للتمييز بين المعانى المختلفة ، يعني قولَهم : وجَدَ ضالَّته «وَجَدَنَا» ، ومطلوبَه : «وُجُودًا» ، وفي الغضِّب : «مَوْجَدَة» ، وفي الغنى : «وُجْدًا» ، وفي الحُبِّ : «وَجْدًا» . والوجادة هي : أنْ يجدَ الشخصُ أحاديثَ بخطَّ راوِيهَا - سواءً لقيَه وسمعَ منه ، أمْ لم يلْقَه =

(١) في «المقدمة» ص ١٠٤ - ١٠٥

ولم يسمع منه - أو أن يجد أحاديث في كتب لمؤلفين معروفين، ففي هذه الأنواع كلها لا يجوز له أن يرويها عن أصحابها، بل يقول: «وَجَدْتُ بَخْطَ فَلَانَ» إذا عرف الخط ووثق منه، أو يقول: «قال فلان» أو نحو ذلك.

وفي «مسند» أحمد أحاديث كثيرة نقلها عنه ابنه عبد الله، يقول فيها: «وَجَدْتُ بَخْطَ أَبِي فِي كِتَابِهِ»، ثم يسوق الحديث، ولم يستجز أن يرويها عن أبيه، وهو راوية كتبه وابنه وتلميذه، وخط أبيه معروف له، وكتبه محفوظة عنده في خزانته. وقد تساهل بعض الرواة، فروى ما وجدَه بخطٍ مَنْ يعاصرُه، أو بخطٍ شيخه، بقوله: «عن فلان».

قال ابن الصلاح^(١) (ص: ١٦٨): «وَذَلِكَ تَدْلِيسٌ قَبِيْحٌ، إِذَا كَانَ بِحِيثِ يُوَهِّمُ سَمَاعَهُ مِنْهُ». وقد جازَفَ بعضاً منهم، فنقلَ بمثيل هذه الوجادة بقوله: «حَدَثَنَا فَلَانُ» أو: «أَخْبَرَنَا فَلَانُ»! وأنكرَ ذلك العلماء، ولم يُجزِه أَحَدٌ يُعَتمِدُ عَلَيْهِ، بل هو من الكذب الصريح، والراوي به يسقطُ عندها من درجة المقبولين، وتردُّ روايته.

وقد اجتَرَأَ كثيْرٌ من الكُتَّاب في عصْرِنا، في مؤلفاتهم وفي الصُّحُف والمجلَّات، فذهبُوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرِّخين وغيرهم بلفظ التحْدِيث، فيقول أحدهم: «حَدَثَنَا ابْنُ خَلْدُونَ»، «حَدَثَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ»، «حَدَثَنَا الطَّبَرِيُّ»!! وهو أَقْبَحُ مَا رأَيْنا من أنواع النَّقل، فإنَّ التحْدِيث والإخبار ونحوهما من اصطلاحات المحدثين الرواية بالسمع، وهي المطابقة للمعنى اللُّغوي في السَّمَاع، فنُقلُّها إلى معنَى آخر - هو النَّقلُ من الكتب - إفسادُ المصطلحات العلوم، وإيهامُ لَمْنَ لا يعلمُ، بالفَاظِ ضخمة، ليس هُؤلاء الكُتَّابُ من أهْلِها! ويخشى على مَنْ تجرأ على مثل هذه العبارات أنْ ينتقلَ منها إلى الكذب البحث والزُّورَ المجرَّد، عافانا الله.

وبعد: فإنَّ الوجادة ليست نوعاً من أنواع الرواية كما ترى، وإنَّما ذكرها العلماء في هذا الباب إلحاقاً به؛ لبيان حكمها، وما يتَّخذُه الناقدُ في سبيلها . وأمَّا العملُ بها فقد اختلفَ فيه قديماً:

فُنِقلَ عن معظم المحدثين والفقهاء المالكين وغيرهم أَنَّه لا يجوز. وحُكِي عن الشافعيِّ وطائفةٌ من نُظَارِ أصحابه جوازه.

وقطعَ بعضُ المحققين من الشافعية وغيرِهم بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بما يجده القارئُ، أي: يثُقُّ بِأَنَّ هَذَا الْخَبَرُ أَوَ الْحَدِيثُ بَخْطُ الشَّيْخِ الَّذِي يَعْرَفُهُ، أَوْ: يُثُقُّ بِأَنَّ الْكِتَابَ

الذي ينقلُ منه ثابتُ النسبة إلى مؤلّفه، ومن البديهيّ بعد ذلك اشتراطُ أن يكونَ المؤلّف ثقةً مأموناً، وأن يكونَ إسنادُ الخبر صحيحاً حتى يجبُ العملُ به.

وجزمَ ابن الصّلاح^(١) (ص: ١٦٩) بأنَّ القولَ بوجوب العمل بالوجادة: «هو الذي لا يتَّجهُ غيره في الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقفَ العملُ فيها على الرواية، لانسَدَ بابُ العمل بالمنقول؛ لتعذر شرط الرواية فيها».

قال السيوطي في «التدريب»^(٢) (ص: ١٤٩ - ١٥٠): قال البُلقيني^(٣): واحتَّجَ بعضُهم للعمل بالوجادة بحديث: «أيُّ الْخَلْقِ أَعْجَبُ إِيمَانًا؟» قالوا: الملائكة، قال: «وَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ وَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟» قالوا: الأنبياء، قال: «وَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ وَهُمْ يَأْتِيُّهُمُ الْوَحْيُ؟» قالوا: نحن، فقال: «وَكَيْفَ لَا تُؤْمِنُونَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟» قالوا: فَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يَجْدُونَ صُحْفًا، يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا». قال البُلقيني: وهذا استباطٌ حسنٌ.

قلتُ^(٤): المحتَجُ بذلك هو الحافظ عماد الدين ابنُ كثير، ذكر ذلك في أوائل «تفسيره»^(٥). والحديث رواه الحسنُ بن عَرَفة في «جزئه»^(٦) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وله طرق كثيرة أوردها في «الأمالي»^(٧).

وفي بعضِ ألفاظه: «بل قومٌ من بعديكم، يأتِيُّهم كتابٌ بين لوحين، يُؤْمِنُونَ به ويعملُونَ بما فيه، أولئك أعظمُ منكم أجرًا» آخرجه أَحْمَدُ الدَّارْمِيُّ والحاكم من حديث أبي جمعة الأنصاري^(٨). وفي لفظِ للحاكم^(٩) من حديث عمر: «يَجْدُونَ الورقَ المعلَّقَ، فيعملُونَ بما فيه، فهؤلاء أَفْضَلُ أَهْلِ الإِيمَانِ إِيمَانًا».

(١) في «المقدمة» ص ١٠٦.

(٢) ص ٢٩٠.

(٣) في «محاسن الاصطلاح» ص ٢٩٥.

(٤) أي: السيوطي.

(٥) عند الآية: ٣ من سورة البقرة.

(٦) برقم: ١٩.

(٧) وذكرها أيضًا الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص ٣٧ - ٤٠.

(٨) أَحْمَدُ: ١٦٩٧٦، الدَّارْمِيُّ: ٢٧٨٦، والحاكم: (٤/٨٥) بنحوه. وينظر تتمة تحريره وذكرُ ألفاظه وروياته في «المسنَد». وهو حديث صحيح.

(٩) في «المستدرك» (٤/٨٥ - ٨٦).

= وهذا الاستدلال الذي ذهب إليه ابن كثير هنا، وفي «تفسيره» (ج ١ ص: ٧٤ - ٧٥ طبعة المنار)، وارتضاه البُلْقِينيُّ والسيوطِيُّ: فيه نظر^(١)، ووجوب العمل بالوجادة لا يتوقف عليه؛ لأنَّ مناط وجوبه إنما هو البلاغ، وثقة المكلَّفُ بأنَّ ما وصلَ إلى علمِه صَحُّ نسبته إلى رسول الله ﷺ.

والوجادة الجيدة التي يطمئنُ إليها قلبُ الناظر، لا تقلُّ في الثقة عن الإجازة بأنواعها؛ لأنَّ الإجازة - على حقيقتها - إنما هي وجادةٌ معها إذنٌ من الشيخ بالرواية. ولن تجدَ في هذه الأزمان مَنْ يروي شيئاً من الكتب بالسماع، إنما هي إجازاتٌ كُلُّها، إلا فيما ندرَ.

والكتب الأصول الأمَّهاتُ في السُّنَّة وغيرها: تواترتُ روایتها إلى مؤلفيها بالوجادة ومخالف الأصول العتيبة الخطية الموثوق بها، ولا يتشكَّكُ في هذا إلا غافلٌ عن دقة المعنى في الرواية والوجادة، أو مُتعنٌّ لا تقنعه حجَّةٌ.

ثم إنَّ السيوطِيُّ في «ألفية المصطلح»^(٢) أشارَ إلى اعتراف بعض العلماء على مسلم بن الحجاج، صاحِبِ «الصحيح»، فقد انتقدُوا عليه بعضَ أحاديث مرويَّة بالوجادة، والوجادة - كما تقدَّم حكمُها - منقطعةٌ؛ لأنَّها ليست من الرواية.

والذِّي ذكرَه هو في «التدريب»^(٣)، ورأينا في «صحيح» مسلم، ثلاثةً أحاديث، هي: حديث عائشة: «تزوجني رسول الله ﷺ لست سنتين». «صحيح مسلم»^(٤) (ج ١ ص: ٤٠١) طبعة بولاق)، وحديثها^(٥) أيضاً: قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت عنِي راضية». (ج ٢ ص: ٢٤٤)، وحديثها^(٦) أيضاً: «إنْ كان رسول الله ﷺ ليتَقدُّم يقول: أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً؟» (ج ٢ ص: ٢٤٥) وكلُّها بهذا الإسناد: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قال: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: [عَنْ أَبِي أَسَمَّةٍ]^(٧) عَنْ هَشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

(١) وكذلك قال الشيخ طاهر الجزائري في «توجيه النظر»: (٢/٧٧٢) وقال: لأن تلك الصحف لم يأخذوا بها لمجرد الوجدان، بل لوصولها إليهم على وجه يوجب الإيقان.

(٢) ص ٧١ - ٧٢.

(٣) ص ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٤) برقم: ٣٤٧٩، وأخرجه أيضاً البخاري: ٣٨٩٤، وأحمد: ٢٤٨٦٧، من طرق عن هشام به.

(٥) برقم: ٦٢٨٥، وأخرجه أيضاً البخاري: ٥٢٢٨، وأحمد: ٢٤٣١٨، من طرق عن هشام به.

(٦) برقم: ٦٢٩٢، وأخرجه أيضاً البخاري: ١٣٨٩، وأحمد (بنحوه): ٢٥٦٤٠. من طرق عن هشام به.

(٧) ما بين معكوفين زيادة لا بد منها، وقد سقطت أيضاً من «شرح الألفية».

النوع الخامس والعشرون:

في كتابة الحديث وضبطه وتقييده

قد ورد في «صحيح» مسلم^(١): عن أبي سعيد مرفوعاً: «مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً سُوِيَّ الْقُرْآنَ، فَلِيَمْحُهُ». (١)

قال ابن الصلاح^(٢): وممَّنْ رُوينا عنه كراهة ذلك: عمر^(٣)، وابن مسعود، وزيدُ ابن ثابت، وأبو موسى، وأبو سعيد، في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين.

قال: وممَّنْ رُوينا عنه إباحة ذلك أو فعله: عليٌّ، وابنه الحسن، وأنس، وعبد الله ابن عمرو بن العاص، في جمِّعٍ من الصحابة والتابعين.

قلت: وثبت في «الصحيحين»^(٤) أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اكتبوا لأبي شاء». (٤)

وقد أجاب في «الألفية»^(٥) عن هذا النقد تبعاً للرشيد العطار بأنَّ مسلماً روى الأحاديث الثلاثة من طريق أخرى موصولة إلى هشام، وإلى أبيأسامة.

وهذا الجواب صحيح في ذاته؛ لأنَّ مسلماً رواه كذلك.

وأجاب في «التدريب»^(٦) (١٤٩) بجواب آخر، وهو: «أَنَّ الْوِجَادَةَ الْمُنْقَطَعَةَ: أَنْ يَجِدَ فِي كِتَابِ شَيْخِهِ، لَا فِي كِتَابِهِ عَنْ شَيْخِهِ، فَلَيَتَأْمَلْ». (٦)

وهذا الجواب هو الصحيح المتعين هنا؛ لأنَّ الراوي إذا وجد في كتاب نفسه حديثاً عن شيخه، كان على ثقة من أنه أخذَه عنه، وقد تخونه ذاكرته، فينسى أنه سمعَه منه، فيحتاط تورعاً - ويدرك أنه وجدَه في كتابه، كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة رحمة الله.

(١) برقم: ٧٥١٠، وأخرجه أَحْمَد: ١١٠٨٥، وينظر ما سلف ص ٢١ - ٢٢.

(٢) في «المقدمة» ص ١٠٧.

(٣) وروي عنه أيضاً إباحة ذلك، ينظر: «المحدث الفاصل» ص ٢٧٧، و«نكت» الزركشي: (٥٥٦/٣) و«التدريب» ص ٢٩١.

(٤) البخاري: ٢٤٣٤، ومسلم: ٣٣٠٥، وأخرجه أيضاً أَحْمَد: ٧٢٤٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ص ٧٢.

(٦) ص ٢٨٩.

وقد تحرّرَ هذا الفصلُ في أوائل كتابنا «المقدمات»، والله الحمد.

قال البيهقيُّ وابن الصلاح^(١) وغيرُ واحدٍ: لعلَّ النَّهَايَةَ عن ذلك كان حينَ يُخافُ التَّبَاسُهُ بالقرآن، والإذنَ فيه حينَ أَمِنَ ذلك، والله أعلم.

وقد حُكِي إجماعُ العلماء في الأعصارِ المتأخرةٍ على تسویغ كتابةِ الحديثِ، وهذا أمرٌ مستفيضٌ، شائعٌ ذاتُه، من غيرِ نكيرٍ^(١).

(١) اختلفَ الصحابةُ قديماً في جواز كتابةِ الأحاديثِ، فكرهُوها بعضُهم؛ لحديثِ أبي سعيدِ الخدريِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئاً إِلَّا الْقُرْآنَ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلِيَمْحُهُ». رواه مسلم في «صححه»^(٢).

وأكثرُ الصحابةِ على جوازِ الكتابةِ. وهو القولُ الصحيحُ.
وقد أجابَ العلماءُ عن حديثِ أبي سعيدِ بأجوبةٍ:

بعضُهم أَعْلَمَ بِأَنَّهُ موقوفٌ عليهِ، وهذا غيرُ جيدٍ، فإنَّ الحديثَ صحيحٌ.
وأجابَ غيرُه بِأَنَّ المَنْعَ إِنَّمَا هو من كتابةِ الحديثِ مع القرآنِ في صحيفةٍ واحدةٍ، خوفَ اخْتلاطِهِما على غيرِ العارفِ في أولِ الإسلامِ.

وأجابَ آخرونَ بِأَنَّ النَّهَايَةَ عن ذلك خاصٌّ بمَنْ وَثَقَ بِحْفَظِهِ، خوفَ اتِّكالِهِ على الكتابِ،
وإِنْ لَمْ يَشْعُ بِحْفَظِهِ فَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ. وكلُّ هذهِ إجاباتٍ ليستُ قويةً.

والجوابُ الصحيحُ: أَنَّ النَّهَايَةَ مَنسُوخٌ بِأَحاديثِ أُخْرَى دَلَّتْ عَلَى الإِبَاحَةِ.
فقد روى البخاريُّ ومسلمُ^(٣): «أَنَّ أَبَا شَاءَ الْيَمِنِيَّ التَّمَسَّ من رَسُولِ اللهِ قَالَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ شَيْئاً سَمِعَهُ مِنْ خُطْبَتِهِ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاءِ».

وروى أبو داودُ والحاكمُ وغيرُهُما^(٤) عن عبدِ اللهِ بنِ عمروِ بنِ العاصِ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الشَّيْءَ فَأَكْتُبُهُ؟ قالَ: «نَعَمْ»، قالَ: فِي الغَضْبِ وَالرَّضَا؟ قالَ: «نَعَمْ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِيهِمَا إِلَّا حَقّاً».

(١) في «المقدمة» ص ١٠٧.

(٢) برقم: ٧٥١٠، وسلف في الصفحة السابقة.

(٣) البخاري: ٢٤٣٤، ومسلم: ٣٣٠٥، وأخرجه أيضًا أحمد: ٧٢٤٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أبو داود: ٣٦٤٦، والحاكم: ١٠٥/١٠٦. وأخرجه أحمد أيضًا: ٦٥١٠، وهو حديث

صحيح، وسلف ص ٢١.

فإذا تقرّرَ هذا، فينبغي لكاتبِ الحديثِ - أو غيره من العلوم - أنْ يضبطَ ما يُشكّلُ منه، أو قد يُشكّلُ على بعضِ الطلبةِ في أصلِ الكتابِ، نَقْطًا وشَكْلًا وإعرابًا على ما هو المصطلحُ عليه بينَ النَّاسِ، ولو قَيَّدَ في الحاشيةِ لكانَ حسناً^(١).

وروى البخاري^(١) عن أبي هريرة قال: ليس أحدٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ أكثرَ حديثاً مني، إلّا ما كانَ من عبدِ الله بن عمرو، فإنه كانَ يكتبُ ولا يكتبُ.

وروى الترمذى^(٢) عن أبي هريرة قال: كانَ رجلاً من الأنصار يجلسُ إلى رسولِ الله ﷺ، فيسمعُ منه الحديثَ فيعجبُه، ولا يحفظُه، فشكّا ذلكَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «استَعْنِ بِمِنْكَ»، وأوْمأَ بيده إلى الخطّ.

وهذه الأحاديثُ، مع استقرارِ العمل بينَ أكثرِ الصحابةِ والتابعينَ، ثمَّ اتفاقِ الأمةِ بعد ذلكَ على جوازِها: كلُّ هذا يدلُّ على أنَّ حديثَ أبي سعيد منسوخٌ، وأنَّه كانَ في أولِ الْأَمْرِ حينَ خيفَ اشتغالُهم عن القرآنِ، وحينَ خيفَ اختلاطُ غيرِ القرآنِ بالقرآنِ.

وحدثُ أبي شاه في أواخرِ حياةِ النبي ﷺ، وكذلكَ إخبارُ أبي هريرة، وهو متَّأخرُ الإسلامِ، فإنَّ عبدَ الله بن عمرو كانَ يكتبُ، وأنَّه هو لم يكنَ يكتبُ، يدلُّ على أنَّ عبدَ الله كانَ يكتبُ بعدَ إسلامِ أبي هريرة، ولو كانَ حديثُ أبي سعيد في النهي متَّاخراً عن هذه الأحاديثِ في الإذنِ والجوازِ، لُعِرِفَ ذلكَ عندَ الصحابةِ يقيناً صريحاً، ثمَّ جاءَ إجماعُ الأمةِ القطعيُّ بعدَ قربانَةَ قاطعةً على أنَّ الإذنَ هو الْأَمْرُ الْأَخِيرُ، وهو إجماعٌ ثابتُ بالتواترِ العمليِّ، عن كلِّ طوائفِ الأمةِ بعدَ الصدرِ الأولِ، رضيَ اللهُ عنهم أجمعين.

وقد قال ابنُ الصَّلاح^(٣) (ص: ١٧١): ثمَ إنَّه زالَ ذلكَ الخلافُ، وأجمعَ المسلمونَ على تسویغِ ذلكَ وإياحته، ولو لا تدوینِه في الكتبِ لدرسَ في الأعْصِرِ الْآخِرَةِ. ولقد صدقَ رحمةُ اللهِ.

(١) قال ابنُ الصَّلاح^(٤) (ص: ١٧١): على كتبةِ الحديثِ وطلبهِ صرفُ الهمَّةِ إلى ضبطِ ما يكتبوهُ أو يُحصِّلُونَه بخطِّ الغيرِ من مروياتِهم، على الوجهِ الذي رَوَوه شَكْلًا ونَقْطًا يؤمنُ معهما الالتباسُ.

(١) برقم: ١١٣، وأخرجهُ أَحْمَدُ: ٧٣٨٩.

(٢) برقم: ٢٨٥٧، وقال: هذا حديثٌ إسناده ليس بذاك القائم، سمعتَ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ: الخليلُ بنَ مرة - أحد رواةِ الحديثِ - منكرُ الحديثِ.

(٣) في «المقدمة» ص ١٠٨.

(٤) في «المقدمة» ص ١٠٨.

= وكثيراً ما يتهاونُ بذلك الواثق بذهنه وتيقظه، وذلك وخيم العاقبة، فإنَّ الإنسانَ معَرَّضٌ للنسيان، وأولُ ناسٍ أولُ النَّاس، وإعجامُ المكتوب يمنعُ من استعجامه، وشكُّله يمنعُ من إشكاله.

ثم لا ينبغي أنْ يتعَيَّنْ بتقييد الواضح الذي لا يكاد يتبَّسُ، وقد أحسنَ مَنْ قالَ: إنَّما يُشكَّل ما يُشكِّلُ.

وقد كان الأَوَّلُون يكتبون بغير نقطٍ، ولا شَكْلٍ، ثمَّ لَمَّا تَبَيَّنَ الخطأُ في قراءة المكتوبِ؛ لضعف القوة في معرفة العربية: كان النَّقطُ، ثمَّ كان الشَّكْلُ. وينبغي ضبط الأعلام التي تكونُ محلَّ لَبِسٍ؛ لأنَّها لا تُدرِكُ بالمعنى، ولا يمكنُ الاستدلالُ على صحتها بما قبلَها ولا بما بعدها، قال أبو إسحاق النَّجِيرِي - بالنون المفتوحة ثمَّ الجيم مفتوحةً أو مكسورةً -: «أولى الأشياء بالضبطِ أسماء النَّاس؛ لأنَّه لا يدخله القياسُ، ولا قبلَه ولا بعده شيءٌ يدلُّ عليه».

ويحسُّنُ في الكلمات المشكَّلة التي يُخشى تصحيفُها أو الخطأ فيها أن يضبطها الكاتبُ في الأصلِ، ثم يكتبها في الحاشية مرَّةً أخرى بحروفٍ واضحةٍ، يفرَّقُ حروفَها حرفًا حرفًا، ويضبطُ كُلًا منها؛ لأنَّ بعضَ الحروف الموصولة يشتبه بغيره.

قال ابنُ دقيق العيد^(١): «من عادة المُتقنين أنْ يُبالغوا في إياضِ المُشكِّل، فيفرِّقُوا حروفَ الكلمة في الحاشية، ويضبطُوها حرفًا حرفًا». وقد رأينا ذلك في كثيرٍ من المخطوطاتِ العتيقة.

وينبغي ضبطُ الحروف المُهمَلَة؛ لبيان إهمالها، كما تُعرفُ المعجمةُ بالنقط؛ لأنَّ بعضَ القراء قد يتضَّعَّفُ عليه الحرفُ المُهمَلُ فيظنه معجمًا وأنَّ الكاتبَ نسيَ نقطه. وطرقُ البيان كثيرةٌ:

فمنهم: مَنْ يضعُ تحت الحرف المهمَل مثلَ النَّقط الذي فوق المُعجمِ المشابِه له، كالسينين يضعُ تحتها ثلَاثَ نقط، إِمَّا صَفَّا واحدًا هكذا (...)، وإِمَّا مثلَ نقط الشين المُعجمة. ومنهم: مَنْ يكتبُ الحرفَ نفسه بخطٍّ صغيرٍ تحت الحرفِ المُهمَلِ، مثلَ (ح) تحت الحاء، و(س) تحت السين، وهكذا.

ومنهم: مَنْ يكتبُ همزةً صغيرَةً تحت الحرف أو فوقه.

ومنهم: مَنْ يضعُ خطًا أفقِيًّا فوق الحرف هكذا (-).

(١) في «الاقتراب» ص ٢٥٨.

وينبغي توضيجه.

ويُذكرُ التَّدْقِيقُ^(١) والتعليقُ في الكتابةِ لغَيرِ عُذْرٍ. قال الإمامُ أَحْمَدُ لابنِ عَمِّهِ حَنْبَلَ - وَقَدْ رَأَهُ يَكْتُبُ دَقِيقًا - : لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّهُ يَخْوُنُكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ.

قال ابنُ الصَّلَاحِ^(٢) : وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ كُلَّ حَدِيثَيْنِ دَائِرَةً، وَمِمَّنْ بَلَغَنَا عَنْهُ ذَلِكَ : أَبُو الزَّنَادِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، وَابْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ. قلت: قد رأيْتُه في خطِّ الإمامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قال الخطيبُ البغداديُّ^(٣) : وَيَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ الدَّائِرَةَ عُفْلًا، إِذَا قَابَلَهَا نَقْطَةٌ فِيهَا نَقْطَةً.

قال ابنُ الصَّلَاحِ^(٤) : وَيُكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ : «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَلَانَ»، فَيَجْعَلُ «عَبْدًا» أَخْرَى سَطْرٍ، وَالْجَلَالَةَ فِي أَوَّلِ سَطْرٍ، بَلْ يَكْتُبُهُمَا فِي سَطْرٍ وَاحِدٍ.

قال: وَلِيُحَافِظَ عَلَى النَّسَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ، وَإِنْ تَكَرَّرَ فَلَا يَسْأَمُ، فَإِنَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا.

قال: وَمَا وُجِدَ مِنْ خَطِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الرِّوَايَةَ.

= وَمِنْهُمْ : مَنْ يَضْعُ فَوْقَهُ رَسْمًا أَفْقِيًّا كَفُلامَةَ الْظُّفَرِ هَكُذَا (ـ).

وَتَجْدُدُ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ كَثِيرًا فِي الْخُطُوطِ الْقَدِيمَةِ الْأَثْرِيَّةِ.

وَأَرَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَيْضًا كِتَابَةُ الْهَمَزَاتِ فِي الْحُرُوفِ الْمَهْمُوزَةِ، وَأَنْ تَكُونَ التِّي فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ فَوْقَ الْأَلْفِ إِنْ كَانَتْ مَفْتُوحَةً، وَتَحْتَهَا إِنْ كَانَتْ مَكْسُورَةً. وَأَكْثَرُ الْكَاتِبِينَ يَخْتَارُونَ وَضْعَ الْهَمَزةِ فَوْقَ الْأَلْفِ مَطْلَقًا، مَفْتُوحَةً أَوْ مَكْسُورَةً، وَلَكِنَّ الَّذِي اخْتَرَنَا هُوَ أَوْلَى وَأَوْضَحُ.

(١) التَّدْقِيقُ: الْكِتَابَةُ بِالْخَطِّ الدَّقِيقِ، وَالْتَّعْلِيقُ: خَلْطُ الْحُرُوفِ الَّتِي يَنْبَغِي تَفْرِيُّهَا.

(١) فِي «الْمُقْدِمَةِ» ص ١١٠.

(٢) فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ» : (١/٤٢٤ - ٤٢٥).

(٣) فِي «الْمُقْدِمَةِ» ص ١١٠.

قال الخطيب^(١): وبلغني أنه كان يصلّي على النبي ﷺ نطقاً لا خطأ^(١).

قال ابن الصلاح^(٢): ولنكتب الصلاة والتسلیم مجلسه^(٢) لا رمزاً، قال: ولا يقتصر على قوله: «عليه السلام»، يعني: ولنكتب: «صلى الله عليه وسلم»، واضحة كاملة^(٣).

قال: ولنقابل أصله بأصل معتمد، مع نفسه ومع^(٣) غيره من موثوق به ضابط.

قال: ومن الناس من شدّد وقال: لا يقابل إلا مع نفسه.

قال: وهذا مرفوضٌ مردودٌ^(٣).

(١) ذهب أحمد بن حنبل إلى أن الناسخ يتبع الأصل الذي ينسخ منه، فإن كان فيه ذلك كتبه، وإلا لم يكتبه، وفي كل الأحوال يتلفظ الكاتب بذلك حين الكتابة، فيصلّي نطقاً وخطاً إذا كانت في الأصل صلاة، ونطقاً فقط إذا لم تكن. وهذا هو المختار عندي، محافظة على الأصول الصحيحة لكتاب السنة وغيرها، وكذلك اختياره في طبع آثار المتقديم، وبه أعمل إن شاء الله.

(٢) ضبطت في الأصل مشددة اللام مفتوحة، ومعناها: تامة من غير نقص أو رمز.

(٣) بعد إتمام نسخ الكتاب تجب مقابلته على الأصل المنقول منه، أو على أصل آخر مقابلة، أو على نسخة منقوله من الأصل مقابلة.

وهذا لتصحيح المنسوخ، خشية سقوط شيء منه أو وقوع خطأ في النقل.

قال عروة بن الزبير لابنه هشام: كتبت؟ قال: نعم، قال: عرضت كتابك؟ قال: لا، قال: لم تكتب. وقال الأخضر: إذا نسخ الكتاب ولم يعارض، ثم نسخ ولم يعارض: خرج أعمى.

ويقابل الكاتب نسخته على الأصل مع شيخه الذي يروي عنه الكتاب، إن أمكن، وهو أحسن، أو مع شخص آخر، أو يقابل بنفسه وحده كلمةً كلمةً، ورجحه أبو الفضل الجارودي فقال: «أصدق المعارضة مع نفسك، بل ذهب بعضهم إلى وجوبه، فقال: «لا تصح مع أحد غير نفسه، ولا يقلل غيره».

(١) في «الجامع الأخلاق الراوي» (٤٢٢/١).

(٢) في «المقدمة» ص ١١١.

(٣) في (م): أو، بدل: ومع، والمثبت من (خ).

وقد تكلَّمَ الشَّيخُ أَبُو عُمَرُ^(١) عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّخْرِيجِ وَالتَّضْبِيبِ وَالتَّصْحِيحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنِ الاصْطِلَاحَاتِ الْمَطَرَّدَةِ وَالخَاصَّةِ، مَا أَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ جَدًا^(٢).

وأرى أنَّ هَذَا يَخْتَلُّ بِالْخِتَالِ الظَّرِوفِ وَالْأَشْخَاصِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُتَقْنُونَ الْمُقَابَلَةَ وَحَدَّهُمْ، وَيُطْمَئِنُونَ إِلَيْهَا أَكْثَرٌ مِنَ الْمُقَابَلَةِ مَعَ غَيْرِهِمْ.

وَإِذَا لَمْ يَمْكُنَ الْكَاتِبُ مِنْ مُقَابَلَةِ نَسْخَتِهِ بِالْأَصْلِ، فَيَكْتُبُ بِأَنْ يَقْبَلُهَا غَيْرُهُ مَمَّنْ يَقُولُ بِهِ. وَيُسْتَحِبُّ لِمَنْ يَسْمَعُ مِنَ الشَّيْخِ أَنْ يَكُونَ بِيَدِهِ نَسْخَةٌ يَقْبَلُهَا عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَيُنْظَرُ مَعَ أَحَدِ الْحَاضِرِينَ فِي نَسْخَتِهِ.

وَذَهَبَ أَبُنُ مَعْنَى إِلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ، فَقَدْ سُئِلَ عَمَّنْ لَمْ يَنْظُرْ فِي الْكِتَابِ وَالْمَحَدُّثِ يَقْرَأُ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَحْدُثَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا عِنْدِي فَلَا يَجُوزُ، وَلَكِنْ عَامَّةُ الشَّيْخِ هَكُذا سَمَاعُهُمْ». قَالَ النَّوْوَيُ^(٢): «وَالصَّوَابُ: الَّذِي قَالَهُ الْجَمَهُورُ، أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ». أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْرَضِ الرَّاوِي كَتَابَهُ بِالْأَصْلِ: فَذَهَبَ الْفَاضِي عِيَاضُ^(٣) وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْرَوَايَةُ مِنْهُ عَنْدِ دُمَّ الْمُقَابَلَةِ.

وَالصَّوَابُ الْجَوازُ، إِذَا كَانَ نَاقْلُ الْكِتَابِ ضَابِطًا صَحِيحَ النَّقْلِ قَلِيلَ السَّقْطِ، وَيُنْبَغِي أَنْ يَبْيَّنَ حِينَ الْرَوَايَةِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ عَلَى الْأَصْلِ الْمُنْقَوْلُ مِنْهُ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَبُو بَكْرُ الْبَرْقَانِيُّ، فَإِنَّهُ رَوَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةً قَالَ فِيهَا: «أَخْبَرْنَا فَلَانُ، وَلَمْ أَعْرَضْ بِالْأَصْلِ». ثُمَّ إِنَّ الشَّرُوطَ الَّتِي سَبَقَتْ فِي تَصْحِيحِ نَسْخَةِ الرَّاوِي وَمُقَابَلَتِهِ بِأَصْلِهَا.. إِلَخُ، تَعْتَبُ أَيْضًا فِي الْأَصْلِ الْمُنْقَوْلِ عَنْهُ؛ لَنَلَّ يَقْبَلَ نَسْخَتَهُ عَلَى أَصْلٍ غَيْرِ مُوثَّقٍ بِهِ، وَلَا يَقْبَلَ عَلَى مَا نَقْلَ مِنْهُ.

(١) إِذَا سَقَطَ مِنَ النَّاسِخِ بَعْضُ الْكَلِمَاتِ، وَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَهَا فِي نَسْخَتِهِ، فَالْأَصْوَبُ أَنْ يَضْعَفَ فِي مَوْضِعِ السَّقْطِ - بَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ - خَطَا رَأْسِيًّا، ثُمَّ يَعْطُفُهُ بَيْنِ السَّطْرَيْنِ، بِخَطَّ أَفْقَيِّ صَغِيرٍ، إِلَى الْجَهَةِ الَّتِي سَيَكْتُبُ فِيهَا مَا سَقَطَ مِنْهُ، فَيَكُونُ بِشَكْلٍ زَاوِيَّةٍ قَائِمَةٍ هَكُذا إِلَى الْيَمِينِ، أَوْ هَكُذا: إِلَى الْيَسَارِ. وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَطِيلَ الْخَطَّ الْأَفْقَيَ حَتَّى يَصُلَّ إِلَى مَا يَكْتُبُهُ، وَهُوَ رَأْيُ غَيْرِ جَيْدٍ؛ لَأَنَّ فِيهِ تَشْوِيهًآ لِشَكْلِ الْكِتَابِ، وَيَزِدَادُ هَذَا التَّشْوِيهُ إِذَا كَثُرَتِ التَّصْحِيحَاتُ، ثُمَّ يَكْتُبُ مَا سَقَطَ مِنْهُ، وَيَكْتُبُ بِجُوارِهِ كَلِمَة: (صَحُّ)، أَوْ كَلِمَة: (رَجَعُ)، وَالْأَكْتِفَاءُ بِالْأَوَّلِيِّ أَحْسَنُ وَأَوْلَى.

(١) فِي «المقدمة» ص ١١٣ وَمَا بَعْدَهُ.

(٢) فِي «القريب» ص ٣٠٠.

(٣) فِي «الإلماع» ص ١٥٩ - ١٥٨.

وتكلّم على كتابة: «ح» بين الإسنادين، وأنّها «ح» مهمّلة، من التحويل، أو الحال بين الإسنادين، أو عبارة عن قوله: «الحديث».

= وذهب بعضهم إلى أنه يكتب عقب السقط الكلمة التي تتلوه في صلب الكتاب، ولكن هذا غير مقبول؛ لثلا يظن القارئ أن الكلمة المكتوبة في الحاشية وفي الصلب مكررة في الأصل، وهو إيهامٌ قبيحٌ.

وأمّا إذا أراد أن يكتب شيئاً بحاشية الكتاب، على سبيل الشرح أو نحوه، ولا يكون إتماماً لسقط من الأصل، فيحسن أن يرسم العلامة السابقة في وسط الكلمة التي يكتب عنها، فتكون العلامة فوقها؛ ليرفرق بين التصحيح وبين الحاشية.

واختار القاضي عياض^(١): أن يضيّب فوق الكلمة.

وفي عصورنا هذه نضع الأرقام للحواشي كما ترى في هذا الكتاب.

ومن شأن المتقنين في النسخ والكتابة أن يضعوا علامات توضح ما يخشى إيهامه. فإذا وجد كلاماً صحيحاً معنى ورواية، وهو عرضة للشك في صحته أو الخلاف فيه، كتب فوقه: (صح).

وإذا وجد ما صح نقله وكان معناه خطأ، وضع فوقه علامة التضبيب، وتسمى أيضاً «التمريض»، وهي صادٌ ممدودة هكذا «ـ»، ولكن لا يلصقها بالكلام؛ لثلا يظن أنه إلغاء له وضرّ عليه.

وكذلك توضع هذه العلامة على موضع الإرسال أو القطع في الإسناد، وكذلك فوق أسماء الرواية المعطوفة، نحو: «فلان وفلان»، لثلا يتوهّم الناظر أن العطف خطأ، وأن الأصل «فلان عن فلان»، والأحسن في الإرسال والقطع والعلف ونحوها: وضع علامة التصحيح، كما هو ظاهر.

وفيما كان خطأ في المعنى: أن يكتب فوقه أو بجواره كلمة: «كذا»، وهو المستعمل كثيراً في هذه العصور.

وإذا غلط الكاتب فزاد في كتابته شيئاً: فإنّما أن يمحوه، إن كان قابلاً للمحو، أو يكشطه بالسّكين ونحوها، وهذا عملٌ غير جيد.

والأصوب أن يضرّب عليه بخطٍ يخطه عليه، مختلطًا بأوائل كلماته، ولا يطمسها.

ويعضّهم يخط فوقه خطًا منعطفًا عليه من جانبيه، هكذا ـ أو يضع الزيادة بين صفرتين مجوّفين: ٠٠، أو بين نصفي دائرة، وكلُّ هذا موهّم.

(١) في «الإلماع» ص ١٦٦ - ١٦٧.

قلتُ: ومن الناس مَن يتوهَّم أنها: «خاء» معجمة، أي: إسناد آخرُ. والمشهورُ الأول، وحَكى بعضُهم الإجماعَ عليه.

النوع السادس والعشرون:

في صفة روایة الحديث

قال ابن الصلاح^(١): شدَّدَ قومٌ في الرواية، فاشترطَ بعضُهم أنْ تكونَ الرواية من حفظِ الراوي أو تذكُّره، وحَكاه^(٢) عن مالِكٍ، وأبِي حنيفة، وأبِي بكر الصيدلاني^(٣) المروزي الشافعي^(٤).

واكتفى آخرون - وهم الجمهور - بثبوتِ سماعِ الراوي لذلِك الذي يسمُّ عليه وإن كان بخطِّ غيره، وإنْ غابتْ عنه النسخة، إذا كان الغالبُ على الظنِّ سلامتها من التبديل والتغيير.

وإذا كان الرائدُ كثيراً فالأحسنُ أنْ يكتبَ فوقه في أول الكلمة: «لا»، أو: «من»، أو: «زاد» وفي آخره فوقه أيضاً كلمة: «إلى»، ليعرفَ القارئُ الزيادة بالضبط من غير أنْ يشتبَه فيها. وتتجُّدُ هذا كثيراً في الكتب المخطوطَة القديمة، التي عُني أصحابُها بصحتها ومقابلتها. وإذا كانتِ الزيادةُ بتكرارِ كلمة واحدةٍ مرتَين، فقيل: يضربُ على الثانية مُطلقاً. وقيل بالتفصيل، فيضربُ عليها إنْ كانتا في أول السطر أو وسطه، ويضربُ على الأولى إنْ كانتا في آخرِ السطر، أو كانتِ الأولى في آخره والثانية في أول السطر التالي، مع ملاحظة أنْ لا يفصلَ بين الوصف والموصوف، ولا بين المضاف والمضاف إليه. وإنْ كانتا في وسط السطر أبقى أحنتَهما صورةً وأوضَحْهما.

(١) في «المقدمة» ص ١٢٣.

(٢) أي: ابن الصلاح.

(٣) قوله: الشافعي، ليس في (خ).

فرعٌ: قال الخطيب البغدادي⁽¹⁾: والسماع على الضَّرير أو البصير الْأَمْيَّ، إذا
كان مُثبَّتاً بخطٍّ غيره أو قوله، فيه خلافٌ بين الناس، فمن العلماء مَنْ منع الرواية
عنهم، ومنهم مَنْ أجازَها⁽²⁾.

قلت: وإلي هذا أجنحُ، والله أعلم ^(١).

وقد توَسَّطَ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينِ بْنِ الصَّلَاحِ، فَقَالَ^(٤): إِنْ كَانَتْ لَهُ مِنْ شَيْخٍ إِجازَةٌ، جَارَتْ رِوَايَتُهُ، وَالحَالَةُ هَذِهُ^(٢).

فرع آخر: إذا اختلف حفظ⁽⁵⁾ الحافظ وكتابه، فإن كان اعتماده في حفظه على كتابه فلْيُرجم إليه، وإنْ كان من غيره فلْيُرجم إلى حفظه.

(١) وهو الصواب؛ لأنَّ العبرة في الرواية بالثقة، واطمئنان النفس إلى صحة ما يروي.

(٢) لأنَّه إذا كانت في النسخة الأخرى زياداتٌ فقد رواها عن شيخه بالإجازة.

.) في «الكتفافية» ص ٢٥٣ .

٢) فم (خ): أجازه، والمثبت من (م).

3) فِي «الْكَفَافِيَةِ» ص ٢٨٣.

(4) في «المقدمة» ص ١٢٥.

(5) قوله: حفظ، ليس، في، (م).

وَحَسْنُ أَنْ يُنْبِهَ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ مَعَ ذَلِكَ كَمَا رُوِيَّ عَنْ شَعْبَةِ^(١) .
وَكَذَلِكَ إِذَا خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْحُفَاظِ، فَلْيُنْبِهَ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رِوَايَتِهِ، كَمَا فَعَلَ سَفِيَّاً
الثُّورِيُّ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَرَعْ آخر: لَوْ وَجَدَ طَبْقَةً سَمَاعَهُ فِي كِتَابٍ - إِمَّا بِخَطْهُ أَوْ خَطًّا مَنْ يَتَّقِيُّ بِهِ - وَلَمْ
يَتَذَكَّرْ سَمَاعَهُ لِذَلِكَ، فَقَدْ حُكِيَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ
الِّإِقْدَامُ عَلَى الرِّوَايَةِ.

وَالْجَادَةُ مِنْ مَذَهْبِ الشَّافِعِيِّ - وَبِهِ يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو يُوسُفَ - الْجَوَازُ،
اعْتِمَادًا عَلَى مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَتَذَكَّرْ سَمَاعَهُ لِكُلِّ حَدِيثٍ
حَدِيثٍ أَوْ ضَبِطَهُ، كَذَلِكَ لَا يُشْتَرِطُ تَذَكُّرُهُ لِأَصْلِ سَمَاعَهِ^(٣).

فَرَعْ آخر: وَأَمَّا رِوَايَتُهُ الْحَدِيثُ بِالْمَعْنَى :

فَإِنْ كَانَ الرَّاوِي غَيْرَ عَالَمٍ وَلَا عَارِفٍ بِمَا يُحِيلُّ الْمَعْنَى: فَلَا خَلَافَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ
لَهُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِهَذِهِ الصَّفَةِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَالَمًا بِذَلِكَ، بَصِيرًا بِالْأَلْفَاظِ وَمَدْلُولَاتِهَا، وَبِالْمُتَرَادِفِ مِنَ الْأَلْفَاظِ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَدْ جَوَزَ ذَلِكَ جَمِيعُ النَّاسِ سَلْفًا وَخَلْفًا، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، كَمَا هُوَ
الْمَشَاهِدُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَّاحِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ الْوَاقِعَةَ تَكُونُ وَاحِدَةً، وَتَجْبِيُّ بِالْأَلْفَاظِ
مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْ وَجْهِ مُخْتَلِفَةِ مِتَابِيَّةٍ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا قَدْ يُوقَعُ فِي تَغْيِيرِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، مَنْعَ مِنَ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى طَائِفَةٌ
آخَرُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأَصْوَلِيِّينَ، وَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ أَكْدَ التَّشْدِيدِ.

(١) «الْكَفَافِيَّةُ» ص٢٤٤، وَيَنْظَرُ الْحَدِيثُ وَتَخْرِيْجُهُ فِي «الْمَسْنَدِ»: ٣١٦٧.

(٢) «الْكَفَافِيَّةُ» ص٢٤٩ - ٢٥٠، وَيَنْظَرُ: «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ»: (٤٥٩/٧).

(٣) بَعْدَهَا فِي طَبْعَةِ مَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ (٣٩٨/٢) زِيَادَةً عَنْ نَسْخَةِ خَطِيْبَةِ أَخْرَى: قَلْتَ: وَهَذَا يَشْبِهُ مَا إِذَا
نَسَى الرَّاوِي سَمَاعَهُ، فَإِنَّهُ تَجُوزُ رِوَايَتِهِ عَنْهُ لِمَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَلَا يَضُرُّ نَسِيَانُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع، ولكن لم يتحقق ذلك، والله أعلم.

وقد كان ابن مسعود وأبو الدرداء وأنس رضي الله عنهما يقولون إذا رواوا الحديث: «أو نحو هذا»، أو: «شبيهه»، أو: «قريباً منه»^(١).

(١) اتفق العلماء على أنَّ الراوي إذا لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقدارها، ولا خبيراً بما يُحيلُّ معانيها، ولا بصيراً بمقادير التفاوت بينها، لم تجز له روايةٌ ما سمعَه بالمعنى، بل يجبُ أن يحكي اللَّفظ الذي سمعَه من غير تصرُّفٍ فيه، هكذا نقلَ ابن الصَّلاح^(١) والنَّووي^(٢) وغيرُهما الاتفاق عليه.

ثم اختلفوا في جواز الرواية بالمعنى للعارفِ العالم: فمنعها أيضاً كثيرٌ من العلماء بالحديث والفقه والأصول.

وبعضُهم قَيَّدَ المِنْعَنَ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَرْفُوعَةِ، وأجَارَهَا فِيمَا سَوَاهُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، رَوَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخُلِ»، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَتَحَفَّظُ مِنَ الْبَاءِ وَالْيَاءِ وَالْتَاءِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهِ قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِحَدِيثٍ: «رَبَّ مَبْلَغٍ أَوْعِيٍّ مِنْ سَامِعٍ»^(٣)، فَإِذَا رَوَاهُ بِالْمَعْنَى فَقَدْ أَزَالَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ وَمَعْرِفَةِ مَا فِيهِ.

وذهبَ بعضاًهم إلى جواز تغيير كلمة بمرادفها فقط.

وذهبَ آخرون إلى جوازها إنْ أوجَبَ الْخَبْرُ اعْتِقَاداً، وإلى منعها إنْ أوجَبَ عَمَلاً. وقال بعضُهم بجوازها إذا نَسِيَ اللَّفظَ وَتَذَكَّرَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّبْلِيغُ، وَتَحْمَلَ اللَّفظُ وَالْمَعْنَى، وَعَجَزَ عَنْ أَدَاءِ أَحَدِهِمَا، فَيُلْزَمُهُ أَدَاءُ الْآخَرِ.

وعكسَ بعضاًهم: فأجَارَهَا لِمَنْ حَفِظَ اللَّفظَ، لِيَتَمْكَّنَّ مِنَ التَّصْرُّفِ فِيهِ، دُونَ مَنْ نَسِيَهُ.

وجزمَ القاضي أبو بكر بنُ العربي بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلصَّحَابَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ، قالَ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»: (ج ١ ص: ١٥): «إِنَّ هَذَا الْخَلَافَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَمِنْهُمْ، وَأَمَّا مِنْ سَوَاهِمِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ تَبَدِيلُ الْلَّفظِ بِالْمَعْنَى، وَإِنْ اسْتَوْفَى ذَلِكَ الْمَعْنَى، فَإِنَّا لَوْ جَوَزْنَاهُ لِكُلِّ أَحَدٍ لَمَّا كُنَّا عَلَى ثَقَةٍ مِنَ الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ؛ إِذَا كُلُّ أَحَدٍ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا قَدْ بَدَلَ مَا نَقَلَ، وَجَعَلَ الْحَرْفَ بَدَلَ الْحَرْفِ فِيمَا رَأَاهُ، فَيُكَوِّنُ خَرْوَجًا مِنَ الْأَخْبَارِ بِالْجَمْلَةِ».

(١) فِي «الْمُقْدَمَةِ» ص: ١٢٦.

(٢) فِي «الْتَّقْرِيبِ» ص: ٣١٤.

(٣) سَلْفَ تَخْرِيجِهِ ص: ٢٢.

فرع آخر : وهل يحوز اختصار الحديث ، فَيُحَذَّفُ بعْضُهُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ المَحْذُوفُ مَتَّلِقاً بِالْمَذْكُورِ ؟ عَلَى قَوْلِينَ .

= والصحابة بخلاف ذلك ، فَإِنَّهُمْ اجْتَمَعُ فِيهِمْ أَمْرَانٌ عَظِيمَانٌ :
أَحَدُهُمَا : الْفَصَاحَةُ وَالْبَلَاغَةُ ؛ إِذْ جَبَّلُهُمْ عَرِيبَةً ، وَلَغْنُهُمْ سَلِيقَةً .

الثاني : أَنَّهُمْ شَاهَدُوا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَفَعْلَهُ ، فَأَفَادُهُمُ الْمَشَاهِدُ عَقْلَ الْمَعْنَى جَمْلَةً ،
وَاسْتِيفَاءَ الْمَقْصِدِ كُلُّهُ ، وَلَيْسَ مَنْ أَخْبَرَ كَمْنَ عَائِنَ ، أَلَا تَرَاهُمْ يَقُولُونَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ : «أَمَّرَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا» ، وَ«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ كَذَا» وَلَا يَذَكُرُونَ لَفْظَهُ ؟ وَكَانَ ذَلِكَ خَبْرًا
صَحِيحًا ، وَنَقْلًا لَازِمًا ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَرِيبَ فِيهِ مَنْصَفُ لِبِيَانِهِ» .

وقال ابن الصلاح^(١) (ص: ١٨٩) : «وَمِنْهُ بَعْضُهُمْ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَجَازَهُ فِي
غَيْرِهِ ، وَالْأَصْحُ جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْجَمِيعِ ، إِذَا كَانَ عَالَمًا بِمَا وَصَفَنَا ، قَاطِعًا بِأَنَّهُ أَدَى مَعْنَى
اللَّفْظِ الَّذِي بَلَغَهُ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي تَشَهُّدُ بِهِ أَحْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلْفِ الْأَوَّلَيْنِ ، وَكَثِيرًا مَا
كَانُوا يَنْقُلُونَ مَعْنَى وَاحِدًا بِالْأَفَاظِ مُخْتَلِفَةً ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لَأَنَّ مُوَلَّهُمْ كَانَ عَلَى الْمَعْنَى دُونَ
اللَّفْظِ . ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْخَلَافَ لَا نَرَاهُ جَارِيًّا وَلَا أَجْرَاهُ النَّاسُ - فِيمَا نَعْلَمُ - فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ بَطْوُنُ
الْكُتُبِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعِيرَ لَفْظَ شَيْءٍ مِّنْ كِتَابٍ مَصْنَفٍ وَيُثْبِتَ بِدَلَلَهُ فِي لَفْظًا آخَرَ بِمَعْنَاهِ ،
فَإِنَّ الرَّوَايَةَ بِالْمَعْنَى رَحْصٌ فِيهَا مِنْ رَحْصٍ ، لِمَا كَانَ عَلَيْهِمْ فِي ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ ، وَالْجَمْودُ
عَلَيْهَا مِنْ الْحَرْجِ وَالنَّصْبِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُوجُودٍ فِيمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ بَطْوُنُ الْأَوْرَاقِ وَالْكُتُبِ ،
وَلَأَنَّهُ إِنْ مَلَكَ تَغْيِيرَ الْلَّفْظِ ، فَلَيْسَ يَمْلُكُ تَغْيِيرَ تَصْنِيفِ غَيْرِهِ» .

وَاقْرَأُوا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَعْثًا نَفِيسًا لِلإِمَامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَزْمٍ ، فِي كِتَابِهِ «الْإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ
الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص: ٨٦ - ٩٠) .

وَقَدْ اسْتَوْفَى الْأَقْوَالَ وَأَدَلَّهَا شِيخُنَا الْعَالَمُ الشِّيْخُ طَاهُرُ الْجَزَائِرِيُّ رَحْمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ
«تَوْجِيهُ النَّظرِ»^(٢) (ص: ٢٩٨ - ٣١٤) .

وَيَعْدُ : فَإِنَّهُمْ لَا طَائِلَ تَحْتَهُمْ إِلَّا حَدِيثُ الْمَحْذُوفِ فِي الْعَصُورِ الْأَخِيرَةِ عَلَى
مَنْعِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى عَمَلًا ، وَإِنْ أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ بِالْجَوَازِ نَظَرًا ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ :
«يَنْبَغِي سُدُّ بَابِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ؛ لَئَلَّا يَتَسَلَّطَ مَنْ لَا يَحْسُنُ ، مَمَّنْ يَظْنُ أَنَّهُ يَحْسُنُ ، كَمَا وَقَعَ
لِلرَّوَايَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا» .

(١) فِي «الْمُقْدِمَةِ» ص ١٢٦ .

(٢) (٧٠٢ - ٦٧١) .

فالذى عليه صنِيعُ أبي عبد الله البخاريٌّ: اختصار الأحاديث في كثيرٍ من الأماكن. وأمّا مسلمٌ فإنه يسوقُ الحديثَ بتمامِه، ولا يُقطعُه، ولهذا رجحَه كثيرٌ من حفاظ المغاربة، واستَرَوْحَ إلى شرِحِه آخرون؛ لسهولة ذلك بالنسبة إلى «صحيح» البخاري وتفريقه الحديثَ في أماكن متعددةٍ بحسب حاجته إليه. وعلى هذا المذهب جمُهُورُ الناس قديماً وحديثاً^(١).

= والمُتَبَعُ للأحاديث يجُدُّ أنَّ الصحابةَ - أو أكثرهم - كانوا يرُوون بالمعنى، ويعبرون عنه في كثير من الأحاديث بعباراتهم، وأنَّ كثيراً منهم حرصَ على اللفظ النبوِيِّ، خصوصاً فيما يتبعُ بلفظه، كالتشهُّد، والصلَاة، وجواب الكلم الرائقة، وتصرَّفوا في وصف الأفعال والأحوال وما إلى ذلك.

وكذلك نجدُ التابعين حرصُوا على اللفظ، وإن اختلَفتُ ألفاظهم، فإنَّما مرجعُ ذلك إلى قوة الحفظ وضعفه، ولكنَّهم أهلٌ فصاحةٍ وبلاغةٍ، وقد سمعُوا ممَّن شهدَ أحوالَ النبيِّ ﷺ وسمعَ ألفاظه.

وأمّا مَنْ بعَدُهم، فإنَّ التساهُلَ عندهم في الحرص على الألفاظ قليلٌ، بل أكثرُهم يحدُثُ بمثل ما سمع، ولذلك ذهبَ ابنُ مالك - النحوُيُّ الكبير - إلى الاحتجاج بما وردَ في الأحاديث على قواعد النحو، واتَّخذها شواهدَ كشواهدِ الشعر، وإنَّما أبى ذلك أبو حيَان رحْمَهُ اللهُ، والحقُّ ما اختاره ابنُ مالك.

وأمّا الآن، فلن ترى عالماً يجيزُ لأحدٍ أنْ يرويَ الحديثَ بالمعنى، إلا على وجه التحدُث في المجالس، وأمّا الاحتجاجُ وإيرادُ الأحاديث روايةً فلا.

ثمَّ إنَّ الراويَ ينبغي له أنْ يقولَ عقبَ روايةِ الحديثِ: «أو كما قال»، أو كلمةً تؤديُّ هذا المعنى، احتياطًا في الرواية، خشيةً أنْ يكونَ الحديثَ مرويًّا بالمعنى. وكذلك ينبغي له هذا إذا وقعَ في نفسه شكٌ في لفظِ ما يرويه، ليりأ من عهْدِه.

(١) أي: على جوازِ اختصارِ الحديثِ، وعليه عملُ الأئمَّة، والمفهومُ أنَّ هذا إذا كان الخبرُ وارداً برواياتٍ أخرى تاماً، وأمّا إذا لم يرد تاماً من طريقٍ آخرٍ، فلا يجوز؛ لأنَّه كتمانٌ لِمَا وجبَ إبلاغُه.

إِنَّما إذا كان الراوي موضعاً للتهمة في روايته، فينبغي له أنْ يحذرَ اختصارَ الحديثَ بعدَ أنْ يرويه تاماً؛ لئلا يُتَّهمَ بأنه زادَ في الأولِ ما لم يسمعَ، أو أخطأَ بنسِيَانِ ما سَمِعَ، وكذلك إذا رواه مختصراً وخشىَ التهمةَ، فينبغي له أنْ لا يرويه تاماً بعدَ ذلك.

قال ابن الحاجب في «مختصره»^(١) :

مسألة: حَذْفُ بعْضِ الْخَبَرِ جَائزٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، إِلَّا فِي الْغَايَا وَالْإِسْتِنَاءِ وَنَحْوِهِ.
فَأَمَّا إِذَا حَذَفَ الْزِيَادَةَ؛ لِكُونِهِ شَكًّا فِيهَا، فَهَذَا سَائِعٌ، كَانَ مَالِكٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ
كثِيرًا^(٢)، بَلْ كَانَ يَقْطَعُ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ إِذَا شَكَّ فِي وَصْلِهِ. وَقَالَ مَجَاهِدٌ: أَنْقُصِ
الْحَدِيثَ وَلَا تَزِدْ فِيهِ.

فرع آخر: ينبغي لطالب الحديث أن يكون عارفًا بالعربية.

قال الأصمعي: أَخْشَى عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْعَرَبِيَّةَ أَنْ يَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ كَذَبَ
عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣)، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَلْحُنْ، [فَمَهْمَا رُوِيَتْ
عَنْهُ وَلَحْنَتْ فِيهِ كَذَبَتْ عَلَيْهِ]^(٤).

وَأَمَّا التَّصْحِيفُ فَدُوَّاوهُ أَنْ يَتَلَقَّاهُ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَشَايِخِ الْضَّابِطِينَ، وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ.
وَأَمَّا إِذَا لَحَنَ الشَّيْخُ، فَالصَّوَابُ أَنْ يَرْوِيَهُ السَّامِعُ عَلَى الصَّوَابِ، وَهُوَ مَحْكُىٌ عَنِ
الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ، وَالْجَمَهُورِ.

وَحُكِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ وَأَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ^(٥) أَنَّهُمَا قَالَا: يَرْوِيَهُ
كَمَا سَمِعَهُ مِنَ الشَّيْخِ مَلْحُونًا. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ^(٦): وَهَذَا غَلُوٌّ فِي مَذَهَبِ اتِّبَاعِ الْلَّفْظِ.
وَعَنِ الْقَاضِي عِيَاضِ^(٧): أَنَّ الَّذِي اسْتَمَرَ عَلَيْهِ عَمَلُ أَكْثَرِ الْأَشْيَاخِ: أَنْ يَنْقُلُوا

(١) هَذِهِ تَتْمِيَّةُ كَلَامِ الأَصْمَعِيِّ، وَلَمْ تَكُنْ فِي الْأَصْلِ^(٨).

(٢) بَفْتَحُ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ، وَإِسْكَانُ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَفَتْحُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

(٣) مَعْ شَرْحِهِ «رَفْعُ الْحَاجِبِ عَنْ مَخْتَصِرِ ابْنِ الْحَاجِبِ»: (٤٣٩/٢).

(٤) بَعْدَهَا فِي طَبْعَةِ مَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ (٤٠٦/٢) عَنْ نَسْخَةِ خَطِيَّةٍ أُخْرَى: تُورَّعًا.

(٥) سَلْفَ تَخْرِيجِهِ ص٢٤.

(٦) فِي «الْمُقْدِمَةِ» ص١٢٨.

(٧) فِي «الْإِلْمَاعِ» ص١٦١.

(٨) يَنْظَرُ قَوْلُهُ فِي «الْإِلْمَاعِ» ص١٥٩.

الرواية كما وصلت إليهم، ولا يغيّرها في كُتُبِهِمْ، حتى في أحرفٍ من القرآن، واستمرّت الرواية فيها على خلاف التلاوة، ومن غير أنْ يجيء ذلك في الشوادّ، كما وقع في «الصحيحيْن» و«الموطأ».

لَكِنَّ أهْلَ الْمَعْرِفَةِ مِنْهُمْ يُنْهِيُونَ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ السَّمَاعِ، وَفِي الْحَوَاشِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَسَرَ عَلَى تَغْيِيرِ الْكِتَبِ وَإِصْلَاحِهَا^(١)، مِنْهُمْ أَبُو الْوَلِيدِ هَشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَنَانِيِّ الْوَقْشَيِّ^(٢)؛ لِكُثْرَةِ مَطَالِعَتِهِ وَافْتَنَانِهِ، قَالَ: وَقَدْ غَلَطَ فِي أَشْيَاءَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مَمَّنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُ.

قَالَ^(٢): وَالْأُولَى سُدُّ بَابِ التَّغْيِيرِ وَالْإِصْلَاحِ؛ لَئِلَا يَجْسُرَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ لَا يُحْسِنُ، وَيُنْبِئُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ السَّمَاعِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَصْلُحُ الْلَّهُنَّ الْفَاحِشَ، وَيُسْكِنُ عَنِ الْخَفِيِّ السَّهْلَ.

قَلْتَ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ مُلْحُونًا عَنِ الشَّيْخِ تَرَكَ رِوَايَتَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَبِعَهُ فِي ذَلِكَ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَلْحُنُ فِي كَلَامِهِ، وَإِنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَلَى الصَّوَابِ، فَلَمْ يَسْمِعْهُ مِنْهُ كَذَلِكَ.

فَرَعَ: وَإِذَا سَقَطَ مِنَ السَّنَدِ أَوِ الْمَتْنِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَلَا بَأْسَ بِالْحَاقِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا انْدَرَسَ بَعْضُ الْكِتَابِ، فَلَا بَأْسَ بِتَجْدِيدِهِ عَلَى الصَّوَابِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَاصْطَلَاحُهَا»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(١) كَذَا ضُبِطَتْ فِي (خ) وَ(م) بفتح الواو، وَسُكُون القاف. وَضَبَطَهُ وَتَرَجَمَ لَهُ يَاقُوتُ الْحَمْوَى فِي «مَعْجَمِ الْبَلْدَانِ» (وَقْش): الْوَقْشَيِّ، بفتح الواو، وَتَشْدِيدِ القاف؛ نَسْبَةُ إِلَيْهِ: وَقْش، مَدِينَةٌ مِنْ أَعْمَالِ الْأَنْدَلُسِ، تَنْظَرُ تَرْجِمَتِهِ فِي «السِّيرِ»: (١٩/١٣٤).

(٢) فِي «الْمُقْدَمَةِ» ص ١٣٠ - ١٢٩.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَمْقَسَدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].^(١)

(١) إذا وجدَ الراوِي في الأصل حديثاً فيه لحنٌ أو تحريفٌ، فالأولى أنْ يتركه على حاله، ولا يمحوه، وإنما يُضبِّبُ عليه، ويكتب الصوابَ في الهاامش، وعند الرواية يروي الصوابَ من غير خطأ، ثم يبيّنُ ما في أصل كتابه.

وإنما رجحوا إبقاء الأصل؛ لأنَّه قد يكون صواباً وله وجْهٌ لم يدركه الراوِي، ففهمَ أنَّه خطأ، لا سيَّما فيما يعلُّونه خطأً من جهة العربية؛ لكثرَة لغاتِ العرب وتشعُّبها.

قال ابن الصَّلاح^(١) (ص: ١٩٢): «والأولى سُدُّ باب التغيير والإصلاح؛ لئلاً يجسُّرَ على ذلك مَنْ لا يحسنُ، وهو أسلُمُ مع التبيين». ثم قال: «وأصلحُ ما يعتمدُ عليه في الإصلاح: أنْ يكون ما يُصلحُ به الفاسدُ قد وردَ في أحاديثٍ أُخْرَ، فإنَّ ذاكَرَه آمنٌ من أنْ يكونَ متقولاً على رسول الله ﷺ ما لم يقلْ».

إذا كان في الكتاب سقطٌ لا يتغيَّرُ المعنى به، كلفظ: «ابن»، أو حرفٌ من المحروف، فلا بأسٌ من إتمامه، من غير بيانِ أصلِه، وكذا إذا كان يغيَّرُ المعنى، ولكن تيقَّنَ أنَّ السقطَ سهُوٌ من شيخه، وأنَّ مَنْ فوقَه من الرواية أتى به، وإنما يجبُ أنْ يزيدَ كلمة: «يعني»، كما فعلَ الحافظُ الخطيبُ؛ إذ روى^(٢) عن أبي عمر بن مهدي، عن القاضي المَحَامِلِيِّ بإسناده، عن عروة، عن عَمْرَةَ «تعني عن عائشة» أنَّها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَه فأُرْجَلَه»^(٣).

قال الخطيبُ: «كان في أصل ابن مهدي عن عَمْرَةَ أنَّها قالت: كان رسول الله ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَه»، فألحقنا فيه ذكرَ عائشةَ، إذ لم يكن منه بدُّ، وعلمنا أنَّ المَحَامِلِيَّ كذلك رواه، وإنَّما سقط من كتاب شيخنا أبي عمر، وقلنا فيه: تعني عن عائشةَ عليها السلام، لأجل أنَّ ابن مهدي لم يقلْ لنا ذلك.

إذا درسَ من كتابه - أي: «ذهب بتفطُّع أو بليلٍ أو نحوه» - بعضُ الكلام، أو شكَّ في شيءٍ مما فيه، أو مما حفظَ، وثبتَّه فيه غيره من الثقات، واطمأنَّ قلبه إلى الصواب؛ جاز له إلْحاقُه بالأصل، ويحسنُ أنْ يبيّنَ ذلك؛ ليبراً من عهده.

هذا الذي رأه علماءُ الفن.

(١) في «المقدمة» ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٢) في «الكفاية» ص ٢٧٨.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٠٢٩، ومسلم: ٦٨٤، وأحمد: ٢٤٧٣١ من طرق عن ابن شهاب، عن عروة، به.

فرع آخر: وإذا روى الحديث عن شيخين فأكثر، وبين الفاظهم تباين؛ فإن رَكَبَ السياق من الجميع، كما فعل الزهري في حديث الإفك^(١)، حين رواه عن سعيد بن المسيب وعروة وغيرهما، عن عائشة، وقال: «كُلُّ حَدَثْنِي طَافِهَةً مِنَ الْحَدِيثِ، فَدَخَلَ حَدِيثَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ»، وساقه بتمامه، فهذا سائغ، فإن الأئمة قد تلقوا عنه

بالقبول، وخرّجوه في كتبهم الصلاح وغيرها.

وللراوي أن يُبيّن كلّ واحدة منها عن الأخرى، ويذكر ما فيها من زيادة ونقصان، وتحديث وإخبار وإنباء، وهذا ممّا يعني به مسلم في «صحيحه» ويبالغ فيه، وأمّا البخاري فلا يعرّج - غالباً^(٢) - على ذلك ولا يلتفت إليه، وربّما تعاطاه في بعض الأحيان، والله أعلم، وهو نادر.

فرع آخر^(٣): وتجوز الزيادة في نسب الراوي، إذا بين أنَّ الزيادة من عنده، وهذا محكى عن أحمد بن حنبل وجمهور المحدثين، والله أعلم.

فرع آخر: جرث عادة المحدثين إذا قرؤوا يقولون: «أخبركَ فلان»، قال: أخبرنا فلان، قال: أخبرنا فلان»، ومنهم من يحذف لفظة: «قال»، وهو سائغ عند الأثريين.

وما كان من الأحاديث بإسنادٍ واحدٍ، كنسخة: عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن

والذي أراه في كلّ هذه الصور، وأعمل به في كتاباتي وأبحاثي: أنَّ الواجب المحافظة على الأصل، مع بيان التصحيح بحاشية الكتاب، إلَّا إذا كان الخطأ واضحاً، ليس هناك شبهة في أنه خطأ، فيذكر الصواب، ويبيّن في الحاشية نصّ ما كان في الأصل، أداء للأمانة الواجبة في النقل.

(١) أخرجه البخاري: ٤٧٥٠، ومسلم: ٧٠٢٠، وأحمد: ٢٥٦٢٥.

(٢) قوله: غالباً، ليس في (م).

(٣) قوله: آخر، من (م)، وسيرد ذلك كثيراً، فنكتفي بذلك هنا فقط.

هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ^(١). وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ. وَعَمْرُو بْنُ شَعْبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَبَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَغَيْرُ ذَلِكِ؛ فَلَهُ إِعَادَةُ الْإِسْنَادِ عِنْدَ كُلِّ حَدِيثٍ، وَلَهُ أَنْ يَذْكُرَ الْإِسْنَادَ عِنْدَ أُولَئِكَ حَدِيثَيْ مِنْهَا، ثُمَّ يَقُولُ: «وَبِالْإِسْنَادِ» أَوْ: «وَبِهِ أَنَّ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَذَا وَكَذَا»، ثُمَّ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ كَمَا سَمِعَهُ، وَلَهُ أَنْ يَذْكُرَ عِنْدَ كُلِّ حَدِيثٍ الْإِسْنَادَ.

قَلْتُ: وَالْأَمْرُ فِي هَذَا قَرِيبٌ سَهْلٌ يُسِيرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِذَا قَدِمَ ذَكْرُ الْمُتْنَى عَلَى الْإِسْنَادِ، كَمَا إِذَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَا وَكَذَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَخْبَرْنَا بِهِ»، وَأَسْنَدَهُ، فَهُلْ لِلرَّاوِي عَنْهُ أَنْ يَقْدِمَ الْإِسْنَادَ أَوْلَأً، وَيُتَبَعِّهُ بِذَكْرِ مَتْنِ الْحَدِيثِ؟ فِي خَلَافَةِ ذَكْرِهِ الْخَطِيبِ^(٢) وَابْنِ الصَّلَاحِ^(٣).

وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي جَوَارِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِهَذَا يَعِدُ مُحَدِّثُ زَمَانِنَا إِسْنَادَ الشَّيْخِ بَعْدَ فَرَاغِ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْمَعُ

(١) فَائِدَةٌ: صَحِيفَةُ هَمَّامٍ بْنِ مَنْبَهٍ: صَحِيفَةُ جَيْدَةٍ، صَحِيفَةُ الْإِسْنَادِ، رَوَاهَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مُعْنَمٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَقَدْ اتَّفَقَ الشَّيْخَانُ - الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ - عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِهَا، وَانْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَعْضِ مَا فِيهَا، وَإِسْنَادُهَا وَاحِدٌ. وَدَرْجَةُ أَحَادِيثِهَا فِي الصَّحَةِ دَرْجَةُ وَاحِدَةٍ.

وَهَذَا حَجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يَسْتَوِعاَا الصَّحِيحَ، وَلَمْ يَلْتَزِمَا إِخْرَاجَ كُلِّ مَا صَحَّ عَنْهُمَا.

وَقَدْ رَوَاهَا أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٤) عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ (رَقْمٌ ٨١٠٠ - ٨٢٣٥ ج ٢ ص: ٣١٢) - ٣١٩ وَرَوَى مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقةَ.

(١) فِي (م): إِلَى، بَدْلٌ: أَنَّ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ (خ).

(٢) فِي «الْكَفَافِيَةِ» ص: ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٣) فِي «الْمُقْدِمَةِ» ص: ١٣٥.

(٤) بِرَقْمٍ: ٨١١٥ - ٨٢٥٢ مِنْ طَبْعَةِ مَؤْسَسَةِ الرِّسَالَةِ، وَقَدْ طُبِعَتْ مُفَرِّدَةً عَدَةَ طَبَعَاتٍ.

من أثنائه بفُوتٍ، فيتصل له سماع ذلك من الشيخ. وله روايته عنه كما يشاء، من تقديم إسناده وتأخره، والله أعلم^(١).

فرع: إذا روى حديثاً بسنته، ثم أتبعه بإسناد له آخر، وقال في آخره: «مثله»، أو: «نحوه»، وهو ضابط محرر، فهل يجوز رواية^(٢) لفظ الحديث الأول بإسناد الثاني؟ قال شعبة: لا، وقال الثوري: نعم. حكاه عنهما وكيع.

وقال يحيى بن معين: يجوز في قوله: «مثله»، ولا يجوز في: «نحوه». قال الخطيب^(٣): إذا قيل بالرواية على المعنى، فلا فرق بين قوله: «مثله»، أو: «نحوه». ومع هذا اختار قول ابن معين، والله أعلم^(٤).

أما إذا أورد السند، وذكر بعض الحديث ثم قال: «الحديث»، أو: «الحديث بتمامه»، أو: «بطوله»، أو: «إلى آخره»، كما جرث به عادةً كثير من الرواة: فهل للسامع أن يسوق الحديث بتمامه على هذا الإسناد؟

رَّحَّصَ في ذلك بعضهم، ومنع منه آخرون، منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراينيُّ الفقيه الأصوليُّ. وسأل أبو بكر البرقانيُّ شيخه أبا بكر الإسماعيليَّ عن ذلك، فقال:

(١) نقل السيوطيُّ في «التدريب»^(٤) (ص: ١٦٨) عن ابن حَبْرَ أَنَّه قال: «تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة، إذا كان في السند مَنْ فيه مقالٌ، فيبتدئُ به، ثم بعد الفراغ يذكُرُ السند. وقد صرَّح ابن خزيمة بأنَّ مَنْ رواه على غير ذلك الوجه لا يكونُ في حلٍّ منه، فحيثُدِينبغي أنْ يُمنع هذا، ولو جَوَّزَنا الرواية بالمعنى».

(٢) وقال الحاكم: إنَّ مَمَّا يلزمُ الحديثيَّ من الضَّبط والإتقان: أنْ يفرَّقَ بين أن يقول: «مثله»، أو يقول: «نحوه»، فلا يحلُّ له أنْ يقول: «مثله» إلا بعد أن يعلم أنَّهما على لفظٍ واحدٍ، ويحلُّ له أنْ يقول: «نحوه»، إذا كان على مثل معانٍه.

(١) في (م): روايته، والمثبت من (خ).

(٢) في «الكتفافية» ص ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٣) بعدها في (م): هذا.

(٤) ص ٣٢٩.

إِنْ كَانَ الشَّيْخُ وَالْقَارِئُ يَعْرَفُانَ الْحَدِيثَ فَأَرْجُو أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ، وَالْبَيَانُ أُولَى.

قال ابن الصلاح^(١): قلت: وإذا جوَّزْنا ذلك فالتحقيقُ أَنَّه يَكُونُ بِطَرِيقِ الإِجازَةِ الأُكْيَدَةُ الْقَوِيَّةُ.

[قلت أنا]^(٢): وَيَنْبَغِي أَنْ يُفَصَّلَ، فَيُقَالُ: إِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ الْحَدِيثَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى الشَّيْخِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، فَتَجُوزُ الْرَوَايَةُ، وَتَكُونُ الإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ قَدْ سَلَفَ بِيَانُهُ وَتَحْقَقَ سَمَاعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فرع]: إِبَدَالُ لِفْظِ: «الْرَسُولُ» بـ«النَّبِيِّ». أَوْ: «النَّبِيِّ» بـ«الْرَسُولُ»، قَالَ ابْنُ الصَّالِحِ^(٣): الظَّاهِرُ أَنَّه لا يَجُوزُ ذَلِكَ^(٤)، إِنْ جَازَتِ الْرَوَايَةُ بِالْمَعْنَى، يَعْنِي لَا خَتْلَافٌ مَعْنَيَّهُمَا، وَنَقْلٌ عَنْ^(٥) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشَدَّدُ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ فِي الْكِتَابِ: «النَّبِيِّ»، فَكَتَبَ الْمُحَدِّثُ: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، ضَرَبَ عَلَى: «رَسُولُ»، وَكَتَبَ: «النَّبِيِّ». وَقَالَ الْخَطِيبُ^(٦): هَذَا مِنْهُ اسْتِحْبَابٌ، فَإِنَّ مَذَهِبَ التَّرْخِيصِ فِي ذَلِكَ. قَالَ صَالِحٌ^(١): سَأَلْتُ أَبِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَنَّه لا بَأْسَ بِهِ.

وروي عن حمَّاد بن سَلَمَةَ أَنَّ عَفَانَ وَبِهْزَا^(٢) كَانَا يَفْعَلُانَ ذَلِكَ بَيْنَ يَدِيهِ^(٣)، فَقَالَ

(١) صالح: يعني ابن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، وله مسائلٌ عن أبيه.

(٢) بفتح الباء وسكون الهاء وبالزاي.

(٣) بين يديه: أي: بين يدي حماد بن سَلَمَةَ.

(١) في «المقدمة» ص ١٣٧.

(٢) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق، ترك مكانها في (خ) بياضاً.

(٣) في «المقدمة» ص ١٣٧.

(٤) قال النووي في «الترقيب» ص ٣٣٠، و«الإرشاد» ص ١٦٥: الصواب - والله أعلم - جواز ذلك.

(٥) قوله: عن، ليس في (م).

(٦) في «الكتفافية» ص ٢٦٨.

لهمَا: أَمَّا أَنْتَمَا فَلَا تَفْقَهَانِ أَبَدًا^(١)!!.

[فرع]: الرواية في حال المذكرة: هل تجُوز الرواية بها؟ حكى ابن الصلاح^(١) عن ابن مهدي، وابن المبارك، وأبي زرعة، المنع من التحديد بها، لِمَا يقعُ فيها من المسائلة. والحفظ خَوَان^(٢).

قال ابن الصلاح^(٢): ولهذا امتنع جماعةٌ من أعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم، منهم أَحْمَدُ بن حنبل.

قال: فإذا حدث بها، فليقل: «حدثنا فلان مذكرة»، أو: «في المذكرة»، ولا يطلق ذلك، فيقع في نوع من التدليس، والله أعلم. وإذا كان الحديث عن اثنين، جاز ذكر ثقةٍ منهما وإسقاط الآخر، ثقةٌ كان أو ضعيفاً، وهذا صنيع مسلمٍ في ابن لهيعة غالباً. وأمّا أَحْمَدُ بن حنبل فلا يُسقطه، بل يذكره، والله أعلم^(٣).

(١) استدلل للمنع من ذلك بحديث البراء في الدُّعاء قبل النوم^(٣)، وفيه: «ونبِيُّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». فأعاده البراء بن عازب على النبي ﷺ ليحفظه، فقال فيه: «ورسولك الذي أَرْسَلْتَ»، فقال: «لا، ونبيك الذي أَرْسَلْتَ». وأجاب عنه العراقي^(٤): بأنَّه لا دليل فيه؛ لأنَّ ألفاظ الذكر توقيفية.

والراجح عندي اتّباع ما سمعه الراوي من شيخه، وأولى بالمنع تغيير ذلك في الكتب المؤلّفة.

(٢) حال المذكرة: هي أُنْ يَتَذَكَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ بِعِبْدِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهُمْ حِينَ ذَاكَ لَا يَحْرُصُونَ عَلَى الدَّقَّةِ فِي أَدَاءِ الرِّوَايَةِ، لِتَيْقَنُهُمْ أَنَّهَا لَمْ يُقْصَدْ بِهَا السَّمَاعُ مِنْهُمْ، وَلَذِكْرِهِ مَنْعَ جماعةٌ مِنَ الْأَئْمَةِ الْحَمَلُ عَنْهُمْ حَالُ المذكرة.

(٣) إذا كان الحديث وارداً عن رجلين ثقين، أو عن ثقةٍ و ضعيفٍ، فالأولى أن يذكرهما معاً؛

(١) في «المقدمة» ص ١٣٧ - ١٣٨.

(٢) في «المقدمة» ص ١٣٨.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٤٧، ومسلم: ٦٨٨٢، وأحمد: ١٨٥٨٨.

(٤) في «التنقيد والإيضاح» ص ٢٠٠.

النوع السابع والعشرون:

في آداب^(١) المحدث

وقد أَلَّفَ الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً سماه «الجامع لآداب الراوي^(١) والسامع».

وقد تقدّم من ذلك مهمات في عيون^(٢) الأنواع المذكورة.

لجواز أن يكون فيه شيء لا يدخلهما لم يذكره الآخر، فإن اقتصر على أحدهما جاز؛ لأنَّ
الظاهر اتفاقُ الروايتين. والاحتمال المذكور نادر.

وأمّا إذا كان الحديث بعضه عن رجل، وبعضه عن رجل آخر، من غير أن تُميّز روایة كلٍّ
واحدٍ منهما، فلا يجوز حذف أحدهما، سواء كان ثقة أو مجروباً؛ لأنَّ بعض المروي لم
يروه منْ أبقاءه قطعاً. ويكون الحديث كله ضعيفاً إذا كان أحدهما مجروباً؛ لأنَّ كلَّ جزءٍ
من الحديث يحتمل أن يكون من روایة المجرور.

وأمّا إذا كانا [عن] ثقتين، فإنه حجّة؛ لأنَّه انتقالٌ من ثقة إلى ثقة.
ومن أمثلة ذلك حديث الإفك في «الصحيح» من روایة الزهرى قال: «حدثني عروة وسعيد
بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة» قال: «وكلُّ قد
حدثني طائفةٌ من حديثها، ودخلَ حديث بعضهم في بعض، وأنا أوعى لحديث بعضهم من
بعض»، ثم ذكر الحديث^(٢).

(١) وقع بياضاً بالأصل يَسْعُ كلمة «آداب»، فأضفناها إلى السياق، ومن عنوان هذا الباب في
«مقدمة ابن الصلاح»^(٣).

(٢) في نسخة: «غضون».

(١) في (م): الشيخ، بدل: الراوي، والمثبت من (خ).

(٢) سلف تخریجه ص ٢٠١.

(٣) ص ١٤٠.

قال ابن خلاد^(١) وغيره: ينبغي للشيخ أن لا يتصدّى للحديث إلا بعد استكماله خمسين سنة. وقال غيره: أربعين سنة. وقد أنكر القاضي عياض^(٢) ذلك، بأنّ أقواماً حدّثوا قبل الأربعين، بل قبل الثلاثين، منهم: مالكُ بْنُ أنسٍ، ازدحَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وكثيرٌ من مشايخه أحياء^(٣).

قال ابن خلاد^(٤): فإذا بلغ الثمانين أحببْت له أنْ يمسكَ، خشية أنْ يكون قد اخْتَلَطَ.

وقد استدركوا عليه: بأنّ جماعةً من الصحابة وغيرهم حدّثوا بعد هذا السنّ، منهم: أنسُ بْنُ مالك، وسهل بْنُ سعد، وعبد الله بْنُ أبي أوفى، وخلقٌ ممّن بعدهم.

وقد حدّث آخرون بعد استكمال مئة سنة، منهم: الحسنُ بْنُ عَرْفَةَ، وأبو القاسم البغويُّ، وأبو إسحاق الهمجيُّ، والقاضي أبو الطَّيْب الطَّبَرِيُّ، أحد أئمَّة الشافعية، وجماعةً كثيرون.

لكن إذا كان الاعتماد على حفظ الشيخ الراوي فينبغي الاحتراز من اختلاطه إذا طعن في السنّ، وأمّا إذا كان الاعتماد على حفظ غيره وخطّه وضبّطه، فهاهنا كلّما كان السنّ عالياً كان الناسُ أرْغَبَ في السَّمَاعِ عَلَيْهِ، كما اتفق لشيخنا أبي العباس أحمدَ بْنَ أبي طالبِ الْحَجَّارِ، فإنه جاوز المئة محققاً، سمعَ على الرَّبِيِّيِّ سنّة ثلاثين وست مئة «صحيح» البخاريُّ، وأسمعَه في سنّة ثلاثين وسبعين مئة، وكان شيخاً كبيراً عامياً، لا يضيّط شيئاً، ولا يتعقّل كثيراً من المعاني الظاهرة، ومع هذا تداعى الناسُ

(١) هو الرامهرمزي، وكلامه في «المحدث الفاصل» ص ٣٥٢.

(٢) في «الإلماع» ص ١٧٢ - ١٧٣.

(٣) دافع ابن الصلاح في «المقدمة» ص ١٤٠ عن رأي الرامهرمزي، وقال: ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر، وهو محمول على أنه قاله فيمن يتصدّى للتحديث ابتداءً من نفسه إلخ.

(٤) في «المحدث الفاصل» ص ٣٥٤.

إلى السَّمَاع منه عند تفُرُّده عن الرَّبِيِّدي، فسمعَ منه نحو مئة ألفٍ أو يزيدون^(١). قالوا: وينبغي أنْ يكونَ المَحْدُث جميلَ الْأَخْلَاقِ، حسنَ الطَّرِيقَةِ، صَحِيحَ النِّيَةِ، فإنْ عَزَّبْتَ نِيَّتَهُ عنِ الْخَيْرِ^(٢) فَلَا يُسْمَعُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ يُرْشِدُ إِلَيْهِ، قال بعضُ السَّلْفِ: طلبنا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَأَبَيَ أَنْ يَكُونَ إِلَّا اللَّهُ.

قالوا: ولا ينْبغي أنْ يَحْدُثَ بِحُضْرَةِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ^(١) سَنَّاً أَوْ سَمَاعًاً، بل كَرَهَ بَعْضُهُمُ التَّحْدِيدَ لِمَنْ فِي الْبَلْدِ أَحْقُّ مِنْهُ، وينبغي لهُ أَنْ يَدْلِلَ عَلَيْهِ وَيُرْشِدَ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الدِّينَ النَّصِيْحَةَ^(٣).

قالوا: وينبغي^(٢) عَقْدُ مَجْلِسِ التَّحْدِيدِ، وَلِيَكُنَّ الْمُسْمَعُ عَلَى أَكْمَلِ الْهَيَّاتِ، كَمَا كَانَ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِذَا حَضَرَ مَجْلِسَ التَّحْدِيدِ، تَوَضَّأَ، وَرَبِّمَا اغْتَسَلَ، وَتَطَبَّبَ، وَلَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَعَلَاهُ الْوَقَارُ وَالْهَيَّةُ، وَتَمَكَّنَ فِي جَلْوَسِهِ، وَزَبَرَ مَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهِ^(٤). وينبغي افتتاحُ ذلِكَ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، تَبُرُّكًا وَتَيْمَنًا بِتَلَاقِهِ، ثُمَّ بَعْدَ التَّحْمِيدِ الْحَسْنُ التَّامُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) وأنا أرى أنَّ مثَلَ هَذَا السَّمَاعَ لَا قِيمَةَ لَهُ، بل هو تَكْلُفٌ وَغُلُوْبٌ فِي طَلَبِ عِلْمِ السَّنَدِ، مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الصَّحِيحِ، فَمَا قِيمَةُ السَّمَاعِ مِنْ رَجُلٍ يُوَصَّفُ بِأَنَّهُ عَامِيٌّ، لَا يَضْبِطُ شَيْئًا، وَلَا يَعْقِلُ كَثِيرًا مِنَ الْمَعْانِي الظَّاهِرَةِ؟!

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فِي الْخَيْرِ»! وَهُوَ خَطَأً.

(٣) ذَهَبَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ^(٣) إِلَى أَنَّهُ لَا يُرْشِدُ إِلَى صَاحِبِ الْإِسْنَادِ الْعَالِيِّ إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِالْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ مَا يَوْجِبُ خَلَالًا. وَهَذَا قِيدٌ صَحِيحٌ.

(٤) كَانَ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِذَا رَفَعَ أَحَدًا صَوْتَهُ فِي مَجْلِسِ الْحَدِيدِ اتَّهَرَهُ وَزَجَرَهُ، وَيَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ أَنْتِي» [الْحَجَرَاتِ: ٢٢]، فَمَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ عَنْدَ حَدِيدَةِ، فَكَانَمَا رَفَعَ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِهِ.

(١) قولُهُ: مِنْهُ، لَيْسُ فِي (م).

(٢) فِي (م): وَلَا يَنْبغي، وَالْمُبْتَدَى مِنْ (خ).

(٣) فِي «الاقتراح» ص٢٤٧.

ول يكن القارئ حسن الصوت، جيداً الأداء، فصيح العبارة، وكلما مرّ بذكر النبي صلى عليه وسلم^(١). قال الخطيب: ويرفع صوته بذلك، وإذا مرّ بصحابيٍ ترضاً عنه.

وحسن أن يثنى على شيخه، كما كان عطاءً يقول: حدثني الْحَبْرُ الْبَحْرُ ابْنُ عباس، وكان وكيع يقول: حدثني سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث، وينبغي أن لا يذكر أحداً بلقب يكرهه، فأما لقبٌ يتميز به فلا بأس^(٢).

(١) لا بأس أن يذكر الشيخ من يروي عنه بلقب، مثل: «عُنْدَر»، أو وصفٍ نحو: «الأعمش»، أو حرفٌ مثل: «الحناط»، أو بحسبه إلى أمه مثل: «ابن عَلَيَّة»، إذا عرفَ الراوي بذلك، ولم يقصد أن يعييه، وإن كرها الملقب به ذلك.

فائدة: كان الحفاظ من العلماء المتقدمين رحمه الله يعقدون مجالس لإملاء الحديث، وهي مجالس عامة، فيها علم جم، وخير كثير، ومن أدابها أن يجُب على الشيخ أن يختار الأحاديث المناسبة للمجالس العامة، وفيها من لا يفقهه كثيراً من العلم، فيحدّثهم بأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحوها، ولْيتجنّبْ أحاديث الصفات؛ لأنَّه لا يؤمنُ عليهم الخطأ والوهم والواقع في التشبيه والتجمسيم.

ويجتنب أيضاً الرُّخصَ والإسرائيليات، وما شجر بين الصحابة من الخلاف؛ لئلا يكون ذلك فتنَةً للناس.

ثم يختتم مجلس الإملاء بشيءٍ من طرف الأشعار والنواير، كعادة الأئمة السالفين رحمهم الله. وإذا كان الشيخ المُملي غير متمكنٍ من تحرير أحاديثه التي يملئها؛ إما لضعفه في التحرير، وإما لاشغاله بأعمالٍ تهمه، كالإفتاء أو التأليف، استعانَ على ذلك بمَنْ يثق به من العلماء الحفاظ.

وهذا الإملاء سنةً جيدةً، أتبعها السلف الصالح رضوان الله عليهم، ثم انقطع بعدَ الحافظ ابن الصلاح المتوفى سنة (٦٤٣هـ).

قال السيوطي في «التدريب»^(٢) (ص: ١٧٦): «وقد كان الإملاء درسَ بعد ابن الصلاح إلى =

(١) في (م): صلى الله عليه وسلم، والمثبت من (خ).

(٢) ص ٣٤٤ - ٣٤٥

أواخر أيام الحافظ أبي الفضل العراقي فافتتحه سنة (٧٩٦هـ)^(١) فاملى أربع مئة مجلس وبضعة عشر مجلساً إلى سنة موته سنة (٨٠٦هـ)، ثم أملى ولده إلى أن مات سنة (٨٢٦هـ) ست مئة مجلس وكسراً، ثم أملى شيخ الإسلام ابن حجر، إلى أن مات سنة (٨٥٢هـ) أكثر من ألف مجلس، ثم درس تسع عشرة سنة، فافتتح أول سنة (٨٧٢هـ)^(٢)، فاملى ثمانين مجلساً، ثم خمسين أخرى».

وقد انقطع الإملاء بعد ذلك، إلا فيما ندر؛ لندرة العلماء الحفاظ، وندرة الطالبين الحريصين على العلم والرواية، وقد رأيت بعض «أمالى» الحافظ ابن حجر مخطوطة في بعض المكاتب، ويا ليتنا نجد من يطبعها وينشرها على الناس.

واعلم أنه قد أطلق المحدثون ألقاباً على العلماء بالحديث:

فأعلاها: «أمير المؤمنين في الحديث»، وهذا لقب لم يظفر به إلا الأفذاذ النوادر، الذين هم أئمة هذا الشأن، والمرجع إليهم فيه، كـ: شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والدارقطني.

وفي المتأخرین: ابن حجر العسقلاني، رضي الله عنهم جميعاً.

ثم يليه: «الحافظ»، وقد يليه الحافظ المزى الحد الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه «الحافظ»، فقال: «أقل ما يكون أن تكون الرجال الذين يعرفونهم ويعرفون تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفونهم؛ ليكون الحكم للغالب».

فقال له التقى السبكي: «هذا عزيز في هذا الزمان، أدركت أنت أحداً كذلك؟» فقال: «ما رأينا مثل الشيخ الدمياطي، ثم قال: وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة، ولكن أين الشريا من الشري؟!» فقال السبكي: «كان يصل إلى هذا الحد؟»، قال: «ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا، أعني في الأسانيد، وكان في المتون أكثر؛ لأجل الفقه والأصول».

وقال أبو الفتح بن سيد الناس: «أما المحدث في عصرنا، فهو من اشتغل بالحديث روایة ودرایة، وجمع رواهه واطلع على كثير من الرواية والروايات في عصره، وتميز في ذلك، حتى عرف فيه خطه، واشتهر ضبطه، فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخه

(1) في (م): سنة ٧٥٦، والمثبت من «شرح ألفية السيوطي» ص ٩١، و«التدريب» ص ٣٤٤، وقىدها هناك بالحروف.

(2) في (م): سنة ٨٧٨، والمثبت من «شرح ألفية السيوطي» ص ٩١، و«التدريب» ص ٣٤٥، وقىدها هناك بالحروف أيضاً.

شيوخه، طبقةً بعد طبقةٍ، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله، فهذا هو =
الحافظُ».

وسائل شيخ الإسلام الحافظ أبو الفضل ابن حجر العسقلانيٌّ شيخه الحافظ أبو الفضل العراقيٌّ فقال: «ما يقول سيدي في الحدّ الذي إذا بلغه الطالبُ في هذا الزمان استحقّ أنْ يُسمّى حافظاً؟ وهل يُتسامحُ بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزيّ وأبو الفتح في ذلك؛ لقصص زمانه أم لا؟

فأجاب: «الاجتهادُ في ذلك يختلفُ باختلافِ غلبةِ الظنِّ في وقتٍ يبلغُ بعضهم للحفظ، وغلبته في وقتٍ آخرَ، وباختلافِ مَنْ يكونُ كثيرَ المخالطةِ للذى يصفهُ بذلك، وكلامُ المزيّ فيه ضيقٌ بحيثُ لم يسمّ ممن رأه بهذا الوصف إلا الدمياطيُّ، وأماماً كلامُ أبي الفتح فهو أسهلهُ، بآن ينشطَ بعد معرفةِ شيوخه إلى شيخ شيوخه وما فوق، ولا شكَّ أنْ جماعةَ من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين، أو أتباعَ التابعين، وشيوخُ شيوخهم الصحابةُ أو التابعين، فكان الأمرُ في ذلك الزمان أسهلهُ، باعتبارِ تأخرِ الزمان، فإنْ اكتفى بكون الحافظ يعرفُ شيوخَه وشيوخَ شيوخه، أو طبقةً أخرى، فهو سهلٌ لمن جعلَ فنه^(١) ذلك دون غيره، من حفظِ المتن والأسانيد، ومعرفةِ أنواعِ علومِ الحديثِ كلّها، ومعرفةِ الصحيحِ من السقيمِ، والمعمول به من غيره، واختلافِ العلماءِ واستنباطِ الأحكامِ، فهو أمرٌ ممكّنُ.

بخلافِ ما ذُكرَ من جميعِ ما ذُكر، فإنه يحتاجُ إلى فراغِ وطولِ عمرِ، وانتفاءِ الموانعِ.

وقد رُوي عن الزهرىٌّ أنه قال: «لا يولدُ الحافظُ إلا في كلٍّ أربعينَ سنةً»، فإنْ صحَّ كأنَّ المرادُ رتبةَ الكمالِ في الحفظ والإتقانِ، وإنْ وُجدَ في زمانه مَنْ يوصَفُ بالحفظِ، وكم من حافظٍ وغيره أحفظَ منه. نقلَ ذلك كلهُ السيوطيُّ في «التدريب»^(٢) (ص: ٧ - ٨).

وأدلى من «الحافظ» درجةً يسمّى «المُحدّث»، قال الناتج السُّبْكِيُّ في كتابه: «مُعید النّعْم» فيما نقلَه في «التدريب»^(٣) (ص: ٦): «من النّاسِ فرقةً أَدَعْتُ الحديثَ، فكانُ قُصَارِيُّ أمرِها النّظرُ في «مشارق الأنوار» للصاغانيِّ، فإنْ ترَفَعْتَ فإلى «مصابيحِ» البغويِّ، وظنَّتْ أنَّها بهذا القدرِ تصلُّ إلى درجةِ المُحدّثينِ! وما ذلك إلا بجهلِها بالحديثِ، فلو حفظَ مَنْ ذكرناه هذين الكتَابَينِ عن ظهرِ قلبِه، وضمَّ إلَيْهِما مِنَ المتنِ مثيلِيهِما، لم يكنْ مُحدّثاً، ولا

(١) في «م»: فيه، والمثبت من «التدريب».

(٢) ص ١٩ - ٢٠.

(٣) ص ١٨.

= يصيّر بذلك مُحدّثاً، حتى يلّج الجملُ في سُمّ الْخَيَاطِ! فإنْ رامتَ بلوغَ الغايةِ في الحديثِ على زعمها - اشتغلتُ بـ«جامع الأصول» لابن الأثيرِ، فإنْ ضمّتُ إليه كتابَ «علومِ الحديث» لابن الصَّلاحِ، أو مختصّرَه المسمّى بـ«التقرّيب» للنوويِّ، ونحو ذلكِ، وحينئذٍ يُنادى من انتهى إلى هذا المقام: محدثُ المُحدّثينِ، وبخاريُّ العصرِ! وما ناسبَ هذهِ الألفاظِ الكاذبةِ! فإنَّ مَنْ ذكرناه لا يُعدُّ محدثاً بهذا القدرِ، إنَّما المُحدّث: مَنْ عرفَ الأسانيدَ والعللَ، وأسماءَ الرجالِ، والعلّيِّ والنازلِ، وحيظَ مع ذلك جملةً مستكثرةً من المتونِ، وسمعَ الكتبَ الستةِ، وـ«مسند» أحمد بن حنبلِ، وـ«سنن البهقيِّ»، وـ«معجم الطبرانيِّ» وضمَّ إلى هذا القدرِ ألفَ جزءٍ من الأجزاءِ الحديثيةِ، هذا أولُ^(١) درجاتهِ، فإذا سمعَ ما ذكرناهِ، وكتبَ الطّباقَ، ودارَ على الشيوخِ، وتكلَّمَ في العللِ والوفياتِ والأسانيدِ، كانَ في أول درجاتِ المُحدّثينِ، ثم يزيدُ اللهُ مَنْ يشاءُ ما يشاءُ.

ودونَ هذينِ مَنْ يُسمّى «الْمُسِنِد» - بكسر النونِ - وهو الذي يقتصرُ على سماعِ الأحاديثِ وإسماعِها، من غير معرفةٍ بعلومِها أو إتقانِ لها، وهو الراويُّ فقط.

وقد وصفَ التاجُ السبكيُّ هؤلاءِ الرواةَ فقال: «ومن أهل العلم طائفَة طلبتُ الحديثَ، وجعلتُ دأبها السماعَ على المشايخِ، ومعرفةَ العالى من المسموع والنازلِ، وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقةِ، إلا أنَّ كثيراً منهم يجهد نفسهُ في تهجيِّي الأسماءِ والمتونِ، وكثرةِ السماعِ، من غير فهمِ لما يقرؤونهِ، ولا تتعلقُ فكرتهُ بأكثرِ من أني حصلتُ «جزء ابن عرفة» عن سبعين شيخاً، وـ«جزء الأنصاريِّ» عن كذا وكذا شيخاً، وـ«جزء البطاقة» وـ«نسخة أبي مسْهُر» وأنحاءِ ذلكِ!! وإنَّما كانَ السلفُ يسمعونَ، فيقرؤونَ، فيرحلونَ، فيفسرونَ، ويحفظونَ فيعلمُونَ».

وأمَّا عصرُنا هذا فقد تركَ الناسُ فيهِ الروايةَ جملةً، ثم تركوا الاشتغالَ بالأحاديثِ إلا نادراً، وقليلٌ أنْ ترى منهمَ مَنْ هو أهلٌ لأنَّ يكونَ طالباً لعلومِ السنةِ، وهيهات أنْ تجدَ مَنْ يصحُّ أنْ يكونَ مُحدّثاً، وأمَّا الحفظُ فإنهُ انقطعَ أثُرُهُ، وحُتُّم بالحافظِ ابن حجر العسقلانيِّ رحمةُ اللهِ، ثم قاربَ السخاويُّ والسيوطِيُّ أنْ يكونا حافظَيْنِ، ثم لم يبقَ بعدَهما أحدٌ. وَمَنْ يدرِي؟ فلعلَّ الأمةَ الإسلاميةَ تستعيدُ مجدهَا، وترجعُ إلى دينها وعلومها، ولا يعلمُ الغيبَ إِلَّا اللهُ، وصدقَ رسولُ اللهَ ﷺ: «بِدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأ»^(٢).

(١) في «التدريب»: أقل.

(٢) أخرجه مسلم: ٣٧٢، وأحمد: ٩٠٥٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النوع الثامن والعشرون:

في آداب طالب الحديث

ينبغي له - بل يجب عليه - إخلاصُ النيةَ لِهِ عَزَّ وَجَلَ فيما يحاوله من ذلك، ولا يكنْ قصدهُ عَرَضاً من الدنيا ، فقد ذكرنا في المهمات^(١): الزجر الشديد والتهديد الأكيد على ذلك.

ولِيُبَاوِرْ إلى سماع العالِي في بلده، فإذا استوعَبَ ذلك انتقلَ إلى أقربِ البلادِ إليه، أو إلى أعلى ما يوجدُ من البلدانِ، وهو الرحلة.

وقد ذكرنا في المهمات^(١) مشروعية ذلك، قال إبراهيمُ بنُ أدهمَ رحمة الله عليه: إِنَّ اللَّهَ لِيُدْفِعُ الْبَلَاءَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِرَحْلَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

قالوا: وينبغي له أن يستعمل ما يمكنه من فضائل الأعمال الواردة في الأحاديث. كان بشرُ بنُ الحارث الحافقي يقول: يا أصحابَ الحديث، أُدُوا زكاةَ الحديث، من كلّ مئتي حديث خمسةَ أحاديث.

وقال عمرو بن قيس الملائقي: إذا بلَغْتَ شِيءَ من الخير فاعملْ به، ولو مرَّةً، تكون من أهله.

قال وكيع: إذا أردتَ حفظَ الحديثِ فاعملْ به.

قالوا: ولا يُطَوَّلُ على الشِّيخِ في السَّمَاعِ حتَّى يُضْجِرَهُ، قال الزهرِيُّ: إذا طالَ المَجْلِسُ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ.

(١) كذا في (خ) و(م)، وفي طبعة مكتبة المعارف (٤٣٨/٢)، عن نسخة خطية أخرى: «المقدمات».

وليفدُ غيره من الطَّلبةِ، ولا يكتُم شَيئاً من العلمِ، فقد جاءَ الزَّجرُ عن ذلك^(١).

قالوا: ولا يستنكفُ أنْ يكتبَ عَمَّنْ هو دونَهِ في الروايةِ والدراءةِ.

قال وكيعٌ: لا يَنْبُلُ الرَّجُلُ حتَّى يَكْتُبَ عَمَّنْ هو فوْقَهُ، وَمَنْ هو مُثْلُهُ، وَمَنْ هو دونَهِ.

قال ابنُ الصَّلاح^(١): وليس بِمُوْفِقٍ مَنْ ضَيَّعَ شَيئاً منْ وقتهِ فِي الْاسْتِكْشَارِ مِنْ الشِّيُوخِ لِمَجْرِيِ الْكَثْرَةِ وَصِيَّرَهَا، قال: وليس من ذلك قولُ أبي حاتمِ الرازي: إذا كتَبَ فَقَمْشٌ، وإذا حَدَثَ فَقَمْشٌ^(٢).

قال ابنُ الصَّلاح^(٢): ثم لا يَنْبغي لِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَجْرِيِ سَمَاعِهِ وَكُتُبِهِ، مِنْ غَيْرِ فَهْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، فَيَكُونُ قَدْ أَتَعَبَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَظْفِرْ بِطَائِلٍ.

(١) تبليغُ الْعِلْمِ واجبٌ، ولا يجُوزُ كتمانُهُ، ولِكُلِّهِمْ خَصَّصُوا ذَلِكَ بِأَهْلِهِ، وَأَجَارُوا كِتْمَانَهُ عَمَّنْ لا يَكُونُ مُسْتَعِدًا لِأَخْذِهِ، وَعَمَّنْ يُصْرُّ عَلَى الْخَطَا بَعْدِ إِخْبَارِهِ بِالصَّوَابِ.

سُئِلَ بعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنْ شَيْءٍ [مِنْ]^(٣) الْعِلْمِ؟ فَلَمْ يُجِبْ، فَقَالَ السَّائِلُ: أَمَا سَمِعْتَ حَدِيثَ: «مَنْ عَلِمَ عَلِمًا، فَكَتَمَهُ، أَلِّجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامِ مِنَ النَّارِ»؟ فَقَالَ: «اَتْرِكِ الْلِّجَامَ وَاهْبِطْ! فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَفْقَهُ وَكَتَمَهُ، فَلَيُلْجَمَنِي بِهِ»، وَقَالَ بعْضُهُمْ: «تَصْفَحْ طَلَابَ عِلْمِكَ، كَمَا تَصْفَحْ طَلَابَ حِرْمَكَ».

(٢) الْقَمْشُ: جَمْعُ الشَّيْءِ مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَا.

قال العَرَاقِيُّ^(٥): كَأَنَّهُ أَرَادَ: «اَكْتِبِ الْفَائِدَةَ مَمَّنْ سَمِعَتْهَا، وَلَا تَؤْخِرْهَا حَتَّى تَنْتَظِرَ؛ هُلْ هُوَ أَهْلٌ لِلْأَخْذِ عَنْهُ أَمْ لَا؟ فَرَبِّمَا فَاتَ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْرَّوَايَةِ أَوْ الْعَمَلِ فَقَمْشٌ حِينَئِذٍ».

(١) في «المقدمة» ص ١٤٧.

(٢) في «المقدمة» ص ١٤٨.

(٣) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) حديث صحيح، أخرجه أَحْمَدُ: ٧٥٧١، وَأَبُو دَاوُدَ: ٣٦٥٨، وَالْتَّرْمِذِيُّ: ٢٨٤٠، وَابْنِ مَاجَهِ: ٢٦١ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٥) في «شرح البصيرة والتذكرة»: (١٨٤/١).

ثم حَثَّ على سماع الكتب المفيدة من «المسانيد» و«السنن» وغيرها^(١).

النوع التاسع والعشرون:

معرفة الإسناد العالى والنازل

ولمَّا كان الإسنادُ من خصائص هذه الأمة، وذلَك لأنَّه ليس أمةً من الأمم يمكنُها أنْ تُسندَ عن نبيِّها إسناداً مُتَّصلًا غيرَ هذه الأمة^(٢)؛ فلهذا كان طَلَبُ

(١) ينبغي للطالب أن يقدِّم الاعتناء بـ«الصحيحين»، ثم بـ«السنن» كـ«سنن أبي داود»، وـ«الترمذى»، وـ«النسائي»، وـ«ابن ماجه»، وـ«صحيحي ابن خزيمة وابن حبان»، وـ«السنن الكبرى» لـ«البيهقى»، وهو أكْبَرُ كُتابٍ في أحاديث الأحكام، ولم يصنَّف في الباب مثله، ثم بـ«المسانيد»، وأهمُّها «مسند» أَحْمَد بن حنبل، ثم بالكتاب الجامعية المؤلفة في الأحكام، وأهمُّها «موطأ مالك»، ثم كتب ابن جرير، وابن أبي عروبة، وسعيد بن منصور، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، ثم كتب العلل، ثم يشتملُ بكتب رجال الحديث وترجمتهم وأحوالِهم، ثم يقرأ كثيراً من كتب التاريخ وغيرها.

(٢) خُصَّت الأمةُ الإسلاميةُ بالأسانيد والمحافظةُ عليها، حفظاً للوارد من دينها عن رسول الله ﷺ، وليسَ هذه الميزةُ عند أحدٍ من الأمم السابقة.

وقد عقد الإمامُ الحافظُ ابنُ حزم في «الملل والنحل» (ج ٢ ص: ٨٤ - ٨١) فصلاً جيداً في وجوه النقل عند المسلمين، فذكرَ المتواترَ كالقرآن وما عُلمَ من الدين بالضرورة، ثم ذكرَ المشهورَ، نحوَ كثيرٍ من المعجزات ومتناقضاتِ الحجَّ ومقادير الزكاة وغير ذلك، مما يخفي على العامة، وإنَّما يعرُفُ كوافُّ أهل العلم فقط.

ثم قال: «وليس عند اليهود والنصارى من هذا النقل شيءٌ أصلًا؛ لأنَّه يقطعُ بهم دونَه ما قطعَ بهم دونَ النقلِ الذي ذكرنا قبلَ - يعني التواتر - من إطبارِهم على الكفر الدهورِ الطوالِ، وعدمِ إيصالِ الكافَّة إلى عيسى عليه السلام».

ثم قال: «والثالث: ما نقلَه الثقةُ عن الثقةِ كذلك، حتى يبلغَ إلى النبي ﷺ يُخْبِرُ كُلُّ واحدٍ منهم باسمِ الذي أخبرَه ونَسَبَه، وكلُّهم معروفُ الحالِ والعيَّنِ والعدالةِ والزَّمانِ والمَكَانِ، على أنَّ أكثرَ ما جاءَ هذا المجيءَ فإنَّه منقولٌ نقلَ الكوافَّ: إما إلى رسول الله ﷺ من طريقٍ

الإسناد العالى مُرغباً فيه، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: الإسناد العالى سنة

جماعٌ من الصحابة رضي الله عنهم، وإنما إلى الصاحب، وإنما إلى التابع، وإنما إلى إمامٍ أخذَ عن أتابعه، يعرف ذلك منْ كان منْ أهل المعرفة بهذا الشأن، والحمدُ لله رب العالمين.

وهذا نقلٌ خصَّ الله تعالى به المسلمين، دونَ سائر أهل الملل كلُّها، وأبقاءه عندهم غصاً جديداً على قديم الدهور، منذ أربع مئةٍ وخمسين عاماً - هذا في عصره، والآن في سنة (١٣٧١هـ) - في المشرق والمغرب، والجنوب والشمال، يرحلُ في طلبه منْ لا يُحصي عددهم إلا خالقُهم إلى الآفاق البعيدة، ويُواطِبُ على تقييده منْ كان الناقدُ قريباً منه، قد تولى الله تعالى حفظَه عليهم، والحمدُ لله رب العالمين، فلا تفوُّتهم زلةً في كلمةٍ فما فوقها في شيءٍ من التَّلَقِ، إنْ وقعتْ لأحدِهم، ولا يمكن فاسقاً أن يقْحِمَ فيه كلمةً موضوعةً، والله تعالى الحمدُ، وهذه الأقسامُ الثلاثةُ التي نأخذُ ديننا منها ولا نتعدَّها، والحمدُ لله رب العالمين».

ثم ذكر المرسلَ والمعضلَ والمنقطعَ، وأنَّ المسلمين اختلفُوا في الاحتجاج بمثل ذلك، ثم قال: «ومن هذا النوع كثيرٌ من نقل اليهود، بل هو أعلى ما عندهم، إلا أنَّهم لا يقربُون فيه من موسى كُفُّرُنا فيه من محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل يقُولون ولا بدَّ، حيثُ بينَهم وبين موسى عليه السلام أزيدُ من ثلاثين عصراً في أزيدَ من ألفٍ وخمس مائة عام، وإنما يبلغون بالنقل إلى هلال وشمني وشمعون ومرعقياً وأمثالهم، وأظنُّ أنَّ لهم مسألةً واحدةً فقط يروونها عن حَبِّرٍ من أخبارهم عن نبيٍّ من متأخري أنبيائهم، أخذَها عنه مشافهةً، في نكاح الرجل ابنته إذا مات عنها أخوه؛ وإنما النصارى فيليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريمُ الطلاق وحده فقط، على أنَّ مخرجه من كذابٍ قد ثبتَ كذبه».

وطلبُ العلوُّ في الإسناد سنة عن الأئمة السالفين، كما قال الإمام أحمد بن حنبل، ولهذا حرصَ العلماءُ على الرحلة إليه واستحبُّوها.

وأخطأ منْ زعمَ أنَّ النزولَ أفضَّلُ، ناظراً إلى أنَّ الإسناد كلَّما زادَ عددُ رجاله زادَ الاجتهادُ والبحثُ فيه، قال ابن الصلاح ^(١) (ص: ٣١٦): «العلوُّ يبعدُ الإسنادَ منَ الخلل؛ لأنَّ كلَّ رجلٍ من رجاله يحتملُ أنْ يقعَ الخللُ من جهته، سهواً أو عمداً، ففي قلَّتهم قلةُ جهاتِ الخلل، وفي كثورتهم كثرةُ جهاتِ الخلل، وهذا جليٌّ واضحٌ».

(١) في «المقدمة» ص ١٥١

عمَّن سَلَفَ. وقيلَ لِيحيى بن مَعْنَى فِي مَرْضِ مُوْتَهِ: مَا تَشْتَهِي؟ قَالَ: بَيْتُ خَالِي
وإِسْنَادُ عَالِيٍّ.

ولهذا تداعَتْ رغبَاتُ كثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ النَّقَادِ، وَالْجَهَادِيَّةِ الْحُفَاظِ إِلَى الرَّحْلَةِ إِلَى
أَقْطَارِ الْبَلَادِ، طَلَبًا لِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مُنْعَى مِنْ جُوازِ الرِّحْلَةِ بَعْضُ الْجَهَلَةِ مِنَ
الْعَبَادِ، فِيمَا حَكَاهُ الرَّأْمَهْرُمْزِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْفَاصِل»^(١).
ثُمَّ إِنَّ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ أَبْعَدُ مِنَ الْخَطَأِ وَالْعَلَةِ مِنْ نُزُولِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: كُلَّمَا طَالَ الْإِسْنَادُ كَانَ النَّظَرُ فِي التَّرَاجِمِ وَالْجَرِحِ
وَالْتَّعْدِيلِ أَكْثَرَ، فَيَكُونُ الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْمُشَقَّةِ.
وَهَذَا لَا يَقَابِلُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَشْرَفُ أَنْوَاعِ الْعُلُوِّ مَا كَانَ قَرِيبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
فَأَمَّا الْعُلُوُّ بِقَرِيبِهِ إِلَى إِمَامٍ حَافِظٍ، أَوْ مَصْنِفٍ، أَوْ بِتَقْدِيمِ السَّمَاعِ: فَتَلْكَ أَمْوَرٌ
نَسْبِيَّةٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍ^(٢) هَاهُنَا عَلَى:
الْمُوَافِقَةِ: وَهِيَ اِنْتِهَاءُ الْإِسْنَادِ إِلَى شَيْخٍ مُسْلِمٍ مَثَلًاً.
وَالْبَدْلِ، وَهُوَ: اِنْتِهَاؤُهُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ أَوْ مِثْلٍ شَيْخِهِ.
وَالْمُسَاوَاةِ، وَهُوَ: أَنْ تُسَاوِيَ فِي إِسْنَادِكَ الْحَدِيثَ لِمَصْنِفٍ.
وَالْمُصَافَحةِ، وَهِيَ: عَبَارَةٌ عَنْ نُزُولِكَ عَنْهُ بِدَرْجَةٍ، حَتَّى كَأَنَّهُ صَافَحَكَ بِهِ
وَسَمِعَتَهُ مِنْهُ.

وَهَذِهِ الْفَنُونُ تَوْجُدُ كَثِيرًا فِي كَلَامِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ، وَقَدْ صَنَّفَ

(١) ص ٢١٧.

(٢) فِي «الْمُقْدِمَةِ» ص ١٥٢.

الحافظ ابن عساكر في ذلك مجلداتٍ، وعندى أنَّه نوعٌ قليلٌ الجدوى بالنسبة إلى بقية الفنون^(١).

(١) العلوُّ في الإسناد خمسة أقسام:

الأول: وهو أعظمُها وأجلُّها: القربُ من رسول الله ﷺ بِإسنادٍ صحيحٍ نظيفٍ خالٍ من الضعفِ، بخلافِ ما إذا كان مع ضعفٍ، فلا التفاتٌ إليه، لا سيما إنْ كان فيه بعضُ الكذابين المتأخرين، ممَّن أدعى سماعاً من الصحابة، قال الذهبيُّ: متى رأيت المحدث يفرُّ بعوالٍ هؤلاء فاعلمْ أَنَّه عاميٌّ. نقله السيوطيُّ في «التدريب»^(١) (ص: ١٨٤). وقد حرصَ العلماءُ على هذا النوع من العلوِّ، حتى غالى فيه بعضُهم، كما يُفهمُ من كلام الذهبيِّ، وكما رأيناه كثيراً في كتب التراجم وغيرها.

وأعلى ما وقعَ للحافظ ابن حجر - وهو مُسندُ الدنيا في عصره - أنْ جاءَ بيته وبين النبيِّ ﷺ عشرةُ أَنفُسٍ، ولذلك قد اختارَ من هذا النوع عشرةً أحاديثٍ في جزءٍ صغيرٍ سماه «العشرة العُسَارِيَّة» وقال في خطبته: «إِنَّ هَذَا الْعَدَدَ هُوَ أَعْلَى مَا يَقُولُ لِعَامَةِ مُشَايخِ الَّذِينَ حَمَلُ عَنْهُمْ، وَقَدْ جَمَعْتُ ذَلِكَ فَقَارَبَ الْأَلْفَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي مِنْهُمْ، وَأَمَّا هَذِهِ الْأَحَادِيدُ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَ فِيهَا قَصْوَرٌ عَنْ مَرْتَبَةِ الصَّحَاحِ: فَقَدْ تَحرَّيْتُ فِيهَا جَهْدِيِّ، وَأَنْتَقَيْتُهَا مِنْ مَجْمُوعِ مَا عَنِّي».

وهذا الجزءُ نقلته بخطيٍّ منذ أربعين سنة تقريباً عن نسخةٍ مكتوبةٍ في سنة (١١٨٩هـ)، ثم قابلته على نسخةٍ عتيقةٍ مقرودةٍ على المؤلفِ وعليها خطهُ، كُتبت في رمضانَ سنة (٨٥٢هـ)، أي قبلَ وفاةِ الحافظِ بثلاثةِ أشهرٍ تقريباً، وقد نقلَ السيوطيُّ في «التدريب»^(٢) (ص: ١٨٤) الحديثُ الأولُ منها من طريقِ آخرٍ غيرِ طريقِ ابن حجر، وقال: «وأعلى ما يقعُ لِنَا وَلَا يَصْرَأُنَا فِي هَذَا الزَّمَانِ - توفي السيوطيُّ سنة (٩١١هـ) - مِنَ الْأَحَادِيدِ الصَّحَاحِ الْمُتَّصِلَّةِ بِالسَّمَاعِ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا» وذلك صحيحٌ؛ لأنَّ بينَ السيوطيِّ وبينَ ابن حجر شيخاً واحداً، فهما اثنانٌ زيادَةً على العشرة.

القسمُ الثاني: أنْ يكونَ الإسنادُ عالياً للقربِ من إمامٍ من أئمَّةِ الحديثِ، كالْأعمشِ، وابن جُريجِ، ومالكِ، وشعبةَ، وغيرِهم، مع صحةِ الإسنادِ إليه.

القسمُ الثالث: علوُّ الإسنادِ بالنسبة إلى كتابٍ من الكتبِ المعتمدةِ المشهورةِ، كالكتبُ الستةُ، و«الموطأ»، ونحوِ ذلك.

(١) ص ٣٦٢.

(٢) ص ٣٦٢.

فأما من قال: إنَّ العالِي من الإسناد ما صَحَّ سُنْدُهُ، وإنْ كُثُرَتْ رجَالُهُ. فهذا اصطلاحٌ خاصٌّ، وماذا يقولُ هذا القائلُ فيما إذا صَحَّ الإسنادان، لكنَّ هذا^(١) أقربُ رجَالاً؟ وهذا القولُ محكىٌ عن الوزير نظام المُلْكِ، وعن الحافظ السُّلْفَيِّ.

وصورته: أنْ تأتي لحديثٍ رواه البخاريُّ مثلاً، فترويه بإسنادٍ إلى شيخِ البخاريِّ، أو شيخِ شيخِهِ، وهكذا، ويكون رجَالُ إسنادِكَ في الحديثِ أقلَّ عدداً مما لو رويته من طريق البخاريِّ.

وهذا القسمُ جعلوه أنواعاً أربعةً:

الأول: المُوافقةُ: وصورتها: أنْ يكونَ مسلِّمٌ - مثلاً - روى حديثاً عن يحيىٍ عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرٍ. فترويه بإسنادٍ آخرٍ عن يحيىٍ، بعدِ أقلَّ عدداً مما لو رويته من طريق مسلِّمٍ عنهِ.

و**الثاني**: البَدْلُ، أو الإِبَدَالُ، وصورته في المثال السابق، أنْ ترويه بإسنادٍ آخرٍ عن مالكٍ، أو عن نافعٍ، أو عن ابنِ عمرٍ، بعدِ أقلَّ أَيْضَاً، وقد يُسمَّى هذا: «مُوافقةً» بالنسبة إلى الشَّيخِ الَّذِي يجتمعُ فيهِ إسنادُكَ بإسنادِ مسلِّمٍ، كمالكٍ أو نافعٍ.

والثالث: المُساواةُ، وهي كما قال ابنُ حجرٍ في «شرح النَّخبة»^(٢): «كَأَنْ يُروَى النَّسَائِيُّ - مثلاً - حديثاً يقعُ بينَهُ وبينَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ أَحَدُ عَشَرَ نَفْسًا، فَيَقُولُ لَنَا ذَلِكُ الْحَدِيثُ بِعِينِهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُ بَيْنَنَا فِيهِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُ عَشَرَ نَفْسًا، فَنَسَاوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حِثَّ الْعَدْدِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مُلَاحَظَةِ ذَلِكِ الْإِسْنَادِ الْخَاصِّ».

وقال ابنُ الصَّلاح^(٣) (ص: ١١٩): أما المُساواةُ فهي في أَعْصَارِنَا: أنْ يقلَّ العددُ في إسنادِكَ لا إلى شيخِ مسلِّمٍ وأمثالِهِ، ولا إلى شيخِ شيخِهِ؛ بل إلى مَنْ هو أَبْعَدُ من ذلك كالصَّحَابِيِّ، أو مَنْ قَارَبَهُ، ورَبَّما كَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِحِيثُ يقعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الصَّحَابِيِّ - مثلاً - مِنَ الْعَدْدِ، مَثُلُّ مَا وَقَعَ مِنَ الْعَدْدِ بَيْنَ مسلِّمٍ وَبَيْنَ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ، فَتَكُونُ بِذَلِكَ مُساوِيًّا لِمُسلِّمٍ - مثلاً - فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ وَعِدَّ رِجَالِهِ.

وَالرَّابِعُ: الْمُصَافَحةُ: قال ابنُ الصَّلاح^(٤): هي أَنْ تَقْعُدَ هَذِهِ الْمُساواةُ - الَّتِي وَصَفَنَاها -

(١) قوله: هذا، ليس في (م).

(٢) ص ١٣٣.

(٣) في «المقدمة» ص ١٥٢.

(٤) في «المقدمة» ص ١٥٢ - ١٥٣، وما سيردُ بينَ مَعْكُوفَيْنِ مِنْهُ. ومن «شرح أُلْفَيَةِ السِّيُوطِيِّ» ص ٩٨.

وَأَمَّا التَّنْزُولُ فَهُوَ ضِدُّ الْعُلُوِّ، وَهُوَ مُفْضُولٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعُلُوِّ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

لشيخك، لا لك، فيقع ذلك لك مصافحةً؛ إذ تكون كأنك لاقيت مسلماً في ذلك الحديث
و[صافحته] به، لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم، فإن كانت المساواة لشيخ شيخك
كانت مصافحة المصافحة لشيخك، فنقول: كأن شيخي سمع مسلماً وصافحه، وهكذا.

وهذا النوعان: المساواة، والمصافحة، لا يمكنان في زماننا هذا - سنة (١٣٥٥هـ) حين طُبع الكتاب للمرة الأولى، وسنة (١٣٧١هـ) حين طُبع للمرة الثانية - ولا فيما قاربه من العصوب، الماضية، لعد الاستناد بالنسبة إلينا، وهو واضح.

ثم إنَّ هذين النوعين أيضاً - بالنسبة لمَنْ قبلنا من القرن الرابع فمَنْ بعده إلى التاسع - ليسا في الحقيقة من العلَّوْ، بل هما علَّوْ نسبيٌّ بالنسبة لزَرْوَلْ مؤلِّف الكتاب في إسناده.

قال ابن الصلاح^(١) (ص: ٢٢٠): «اعلم أنَّ هذا النوع من العلوٍ علوٌ تابعٌ لنزولٍ؛ إذ لولا نزولُ ذلك الإمام في إسنادِه لم تَعلُّ أنت في إسنادك». ثم حكى عن أبي المظفر بن أبي سعد السمعانيَّ أنَّه روى عن الفراوي حديثاً أدعى فيه أنَّه كأنَّه سمعَه هو أو شيخُه من البخاريِّ، فقال أبو المظفر: «ليس لك بعاليٍ، ولكتَه للبخاريِّ نازلٌ». قال ابن الصلاح: «هذا حسنٌ لطيفٌ، يُحدِّثُ وجَهَ هذا النوع من العلوٍ».

القسم الرابع: من أقسام العلو: تقدُّم وفاة الشيخ الذي تروي عنه وفاة شيخ آخر، وإن تساويا في عدد الإسناد، قال النووي في «النميري»⁽²⁾: «فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم، أعلى مما أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم، لتقدُّم وفاة البيهقي على ابن خلف».

وقد يكون العلو بتقدُّم وفاة شيخ الراوي مطلقاً، لا بالنسبة إلى إسناد آخر، ولا إلى شيخ آخر، وهذا القسم جعل بعضهم حدّ التقدُّم فيه، مُضيّ خمسين سنة على وفاة الشيخ، وجعله بعضهم ثلاثين سنة.

القسم الخامس: العلوُ بتقدُّم السَّمَاعِ: مَنْ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ قَدِيمًا كَانَ أَعْلَى مَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ أَخِيرًا، كَأَنْ يَسْمَعَ شَخْصًا مِنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ، أَحَدُهُمَا سَمِعَ مِنْذِ سَنَةِ سَتِينَ سَنَةً مَثَلًا، وَالْآخَرُ مِنْ أَرْبَعينَ، فَالْأَوْلُ أَعْلَى مِنَ الثَّانِي، قَالَ فِي «الْتَّدْرِيبِ»⁽³⁾ (ص: ١٨٧): «وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ اخْتَلَطَ شَيْخُهُ أَوْ حَرْفَهُ»، يَعْنِي أَنَّ سَمَاعَ مَنْ سَمِعَ قَدِيمًا أَرْجُحُ وَأَصْحَّ مِنْ سَمَاعِ الْآخَرِ.

(1) في «المقدمة» ص ١٥٣.

(2) ص ٣٦٦ (مع «التدريب»).

٣٦٦ (3)

رجال الإسناد النازل أجلَّ من رجال العالى، وإن كان الجميع ثقاتٍ. كما قال وكيفُ
لأصحابه: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ: الأَعْمَشُ، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. أو: سفيانُ،
عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن علقةَ، عن ابن مسعود؟ فقالوا: الأولُ، فقال:
الأَعْمَشُ عن أبي وائلٍ: شَيْخٌ عن شَيْخٍ. وسفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقةَ
عن ابن مسعود: فقيهٌ عن فقيهٍ، وحَدِيثٌ يَتَداوَلُهُ الْفَقَهَاءُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مَمَّا يَتَداوَلُهُ
الشيوخُ^(١).

= ثم إنَّ النَّزَولَ يَقْبَلُ الْعَلَوَ، فَكُلُّ إِسْنَادٍ عَالٍ، فَالإِسْنَادُ الْآخَرُ الْمُقَابِلُ لَهُ إِسْنَادٌ نَّازِلٌ، وبذلك
يَكُونُ للنَّزَولِ خَمْسَةً أَقْسَامٍ أَيْضًا كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ.

(١) قلنا فيما مضى: إنَّ الإسناد العالى أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، ولَكِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ لَأَنَّهُ إِنَّ
كَانَ فِي الإِسْنَادِ النَّازِلِ فَائِدَةٌ تَمِيزُهُ، فَهُوَ أَفْضَلُ، كَمَا إِذَا كَانَ رَجَالُهُ أَوْثَقَ مِنْ رَجَالِ
الْعَالِيِّ، أَوْ أَحْفَظَ، أَوْ أَفْقَهَ، أَوْ كَانَ مَتَّصِلًا بِالسَّمَاعِ وَفِي الْعَالِيِّ إِجَازَةُ، أَوْ تَسَاهُلٌ مِنْ
بعضِ رَوَاتِهِ فِي الْحَمْلِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

قال في «التدريب»^(١) (ص: ١٨٨): «قال ابنُ المبارك: ليس جودةُ الحديث قربَ الإسنادِ،
بل جودةُ الحديث صحةُ الرجال. وقال السَّلْفِيُّ: الأَصْلُ الْأَخْدُ عنَ الْعُلَمَاءِ، فَنَزَولُهُمْ أَوْلَى
مِنَ الْعَلَوَ عَنَ الْجَهَلَةِ، عَلَى مَذَهَبِ الْمُحَقَّقِينَ مِنَ النَّقْلَةِ، وَالنَّازِلُ حِينَئِذٍ هُوَ الْعَالِيُّ فِي
الْمَعْنَى عَنْ النَّظَرِ وَالْتَّحْقِيقِ».

قال ابن الصلاح^(٢): «ليَسْ هَذَا مِنْ قَبْلِ الْعَلَوِ الْمُتَعَارِفِ إِطْلَاقُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا
هُوَ عَلَوٌ مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى». قال شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَلَا بَنْ حَبَّانَ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَنَّ
النَّظَرَ إِنْ كَانَ لِلْإِسْنَادِ فَالشَّيْخُ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ لِلْمَتَنِ فَالْفَقَهَاءُ».

وقد تغلىَ كثيُرٌ مِنْ طلَابِ الْحَدِيثِ وَعَلَمَائِهِ فِي طَلَبِ عَلَوِ الإِسْنَادِ، وَجَعَلُوهُ مَقْصِدًا مِنْ أَهْمَّ
الْمَقَاصِدِ لِدِيْهِمْ، حَتَّى كَانَ يَنْسِيْهِمُ الْحَرْصُ عَلَى الْأَصْلِ الْمَطْلُوبِ فِي الْأَحَادِيثِ: وَهُوَ
صَحَّةُ نَسْبِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَتَأْمَلُ فِي كَلْمَاتِي ابْنِ الْمَبَارِكِ وَالسَّلْفِيِّ - الَّتِيْنَ نَقْلَنَا آنَفًا - وَاجْعَلْهُمَا دَسْتُورًا لَكَ فِي طَلَبِ
السُّنَّةِ، وَالْتَّوْفِيقُ مِنَ اللَّهِ سَبَحَانَهُ.

(١) ص ٣٦٩.

(٢) فِي «الْمُقْدِمَةِ» ص ١٥٥.

النوع الثالثون: معرفة المشهور

والشهادة أمرٌ نسبيٌّ، فقد يشتهرُ عند أهلِ الحديثِ أو يتواترُ ما ليس عند غيرهم بالكلية. ثم قد يكونُ المشهورُ متواتراً أو مستفيضاً، وهو^(١) ما زاد نقلته على ثلاثة. وعن القاضي الماورديٌّ: أنَّ المستفيضَ أقوى من المتواتر. وهذا اصطلاحٌ منه^(٢). وقد يكونُ المشهورُ صحيحاً، كحديث: «الأعمالُ بالبيات»^(٣). وحسناً.

وقد يشتهرُ بين الناس أحاديثٌ لا أصلَ لها، أو هي موضوعةٌ بالكلية^(٤). وهذا كثيرٌ جداً، ومن نظر في كتاب «الموضوعات» لأبي الفرج بن الجوزي عرف ذلك، وقد رُوي عن الإمام أحمدَ أنه قال: أربعة أحاديث تدورُ بين الناس في الأسواق لا أصلَ لها^(٤): «مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَارِ بَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ»^(٢)، و «مَنْ آذَى ذَمِيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ

(١) وجَمَعَ الحافظُ السخاويُّ كتاباً في ذلك سمِّاه «المقاصد الحسنة» في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، واختصره الشيخُ عبدُ الرحمن بن الدبيع الزبيدي - صاحبُ «تيسير الوصول» - في كتاب سمِّاه «تمييز الطيب من الخبيث»، فيما يدورُ على ألسنة الناس من الحديثِ، واستدركَ عليه وهذبه الشيخُ الحوتُ البيروتِيُّ في رسالةٍ تُسمَّى «أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب»، وللعلجلوني^١ «كشفُ الخفاء ومزيلُ الإلباب»، عمَّا اشتهرَ من الأحاديث على ألسنة الناس». وكلُّها مطبوعة.

(٢) «آذار» شهرٌ معروف.

(١) أي: المستفيض.

(٢) الحديث المتواتر: هو الحديث الذي رواه جمِعٌ كثِيرٌ يؤمِنُ تواترُهم على الكذب، عن مثلهم، إلى انتهاءِ السند، وكان مستندُهم الحسن.

والحديث المشهور: هو ماله طرُقٌ ممحضٌ بأكثر من اثنين. ويُطلقُ أيضاً على ما اشتهرَ على ألسنة الناس، ولو رُوي بِاستنادٍ واحدٍ، بل لو لم يكن له إسناداً أصلَّاً. ينظر: «منهج النقد» ص ٤٠٤ وما بعده.

(٣) أخرجه البخاري: ١، ومسلم: ٤٩٢٧، وأحمد: ١٦٨. من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) رد الحافظ العراقي هذا القول عن أحمد، وقال - في «النقييد والإيضاح» ص ٢٢٣ -: لا يصح هذا الكلام عن الإمام أحمد، فإنه أخرج حديثاً منها في «المسنن»... إلخ.

يُوم القيمة»^(١)، و «نحرُكُم يُوم صومِكُم»^(٢)، و «السَّائِلُ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرْسٍ»^(٣).

النوع الحادي والثلاثون: معرفة الغريب والعزيز

أَمَّا الغرابةُ: فقد تكونُ فِي المتنِ، بِأَنْ يَتَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ رَأِيًّا وَاحِدًا، أَوْ فِي بَعْضِهِ، كَمَا إِذَا زَادَ فِيهِ وَاحِدًا زِيَادَةً لَمْ يَقُلُّهَا غَيْرُهُ، وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ فِي زِيَادَةِ الثَّقَةِ^(١).

وَقَدْ تَكُونُ الْغَرَابَةُ فِي الْإِسْنَادِ، كَمَا إِذَا كَانَ أَصْلُ الْحَدِيثِ مَحْفُوظًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَوْ وُجُوهٍ، وَلَكِنَّهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَرِيبٌ.

(١) هو بهذا اللفظ لا أصل له كما قال الإمام أحمد، ولكن ورد معناه بأسانيد لا بأس بها^(٢)، انظر الكلام عليه في «كشف الخفاء» (ج ٢ ص: ٢١٨ برقم ٢٣٤١).

(٢) لفظه المعروف: «يُوم صومُكُم يُوم نحرُكُم» وهو لا أصل له، انظر: «كشف الخفاء» (ج ٢ ص: ٣٩٨ برقم ٣٢٦٤)^(٣).

(٣) هذا الحديث له أصل، فقد رواه أحمد في «المسنن»^(٣) (ج ١ ص: ٢٠١ برقم ١٧٣٠) من حديث الحسين بن علي، ورواه أبو داود^(٤) من حديثه أيضاً، ومن حديث الحسين^(٥) عن أبيه علي بن أبي طالب، وانظر الكلام عليه في «ذيل القول المنسد في الذب عن المنسد» (ص: ٦٨ - ٧٠)، وفي تعلقيات الأستاذ العلامة الشيخ محمد حامد الفقي على «منتقى الأخبار» (ج ٢ ص: ١٤٤ برقم ٢٠٤٣).

= ولكن هذا القول ليس بلازم، فكم من حديث قد أعلمه الإمام أحمد في كتابه «العلل»، أو ضعقه في غير موضع، وبعد ذلك يخرجه في «المسنن». ينظر مقدمة «المسنن»: (١/٧٠ وما بعده).

(١) ص: ٨٤، وما بعده.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الخطيب في «تاريخ بغداد»: (٨/٣٧٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات»: (٢/٦٣٣: ١٢٠٧). قال الخطيب عقبه: منكر بهذا الإسناد. اهـ. وروي الحديث بألفاظ أخرى قريبة، منه ما أخرجه أبو داود: ٣٠٥٢ وسنده حسن كما قال العراقي في «التفيد والإيضاح» ص: ٢٢٤.

(٣) برقم: ١٧٣٠.

(٤) برقم: ١٦٦٥ - ١٦٦٦، وهو حديث حسن، ينظر تتمة تخريجه وأقوال العلماء فيه ثمة.

(٥) في (م): الحسن، والمثبت من «السنن»، و«تحفة الأشراف»: (٧/٣٦٣).

فالغريبُ: ما تفرَّدَ به واحدٌ، وقد يكون ثقةً، وقد يكون ضعيفاً، ولكلّ حكمه .
 فإنْ اشتركَ اثنان أو ثلاثةٌ في روايته عن الشيخ سُمّيَ «عزيزاً» .
 فإنْ رواه عنه جماعةٌ، سُمّيَ «مشهوراً» كما تقدَّمَ، والله أعلم .

النوع الثاني والثلاثون:

معرفة غريب الفاظ الحديث

وهو من المهمَّات المتعلقة بفهمِ الحديثِ والعلمِ والعملِ به، لا بمعروفةِ صناعةِ
 الإسنادِ وما يتعلَّقُ به .

قالُ الحاكمُ^(١): أَوَّلُ مَنْ صنَّفَ فِي ذَلِكَ: النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . وَقَالَ غَيْرُهُ: أَبُو
 عُيَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُشَنَّى .

وأَحْسَنُ شَيْءٍ وُضَعَ فِي ذَلِكَ: كِتَابُ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ، وَقَدْ اسْتَدْرَكَ
 عَلَيْهِ أَبُنْ قَتِيْبَةَ أَشْيَاءَ، وَتَعَقَّبَهُمَا الْحَطَابِيُّ، فَأَوْرَدَ زِيَادَاتٍ . وَقَدْ صَنَّفَ أَبُنُ الْأَنْبَارِيُّ
 الْمُتَقَدِّمُ، وَسُلَيْمَانُ الرَّازِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ^(٢) .

وأَجْلُ كِتَابٍ يُوجَدُ فِيهِ مَجَامِعُ ذَلِكَ: كِتَابُ «الصَّحَاحِ» لِلْجَوَهْرِيِّ، وَكِتَابُ
 «النَّهَايَةِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ، رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى^(١) .

(١) هَذَا الْفَنُّ مِنْ أَهْمَّ فَنَّوْنَ الْحَدِيثِ وَالْلُّغَةِ، وَيُجْبِي عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ إِتقَانُهُ، وَالخَوْضُ فِيهِ
 صَعْبٌ، وَالاحْتِيَاطُ فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ النَّبُوَّيَّةِ وَاجِبٌ، فَلَا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِرَأْيِهِ .
 وَقَدْ سُئَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ حِرْفِيِّ الْغَرِيبِ، فَقَالَ: «سُلُّوْا أَصْحَابَ الْغَرِيبِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ
 أَنْ أَتَكَلَّمَ فِي حِدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِالظَّنِّ» .

وَأَجْوَدُ التَّفْسِيرِ مَا جَاءَ فِي رَوَايَةِ أُخْرَى، أَوْ^(٣) مِنْ الصَّحَابِيِّ، أَوْ: عَنْ أَحَدِ الرَّوَاةِ الْأَئِمَّةِ .

(١) فِي «مَعْرِفَةِ عِلُومِ الْحَدِيثِ» ص ٨٨ .

(٢) بَعْدَهَا فِي طَبْعَةِ مَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ (٤٦٢/٢) عَنْ نَسْخَةِ خَطِيَّةٍ أُخْرَى: فِي ذَلِكَ كِتَاباً . اهـ .

(٣) فِي (م): أَيِّ .

النوع الثالث والثلاثون:

معرفة المُسلسل

وقد يكون في صفة الرواية، كما إذا قال كلّ منهم: «سمعت»، أو: «حدّثنا»، أو: «أخبرنا»، ونحو ذلك.

وأول من صنف فيه أبو عبيدة معمراً بن المثنى التيمي المتوفى سنة (٢١٠هـ) وقد قارب عمره (١٠٠) سنة، وأبو الحسن النّضرُ بن شُمَيْل المازني النحوي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) عن نحو (٨٠) سنة، والأصمعي، واسمُه: عبد الملك بن فُرَيْب، المتوفى سنة (٢١٣هـ) عن نحو (٨٨) سنة، وهو لاء متعاصرون متقاربون، ويصعبُ الجزم بأيّهم صنف أولاً، والراجحُ أنه أبو عبيدة.

ثم جاء الإمام أبو عبيدة القاسم بن سلام المتوفى سنة (٢٢٤هـ) عن (٦٧) سنة، فجمع كتابه فيه، فصار هو القدوة في هذا الشأن، فإنه أفنى فيه عمره، حتى لقد قال: «إني جمعت كتابي هذا في أربعين سنة، وربما كنت أستفيدُ الفائدة من الأفواه، فأضعها في موضعها فكان خلاصة عمرِي».

ثم كثُرَ بعد ذلك التأليفُ فيه، انظر: «كشف الظنون» (ج ٢ ص: ١٥٥ - ١٥٧) وانظر أيضاً: مقدمة «النهاية» لابن الأثير.

ومن أهم الكتب المؤلفة في هذا الشأن: «الفائق» للزمخري، وهو مطبوع في حيدر آباد، ثم طُبع في مصر بتحقيق الأستاذ العلامة: محمد أبي الفضل إبراهيم. و«النهاية» لأبي السعادات مبارك بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجَزَري المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، وهو أوسع كتاب في هذا وأجمعه، وقد طبع بمصر مرتين، أو أكثر، ولخّصه السيوطي، وقال: إنه زاد عليه أشياء. ولخّصه مطبوع بهامش «النهاية».

ثم إنَّ من أهم ما يلحقُ بهذا النوع: البحثُ في المجازات التي جاءت في الأحاديث؛ إذ هي عن أحسنِ العرب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ولا يتحققُ معناها إلا أئمَّةُ البلاغة، ومن خير ما أُلْفَ فيها كتابُ «المجازات النبوية» تأليف: الإمام العالم الشاعر الشريف الرَّضي - محمد بن الحسين - المتوفى سنة (٤٠٦هـ) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وهو مطبوع في بغداد سنة (١٣٢٨هـ)، ثم طُبع في مصر بعد ذلك .

أو في صفة الراوي: بأن يقول حالة الرواية قوله قد قاله شيخه له، أو يفعل فعلًا فعلًا شيخه مثله.

ثم قد يتسلسل الحديث من أوله إلى آخره، وقد ينقطع بعضه من أوله أو آخره. وفائدة التسلسل بعده من التدليس والانقطاع، ومع هذا قلما يصح الحديث بطريق مسلسل، والله أعلم^(١).

النوع الرابع والثلاثون:

معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه

وهذا الفن ليس من خصائص هذا الكتاب، بل هو بأصول الفقه أشبه. وقد صنف الناس في ذلك كتبًا كثيرةً مفيدةً، من أجلها وأنفعها^(١): كتاب الحافظ الفقيه أبي بكر الحازمي رحمة الله. وقد كانت للشافعى رحمة الله في ذلك اليد الطولى، كما وصفه به الإمام أحمد بن حنبل^(٢).

(١) أي: يكون الضعف في وصف التسلسل، لا في أصل المتن؛ لأنَّه قد صحت متون أحاديث كثيرة، ولم تصح روایتها بالتسلسل.

(٢) معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث، فن من أهم فنونه وأدقها وأصعبها، قال الزهرى: «أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه». والإمام الشافعى^{رحمه الله} كان له يد طولى في هذا الفن، قال أحمد بن حنبل لابن وارأة - وقد قدم من مصر -: كتبَ كتب الشافعى؟ قال: لا، قال: فرَطْتَ، ما علمنا المُجملَ من المفسَّرِ، ولا ناسخُ الحديث من منسوخه، حتى جالسنا الشافعى.

وقد أله الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي المتوفى سنة (٥٨٤هـ) كتاباً نفيساً في هذا الفن سماه: «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار» طبع في حيدر أباد وحلب ومصر.

(١) قوله: وأنفعها، ليس في (م).

ثم النَّاسُخُ قد يُعرَفُ من رسول الله ﷺ، كقوله: «كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُوَرُوهَا»^(١)، ونحو ذلك.

وقد يُعرَفُ ذلك بالتاريخ وعلم السيرة، وهو من أكبر العوْنَى على ذلك، كما سلَّكَه الشافعِيُّ^(٢) في حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣)، وذلك زَمْنَ^(٤) الفتح^(٥)، في شأن جعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٦)، وقد قُتِلَ بِمَوْتَةٍ، قَبْلَ الفتح بأشْهَرٍ، وقولِ ابن عباس: «اَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ»^(٧)، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ ابْنَ عَبَّاسَ مَعَ أَبِيهِ فِي الْفَتْحِ^(٨).

(١) رواه مسلم^(٩) من حديث بُرِيَّةَ، وتمامُه: «وَكُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنْ لَحْوِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ فَكُلُّوا مَا بَدَا لَكُمْ».

(٢) رواه أبو داود والنسائي^(١٠).

(٣) أي: سَنَةً ثَمَانِيَّةً مِنَ الْهِجْرَةِ، وَفِي الْأَصْلِ: «وَذُكِرَ فِي زَمِنِ الْفَتْحِ»، وَهُوَ خَطَّاً وَاضْبَحَ.

(٤) رواه مسلم^(١١).

(٥) وأيضاً فإنَّ ابنَ عَبَّاسَ إِنَّمَا صَحَّبَ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةً عَشَرَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

(١) في «اختلاف الحديث» ص ١٩٠ - ١٩٢.

(٢) في (م): قبل، والمثبت من (خ)، وبعض طرق الحديث كما سيأتي في تخرّيجه - تعليق رقم: ٥ - وينظر ما علقه الشيخ شاكر.

(٣) أخرج الدارقطني في «السنن»: ٢٢٦٠ من حديث أنس بن مالك رض قال: أول ما كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ للصائم أَنَّ جعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رض احتجمَ وهو صائمٌ، فمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صل فَقَالَ: «أَفْطِرْ هَذَا». ثُمَّ رَتَّصَ النَّبِيُّ صل بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. اهـ.

قال الدارقطني: رواهُهُ كُلُّهُ ثَقَاتٌ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عَلَةً.

(٤) برقم: ٢٢٦٠، وأخرجهُ أَحْمَدٌ: ٢٢٩٥٨.

(٥) أبو داود: ٢٣٦٩، والنسائي في «الكبير»: ٣١٢٦، وأخرجهُ أَحْمَدٌ: ١٧١١٢ من حديث شداد بن أوس رض. وفيه قصَّةٌ وهي: أَنَّ النَّبِيَّ صل أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ».

وينظر تتمة تخرّيجه في «المسنن»: ٨٧٦٨.

(٦) برقم: ٢٨٨٥، وروايتها: احتجم وهو محرم. اهـ. وهي رواية البخاري: ١٨٣٥، وأحمد: ١٩٢٣.

والروايةُ التي ذكرها المصنفُ، ليست عند مسلم، بل أخرجهَا أَحْمَدٌ: ١٨٤٩، وأبو داود:

فَأَمَّا قُولُ الصَّحَابِيِّ: «هَذَا نَاسِخٌ لِهَذَا» فَلَمْ يَقْبِلْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْوَلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْاجْتِهَادِ، وَقَدْ يَخْطُئُ فِيهِ؛ وَقَبْلُوا قَوْلَهُ: «هَذَا كَانَ قَبْلَ هَذَا»؛ لِأَنَّهُ نَاقِلٌ، وَهُوَ ثَقَةٌ مَقْبُولٌ الْرَوَايَةُ^(١).

النوع الخامس والثلاثون:

مَعْرِفَةُ ضَبْطِ الْفَاظِ الْحَدِيثِ مَتَنًا وَإِسْنَادًا، وَالاحْتِرَازُ مِنَ التَّصْحِيفِ^(٢) فِيهَا

فَقَدْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ لِجَمَاعَةِ مِنَ الْحُفَاظِ وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ تَرَسَّمَ بِصَنَاعَةِ الْحَدِيثِ وَلِيُسْمِعُهُمْ، وَقَدْ صَنَفَ الْعَسْكَرِيُّ فِي ذَلِكَ مَجْلِدًا^(٣) كَبِيرًا.

(١) كَحْدِيثُ جَابِرٍ: «كَانَ أَخْرَى الْأَمْرِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى تَرَكَ الْوَضْوَءَ مَمَّا مَسَّتِ النَّارُ». رواه أبو داود والنسائي^(٤)، وكَحْدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رَخْصَةً فِي أُولَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْغَسْلِ» رواه أبو داود والترمذِي وصَحَّحَهُ^(٥).

(٢) فِي نَسْخَةٍ: «كِتَابًا».

٢٣٧٣، والترمذِي: ٧٨٧، وابن ماجه: ١٦٨٢. وَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، كَمَا ذُكِرَ مَحْقُوقُهُ «الْمَسْنَدُ». وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ: ١٩٣٨ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى احْتَجَمَ وَهُوَ مَحْرَمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٢/١٩١-١٩٢) بعد حديث ابن عباس السالف - «احْتَجَمَ وَهُوَ مَحْرَمٌ صَائِمٌ» -: وَاسْتُشْكِلَ كُونَهُ تَعَالَى جَمْعَ بَيْنِ الصِّيَامِ وَالْإِحْرَامِ وَالصَّوَابُ رواية الْبَخَارِيُّ: «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مَحْرَمٌ».

ثُمَّ قَالَ: قال الحميدي - عن رواية: «وَهُوَ صَائِمٌ مَحْرَمٌ» -: هِيَ رِبْعٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا مَحْرَمًا؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ فِي غَزَّةِ الْفَتْحِ، وَلَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا. وَيُنَظَّرُ تَتْمِيَةُ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ فِي «الْمَسْنَدِ»، وَ«سِنَنِ» أَبْنِ ماجه.

(١) فِي (م): التَّصْنِيفُ!

(٢) أبو داود: ١٩٢، والنسائي: (١/١٠٨)، وينظر «الْمَسْنَد»: ٧٦٠٥.

(٣) أبو داود: ٢١٥، والترمذِي: ١١٠، وأخْرَجَهُ أَحْمَدُ: ٢١١٠٠.

وأكثر ما يقع ذلك لمنْ أخذَ من الصُّحْفَ، ولم يكن له شيخٌ حافظٌ يُوقِّفُه^(١) على ذلك.

وما ينقلُه كثيُّرُ من الناس عن عثمانَ بن أبي شيبة: أَنَّه كان يُصَحِّفُ فِي^(٢) قراءة القرآن = فغريبُ جدًا! لأنَّ له كتاباً في التفسير، وقد نُقلَ عنه أشياءً لا تصدرُ عن صبيان المكاتب^(٣).

وأمَّا ما وقعَ لبعضِ المحدثين من ذلك، فمنه ما يكادُ اللَّبِيبُ يُضْحِكُ منه، كما

(١) فنُّ «التصحيف والتحريف» فنٌ جليلٌ عظيم، لا يتقنه إلا الحفاظُ الحاذقون، وفيه حكمٌ على كثيرٍ من العلماء بالخطأ، ولذلك كان من الخطر أنْ يقدمَ عليه مَنْ ليس له بأهل. وقد حكى العلماء كثيراً من الأخطاء التي وقعت للرواة في الأحاديث وغيرها، ولم نسمع بكتابٍ خاصٍ مؤلفٍ في ذلك غير كتابين:

(أحدُهما): للحافظ الدارقطني - علي بن عمر - المتوفى في ٨ ذي القعدة سنة (٣٨٥هـ)، وهذا الكتاب لم نعلم بوجود نسخٍ منه، وإنما ذكره ابن الصلاح والنوويُّ وابن حجر والسيوطيُّ^(٤)، ولم يذكره صاحب «كشف الظنون»، ولم أجده في تراجم الدارقطني التي رأيتها، ويظهرُ أنَّ السيوطي رأه؛ لأنَّه نقلَ منه في «التدريب» (ص: ١٩٧).

(الكتاب الثاني): «التصحيف والتحريف وشرح ما يقع فيه» للإمام اللُّغوي الحجَّة أبي أحمد العسكري - الحسن بن عبد الله بن سعيد - المتوفى في صفر سنة (٣٨٣هـ)^(٥)، كما ذكر ذلك تلميذه الحافظ أبو نعيم في «تاریخ أصبهان» (ج ١ ص: ٢٧٢)، وهذا الكتاب موجودٌ بدار الكتب المصرية في نسخة مكتوبة سنة (٦٢١هـ)، وأوراقها (١٥٦) ورقة، وقد طُبعَ نصفُه بمصر في سنة (١٣٢٦هـ) طبعاً غيرَ جيدٍ، وليتنا نوفقُ إلى إعادة طبعه كله طبعاً جيداً متقناً، وهو من أنفسِ الكتب وأكثرها فائدة.

(١) في (م): يُوقَّفُه، والمثبت من (خ).

(٢) قوله: في، ليس في (م).

(٣) «المقدمة» ص ١٦٥، و«التقريب» وشرحه ص ٣٨٩ - ٣٩١، و«نَزَهَةُ النَّظَرِ» ص ١١١.

(٤) في (م): ٢٨٣. وذكر الذهبي في «السير»: (٤١٥/١٦): أنَّ وفاته كانت لسبعين خلَّون من ذي الحجة سنة اثنين وثمانين وثلاثة مئة.

حُكِي عن بعضهم: أَنَّه جَمَعَ طرَقَ حَدِيث: «يَا أَبَا عُمَيْرَ، مَا فَعَلَ النَّفَّيْرُ؟»^(١) ثُمَّ أَمْلَاهُ فِي مَجْلِسِهِ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ مِنَ النَّاسِ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «يَا أَبَا عُمَيْرَ، مَا فَعَلَ الْبَعِيرُ؟»^(٢) فَاقْتُضَحَ عَنْهُمْ، وَأَرَّخُوهَا عَنْهُ!!.

وَكَذَا اتَّقَنَ لِبَعْضِ مَدْرِسَيِ^(٣) النَّظَامِيَّةِ بِبَغْدَادٍ: أَنَّهُ أَوَّلَ يَوْمٍ إِجْلَاسِهِ أَوْرَدَ حَدِيثَ: «صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ كِتَابٌ فِي عَلَيْيَنَ»^(٤). فَقَالَ: «كَنَازٌ فِي غَلَسٍ!» فَلَمْ يَفْهَمُ الْحَاضِرُونَ مَا يَقُولُ، حَتَّى أَخْبَرَهُمْ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ تَصْحَّفٌ عَلَيْهِ مِنْ^(٥): «كِتَابٌ فِي عَلَيْيَنَ!!».

وَهَذَا كَثِيرٌ جَدًّا، وَقَدْ أَوْرَدَ أَبْنُ الصَّلَاحِ^(٦) أَشْيَاءَ كَثِيرَةً هَاهُنَا^(٧).

(١) «النَّفَّيْر»: بِالْثُّوْنِ وَالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، تَصْغِيرُ «نَعْرٍ»، طَائِرٌ صَغِيرٌ يُشَبَّهُ بِالْعَصْفُورِ، أَحْمَرُ الْمَنْقَارِ، صَحَّفَهُ الْمَصَحَّفُ إِلَى «بَعِيرٍ» بِالْبَاءِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ!.

(٢) هَذَا النَّوْعُ يُسَمَّى عَنْهُمْ «الْتَّصْحِيفَ وَالْتَّحْرِيفَ».

وَقَدْ قَسَمَهُ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ^(٨) إِلَى قَسْمَيْنِ: فَجَعَلَ مَا كَانَ فِيهِ تَغْيِيرٌ حِرْفٌ أَوْ حِرْفٌ بِتَغْيِيرٍ النَّقْطَ مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الْحَطْوِ: تَصْحِيفًا، وَمَا كَانَ فِيهِ ذَلِكَ فِي الشَّكْلِ: تَحْرِيفًا. وَهُوَ اصْطَلَاحٌ جَدِيدٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٦١٢٩، وَمُسْلِمٌ: ٥٦٢٢، وَأَحْمَدٌ: ١٣٢٠٩ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ^(٩).

(٢) فِي (خ): التَّغْيِيرُ، وَالْمُبْتَدَىءُ مِنْ (م). وَجَاءَ فِي هَامِشِ (خ) مَا نَصَّهُ: صَوَابُهُ مَا كَانَ أَوْلًَا: التَّغْيِيرُ، وَالْبَعِيرُ: مَصَحَّفٌ، عَلَى حَكَايَةِ مَا هُوَ بِصَدِّدِهِ، فَلِيَتَأْمَلُ. اهـ.

(٣) هُوَ عَبْدُ الرَّوَاحَبِ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَارَسِيِّ، يَنْظُرُ: «مِيزَانُ الْإِعْدَادِ»: (٥٩٤/٢)، وَ«الْتَّطْرِيفُ فِي التَّصْحِيفِ» لِلْسِّيُّوطِيِّ ص٤٧.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ: ٢٢٣٠٤، وَأَبُو دَاوُدَ: ٥٥٨ وَ١٢٨٨ مَطْوِلًا وَمُخْتَصِرًا، مِنْ حَدِيثِ أَبْيَ أَمَامَةَ^(١٠).

(٥) قَوْلُهُ: مَنْ، لَيْسَ فِي (م).

(٦) فِي «الْمُقْدَمَةِ» ص١٦٥ - ١٦٧.

(٧) قَوْلُهُ: هَاهُنَا، لَيْسَ فِي (م).

(٨) فِي «نَزْهَةِ النَّظَرِ» ص١٠٩ - ١١٠.

وأما المتقديمون، فإنَّ عباراتهم يفهمُ منها أنَّ الكلَّ يسمَّى بالاسمين، وأنَّ التصحيحَ مأخوذٌ من النقل عن الصُّحف، وهو نفسه تحريفٌ.

قال العسكريُّ في أول كتابه (ص: ٣): «شرحُتُ في كتابي هذا الألفاظ والأسماء المشكلةُ التي تتشابهُ في صورة الخطٍّ، فيقعُ فيها التصحيحُ، ويدخلُها التحريفُ». وقال أيضاً (ص: ٩): «فاما قولُهم: الصُّحْفِيُّ والتَّصْحِيفُ، فقد قالَ الخليلُ: إنَّ الصُّحْفِيُّ الذي يروي الخطأ عن قراءة الصُّحف باشتباه الحروف. وقالَ غيرُه: أصلُّ هذا أنَّ قوماً كانوا أخذوا العلمَ عن الصُّحف من غيرِ أنْ يلقوا فيه العلماء، فكان يقعُ فيما يروونه التغييرُ، فيقالُ عنده: قد صَحَّفُوا، أي: روَّوهُ عن الصُّحف، وهم مصَحَّفُون، والمصدرُ: التَّصْحِيفُ».

وهذا التَّصْحِيفُ والتَّحرِيفُ قد يكونُ في الإسناد أو في المتن من القراءة في الصُّحف. وقد يكونُ أيضاً من السَّماع لاشتباه الكلمَتين على السَّامِع، وقد يكونُ أيضاً في المعنى، ولكنَّه ليس من التَّصْحِيف على الحقيقة، بل هو من باب الخطأ في الفهم. فمن ذلك: العوَّامُ بنُ مُراجِم - بالراء والجيم - القيسيُّ، يروي عن أبي عثمان التَّنَهْيِي، روى عنه شعبةُ، صَحَّفَ يحيى بنُ معين في اسمِ أبيه فقال: «مُزَاحِم» بالزاي والحادي المهملة.

ومنه: حديثُ رُوِيَ عن معاويةَ قال: «لعنَ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِينَ يشَقُّونَ الْخَطَبَ تَشْقِيقَ الشِّعْرِ»^(١). صَحَّفَهُ وكُبُّعْ فقال: «الْحَطَبُ» بالحاء المهملة المفتوحة، بدلَ: الخاء المعجمة المضمومة. ونقلَ ابنُ الصَّلاح^(٢): أنَّ ابنَ شاهينَ صَحَّفَ هذا الحرفَ مراتَةً في جامِع المنصور، فقالَ بعضُ الْمَلَاحِينَ: «يا قومُ، فكيف نعملُ وال حاجةُ ماسَّةُ؟!». ومنه أيضاً فيما ذكره المؤلفون هنا: «خالدُ بنُ علقمة»، فقالوا: إنَّ شعبةَ صَحَّفَهُ إلى: «مالكُ بنُ عُرْفَة»^(٣) وهو يسمَّى عندهم: «تصحيفَ السَّماع».

وهذا المثالُ فيه نظرٌ كثيرٌ عندِي.

فإنَّ خالدَ بنَ علقمةَ الْهَمْدَانِيَّ الْوَادِعِيَّ، يروي: عن عبدِ حَيْرٍ عن عليٍّ في الوضوء^(٤). وروى عنه أبو حنيفةُ والثوريُّ وشريكُ وغيرُهم. وروى شعبةُ الحديثَ نفسه: عن مالك بن =

(١) حديث ضعيف، أخرجه أَحْمَدُ ١٦٩٠٠ ولفظه: يشقّون الكلام.

(٢) في «المقدمة» ص ١٦٧.

(٣) نبه على ذلك الإمامُ أَحْمَدُ في «المسند»: ٢٦٠٧٢.

(٤) أخرجه أَحْمَدُ: ٩٢٨، وأَبُو داود: ١١١، والنَّسائِيُّ (٦٧-٦٨).

عرفطة، عن عبد خير، عن علي^(١). فذهب **النَّقَاد** إلى أنَّه أخطأ فيه، وأن صوابه: خالد بن علقة^(٢).

وقد يكونُ هذا، أي: أنَّ شعبة أخطأ، ولكن كيف يكونُ تصحيفَ سَمَاع، وهذا الشَّيْعُ شَيْعُ لشَّعْبَةَ نَفْسِهِ! فهل سَمِعَ اسْمَ شَيْخِهِ مِنْ غَيْرِ الشَّيْخِ! مَا أَظُنُّ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْرَّاوِي يَسْمَعُ مِنَ الشَّيْخِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَرَفَ اسْمَهُ، وَقَدْ يَنْسَى فِيُخْطِئُ فِيهِ.

والذِّي يَظْهُرُ لِي أَنَّهُمَا شَيْخَانِ، وَرَوْيَ شَعْبَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَرَوْيَ غَيْرَهُ عَنِ الْآخَرِ، وَالْإِسْنَادُانِ فِي «الْمُسْتَنْدِ» بِتَحْقِيقِنَا رَقْمَ (٩٢٨ - ٩٨٩)، وَقَدْ فَصَّلَنَا القَوْلَ فِي ذَلِكَ، فِي شَرْحِنَا عَلَى «الْتَّرْمِذِيِّ» (ج ١ ص: ٧٠ - ٧٧).

وَالْمَثَلُ الْجَيِّدُ لِتَصْحِيفِ السَّمَاعِ: اسْمُ «عَاصِمُ الْأَحْوَلِ»، رَوَاهُ بَعْضُهُمْ: عَنْ «وَاصِلِ الْأَحْدَبِ»، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٣) (ص: ٢٤٣): «فَذَكَرَ الدَّارِقَطْنَيُّ أَنَّهُ مِنْ تَصْحِيفِ السَّمَاعِ لَا مِنْ تَصْحِيفِ الْبَصَرِ، كَانَهُ ذَهَبَ - وَاللَّهُ أَعْلَمَ - إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مَمَّا لَا يَشْتَهِي مِنْ حِثُّ الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا أَخْطَأَ فِيهِ سَمِعُ مَنْ رَوَاهُ».

وَمِنْهُ أَيْضًا: «مَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيَةَ بْنَ أَسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي الْمَسْجَدِ»^(٤). وَهَذَا تَصْحِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ: «اْحْتَجَرَ» بِالرَّاءِ، أي: اَتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ لِلصَّلَاةِ.

وَمِنْهُ أَيْضًا حَدِيثُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَى إِلَى عَنْزَةٍ»^(٥)، بفتح العين والنون، وَهِيَ: رَمْحٌ صَغِيرٌ لِهِ سَنَانٌ، كَانَ يُغَرِّزُ بَيْنَ يَدِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى فِي الْفَضَاءِ؛ سَرَّةً لَهُ، فَاشْتَبَهَ عَلَى الْحَافِظِ أَبِي مُوسَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَنَّى الْعَنَزِيِّ مِنْ قَبْلَةِ «عَنْزَةٍ» مَعْنَى الْكَلْمَةِ، فَظَلَّهَا الْقَبْلَةُ الَّتِي هُوَ مِنْهَا، فَقَالَ: نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرْفٌ، نَحْنُ مِنْ عَنْزَةٍ، قَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا!»^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: ٩٨٩، وَأَبُو دَاوُدَ: ١١٣، وَالنَّسَائِيُّ (٦٨/٦٩ - ٧٩).

(٢) يَنْظُرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ»: (١/٥٢٧).

(٣) فِي «الْمُقْدَمَةِ» ص: ١٦٧.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: ٢١٦٠٨، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَةَ فِي «الْأَطْرَافِ»: (٣٨٤/٢): كَذَا قَالَ ابْنُ لَهِيَةَ: «اْحْتَجَمَ بِالْمَيْمَ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ بِلَا رِيبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ: «اْحْتَجَرَ» بِالرَّاءِ، أي: اَتَّخَذَ حُجْرَةً. اهـ.

وَهُوَ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٧٧٩٠، وَمُسْلِمٌ: ١٨٢٥، وَأَحْمَدٌ: ٢١٥٨٢.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ١٨٧، وَمُسْلِمٌ: ١١٢٢، وَأَحْمَدٌ: ١٨٧٤٣ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أَشَارَ الْذَّهَبِيُّ فِي «السَّيِّرِ»: (١٢٥/١٢٥) إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ مُرَاحَأَ.

وقد كان شيخنا الحافظ الكبير الجهيد أبو الحجاج المزّي - تغمّده الله برحمته - من أبعد الناس عن هذا المقام، ومن أحسن الناس أداءً للإسناد والمتن، بل لم يكن على وجه الأرض - فيما نعلم - مثله في هذا الشأن أيضاً.

وكان إذا تغَرَّبَ عليه أحدٌ برواية^(١) مما يذكره بعضُ شراح الحديث^(٢) على خلاف المشهور عنده يقول: هذا من التَّصْحِيفِ الذي لم يقفْ صاحبُه إِلَّا على مجرد الصُّحْفِ والأَخْذِ منها.

قال السيوطي في «التدريب»^(٣) (١٦٧): وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم^(٤) عن أعرابيٍّ أنه زعم أن النبي ﷺ صَلَّى إِلَى شَاءَ!! صَحَّفَها: عَزْزَة، بِسْكُونَ النَّوْنَ، ثُمَّ رَوَاهَا بِالْمَعْنَى عَلَى وَهْمِهِ، فَأَخْطَأَ مِنْ وَجْهِيْنِ !!.

وهذا الذي استغرَّ به الحافظ السيوطي رحمه الله، قد وقعَ مثلُه معه، فيما استدركتاه عليه سابقاً (في تعليقنا على النوع الثامن عشر [ص ١٠٦])، فإنه نقل حديثاً عن أبي شهاب - وهو الحنّاطُ - فتصحَّفَ عليه، وظنه: «ابن شهاب»، ثم نقله بِالْمَعْنَى، فقال: كحديث الزهرى.

(١) في الأصل: «شرح»، وهو خطأً ظاهراً.

(١) بعدها في (م): شيء.

(٢) في (م): الشراح، بدل: شراح الحديث، والمثبت من (خ).

(٣) ص ٣٩٠.

(٤) في «معرفة علوم الحديث» ص ١٤٨ - ١٤٩.

النوع السادس والثلاثون:

معرفة مختلف الحديث

وقد صنف فيه الشافعی فصلاً طويلاً من كتابه «الأم» نحواً من مجلد^(١). وكذلك ابن قتيبة، له مجلد مفيد، وفيه ما هو غث، وذلك بحسب ما عنده من العلم^(٢).

(١) قال النووي في «التریب»^(١): «هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني، وصنف فيه الشافعی رحمة الله تعالى، ولم يقصد استيفاءه، بل ذكر جملة منه، يتبه بها على طريقه.

وزعم السيوطي في «التدريب»^(٢) أن الشافعی لم يقصد إفراطه بالتأليف، وإنما تكلم عليه في كتاب «الأم». ولكن هذا غير جيد، فإن الشافعی كتب في «الأم» كثيراً من أبحاث اختلاف الحديث، وألف فيه كتاباً خاصاً بهذا الاسم، وهو مطبوع بهامش الجزء السابع من «الأم»، وذكره محمد بن إسحاق النديم في كتاب «الفهرست» ضمن مؤلفات الشافعی (ص: ٢٩٥هـ)، وابن النديم من أقدم المؤرخين الذين ذكروا العلوم والمؤلفين، فإنه ألف كتاب «الفهرست» حول سنة (٣٧٧هـ)، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة الشافعی التي سماها: «توالى التأسيس بمعالي ابن إدريس» ضمن مؤلفاته التي سردتها نقلأً عن البيهقي (ص: ٧٨)، والبيهقي من أعلم الناس بالشافعی وكتبه، وذكره ابن حجر أيضاً في «شرح النخبة»^(٣).

(٢) كتاب ابن قتيبة طبع في مصر سنة (١٣٢٦هـ)، باسم: «تأویل مختلف الحديث» وقد أنصفه الحافظ ابن كثير، وكذلك أنصفه ابن الصلاح^(٤)، فقال نحو ذلك (ص: ٢٤٤) قال:

(١) ص ٣٩٢ (مع «التدريب»).

(٢) ص ٣٩٢.

(٣) ص ٨٢.

(٤) في «المقدمة» ص ١٦٨.

والتعارضُ بينَ الْحَدِيثَيْنِ: قَدْ يَكُونُ بِحِيثُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِوْجِهٍ، كَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، فَيُصَارُ إِلَى النَّاسِخِ وَيُتَرَكُ الْمَنْسُوخُ.

وَقَدْ يَكُونُ بِحِيثُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ، وَلَكِنْ لَا يُظْهِرُ لِبَعْضِ الْمُجَتَهِدِيْنَ، فَيَتَوَقَّفُ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ وَجْهُ التَّرْجِيْحِ بِنَوْعٍ مِّنْ أَقْسَامِهِ، أَوْ يَهْجُمُ فَيُقْتَيْ بِوَاحِدٍ مِّنْهُمَا، أَوْ يَفْتَيْ بِهَذَا فِي وَقْتٍ، وَبِهَذَا فِي وَقْتٍ، كَمَا يَفْعُلُ أَحْمَدُ فِي الرِّوَايَاتِ عَنِ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرُ بْنُ خَزِيمَةَ يَقُولُ: لَيْسَ ثُمَّ حَدِيثَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَمَنْ وَجَدَ شَيْئاً مِّنْ ذَلِكَ فَلِيَأْتِنِي لِأَوْلَفَ لَهُ بَيْنَهُمَا^(١).

= «وَكَتَابُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ لَابْنِ قَتِيْبَةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَحْسَنَ مِنْ وَجْهٍ، فَقَدْ أَسَاءَ فِي أَشْيَاءَ مِنْهُ، قَصَرَ بِأَعْغَهُ فِيهَا، وَأَتَى بِمَا غَيْرُهُ أَوْلَى وَأَقْوَى».

(١) إِذَا تَعَارَضَ حَدِيثَيْنِ ظَاهِرًا، فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَلَا يُعَدِّلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ بِحَالٍ، وَيَجْبُ الْعَمَلُ بَهُمَا مَعًا، وَقَدْ مَثَلَ السِّيَوْطِيُّ لِذَلِكَ بِحَدِيثٍ: «لَا عَدُوٌّ»^(١) مَعَ حَدِيثٍ: «فَرَّ مِنَ الْمَجْنُومِ فَرَازَكَ مِنَ الْأَسْدِ»^(٢). وَهُمَا حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ.

قال في «التدريب»^(٣) (ص: ١٩٨): «قَدْ سَلَكَ النَّاسُ فِي الْجَمْعِ مَسَالَكَ أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ لَا تُعْدِي بِطْبَعِهَا، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مُخَالَطَةَ الْمَرِيضِ لِلصَّحِيحِ سَبِبًا لِإِعْدَائِهِ مَرَضَهُ، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَنْ سَبِبِهِ، كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ. وَهَذَا الْمَسْلَكُ هُوَ الَّذِي سَلَكَهُ أَبُنُ الصَّلَاحِ^(٤).

الثَّانِي: أَنَّ نَفْيَ الْعَدُوِّ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ، وَالْأَمْرُ بِالْفَرَارِ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ؛ لِثَلَاثٍ يَتَفَقَّنُ لِلَّذِي يَخْالِطُهُ شَيْءٌ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً، لَا بِالْعَدُوِّ الْمَنْفِيَّةِ، فَيَظْنَنُ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبِبِ مُخَالَطَتِهِ، فَيَعْتَقِدُ صَحَّةَ الْعَدُوِّ، فَيَقُولُ فِي الْحَرْجِ، فَأَمْرٌ بِتَجْنِيْهِ؛ حَسْمًا لِلْمَادَةِ. وَهَذَا الْمَسْلَكُ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٥).

الثَّالِثُ: أَنَّ إِثْبَاتَ الْعَدُوِّ فِي الْجُذَامِ وَنَحْوِهِ مُخْصُوصٌ مِنْ عُمُومِ نَفْيِ الْعَدُوِّ، فَيَكُونُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٥٧٥٧، وَمُسْلِمٌ: ٥٨٠٣، وَأَحْمَدٌ: ٧٦٢٠ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ: ٥٧٠٧ مَعْلَقاً، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ: ٩٧٢٢ مُوَصِّلًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ص ٣٩٣.

(٤) فِي «الْمُقْدِمَةِ» ص ١٦٨.

(٥) فِي «نَزْهَةِ النَّظَرِ» ص ٨١-٨٢.

معنى قوله: «لا عدوٍ»: أي: إلَّا من الجُذام ونحوه، فكأنه قال: لا يُعدي شيءٌ إلَّا فيما تقدَّم تبييني له أَنَّه يُعدي. قاله القاضي أبو بكر الواقاني.

الرابع: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفَرَارِ رِعَايَةً لِخَاطِرِ الْمَجْدُومِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَأَى الصَّحِيحَ تَعْظُمُ مَصِيبَتُه وَتَزَدَّدُ حُسْرَتُه، وَيُؤْيِدُه حَدِيثٌ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْنُومِينَ»^(١) فَإِنَّه مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى. وَفِيهِ مَسَالِكُ أُخْرُ. اهـ.

وَأَضَعَفُهَا الْمَسْلُكُ الرَّابِعُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْفَرَارِ ظَاهِرٌ فِي تَنْفِيرِ الصَّحِيحِ مِنَ الْقُرْبِ مِنَ الْمَجْدُومِ.

فَهُوَ يَنْظُرُ فِيهِ لِمَصْلَحَةِ الصَّحِيحِ أَوْلًا، مَعَ قُوَّةِ التَّشْبِيهِ بِالْفَرَارِ مِنَ الْأَسْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْرُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأَسْدِ رِعَايَةً لِخَاطِرِ الْأَسْدِ أَيْضًا!!.

وَأَقَوَاهَا عَنِي الْمَسْلُكُ الْأَوَّلُ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ مِنَ الْعِلُومِ الْطَّبِيَّةِ الْحَدِيثَةَ أَنَّ الْأَمْرَاضَ الْمُعَدِّيَّةَ تَتَنَقَّلُ بِوَاسِطَةِ الْمَكْرُوبَاتِ، وَيَحْمِلُهَا الْهَوَاءُ أَوَ الْبُصَاقُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، وَأَنَّ تَأْثِيرَهَا فِي الصَّحِيحِ إِنَّمَا يَكُونُ تَبَعًا لِقَوْنَتِهِ وَضَعْفِهِ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ، وَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَدِيهِمْ وَقَايَةٌ حَلَقِيَّةٌ، تَمْنَعُ قِبَوْلَهُمْ لِعَصْبَرَاتِ الْأَمْرَاضِ الْمُعَيَّنَةِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ، فَاخْتِلَافُ الصَّحِيحِ بِالْمَرْيِضِ سَبَبٌ لِنَقْلِ الْمَرْيِضِ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ هَذَا السَّبَبُ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثَانِ الْمُتَعَارِضَانِ لَا يَمْكُنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ عِلْمَنَا أَنَّ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ لِلآخرِ، أَخْذَنَا بِالنَّاسِخِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبِتِ النَّسْخُ، أَخْذَنَا بِالرَّاجِحِ مِنْهُمَا.

وَأَوْجُهُ التَّرْجِيحِ كَثِيرٌ مُذَكُورٌ فِي كُتُبِ الْأَصْوَلِ وَغَيْرِهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَازِمِيُّ مِنْهَا فِي «الْاِعْتِبَارِ» (ص: ٨ - ٢٢) خَمْسِينَ وَجْهًا، وَنَقَلَهَا الْعَرَقِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ^(٢)، وَزَادَ عَلَيْهَا حَتَّى أَوْصَلَهَا إِلَى مِئَةٍ وَعَشْرَةً (ص: ٢٤٥ - ٢٥٠)، وَلَخَصَّهَا السَّيُوطِيُّ فِي «الْتَّدْرِيبِ»^(٣) (١٩٨ - ٢٠٠). إِذَا لَمْ يَمْكُنْ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ وَجَبَ التَّوْقُّفُ فِيهِمَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ»: ٢٠٧٥، وَابْنُ مَاجَهٍ: ٣٥٤٣، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، يَنْظَرُ تَتْمِيَةٌ تَخْرِيجِهِ فِي «الْمَسْنَدِ».

(٢) «الْتَّقْيِيدُ وَالْإِيْضَاحُ» ص: ٢٤٥ - ٢٥٠.

(٣) ص: ٣٩٤ - ٣٩٧.

النوع السابع والثلاثون:

معرفة المزيد في متصل^(١) الأسانيد

وهو أن يزيد راوٍ في الإسناد^(٢) رجلاً لم يذكره غيره^(٣)، وهذا يقع كثيراً في أحاديث متعددة. وقد صنف الحافظ الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً حافلاً. قال ابن الصلاح^(٤): وفي بعض ما ذكره نظر.

ومثل ابن الصلاح هذا النوع بما رواه بعضهم عن عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن عبد الله^(٥) بن يزيد بن جابر، حدثني بُشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٦)، سمعت أبا إدريس يقول: سمعت واثلة بن الأسقع، سمعت أبا مَرْئَدَ الْغَنَوِيَّ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(٧).
ورواه آخرون عن ابن المبارك، فلم يذكروا سفيان^(٨).

(١) قوله: متصل، ليس في (خ)، والمثبت من (م)، و«مقدمة» ابن الصلاح ص ١٧٠.

(٢) زاد بعدها الدكتور: نور الدين عتر، في كتابه «منهج النقد» ص ٣٦٤: المتصل. اهـ. بناءً على أن الزيادة في غير المتصل لا تدخل في هذا النوع.

(٣) اشترط ابن حجر في «نזהة النظر» ص ١١٧: أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، وإلا فمتي كان معنعاً مثلاً ترجحت الزيادة.

(٤) في «المقدمة» ص ١٧٠.

(٥) كذا في (خ) و(م)، والصواب: عبد الرحمن، كما في «مقدمة» ابن الصلاح ص ١٧٠، ومصادر التخريج الآتية.

(٦) في (م): عبد الله، والمثبت من (خ)، ومصادر التخريج الآتية.

(٧) أخرجه مسلم: ٢٢٥١، وأحمد: ١٧٢١٦ من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد، به. أي: دون ذكر سفيان، وهي الطريق التي ذكرها المصنف بعد.

وأخرجه أيضاً مسلم: ٢٢٥٠، وأحمد: ١٧٢١٥ من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن بسر بن عبد الله، عن واثلة، به. دون ذكر أبي إدريس، أي: دون الزيادتين، وعند أحمد تصريح بُسر بالسماع من واثلة.

(٨) أي: أن الوهم فيه في ذكر سفيان ممن دون ابن المبارك، كما ذكر في «المقدمة» ص ١٧١.

وقال أبو حاتم الرازي^(١): وَهُمَّ ابْنُ الْمَبَارِكِ فِي إِدْخَالِهِ أَبَا إِدْرِيسِ فِي الْإِسْنَادِ، وَهَاتَانِ زِيَادَتَانِ^(٢).

النوع الثامن والثلاثون:

معرفةُ الْخَفِيِّ مِنَ الْمَرَاسِيلِ

وهو يَعْمَلُ الْمَنْقَطَعَ وَالْمَعْضَلَ أَيْضًا.

وقد صَنَفَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابَهُ الْمُسَمَّى بـ«الْتَّفْصِيلُ لِمَبْهُومِ الْمَرَاسِيلِ».

وهذا النوع إِنَّمَا يُدْرِكُهُ نَقَادُ الْحَدِيثِ وَجَهَابِذَتُهُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا. وقد كان شيخُنا الْحَافِظُ الْمِزَّيُّ إِمَامًا فِي ذَلِكَ، وَعَجَبًا مِنَ الْعَجَبِ، فَرَحْمَهُ اللَّهُ، وَبَلَّ بِالْمَغْفِرَةِ ثِرَاهُ. فَإِنَّ الْإِسْنَادَ إِذَا عُرِضَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مَمَّنْ لَمْ يُدْرِكْ ثِقَاتُ الرِّجَالِ وَضَعْفَاءِهِمْ، قَدْ يَغْتَرُ بِظَاهِرِهِ، وَيَرَى رِجَالَهُ ثِقَاتٍ، فَيَحْكُمُ بِصَحَّتِهِ، وَلَا يَهْتَدِي لِمَا فِيهِ مِنَ الْانْقِطَاعِ، أَوِ الْإِعْضَالِ، أَوِ الْإِرْسَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُمِيزُ الصَّحَابِيَّ مِنَ التَّابِعِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَمِثْلُ هَذَا النَّوْعِ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٢) بِمَا رَوَى الْعَوَامُ بْنُ حَوْشَبَ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ بِلَالٌ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ: نَهَضَ وَكَبَرَ»^(٣).

(١) هَذَا النَّوْعُ مُرْتَبَطٌ بِالنَّوْعِ الْأَتَى بَعْدَهُ، وَسُتُّونُ ذَلِكَ فِي التَّعْلِيقِ عَلَيْهِ.

(٢) «الْعَوَامُ»: بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ. وَ«حَوْشَبٌ»: بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَآخِرُهُ بِأَءِ مُوَحَّدَةٍ.

(١) فِي «عِلْلَةِ الْحَدِيثِ»: (١/٨٠).

(٢) فِي «الْمُقْدِمَةِ» ص١٧٢.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»: (٢/٦٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنْنِ الْكَبِيرِ»: (٢٢/٢). وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الرَّوَايَاتِ»: ١٩٢٠ وَقَالَ: فِيهِ حَجَاجُ بْنُ فَرْوَخٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًا.

قال الإمام أحمد: لم يلقَ العوَّامُ ابنَ أبي أوفى^(١)، يعني: فيكونُ منقطعاً بينهما، فيضُعُفُ الحديثُ؛ لاحتمالِ أنه رواه عن رجلٍ ضعيفٍ عنه، والله أعلم^(٢).

(١) يعني أنَّ العوَّامَ بنَ حَوْشَبَ روى عن عبد الله بن أبي أوفى هذا الحديث، مع أنَّ العوَّامَ لم يلقَ عبد الله بن أبي أوفى، فكان السنُدُ منقطعاً.

(٢) قد يجيءُ الحديثُ الواحدُ بإسنادٍ واحدٍ من طريقين، ولكن في أحدهما زيادةً راوِ، وهذا يشتبهُ على كثيرٍ من أهل الحديثِ، ولا يدركُه إلا النقاد، فتارةً تكونُ الزيادةُ راجحةً بكثرَةِ الرواينِ لها، أو بضيَّقِهم وإتقانِهم، وتارةً يُحَكَّمُ بأنَّ راويَ الزيادةَ وَهُمْ فيها، تبعاً للترجح والنقير.

فإذا رَجَحَتِ الزيادةُ كان النقصُ من نوع «الإرسال الخفي»، وإذا رَجَحَ النقصُ كان الزائدُ من «المزيد في متصل الأسانيد».

مثالُ الأول: حديثُ عبد الرزاق، عن الشوريِّ، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يَسْعَى - بضمِّ اليماء التحتية المثلثة، وفتحُ الثاء المثلثة، وإسْكَانُ اليماء التحتية المثلثة، وآخرُه عينٌ مهملةً -، عن حذيفةَ مرفوعاً: «إِنَّ وَلَيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرَ، فَقُوَّيْ أَمِينَ^(١)» فهو منقطعٌ في موضعين؛ لأنَّه رُوِيَ عن عبد الرزاق قال: حدثني النعمانُ بن أبي شيبة، عن الشوريِّ. ورُوِيَ أيضاً عن الشوريِّ، عن شريكَ، عن أبي إسحاقِ.

ومثالُ الثاني: حديثُ ابن المبارك قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن يزيد، حدثني بُسر بن عبد الله قال: سمعتُ أبا إدريسَ الخولانيَ قال: سمعتُ وائلةً يقولُ: سمعتُ أبا مُرثيدَ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَا تجَلِّسُوا عَلَى الْقَبُورِ وَلَا تَصْلُوَا إِلَيْهَا»^(٢). فزيادةُ «سفيان» و«أبا إدريس» وهم.

فاللوهم في زيادة: «سفيان»، من الراوي عن ابن المبارك، فقد رواه ثقانٌ عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بغير واسطةٍ، مع تصريح بعضهم بالسماع. واللوهم في زيادة: «أبا إدريس»، من ابن المبارك، فقد رواه ثقانٌ عن عبد الرحمن بن يزيد عن بُسر بغير واسطةٍ، مع تصريح بعضهم بالسماع. ويُعرَفُ الإرسالُ الخفيُّ أيضاً بعدم لقاء الراوي لشيخه، وإنْ عاشرَه، أو بعدم سماعِه منه أصلاً، أو بعدم سماعِه الخبرَ الذي رواه، وإنْ كان سمعَ منه غيره.

(١) سلف تخريرجه ص ٧٩.

(٢) سلف تخريرجه ص ٢٣٧.

النوع التاسع والثلاثون:

معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

والصحابي: مَنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَالِ إِسْلَامِ الرَّأْيِ^(١)، وَإِنْ لَمْ تُطْلَعْ صَحْبَتُهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرُوْ عَنْهُ شَيْئاً^(٢).
هذا قول جمهور العلماء، خَلَفَهُ وَسَلَفَهُ.

وقد نصَّ على أنَّ مجرَّد الرؤية كافٍ في إطلاق الصحبة: البخاريُّ، وأبو زُرْعَة، وغيرُ واحد ممَّنْ صنَّفَ في أسماء الصَّحَابَةِ؛ كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنِ مَنْدَهُ، وَأَبِي مُوسَى الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ الْأَثِيرِ فِي كِتَابِهِ «الْغَابَةُ»^(٣) فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ أَجْمَعُهَا وَأَكْثُرُهَا فَوَائِدَ وَأَوْسَعُهَا، أَثَابَهُمُ اللهُ أَجْمَعِينَ.

= وإنما يُحکم بهذا إما بالقرائن القوية، وإنما بإخبار الشخص عن نفسه، وإنما بمعرفة الأئمة الكبار والنَّصْ من هم على ذلك.

وقد يجيء الحديث من طريقين، في أحدهما زيادة راوٍ في الإسناد، ولا توجد قرينة ولا نص على ترجيح أحدهما على الآخر، فيحمل هذا على أنَّ الراوي سمعه من شيخه، وسمعه من شيخٍ شيخٍ، فرواه مرتَّةً هكذا، ومرةً هكذا.

(١) «أَسْدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» كَمَا هُوَ مذكُورٌ عَلَى طَرْةِ الْكِتَابِ الْمُطَبَّعِ بِمِصْرِ، فـ«الْغَابَةُ»: بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، لَا بِالْبَاءِ الْمُثَنَّةِ آخِرِ الْحُرُوفِ.

(١) في (م): الراوي، والمثبت من (خ).

(٢) ناقشَ الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٢٥١ - ٢٥٥ هذا التعريف، وأتى بمباحث مفيدة، فلُتَنْتَظِرْ هنَاكَ.

(٣) في (خ): الغابة، والمثبت من (م)، وينظر تعليق الشيخ شاكر.

قال ابن الصلاح^(١): وقد شانَ ابن عبد البر كتابه «الاستيعاب» بذكره ما شَجَرَ بين الصحابة ممَّا تلقَاه من كتب الأخباريين وغيرهم^(١).

وقال آخرون: لا بدَّ في إطلاقِ الصَّحْبَةِ مع الرَّؤْيَا حديثاً عنه^(٢) أو حديثين.

وعن سعيد بن المسيب: لا بدَّ مِنْ أَنْ يَصْحَبَه سَنَةً أَوْ سَنْتَيْنِ، أَوْ يَغْرُّ مَعَهُ غَزَوَةً أَوْ غَزَوَتَيْنِ^(٣).

(١) أول مَنْ جَمَعَ أَسْمَاءَ الصَّحَابَةِ وَتَرَاجَمَهُمْ - فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السِّيَوْطِيُّ^(٤) - الْبَخَارِيُّ صَاحِبُ «الصَّحِيفَةِ»، وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ لَأَنَّ كِتَابَ «الْطَّبَقَاتِ الْكَبِيرَ» لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ كَاتِبِ الْوَاقِدِيِّ جَمَعَ تَرَاجِمَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى عَصْرِهِ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنَ الْبَخَارِيِّ^(٥)، وَكِتَابُهُ مُطَبَّعٌ فِي لِيْدَنَ، ثُمَّ أَلْفَ بَعْدَهُمَا كَثِيرُونَ فِي بَيَانِ الصَّحَابَةِ.

وَالْمُطَبَّعُ مِنْهَا: «الاستيعاب» فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَ: «أَسْدُ الْغَابَةِ» فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِهَا، وَمُخْتَصِّرُهُ وَاسْمُهُ: «تَجْرِيدُ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ» لِلْذَّهَبِيِّ، وَ: «الإِصَابَةُ فِي تَمِيزِ الصَّحَابَةِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرِ، وَهُوَ أَكْثُرُهَا جَمِيعاً وَتَحْرِيرِاً، وَإِنْ كَانَتِ التَّرَاجِمُ فِيهِ مُخْتَصِّرَةً، وَهُوَ فِي ثَمَانِيَّةِ مَجَلَّدَاتٍ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي آخرِ الْجَزِءِ السَّادِسِ مِنْهُ: أَنَّهُ مَكَّثَ فِي تَأْلِيفِهِ نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَتِ الْكِتَابَةُ فِي بَالْتَّرَاجِيِّ، وَأَنَّهُ كَتَبَهُ فِي الْمَسْوَدَاتِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، رَحْمَهُ اللَّهُ وَرَضَيَ عَنْهُ، وَمَجْمُوعُ التَّرَاجِمِ الَّتِي فِي «الإِصَابَةِ»: (١٢٢٧٩) بِمَا فِي ذَلِكَ الْمَكَرَرِ، لِلْخِتَالَفِ فِي اسْمِ الصَّحَابِيِّ أَوْ شَهْرِتِهِ بِكُنْكِيَّةِ أَوْ لَقْبِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَبِمَا فِيهِ أَيْضًا مَنْ ذُكِرَ بَعْضُ الْمُؤْلِفِينَ فِي الصَّحَابَةِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرِ عَدْدِ الصَّحَابَةِ فِيهِ عَلَى الْحَقْقِيَّةِ، وَهُوَ سَهْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) فِي «الْمُقْدِمَةِ» ص١٧٣.

(٢) قَوْلُهُ: عَنْهُ، لَيْسَ فِي (م).

(٣) قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص٢٥٧: هو لا يصحّ عنه، فإن في الإسناد إليه: محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف الحديث.

(٤) في «ألفية الحديث» حيث قال - ص١١١ (مع الشرح) -

وأول الجامع للصحابه هو البخاري،

(٥) بل هناك من ألف قبلهما، ينظر «بحوث في تاريخ السنة المشرفة» ص٦٣ وما بعد.

وروى شعبة عن موسى السَّبَلَانِي^(١) - وأثنى عليه خيراً - قال: قلت لأنس بن مالك: هل بقي من أصحابِ رسول الله ﷺ أحدٌ غيرُك؟ قال: بقي^(١) ناسٌ من الأعراب رأوه، فأمّا مَنْ صَحَبَهُ فَلَا. رواه مسلم بحضوره أبي زُرْعَةَ^(٢).

وهذا إنما نفى فيه الصحبةُ الخاصةُ، ولا ينفي ما اصطلاحَ عليه الجمُهُورُ من أنَّ مجردَ الرؤيةِ كافٍ في إطلاقِ الصحبةِ، لشرفِ رسول الله ﷺ وجلالِ قدرِهِ وقدرِ مَنْ رأَهُ من المسلمين.

ولهذا جاء في بعضِ ألفاظِ الحديث^(٢): «تَغْزُونَ فِيْقَالُونَ: هَلْ فِيْكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ لَكُمْ»، حتى ذكرَ مَنْ رأى مَنْ رأى رسولَ الله ﷺ. الحديثُ بتمامِهِ^(٣).

(١) قوله: «السَّبَلَانِي»، قال العراقيُّ في «شرح المقدمة»^(٣): وقعَ في النسخِ الصحيحةِ التي قُرئتَ على المصنف «السَّبَلَانِي»: بفتحِ المهملةِ وفتحِ الباءِ الموحدةِ، والمعروفُ إنما هو: بسكونِ الياءِ المثناةِ من تحتِ. هكذا ضبطَهُ السمعانيُّ في «الأنساب»^(٤). اهـ.

فما هنا تبعُ لابن الصلاحِ، وما صَحَحَهُ العراقيُّ بعَدَ للسمعانيِّ بخلافِه^(٥).

(٢) قال ابنُ الصَّلاحِ^(٦): وإنْسَادُهُ جَيْدٌ، حَدَّثَ بِهِ مُسْلِمٌ بِحُضُورِهِ أبي زُرْعَةَ.

(٣) الحديثُ مخرجُهُ في «الصحيحين»^(٧) من روايةِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنْصَارِيِّ، عن أبي سعيدِ الْخُدْرِيِّ مرفوعاً: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُونَ فَتَأْمُمٌ»^(٨) من الناس، فيقولون: هل فيكم

(١) قوله: بقي، ليس في (م).

(٢) بعدها في طبعةِ مكتبةِ المعارف (٤٩٦/٢) زيادةً من نسخةِ خطيةِ أخرى: الصحيح.

(٣) «التقييد والإيضاح» ص ٢٥٨.

(٤) (٧/٢٣٢).

(٥) ورَجَحَ الدَّكتُورُ بشارُ عَوَادُ مُعْرُوفٌ في تعلِيقِهِ على «تَهذِيبِ الْكَمَالِ»: (٣٦١/٣) أَنَّ نَسْبَتَهُ السَّبَلَانِيَّ.

(٦) في «المقدمة» ص ١٧٤.

(٧) «صحيح البخاري»: ٢٨٩٧، وصحيح مسلم: ٦٤٦٧، وأخرجهُ أَحْمَدُ: ١٤٠٤١.

(٨) فتَأْمُمٌ: جماعةُ الناس.

وقال بعضهم في معاوية وعمر بن عبد العزيز: لَيْوْمٌ شَهِدَهُ معاوية مع رسول الله ﷺ
خيرٌ من عمر بن عبد العزيز وأهل بيته^(١).

= مَنْ صَاحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو
فِتَّامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيْكُمْ مَنْ صَاحِبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ،
فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِتَّامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيْكُمْ مَنْ صَاحِبَ
مَنْ صَاحِبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ». اهـ.
وَانْفَرَدَ أَبُو الزَّبِيرِ الْمَكِيُّ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٢) بِزِيَادَةِ طَبْقَةٍ رَابِعَةٍ، وَحِكْمَ الْحَافِظِ
الْعَسْقَلَانِيُّ بِشَذْوَذِهَا، كَمَا فِي «بَابٍ»: فَضَالِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَحَّبَ النَّبِيَّ أَوْ
رَأَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ... إلخ»، مِنْ «فَتْحِ الْبَارِي»^(٢) أَوْلُ الْجُزْءِ السَّابِعِ.

(١) قال ابن حجر في «الإصابة» (ج ١ ص: ٢ - ٥) في تعريف الصحابي: «أَصْحَحُ مَا وَقْتُ عَلَيْهِ
مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَيَّ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَيَدْخُلُ فِيمَنْ لَقِيَهُ
مَنْ طَالَتْ مَجَالِسُهُ أَوْ قَصْرَتْ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ لَمْ يَرُوْ، وَمَنْ غَزَا مَعَهُ أَوْ لَمْ يَغْزُ، وَمَنْ
رَأَهُ رَوْيَةً أَوْ لَمْ يُجَالِسْهُ، وَمَنْ لَمْ يَرُهُ لِعَارِضٍ كَالْعُمَى».

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «مُؤْمِنًا بِهِ» كُلُّ مُكَلَّفٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ التَّعْرِيفِ:
مَنْ لَقِيَهُ كَافِرًا وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا بِغَيْرِهِ، كَمَنْ لَقِيَهُ مِنْ مُؤْمِنِي أَهْلِ
الْكِتَابِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا ثُمَّ ارْتَدَّ، وَمَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ وَالْعِيَادَةِ بِاللَّهِ.
وَيَدْخُلُ فِي التَّعْرِيفِ: مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمَاتَ مُسْلِمًا،
كَالْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسَ، فَإِنَّهُ ارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي خَلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ
الْحَدِيثِ عَلَى عَدِّهِ فِي الصَّحَابَةِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا التَّعْرِيفُ مُبْنَىٰ عَلَى الْأَصْحَاحِ الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْمُحَقَّقِينَ، كَالْبَخَارِيِّ وَشِيْخِهِ
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَغَيْرِهِمَا».

ثُمَّ قَالَ: «وَأَطْلَقَ جَمَاعَةً أَنَّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَهُوَ صَحَابَيَّ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ بَلَغَ سِنَّ
الْتَّمِيزِ؛ إِذْ مَنْ لَمْ يَمِيزْ لَا تَصُحُّ نَسْبَةُ الرَّوْيَةِ إِلَيْهِ، نَعَمْ، يَصُدُّقُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَهُ، فَيَكُونُ
صَحَابَيَّاً مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، وَمِنْ حِيْثُ الرَّوْاِيَّةِ يَكُونُ تَابِعِيًّا»، وَبِذَلِكَ اخْتَارَ ابْنُ حَجْرٍ عَدَمَ
اشْرَاطِ الْبَلوْغِ.

وَأَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ.

فرعٌ: والصحابة كُلُّهم عدوٌ عند أهلِ السنة والجماعة؛ لِمَا أثْنَى اللهُ عليهم في كتابِه العزيزِ، وبِمَا نطقَتْ به السنةُ النبويةُ في المدحِ لهم في جميعِ أخلاقِهم وأفعالِهم، وما بَذَلُوه من الأموالِ والأرواحِ بين يديِ رسولِ اللهِ ﷺ، رغبةً فيما عندَ اللهِ من الثوابِ الجزييلِ، والجزاءِ الجميلِ.

وأَمَّا ما شَجَرَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ عَلَيْهِ الصلوةُ والسلامُ، فَمِنْهُ مَا وَقَعَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَيْوَمِ الْجَمْلِ، وَمِنْهُ مَا كَانَ عَنْ اجْتِهادِ كَيْوَمِ صَفَّيْنِ. وَالْاجْتِهادُ يَخْطُئُ وَيُصِيبُ، وَلَكِنْ صَاحِبُهُ مَعْذُورٌ إِنْ أَخْطَأَ، وَمَأْجُورٌ أَيْضًا، وَأَمَّا الْمَصِيبُ فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ.

وَكَانَ عَلَيٌّ وَأَصْحَابُهُ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مَعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَقَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ: «الصَّحَابَةُ عُدُولٌ إِلَّا مَنْ قاتَلَ عَلَيْهَا»؛ قَوْلُ باطِلٍ مَرْذُولٍ وَمَرْدُودٍ.

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»^(١) عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَنْ ابْنِ بَنْتِهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ - وَكَانَ مَعَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ -: «إِنَّ أَبْنَى هَذَا سَيِّدُّ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ عَظِيمَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنِ».

وَظَهَرَ مَصْدَاقُ ذَلِكَ فِي نَزْوِ الْحَسَنِ لِمَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَمْرِ، بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ عَلَيٍّ، وَاجْتَمَعَتِ الْكَلْمَةُ عَلَى مَعَاوِيَةَ، وَسُمِّيَ «عَامِ الْجَمَاعَةِ» وَذَلِكَ سَنَةُ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَسُمِّيَ الْجَمِيعُ «مُسْلِمِيْنِ». وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَمَّا كَانَ طَلَبَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ أَفْتَلُو فَأَصْلِحُو

[الحجرات: ٩] فَسَمَّاهُمْ «مُؤْمِنِيْنِ» مَعَ الْاِقْتَالِ.

وَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ مَعَاوِيَةَ؟ يُقَالُ: لَمْ يَكُنْ فِي الْفَرِيقَيْنِ مِئَةً مِنَ الصَّحَابَةِ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَجَمِيعُهُمْ صَحَابَةٌ، فَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ.

وَأَمَّا طَوَافُ الرَّوَافِضِ وَجَهْلُهُمْ وَقَلْهُ عَقْلِهِمْ، وَدُعْوَاهُمْ^(٣) أَنَّ الصَّحَابَةَ كَفَرُوا إِلَّا

(١) بِرَقْمٍ: ٧١٠٩، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: ٢٠٣٩٢ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) بَعْدَهَا فِي طَبْعَةِ مَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ (٢/٥٠٠) زِيَادَةً مِنْ نَسْخَةِ خَطِيَّةِ أُخْرَى: وَعَنْ أَحْمَدَ: وَلَا ثَلَاثُونَ. اهـ.

(٣) فِي (م): وَدُعَاوِيهِمْ.

سبعة عشر صحابيًّا، وسمُّوهم، فهو من الهدَيان بلا دليل، إلا مجرد الرأي الفاسد عن ذهن بارِدٍ، وهو مُتبَعٌ. وهو أقلُّ من أنْ يُرَدَّ^(١)، والبرهان على خلافه أَظْهَرُ وأَشَهَرُ، مما عُلِمَ من امثاليهم أو أمره بعده عليه الصلاة والسلام، وفتحهم الأقاليم والآفاق، وتبليغهم عنه الكتاب والسنة، وهدايتهم الناس إلى طريق الجنة، ومواظيبهم على الصلوات والزكوات وأنواع القرُبَاتِ، في سائر الأحيان والأوقات، مع الشجاعة والبراعة، والكرم والإيثار، والأخلاق الجميلة التي لم تُكُنْ في ^(٢) أمةٍ من الأمم المتقدمة، ولا يكون أحدُ بعدهم مثُلَّهم في ذلك، فرضي الله عنهم أجمعين، ولعَنَ الله مَنْ يَتَّهِمُ الصادقَ وَيُصَدِّقُ الکاذِبِينَ، آمين يا رب العالمين.

وأفضلُ الصحابة - بل أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : أبو بكر، عبدُ الله بنُ عُثْمَانَ أَبِي قَحَافَةَ^(٣) التَّيْمِيُّ، خَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسُمِّيَ بالصَّدِيقِ؛ لمبادرته إلى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام قبل النَّاسَ كُلَّهُمْ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما دعوت أحداً إلى الإيمان إلَّا كانت له كُبُوٌّ، إلَّا أبا بكرٍ، فإنه لم يَتَلَعَّشَ»^(٤).

وقد ذكرتُ سيرته وفضائله ومسنده والفتاوى عنه، في مجلدٍ على حدةٍ، والله الحمد. ثم من بعده: عمرُ بْنُ الخطابِ، ثم عثمانُ بْنُ عفانَ، ثم عليُّ بْنُ أَبِي طالبِ.

هذا رأيُ المهاجرين والأنصار، حينَ جعلَ عمرُ الْأَمْرَ من بعده شُورى بين ستةٍ، فانحصرَ في عثمانَ وعليٍّ، واجتهدَ فيما عَدُّ الرحمن بنُ عوف ثلثةً أيامٍ بلياليها، حتى سأَلَ النَّسَاءَ في خدورهنَّ، والصَّبِيَّانَ في المكَاتِبِ، فلم يَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بعثمانَ أحداً، فقَدَّمَهُ على عليٍّ، ووَلَّهُ الْأَمْرَ قَبْلَهُ، ولهذا قال الدارقطنيُّ: مَنْ قَدَّمَ عَلَيْهِ على

(١) بعدها في طبعة مكتبة المعارف (٢/٥٠٠) زيادة من نسخة خطية أخرى: عليه. اهـ.

(٢) قوله: في، ليس في (خ).

(٣) قوله: أبي قحافة، ليس في (خ).

(٤) ذكره ابن إسحاق في «سيرته» ص ١٢٠ بлагаً.

عثمانَ فقد أزري بالمهاجرين والأنصار. وصدقَ رضي الله عنه وأكرمَ مثواه، وجعلَ
جنةَ الفردوس مأواه.

والعجبُ أَنَّه قد ذهبَ بعْضُ أهلِ الكوفةَ من أهلِ السُّنَّةِ إلى تقديمِ عليٍّ على
عثمانَ، ويُحَكَى عن سفيانَ الثوريِّ، لكنَّ يقالُ: إنه رجَعَ عنه.
وَنُقلَ مثُلُه عن وَكِيعَ بْنِ الْجَرَاحَ، وَنَصْرَةَ ابْنِ حُزَيْمَةَ، وَالْخَطَابِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ
مَرْدُودٌ بِمَا تَقْدِمَ.

ثُمَّ بَقِيَةُ العَشَرَةِ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ أَهْلُ أَحَدٍ، ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ.
وَأَمَّا السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ، فَقَيْلٌ: هُم مَنْ صَلَّى إِلَى^(١) الْقَبْلَتَيْنِ، وَقَيْلٌ: أَهْلُ بَدْرٍ،
وَقَيْلٌ: أَهْل^(٢) بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ، وَقَيْلٌ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

(١) اختلفوا في طبقات الصحابة؛ فجعلوا بعضهم خمس طبقات، وعليه عمل ابن سعد في كتابه، ولو كان المطبوع كاملاً لاستخرجناها منه وذكرناها^(٣).
وجعلها الحاكم^(٤) اثنتي عشرة طبقات، وزاد بعضهم أكثر من ذلك، والمشهور ما ذهب

(١) قوله: إلى، ليس في (خ).

(٢) قوله: أهل، ليس في (م).

(٣) وقد طبع الكتاب أخيراً في مكتبة الخانجي، بتحقيق الدكتور: علي محمد عمر، وجاء في: (١١)
مجلداً مع الفهارس.

وقد جعل الصحابة في خمس طبقات، وبني تقسيمه هذا على السابقة في الإسلام والفضل، وفي
داخل كل طبقة راعى عنصر النسب والشرف، فبدأ بالطبقة الأولى: وهم أهل بدر.
والطبقة الثانية: وهم الذين لم يشهدوا بدرأ، ولهم إسلام قديم، وقد هاجر عامتهم إلى أرض
الحبشة، وشهدوا أحداً وما بعدها.

والطبقة الثالثة: وهم الذين شهدوا الحندق وما بعدها.

والطبقة الرابعة: هم من أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك.

والطبقة الخامسة: هم من قُبض رسول الله ﷺ وهم أحداد الأستان، ولم يغز أحدٌ منهم مع
رسول الله ﷺ، وقد حفظ عامتهم ما حدثوا به عنه، ومنهم من أدركه ورأه ولم يحدث عنه شيئاً.

ينظر مقدمة تحقيق الكتاب (١-١٠-١١)، و«بحوث في تاريخ السنة المشرقة» ص ٨٣-٨٧.

(٤) في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٢-٢٤.

فرعٌ: قال الشافعى: روى عن رسول الله ﷺ ورآه من المسلمين نحو من ستين ألفاً.

= إلية الحاكم، وهذه الطبقات هي:

- ١ - قومٌ تقدّم إسلامُهم بمكة، كالخلفاء الأربع.
- ٢ - الصحابة الذين أسلموا قبل تشاور أهلٍ مكة في دار الندوة.
- ٣ - مهاجرة الحبشة.
- ٤ - أصحاب العقبة الأولى.
- ٥ - أصحاب العقبة الثانية، وأكثُرُهم من الأنصار.
- ٦ - أول المهاجرين الذين وصلوا إلى النبي ﷺ بقباء قبل أن يدخل المدينة.
- ٧ - أهل بدر.
- ٨ - الذين هاجروا بين بدر والحدّيّة.
- ٩ - أهل بيعة الرضوان في الحديّة.
- ١٠ - مَنْ هاجر بين الحديّة وفتح مكة، كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص.
- ١١ - مُسلمة الفتح، الذين أسلموا في فتح مكة.
- ١٢ - صبيان وأطفال رأوا النبي ﷺ يوم الفتح وفي حجّة الوداع وغيرهما.

وأفضل الصحابة على الإطلاق: أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب، بإجماع أهل السنة.

قال القرطبي^(١): «ولا مبالاة بأقوال أهل التشّيّع ولا أهل البدع».

ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب.

وحكى الخطابي^(٢) عن أهل السنة من الكوفة تقديم عليٍّ على عثمان، وبه قال ابن خزيمة. ثم بعدهم بقية العشرة المبشرین بالجنة، وهم: سعد بن أبي وقاص، سعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل، طلحة بن عبید الله، الزبير بن العوّام، عبد الرحمن بن عوف، أبو عبيدة عامر بن الجراح.

ثم بعدهم أهل بدر، وهم ثلث مئة وبضعة عشر.

ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان بالحدّيّة.

(١) في «تفسيره»: (١٠/٢١٨).

(٢) في «معالم السنن»: (٤/٣٠٢).

وقال أبو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: شهَدَ مَعَهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ أَرْبَعَوْنَ أَلْفًا، وَكَانَ مَعَهُ بَنْبُوكَ سَبْعَوْنَ أَلْفًا، وَقُبِضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ مِئَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ^(١).

قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَأَكْثُرُهُمْ رَوَايَةُ سَتَةٍ: أَنْسٌ، وَجَابِرٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَأَبُو هَرِيرَةَ، وَعَائِشَةَ^(٢).

وَمِنْ لَهُمْ مَزِيَّةٌ فَضْلٌ عَلَى غَيْرِهِمْ: الْسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالْخُلُفَاءُ فِي الْمَرَادِ بِهِمْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ، فَقِيلَ: هُمْ أَهْلُ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ. وَقِيلَ: هُمُ الَّذِينَ صَلَّوْا إِلَى الْقَبْلَتَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِّبِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، وَقَتَادَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَقِيلَ: هُمْ أَهْلُ بَدْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظَيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ. وَقِيلَ: هُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَتَفْصِيلُ هَذَا كُلُّهُ فِي «الْتَدْرِيبِ»^(١) (ص: ٣٠٧ - ٣٠٨).

(١) عَدُّ الصَّحَابَةِ كَثِيرٌ جَدًا، فَقَدْ نَقَلَ أَبُنُ الصَّلَاحِ^(٢) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَدَّةِ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}? فَقَالَ: «وَمَنْ يَضْبِطُ هَذَا؟! شَهَدَ مَعَ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} حَجَّةَ الْوَدَاعِ أَرْبَعَوْنَ أَلْفًا، وَشَهَدَ مَعَهُ بَنْبُوكَ سَبْعَوْنَ أَلْفًا»، وَنَقْلٌ عَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «أَلِيَسْ يَقَالُ: حَدِيثُ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَرْبَعَةُ آلَافٍ حَدِيثٌ؟ قَالَ: وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ؟ فَلَقَلَّ اللَّهُ أَنْيابَهُ، هَذَا قَوْلُ الرَّنَادِقَةِ! وَمَنْ يُحْصِي حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}؟! قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَنْ مِئَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ، مَمَّنْ رَوَى عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا زُرْعَةَ، هَؤُلَاءِ أَيْنَ كَانُوا؟ وَأَيْنَ سَمِعُوا مِنْهُ؟ قَالَ: «أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَمَنْ بَيْنَهُمَا، وَالْأَعْرَابُ، وَمَنْ شَهَدَ مَعَهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، كُلُّ رَاهِ وَسَمِعَ مِنْهُ بِعْرَفَةَ».

(٢) أَكْثُرُ الصَّحَابَةِ رَوَايَةُ الْحَدِيثِ: أَبُو هَرِيرَةَ، ثُمَّ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، ثُمَّ أَنْسُ بْنُ مَالِكَ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ حَبْرُ الْأَمَّةِ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، ثُمَّ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودَ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ. وَقَدْ ذُكِرَ الْعَلَمَاءُ عَدَّهُ أَحَادِيثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَاتَّبَعُوا فِي الْعَدَدِ مَا ذَكَرَهُ أَبُنُ الْجُوزِيِّ فِي

(١) ص ٤١٢ - ٤١٠.

(٢) فِي «الْمُقْدِمَةِ» ص ١٧٦.

«تلقيح فهوم الآخر»^(١) - المطبوع في الهند - (ص: ١٨٤)، وقد اعتمد في عدّه على ما وقع لكلّ صحابي في مسنده «أبي عبد الرحمن بقى بن مُحْلَّد» لأنّه أجمع الكتب، فذكر أصحاب الألوف، يعني: مَنْ رُوِيَ عَنْهُ أكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ حَدِيثٍ، ثُمَّ أصحاب الألوف، يعني: مَنْ رُوِيَ عَنْهُ أكْثَرُ مِنْ مِائَةً وَأَقْلَى مِنْ أَلْفٍ.

وهكذا إلى أن ذكرَ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثَيْنِ، ثُمَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثَ وَاحِدَّ.

و«مسنده» بقى بن مُحْلَّد من أهمّ مصادر السنة، وقد قال فيه ابن حزم: «مسنده بقى» روى فيه عن أَلْفٍ وَثَلَاثَ مِائَةَ صَاحِبٍ وَنِيَفَ، وَرَتَبَ حَدِيثَ كُلَّ صَاحِبٍ عَلَى أَبْوَابِ الْفَقْهِ، فَهُوَ مَسْنَدٌ وَمُصَنَّفٌ، وَمَا أَعْلَمُ هَذِهِ الرَّتِبَةِ لِأَحَدٍ قَبْلِهِ، مَعَ ثَقِيَّهِ، وَضَبْطِهِ، وَإِنْقَانِهِ، وَاحْتِفَالِهِ فِي الْحَدِيثِ». انظر: «فتح الطّيّب» (ج ١ ص: ٥٨١ وَج ٢ ص: ١٣١).

ولكِنَّ هَذَا الْكِتَابُ الْجَلِيلُ لَمْ نَسْمَعْ بِوْجُودِهِ فِي مَكَتبَةِ مِنْ مَكَاتِبِ الْإِسْلَامِ، وَمَا نَدْرِي: أَفْقَدَ كُلَّهُ؟ وَلَعَلَّهُ يَوْجُدُ فِي بَعْضِ الْقَيَايَا الَّتِي نَجَّتْ مِنَ التَّدْمِيرِ فِي الْأَنْدَلُسِ.

وَأَكْثَرُ الْكِتَابِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا جَمِيعًا لِلْأَحَادِيثِ: «مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»، وَقَدْ يَكُونُ الْفَرْقُ كَبِيرًا جَدًّا بَيْنَ مَا ذَكَرَهُ أَبْنُ الْجُوزِيِّ عَنْ «مَسْنَدِ بَقِيٍّ» وَبَيْنَ مَا فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» - كَمَا سَتَرَ فِي أَحَادِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ - وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ هَذِهِ الْفَرْقِ أَحَادِيثٌ فَاتَّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بَلْ هُوَ فِي اِعْتِقَادِي نَاسِيٍّ عَنْ كُثْرَةِ الْطُّرُقِ وَالرَّوَايَاتِ لِلْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ فِي شَأْنِ «مَسْنَدِهِ»: «هَذَا الْكِتَابُ جَمِيعُهُ وَأَنْتَقِيَتُهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعِ مِائَةٍ أَلْفٍ حَدِيثٍ وَخَمْسِينَ أَلْفًا»، فَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْجُعُوا إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ، وَإِلَّا فَلِيُسْ بِحَجَّةٍ».

وَقَالَ أَيْضًا: «عَمِلْتُ هَذَا الْكِتَابَ إِمَامًا، إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُجِعَ إِلَيْهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ: هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ عَلَى غَالِبِ الْأَمْرِ، وَإِلَّا فَلَنَا: أَحَادِيثُ قَوْيَةٌ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» وَ«السَّنَنِ» وَ«الْأَجْزَاءِ» مَا هِيَ فِي «الْمَسْنَدِ».

وَقَالَ أَبْنُ الْجَزَرِيُّ: «يَرِيدُ أَصْوَلَ الْأَحَادِيثِ، وَهُوَ صَحِيفٌ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ حَدِيثٍ - غَالِبًا - إِلَّا وَلَهُ أَصْلٌ فِي هَذَا «الْمَسْنَدِ».

انظر: «خَصَائِصُ الْمَسْنَدِ» لِلْحَافِظِ أَبِي مُوسَى الْمَدِينِيِّ، وَ«الْمَصْعُدُ الْأَحْمَدُ» لِابْنِ الْجَزَرِيِّ، المطبوعيْنِ فِي مُقْدِمَةِ «الْمَسْنَدِ» بِتَحْقِيقِنَا (ج ١ ص: ٢١، ٢٢ وَص: ٣١).

نعم إنَّ «مسند أَحْمَدَ» فاتته أَحَادِيثُ كثِيرَةُ، وَلَكِنَّهَا لِيُسْتَ بالكُثُرَةِ الَّتِي تَصْلُ إِلَى الْفَرَقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ «مسند بَقِيٍّ» فِي مِثْلِ أَحَادِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، وَالْمُتَتَّبِعُ لِكُتُبِ السَّنَّةِ يَجِدُ ذَلِكَ وَاضْحَى مَسْتَبِينَا.

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ فِي «مسند أَحْمَدَ» أَحَادِيثَ مَكْرُرَةً مَرَارًا، وَلَمْ يَسْبِقْ لِلْمُتَقَدِّمِينَ أَنْ ذَكَرُوا عَدْدَ مَا فِيهِ بِالضَّبْطِ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَدْرُوهُ بِنَحْوِ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ إِلَى أَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَقْلُّ عَنْ خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَلَا يَزِيدُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ، وَسِيَتِّبِينَ عَدْدَهُ بِالضَّبْطِ عَنْدَمَا أَكْمَلَ الْفَهَارِسَ الَّتِي أَعْمَلُهَا لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١)

وَسَأَذْكُرُ هَنَا عَدْدَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ الْجُوزِيٍّ^(٢) لِهُؤُلَاءِ التَّسْعَةِ الْمَكْثُرِينِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَذْكُرُ عَدْدَ أَحَادِيثِهِمْ فِي «مسند أَحْمَدَ» مَا عَدَا عَائِشَةَ، فَإِنَّمَا لَمْ أَبْدِأْ فِي مَسْنَدِهِ بَعْدَ.

أَبُو هَرِيرَةَ: ذَكَرَ ابْنُ الْجُوزِيَّ أَنَّ عَدْدَ أَحَادِيثِهِ (٥٣٧٤)، وَفِي «مسند أَحْمَدَ» (٢٨٤٨) حَدِيثًا (ج ٢ ص: ٢٢٨ - ٥٤١).

عَائِشَةَ: ذَكَرَ ابْنُ الْجُوزِيَّ أَنَّ عَدْدَ أَحَادِيثِهَا (٢٢١٠)، وَحَدِيثُهَا فِي «الْمَسْنَدِ» (ج ٦ ص: ٢٩ - ٢٨٢).

أَنْسَ بْنَ مَالِكَ: عِنْدَ ابْنِ الْجُوزِيِّ (٢٢٨٦) حَدِيثًا، وَفِي «مسند أَحْمَدَ» (٢١٧٨) حَدِيثًا (ج ٣ ص: ٩٨ - ٩٢).

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ: عِنْدَ ابْنِ الْجُوزِيِّ (١٦٦٠) حَدِيثًا، وَفِي «مسند أَحْمَدَ» (١٦٩٦) حَدِيثًا (ج ١ ص: ٢١٤ - ٣٧٤ مِنْ طَبْعَةِ الْحَلَبِيِّ وَج ٣ ص: ٢٥٢ - ج ٥ ص: ١٨٣ مِنْ طَبْعَتِنَا بِشَرْحِنَا).

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: عِنْدَ ابْنِ الْجُوزِيِّ (٢٦٣٠) حَدِيثًا، وَفِي «مسند أَحْمَدَ» (٢٠١٩) حَدِيثًا (ج ٢ ص: ٢ - ١٥٨ مِنْ طَبْعَةِ الْحَلَبِيِّ، وَج ٦ ص: ٢٠٩ - ج ٩ ص: ٢٢٩ مِنْ طَبْعَتِنَا).

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: عِنْدَ ابْنِ الْجُوزِيِّ (١٥٤٠) حَدِيثًا، وَفِي «مسند أَحْمَدَ» (١٢٠٦) حَدِيثًا (ج ٣ ص: ٢٩٢ - ٤٠٠).

أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: عِنْدَ ابْنِ الْجُوزِيِّ (١١٧٠) حَدِيثًا، وَفِي «مسند أَحْمَدَ» (٩٥٨) حَدِيثًا (ج ٣ ص: ٢ - ٩٨).

(١) وقد توفي الشيخ رحمة الله قبل إتمام عمله في «المسند»، وجاء عدّ أحاديث «المسند» بحسب طبعة مؤسسة الرسالة: ٢٧٦٤٧.

(٢) في «تلقيح فهو أهل الأثر» ص ٣٦٣.

قلت: وعبد الله بن عمرو، وأبو سعيد، وابن مسعود، ولكنَّه تُوفي قديماً، ولهذا

عبد الله بن مسعود: عند ابن الجوزي (٨٤٨) حديثاً، وفي «مسند أحمد» (٨٩٢) حديثاً =
(ج ١ ص: ٣٨٤ - ٤٦٦ من طبعة الحلبي وج ٥ ص: ١٨٤ - ج ٦ ص: ٢٠٥ من طبعتنا).

عبد الله بن عمرو بن العاص: عند ابن الجوزي (٧٠٠) حديث، وفي «مسند أحمد» (٧٢٢) حديثاً (ج ٢ ص: ١٥٨ - ٢٢٦).

واعلم أنَّ هذه الأعداد في «مسند أحمد» يدخلُ فيها المكررُ، أي: إنَّ الحديث الواحد يُعدُ أحاديثَ بعدِ طرُقه التي رواه بها.

ومن المهم معرفة العدد الحقيقي بحذف المكرر واعتبار كلَّ الطرق للحديث حديثاً واحداً، ولم أتمكن من تحقيق ذلك إلا في مسند أبي هريرة، فظهرَ لي أنَّ عدد أحاديثه في «مسند أحمد» بعد حذف المكرر منها هو (١٥٧٩) حديثاً فقط.

فأين هذا من العدد الضخم الذي ذكره ابن الجوزي وهو (٥٣٧٤)؟ وهل فاتَّ أحمدَ هذا كلُّه؟! ما أظنُ ذلك.

وإنما الذي أرجحه: أنَّ ابن الجوزي عدَّ ما رواه بقى لأبي هريرة مطلقاً، وأدخلَ فيه المكررَ، فتعددَ الحديثُ الواحدُ مراراً بتنوع طرقه، وقد يكون بقى أيضاً يروي الحديث الواحد مقطعاً أجزاءً، باعتبار الأبواب والمعاني، كما يفعلُ البخاريُّ، ويعيده أنَّ ابن حزم يصفه بأنه رتب أحاديث كلَّ صحابيٍّ على أبواب الفقه.

وأيضاً فإنَّ في «مسند أحمد» أحاديث كثيرة يذكرها استطراداً في غير مسند الصحابيِّ الذي رواها، وبعضُها يكون مرويَاً عن اثنين أو أكثرَ من الصحابة، فتارةً يذكرُ الحديث في مسند كلَّ واحدٍ منها، وتارةً يذكرُه في مسند أحدهما دون الآخر^(١).

وقد وجدتُ فيه أحاديث لبعض الصحابة ذكرَها أثناء مسند لغير راويها، ولم يذكرها في مسند راويها أصلاً، ولكنَّ هذا كله لا ينبعُ منه هذا الفرقُ الكبيرُ بين العددين في مثل مسند أبي هريرة، ولعلَّنا نوفقُ لتحقيق عدد الأحاديث التي رواها عن كلَّ صحابيٍّ، كما صنعنا في رواية أبي هريرة، إن شاء الله.

وقد جمعتُ عدد الأحاديث التي نسبها ابن الجوزي للصحابية في «مسند بقى»، فكانت (٣١٠٦٤) حديثاً، وهذا يقلُّ عن «مسند أحمد» أو يقاربه.

(١) ينظر في ذلك مقدمة تحقيق «المسند» ص ٦٤ - طبعة مؤسسة الرسالة - وما نقله المحققون عن الدكتور: عامر حسن صبرى في تحقيقه لكتاب «ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند» للحافظ ابن عساكر.

لم يعده أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِي الْعَبَادَلَةِ، بَلْ قَالَ: الْعَبَادَلَةُ أَرِيعَةٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَابْنُ عَبَاسَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ (١).

فَرْعُ: وَأَوْلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ: أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَوْلُ مَنْ أَسْلَمَ مُطْلَقاً.

وَمِنَ الْوَلَدَانِ: عَلَيُّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَوْلُ مَنْ أَسْلَمَ مُطْلَقاً، وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ

بِصَحَّةٍ (٢).

(١) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هُؤُلَاءِ عَاشُوا حَتَّى احْتَيَّ إِلَى عِلْمِهِمْ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ قِيلَ: هَذَا قَوْلُ الْعَبَادَلَةِ».

وَابْنُ مُسْعُودَ لِيْسَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ مَوْتُهُ عَنْهُمْ، وَاقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصَّحَاحِ» (١) عَلَى ثَلَاثَةِ مِنْهُمْ، فَحُذِفَ أَبُنُ الزَّبِيرِ.

وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ وَالْمَخْشَرِيُّ أَنَّ الْعَبَادَلَةَ هُمْ: أَبُنُ مُسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَهَذَا غَلْطٌ مِنْ حِثَ الْأَصْطَلَاحِ.

وَذَكَرَ أَبُنُ الصَّالِحِ (٢) أَنَّ مَنْ يُسَمَّى «عَبْدُ اللَّهِ» مِنَ الصَّحَابَةِ نَحْوَ (٢٢٠) نَفْسًا، وَقَالَ الْعَرَاقِيُّ (٣) (ص: ٢٦٢): «يَجْتَمِعُ مِنَ الْمَجْمُوعِ نَحْوَ (٣٠٠) رَجُلٍ» (٤).

(٢) وَقَالَ الْحَاكِمُ (٥): «لَا أَعْلَمُ خَلَافًا بَيْنَ أَصْحَابِ التَّوَارِيخِ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَوْلُهُمْ إِسْلَامًا». وَاسْتَنَكَرَ أَبُنُ الصَّالِحِ (٦) دُعَوْيَ الْحَاكِمِ الْإِجْمَاعَ، ثُمَّ قَالَ (ص: ٢٢٦): «وَالْأَوْرُعُ أَنْ يَقُولَ: أَوْلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ، وَمِنَ الصَّبِيَّانِ أَوَّلَ الْأَحْدَاثِ عَلَيُّ، وَمِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ، وَمِنَ الْمَوَالِيِّ زَيْدُ بْنُ حَارَثَةَ، وَمِنَ الْعَبِيدِ بَلَالُ».

(١) مَادَةُ (عَبْدٍ).

(٢) فِي «الْمُقْدَمَةِ» ص: ١٧٥.

(٣) فِي «الْتَّقْيِيدِ وَالْإِيْضَاحِ».

(٤) قَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي «تَاجِ الْعَرَوْسِ»: (عَبْدُل): وَالَّذِي صَحَّ بَعْدَ الْمَرَاجِعَةِ لِلْمَعَاجِمِ وَالْأَجْزَاءِ أَنَّ عَدْتَهُمْ بَلَغَتْ (٤٣٤) رَجُلًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، مَا عَدَا الْمُخْتَلِفُ فِي صَحْبَتِهِمْ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ وَخَمْسُونَ نَفْسًا.

(٥) فِي «مَعْرِفَةِ عِلُومِ الْحَدِيثِ» ص: ٢٢ - ٢٣.

(٦) فِي «الْمُقْدَمَةِ» ص: ١٧٧.

ومن الموالي: زيد بن حارثة. ومن الأرقاء: بلال.

ومن النساء: خديجة، وقيل: إنها أول من أسلم مطلقاً، وهو ظاهر السياقات في أول البعثة، وهو محكمٌ عن ابن عباس والزهري وقناة و Mohammad bin Is-haq bin Yasar صاحب «المغازي» وجماعته.

وادعى الثعلبي المفسر^(١) على ذلك الإجماع، قال: وإنما الخلاف في من أسلم بعدها.

فرع: وأخر الصحابة موتاً على الإطلاق^(٢) أنس بن مالك^(٣)، ثم أبو الطفيل عامر بن وائلة الليثي، قال علي بن المديني: وكانت وفاته بمكة، فعلى هذا هو آخر من مات بها^(٤)، ويقال: آخر من مات بمكة ابن عمر، وقيل: جابر، والصحيح: أن جابرأً مات بالمدينة، وكان آخر من مات بها، وقيل: سهل بن سعد، وقيل: السائب بن يزيد.

(١) الذي جزم به ابن الصلاح^(٥)، وصوّبه شارحه العراقي^(٦)، ونقله عن مسلم بن الحجاج^(٧) ومصعب بن عبد الله وأبي زكريا بن مئنه وغيرهم، أن آخر الصحابة موتاً على الإطلاق هو أبو الطفيل عامر بن وائلة.

(٢) مات عامر سنة (١٠٠هـ)، وقيل: سنة (١٠٢هـ)، وقيل: سنة (١٠٧هـ)، وقيل: سنة (١١٠هـ)، والأخير صحيحه الذهبي^(٨).

(١) في تفسيره «النكت والعيون»: (٥/٨٣).

(٢) قوله: على الإطلاق، ليس في (م).

(٣) بعدها في طبعة مكتبة المعرف (٢/٥١٥): من الصحابة. اهـ. زيادة من نسخة خطية أخرى.

(٤) في «المقدمة» ص ١٧٧.

(٥) في «التقييد والإيضاح» ص ٢٧٠.

(٦) أخرج مسلم في «صحيحة»: ٦٠٧٢، من حديث أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رأي رأه غيري. اهـ. وأخرجه أحمد: ٢٣٧٩٧.

(٧) ذكر الإمام مسلم عقب الحديث: ٦٠٧١، أن أبا الطفيل مات سنة مئة، وأنه آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ.

(٨) في «السير»: (٣/٤٧٠).

وبالبصرة: أنس.

وبالكوفة: عبد الله بن أبي أوفى.

وبالشام: عبد الله بن بُسر^(١) بحمص.

وبدمشق: واثلة بن الأَسْقَع^(٢).

وبمصر: عبد الله بن الحارث بن جَزْءَة^(٣).

وباليمامية: الْهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ^(٤).

وبالجزيرة: الْعُرْسُ بْنُ عَمِيرَة^(٥).

وبإفريقية: رُوِيفُعُ بْنُ ثَابَت^(٦).

وبالبادية: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعَ^(٧).

فرعٌ: وَتُعْرَفُ صُحْبَةُ الصَّحَابَةِ تَارِيَةً بِالْتَّوَاتِرِ، وَتَارِيَةً بِأَخْبَارِ مُسْتَفِيَضَةٍ، وَتَارِيَةً بِشَهَادَةِ

غَيْرِهِ مِن الصَّحَابَةِ لَهُ، وَتَارِيَةً بِرَوَايَتِهِ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَاعًاً أَوْ مَشَاهِدَةً مَعَ الْمُعَاصِرَةِ.

(١) «بُسر» بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة.

(٢) «واثلة» بالثاء المثلثة، و«الْأَسْقَع» بإسكان السين المهملة وفتح القاف.

(٣) «جَزْءَة» بفتح الجيم وإسكان الزاي.

(٤) «الْهِرْمَاسُ» بكسر الهاء، وإسكان الراء، وآخره سين مهملة.

(٥) «الْجَزِيرَةُ» هي ما بين الدجلة والفرات من العراق، و«الْعُرْسُ» بضم العين المهملة وإسكان الراء وآخره سين مهملة، و«عَمِيرَة» بفتح العين المهملة وكسر الميم.

(٦) «رُوِيفُعُ» تصغير «رافع».

(٧) بعدها في طبعة مكتبة المعارف (٢/٥١٦): الزبيدي. اهـ. عن نسخة خطية أخرى.

(٨) قال ابن الصلاح في «المقدمة» ص ١٧٨: هذا لا يصح، إنما مات في حاضرة برقة، وقبره بها.

وينظر: «السيرة»: (٣/٣٦).

فاما إذا قال المعاصر^(١) العدل: «أنا صاحبٌ»، فقد قال ابن الحاجب في «مختصره»^(١): احتملَ الخلافَ، يعني لأنَّه يُخْبِرُ عن حكمٍ شرعيٍّ، كما لو قال في الناسخ: «هذا ناسخٌ لهذا» لاحتمال خطئه في ذلك.

أما لو قال: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: كذا»، أو: «رأيُه فعلَ كذا»، أو: «كَنَّا عند رسولِ الله ﷺ» ونحو هذا: فهذا مقبولٌ لا محالة، إذا صَحَّ السَّنْدُ إِلَيْهِ، وهو ممَّن عاصره عليه السلام^(٢).

(١) قوله: «المعاصر»، أي: للنبي ﷺ، بأنْ كان موجوداً قبل السنة العاشرة من الهجرة.

(٢) تُعرفُ الصحابةُ بالتواتر، كالعشرة المبشَّرين بالجنة وغيرهم من الصحابة المعروفيين، أو بالاستفاضة، كضيام بن ثعلبة، وعُكاشة بن ممحصن، أو بقول صحابيٍّ ما يدلُّ على أنَّ فلاناً - مثلاً - له صحبةٌ، كما شهد أبو موسى لحمَّة بن أبي حمَّة الدُّؤُسي^(٢) بذلك، ويقولُ تابعيٌّ، بناءً على قبولِ التزكية من واحدٍ، وهو الراجحُ، أو بقوله هو: إنه صحابيٌّ، إذا كان معروفاً العدالة وثابتَ المعاصرة للنبي ﷺ.

أما شرطُ العدالة فواضحٌ؛ لأنَّه لم تثبتُ له الصحبةُ من طريقٍ غيره حتى يكونَ عَدْلًا بذلك، فلا بدَّ من ثبوتِ عدالته أولاً، وأما شرطُ المعاصرة فقد قال ابن حجر في «الإصابة» (ج ١ ص: ٦): «فيعتبرُ بمضي مئة سنةٍ وعشرين سنةً من هجرة النبي ﷺ، لقوله ﷺ في آخر عمره لصحابِه: أرأيْتُمْ ليتَكُمْ هذه؟ فإنَّ على رأس مئة سنةٍ منها لا يبقى على وجه الأرض ممَّن هواليومُ عليها أحدٌ». رواه البخاريُّ ومسلمٌ من حديث ابن عمر^(٣)، زاد مسلم^(٤) من حديث جابر: أَنَّ ذلك كان قبل موته ﷺ بشهرين.

(١) (٤٠٥/٢) (مع شرحه «رفع الحاجب»).

(٢) كما في «المستند»: ١٩٦٥٩.

(٣) البخاري: ١١٦، ومسلم: ٦٤٧٩، وأخرجه أَحْمَد: ٥٦١٧.

(٤) برقِم: ٦٤٨١، وأخرجه أَحْمَد: ١٤٢٨١.

النوع المُوفي أربعين:

معرفة التابعين

قال الخطيب البغدادي^(١): التابعى مَنْ صَحَبَ الصَّحَابَىَ . وفي كلام الحاكم^(٢) ما يقتضى إطلاق التابعى على مَنْ لقَىَ الصَّحَابَىَ وروى عنه وإن لم يصحبه .

قلتُ: ولم^(٣) يكتفوا ب مجرد رؤيته الصحابيَّ، كما اكتفوا في إطلاق اسم الصحابي على مَنْ رأاه عليه السلام، والفرق: عَظَمُهُ وشَرْفُ رؤيَتِهِ عليه السلام .

وقد قسمَ الحاكم^(٤) طبقاتَ التابعين إلى خمسَ عشرةَ طبقةً، فذكر أنَّ أعلاهم، مَنْ رَوَى عن العَشَرَةِ، وذكر منهم: سعيد بن المُسِيَّب، وقيسَ بن أبي حازم، وقيسَ بن عُبَاد، وأبا عثمان النَّهَدِيَّ، وأبا وائلٍ، وأبا رجاء العطَارِدِيَّ، وأبا ساسان حُضِينَ^(٥) بن المُنْذَر^(٦)، وغيرهم .

وعليه في هذا الكلام دَحَلٌ كثِيرٌ، فقد قيل: إِنَّه لَم يَرُو عن العَشَرَةِ مِنَ الْتَّابِعِينَ سُوِّيَ قيسَ بن أبي حازم؛ قاله ابن خراثٍ .

وقال أبو بكر بن أبي داود^(٧): لم يسمع^(٨) من عبد الرحمن بن عوف، والله أعلم .

(١) «حُضِينَ»: بضمِّ الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة .

(٢) يعني قيساً .

(٣) في «الكافية» ص ٣١ .

(٤) في «معرفة علوم الحديث» ص ٤٢ .

(٥) في (خ): وإن لم، والمثبت من (م) .

(٦) في «معرفة علوم الحديث» ص ٤٢ .

(٧) في (خ): حُصِين، بالصاد المهملة، والمثبت من (م) وكتب التراجم .

(٨) الذي في «المقدمة» ص ١٨٠، و«تهذيب الكمال»: (١٣/٢٤) وغيرهما: وقال أبو داود السجستاني . اهـ . قوله هذا في «سؤالات الأجري» ص ١٣ .

وأماماً سعيد بن المسيب فلم يدركه الصديق، قولهً واحداً؛ لأنَّه ولد في خلافة عمر لستين مضتاً - أو بقى - ولهذا اختلف في سماعه من عمر^(١).

قال الحاكم^(٢): أدركَ عمرَ فمَنْ بعده من العشرة.

وقيل: إنَّه لم يسمع من أحدٍ من العشرة سوى من سعد بن أبي وقاص، وكان آخرَهم وفاة^(٣)، والله أعلم.

وقال الحاكم^(٤): وبين هؤلاء التابعين الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ من أبناء الصحابة، كعبد الله بن أبي طلحة، وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وأبي إدريس الخولاني.

قلت: أماماً عبد الله بن أبي طلحة فلما ولد ذهب به أخوه لأمه أنس بن مالك إلى رسول الله ﷺ، فحنَّكَه وبرَّكَ عليه وسمَّاه: عبد الله^(٥)، ومثلُ هذا ينبغي أنْ يُعدَّ من

(١) الكلام كله في شأن سعيد بن المسيب، هل أدركَ عمر أو لا؟ ففاعل: «أدرك عمر»، وفاعل: «لم يسمع من أحدٍ من العشرة... إلخ»، يعود على سعيد بن المسيب، واسم: «كان آخرَهم وفاة» يعود على سعد بن أبي وقاص.

(٢) قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٢٧٧: وقد اختلف الأئمة في سماعه من عمر، فأنكر صحة سماعه الجمهور... وأثبت سماعه أحمد بن حنبل... إلخ.

وقد صحح الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٤٥/١) سماعه منه. وينظر: «تدريب الراوي» ص ٤٢٢ - ٤٢٣.

(٣) في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٥.

(٤) في «معرفة علوم الحديث» ص ٤٥، وفيه: ومن التابعين بعد المخضرمين طبقة ولدوا في زمان رسول الله ﷺ... إلخ. وينظر التعليق التالي.

(٥) كذا في (خ) (و) (م)، وجاء في نسخة خطية أخرى - كما ذكر محقق طبعة مكتبة المعارف: (٥٢٢/٢) -: ويلي. وهو موافق لما في «المقدمة» ص ١٨٠. فجعل ابن الصلاح مَنْ ولد في حياة رسول الله ﷺ يلي مَنْ ولد بعده؟

أما الحاكم فلم يذكر أولاد الصحابة إلا بعد المخضرمين، فقدّمهم ابن الصلاح وَمَنْ تابعه، فحصل فيه وهو وإنما يننظر: «التدريب» ص ٤٢٣ - ٤٢٤.

(٦) أخرجه البخاري: ٥٤٧٠، ومسلم: ٥٦١٣، وأحمد: ١٢٠٢٨ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

صغار الصحابة، لمجرد الرؤية، وقد عذوا فيهم محمد بن أبي بكر الصديق، وإنما ولد عند الشجرة^(١) وقت الإحرام بحجة الوداع^(٢)، فلم يدرك من حياته بِعَثَتِهِ إِلَّا نَحْوَهُ من مئة يوم، ولم يُذكر^(٣) أَنَّهُ أَحْضِرَ عند النبِيِّ بِعَثَتِهِ إِلَّا نَحْوَهُ ولا رأه، فعبد الله بن أبي طلحة أولى أَنْ يُعدَّ في صغار الصحابة من محمد بن أبي بكر، والله أعلم.

وقد ذكر الحاكم^(٤): التعمان، وسويداً ابنه مقرن^(٥) من التابعين، وهم صاحبيان.

وأما المُخضَرُ مُؤْنَون؛ وهم الذين أسلَمُوا في حياة رسول الله بِعَثَتِهِ إِلَّا نَحْوَهُ ولم يرَوه.

والخَضْرَمَةُ: القطع، فكأنَّهم قطعوا عن نظرائهم من الصحابة.

وقد عَدَّ منهم مسلم^(٦) نحوَ من عشرين نفساً، منهم أبو عمرو الشيباني، وسويد بن غفلة^(٧)، وعمرو بن ميمون، وأبو عثمان التَّهْدِي^(٨)، وأبو الحلال العَتَكِي^(٩)، وعبد خير بن يزيد الخَيْواني^(١٠)، وربيعة بن زَرَارة^(١١).

(١) يعني التي بذى الحُلْيَة ميقاتِ أهلِ المدينة للحجّ وال عمرة، وتسمى الآن: «أبيار عليّ»، ويسمىها أهلُ المدينة: «الحسا».

(٢) «سويد»: بالتصغير، و«مقرن» بضمّ الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة.

(٣) «غفلة»: بغين معجمة وفاء ولا مفتوحات.

(٤) «الحَلَال»: بفتح الحاء المهملة وتحقيق اللام، و«العَتَكِي»: بعين مهملة وفاء مثناة مفتوحتين.

(٥) «الخَيْواني»: بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء.

(٦) «زَرَارة»: بضمّ الزاي في أوله، وربيعة هذا هو «أبو الحلال العَتَكِي» السابق ذكره، كما نصَّ عليه الدواليبي في «الكتني» (ج ١ ص: ١٥٦) والذهبي في «المشتبه» (ص: ١٩٢)، وقد ظنَّ المؤلفُ أَنَّ الاسمَ والكنيةَ لشخصين مختلفين، وهو وهمٌ منه.

(١) أخرج ذلك مسلم: ٢٩٠٨ من حديث عائشة، و: ٢٩٥٠، وأحمد: ١٤٤٤٠ من حديث جابر.

(٢) في (م): يذكروا، والمثبت من (خ).

(٣) في «معرفة علوم الحديث» ص: ١٥٤.

(٤) أطلق ابن الصلاح في «المقدمة» ص: ١٨٠: الإسلام، ولم يقيده بحياته عليه الصلاة والسلام. وهو ما ذهب إليه العراقي في «التفيد والإيضاح» ص: ٢٨٠ تبعاً لصنيع مسلم.

(٥) في (خ): الهندي، والمثبت من (م)، و«المقدمة»: ١٨٠.

قال ابن الصلاح^(١): وممّن لم يذكره مسلم: أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب^(٢).

قلت: وعبد الله بن عكيم^(٣)، والأحنف بن قيس^(٤).

وقد اختلفوا في أفضليّة التابعين من هو؟

فالمشهور: أنَّه سعيد بن المسيب، قاله أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ.

وقال أهل البصرة: الحسن. وقال أهل الكوفة: عَلْقَمَةُ، والأسود. وقال

بعضهم: أَوْيَسُ الْفَرَزَنِيُّ^(٥). وقال بعض^(٦) أهل مكة: عطاء بن أبي رباح.

وسيّدات النّساء من التابعين: حفصة بنت سيرين، وعمرّة بنت عبد الرحمن، وأم

الدرداء الصغرى، رضي الله عنهم أجمعين.

(١) ثوب: بضم الشاء المثلثة وفتح الواو، كما نصَّ عليه الذهبي في «المشتبه» (ص: ٨٠) وابن حجر في «التقريب»^(٤) (ص: ٩٩).

(٢) عكيم: بالعين المهملة والتصغير.

(٣) وقد سرد العراقي في «شرح مقدمة ابن الصلاح»^(٥) تكملاً ما ذكره مسلم، وزاد عليه مما لم يذكره مسلم ولا ابن الصلاح نحو عشرين شخصاً.

وللحافظ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي المتوفى سنة (٨٤١هـ) رسالة سماها: «تذكرة الطالب المعلم» بمن يقال: إنَّه مُخضَرٌ وهي مطبوعة بحلب.

(١) في «المقدمة» ص ١٨٠.

(٢) ذهب العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٢٨٣: إلى أن الصواب أنه أَوْيَسُ القرني؛ لما روى مسلم في «صححه»: ٦٤٩١ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: خير التابعين رجل يقال له: أَوْيَسُ... الحديث. وقال: وقد يُحمل ما ذهب إليه أهل المدينة وأحمد أيضاً من تفضيل سعيد بن المسيب على سائر التابعين أنهم أرادوا فضيلة العلم، لا الخيرية الواردة في الحديث. والله أعلم. اهـ.

(٣) قوله: بعض، ليس في (م).

(٤) ص ٣٣٢.

(٥) «التقييد والإيضاح» ص ٢٨١ - ٢٨٣.

ومن سادات التابعين: الفقهاء السبعة بالحجاز؛ وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وعروة بن الرئير، وسلامان بن يسار، وعبد الله ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود^(١).

والسابع: سالم بن عبد الله بن عمر، وقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

وقد أدخل بعضهم^(٢) في التابعين مَنْ ليس منهم، كما أخرج آخرون منهم مَنْ هو معودٌ فيهم. وكذلك ذكرُوا [في الصحابة مَنْ ليس صحابيًّا]^(٣)، كما عدُوا جماعةً من الصحابة [فيمن ظنوه تابعيًّا]، وذلك بحسب مبلغهم من العلم، والله الموفق للصواب.

(١) ما بين القوسين منطمسٌ في الأصل، فزدناه مَمَّا يدلُّ عليه فحوى الكلام، ومما تخيله من الناسخ من ظهور حروف بعض كلمات الأصل. ثم وقفت على ما نقله صديق حسن خان في كتابه «منهج الأصول» نقلًا عن كتاب الحافظ ابن كثير هذا، فوجدناه موافقًا لما صححناه هنا^(٣).

(٢) قوله: بن مسعود، ليس في (خ).

(٢) في (م): وقد عدَ عليٌّ بن [المديني] في التابعين إلخ، والمثبت من (خ) - وهي غير واضحة بشكل جيد -، ومن طبعة مكتبة المعرف (٥٢٩/٢) عن نسخة خطية أخرى.

وقد علق الشيخ شاكر على ذلك بقوله: كلمة [المديني] بعد: علي بن، هي من زياتنا، وهي مطمدة في الأصل، فزدناها مما ذكره المؤلف في أول الباب الموفي خمسين أن لعلي بن المديني كتاباً في الأسماء والكتنى.

(٣) وهو موافق لما في نسخة خطية أخرى، كما ذكر محقق طبعة مكتبة المعرف (٥٣٠/٢).

النوع الحادي والأربعون:

معرفة روایة الأکابر عن الأصاغر

قد يروي الكبيرُ القدْرُ أو السّنُّ أو هما عَمَّنْ هو^(١) دونَهِ في كُلِّ مِنْهُمَا أو فيهما.

ومن أَجْلِّ مَا يُذَكَّرُ في هَذَا الْبَابِ مَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في خطبته عن تميم الدَّارِيِّ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ عَنْ رَؤْيَتِهِ الدَّجَالَ فِي تِلْكَ الْجَزِيرَةِ الَّتِي فِي الْبَحْرِ، وَالْحَدِيثُ فِي^(٢) «الصَّحِيحِ»^(١).

وكذلك في «صحيح البخاري»^(٣) روایة معاویة بن أبي سفیان، عن مالک بن يَحَامِر^(٤)، عن معاذٍ: «وَهُمْ بِالشَّامِ» في حديث: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ»^(٣).

(١) يعني «صحيح مسلم»^(٥) فإنَّ الحديثَ فيهِ، ولم يروهُ البخاريُّ.

(٢) يعني: وَمَعَاوِيَةُ صَحَابِيٌّ، وَمَالِكُ بْنُ يَحَامِرٍ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ، وَقَدْ عَدَهُ بَعْضُهُمْ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَشْبِهْ لَهُ ذَلِكُ، كَمَا فِي «الخلاصة».

(٣) روایة الصحابيِّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ آخرَ نوعَ طریفٍ، ادَّعَى بَعْضُهُمْ عَدَمَ وُجُودِهِ، وَزَعَمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا رَوَوْا عَنِ التَّابِعِينَ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ وَالْمَوْقُوفَاتِ فَقَطْ، وَهُوَ زَعْمٌ غَيْرُ صَوابٍ، فَقَدْ وُجِدَ هَذَا النَّوْعُ، وَأَلْفَ فِي الْحَافِظِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، وَجَمِيعُ الْحَافِظِ الْعَرَاقِيِّ مِنْ ذَلِكَ نَحْوَ عَشْرِينَ حَدِيثًا.

=

(١) قوله: هو، ليس في (م).

(٢) قوله: في، ليس في (م).

(٣) برقم: ٧٤٦٠، وأخرجه أيضاً مسلم: ٤٩٥٥، وأحمد: ١٦٩٣٢.

(٤) ضبطه ابنُ حَجْرٍ فِي «الْتَّقْرِيبِ» ص ٥٤٧: بفتح التحتانية، وفي «فتح الباري»: (٥٤٨/١٣): بضم التحتانية. والله أعلم.

(٥) برقم: ٧٣٨٦، وأخرجه أَحْمَد: ٢٧١٠١.

قال ابن الصلاح^(١) : وقد روی العبادلة^(١) عن كعب الأحبار^(٢) .

قلت : وقد حکى عنه عمر ، وعلي ، وأبو هريرة^(٣) ، وجماعة من الصحابة^(٤) .

وقد روی الزهري ويعینی بن سعید الأنباري عن مالک ، وهمما من شيوخه .

منها : حديث السائب بن يزيد الصحابي ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري التابعي ، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَةِ الْفَجْرِ وَصَلَةِ الظَّهَرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ الْلَّيْلِ» رواه مسلم في «صحيحه»^(٤) (ج ١ ص: ٢٠٧) .

ومنها : حديث سهل بن سعید الساعدي الصحابي ، عن مروان بن الحكم التابعي ، عن زید بن ثابت : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: 『لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ』 فَجَاءَ ابْنُ أَمْ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمْلِأُهَا عَلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَوْ أَسْتَطِعُ الْجَهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخَذَهُ عَلَى فَخْذِي، فَنَقَلْتُ عَلَيْهِ، حَتَّى خَفْتُ أَنْ تُرْضَّ فَخْذِي، ثُمَّ سُرَيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: 『عَيْرُ أَفْلَى الْأَصْرَرَ』» [النساء: ٩٤] رواه البخاري^(٥) (ج ٦ ص: ٤٧ - ٤٨) .

(١) يعني : عبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو بن العاص^(٦) .

(٢) يعني : روایتهم عن كعب الأحبار .

(١) في «المقدمة» ص ١٨٢ .

(٢) قال الذهبي في «السير» : (٤٩٠/٣) في ترجمة كعب : وذلك من قبيل رواية الصحابي عن التابعي ، وهو نادر عزيز .

(٣) قوله : وأبو هريرة ، ليس في (م) ، والمثبت من (خ) - وهي غير واضحة بشكل جيد - ، وطبعة مكتبة المعارف (٥٣٣/٢) عن نسخة خطية أخرى .

(٤) برقم : ١٧٤٥ ، وأخرجه أحمد : ٢٢٠ .

(٥) برقم : ٤٥٩٢ ، وأخرجه مسلم : ٤٩١١ ، وأحمد : ٢١٦٠٢ .

(٦) لم يذكر في «تهذيب الكمال» : (٢٤/١٨٩ - ١٩٠) في الرواية عنه : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وإنما ذكر - مع ابن عباس ، وابن عمر - : عبد الله بن الزبير .

وكذا روى عن عمرو بن شعيب جماعةٌ من^(١) التابعين، قيل: عشرون^(١)،
ويقال: بضع وسبعون، فالله أعلم.

ولو سرذنا جميعاً ما وقع من ذلك لطال الفصل جداً.

قال ابن الصلاح^(٢): وفي التنبية على ذلك من الفائدة معرفة [قدر] الرّاوي على المروي عنه. قال: وقد صَحَّ^(٢) عن عائشة^{رض} أنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ».

(١) كلمة: «عشرون»، مُندرِسَةٌ في الأصل، ولكنَّا أخذناها من عبارة ابن الصلاح^(٣).

(٢) جزم ابن الصلاح بصحته بعماً للحاكم في «علوم الحديث»^(٤) في النوع السادس عشر منه، وفيه نظر؛ فقد ذكره مسلمٌ في مقدمة «صحيحه» بغير إسنادٍ بصيغة التمريض، فقال: «وقد ذُكر عن عائشة^{رض} أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ» فذكره، ورواه أبو داود في «سننه»^(٥) في أفراده من رواية ميمون بن أبي شبيب، عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ : أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»، ثم قال أبو داود بعد إخراجه: «ميمونُ بن أبي شبيب لم يدرك عائشةً». فأعلَّه بالانقطاع، وقال البزارُ في «مسنده» بعد أن أخرجَه من طريق ميمون هذا عن عائشة: «لَا يُعْلَمُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

وتعقب البزار بما لا ينهض. اهـ ملخصاً من كلام العراقي في شرحه «علوم الحديث»^(٦).

(١) بعدها في (خ) - وهي غير واضحة بشكل جيد -، و(م): الصحابة.

و عمرو بن شعيب لم يرو عنه أحدٌ من الصحابة، وعبارة ابن الصلاح في «المقدمة» ص ١٨٢ - ١٨٣: و عمرو بن شعيب لم يكن من التابعين، وروي عنه أكثر من عشرين نفساً من التابعين. اهـ. وذكر الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٢٨٨: أنه تابعيٌ سمعَ غيرَ واحدٍ من الصحابة. اهـ. وينظر: «تهذيب الكمال»: (٧٣/٢٢).

(٢) في «المقدمة» ص ١٨٢.

(٣) في «المقدمة» ص ١٨٣ ، وعبارة هناك: أكثر من عشرين نفساً.

(٤) ص ٤٩.

(٥) برقم: ٤٨٤٢.

(٦) «التقييد والإيضاح» ص ٢٨٥ - ٢٨٧.

النوع الثاني والأربعون:

معرفة المُدَبَّج^(١)

وهو رواية الأقران سُنّاً وسندًا.

واكتفى الحاكم^(١) بالمقاربة في السند، وإن تفاوتت الأسنان، فمتنى روى كلٌّ منهم عن الآخر سُمّي: مُدَبَّجاً، كأبي هريرة وعائشة، والزهريٌّ وعمر بن عبد العزيز، وماليك والأوزاعيٌّ، وأحمد بن حنبل وعليٌّ بن المدينيٌّ، فما لم يرو كل^(٢) عن الآخر لا يُسمى «مُدَبَّجاً»، والله أعلم^(٢).

(١) بضم الميم، وفتح الدال المهملة، وتشديد الموحدة المفتوحة، وأخره جيم.

(٢) قال في «التدريب»^(٣) (ص: ٢١٨): لطيفة: «قد يجتمع جماعة من الأقران في حديثٍ، كما روى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ زَهِيرَ بْنَ حَرْبَ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ مَعِينٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاذَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدٍ^(٤)، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذُنَّ مِنْ شَعُورِهِنَّ حَتَّىٰ يَكُونَ كَالْوَفْرَةِ»^(٥). فَأَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ فَوْقَهُ: خَمْسُهُمْ أَقْرَانٌ».

ومن المُدَبَّج أيضًا: نوع مقلوبٍ في تدبيجه، وإن كان مستويًا في الأمور المتعلقة بالرواية، أي: ليس فيه شيءٌ من الضعف الذي في نوع «المقلوب» الماضي في أنواع الضعف، ومثالٌ لهذا النوع عجيبٌ مستطرفٌ وهو: رواية مالك بن أنس، عن سفيان الثوريٌّ، عن عبد

(١) في «معرفة علوم الحديث» ص ٢١٥ وما بعد.

(٢) قوله: كل، ليس في (م).

(٣) ص ٤٣٢.

(٤) كذا في (م) وصوابه: شعبة، كما سيأتي في المصادر الآتية.

(٥) أخرجه الذهبي في «السير»: (١٥/٥٧١)، ومن طريقه الفاداني في «العجاله في الأحاديث المسسلسلة» ص ٣٥-٣٦.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»: ٧٢٨ من طريق عبيد الله بن معاذ، عن شعبة، به.
وأخرجه البخاري: ٢٥١، وأحمد: ٢٤٤٣ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري، عن شعبة، به.

النوع الثالث والأربعون:

معرفة الإخوة والأخوات من الرواة

وقد صنف في ذلك جماعة؛ منهم: عليٌّ بن المديني، وأبو عبد الرحمن النسائي. فمن أمثلة الأخوين: عبدُ الله بن مسعود، وأخوه: عتبة. عمرو بن العاص، وأخوه: هشام. زيد بن ثابت، وأخوه: يزيد.

ومن التّابعين: عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة، وأخوه: أرقم، كلاهما من أصحابِ ابن مسعود. ومن أصحابِه أيضاً: هزيلٌ بن شرحبيل، وأخوه: أرقم^(١). ثلاثة إخوة: سهلٌ وعبادٌ وعثمانُ بنو حنيف. عمرو بن شعيب وأخوه: عمر، وشعيب. وعبدُ الرحمن بن زيد بن أسلم، وأخوه: أسامة، وعبد الله. أربعة إخوة: سهيل بن أبي صالح، وإخوته: عبد الله - الذي يُقال له: عباد - ومحمدٌ صالح.

خمسة إخوة: سفيان بن عيينة، وإخوته الأربعة: إبراهيم، وآدم، وعمران، ومحمد.

قال الحاكم^(٢): سمعتُ الحافظ أبا عليّ الحسينَ بن عليّ - يعني النيسابوريَّ - يقول: كُلُّهم حدثوا.

= الملك بن جريج. وروى أيضاً ابن جريج، عن الثوريِّ، عن مالكٍ، فهذا إسنادٌ كان على صورةٍ ثم جاء في روايةٍ أخرى مقلوباً، كما ترى.

(١) اعترض الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٢٩٤ على ابن الصلاح في عدّه: أرقم بن شرحبيل اثنين. وقال: هذا ليس بصحيح، وأرقم بن شرحبيل واحد، وإنما اختلف كلام التارخين والنسابين: هل الثلاثة إخوة.. ثم قال: وال الصحيح الذي عليه الجمهور أن أرقم وهزيلَ أخوان فقط. اهـ. ثم ساق أقوال العلماء في ذلك.

(٢) في «معرفة علوم الحديث» ص ١٥٥.

ستة إخوة: وهم: محمد بن سيرين، وإخوته: أنس، ومعبد، ويحيى، وحفصة، وكريمة. كما ذكرهم النسائي ويحيى بن معين أيضاً.

ولم يذكر الحافظ أبو علي النيسابوري فيهم: كريمة، فعلى هذا يكونون من القسم الذي قبله، وكان معبد أكبرهم، وحفصة أصغرهم^(١).

وقد روى محمد بن سيرين، عن أخيه يحيى، عن أخيه أنس، عن مولاهم أنس ابن مالك أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَيَكَ حَقًا حَقًا، تَعْبُدًا وَرِقًا»^(٢).

ومثال سبعة إخوة: النعمان بن مقرن، وإخوته: سinan، وسُويَد، وعبد الرحمن، وعَقِيل، وَمَعْقِل، ولم يُسمَّ السابع^(٣)، هاجروا وصحبوا النبي ﷺ، ويقال: إنهم شهدوا الخندق كلُّهم.

قال ابن عبد البر وغير واحد: لم يشاركُهم أحدٌ في هذه المكرمة.

قلت: وثم سبعة إخوةٌ صحابة، شهدوا كلُّهم بدرًا، لكنَّهم لأمٍّ وهي عفراء بنت عبيد، تزوَّجتُ أولاً بالحارث بن رفاعة الأننصاري، فأولَّها: معاذًا وموعذًا، ثم تزوَّجتُ بعد طلاقه لها بالبُكير بن عبد يا لَيْل بن ناشر، فأولَّها: إياساً وخالداً وعاقلاً وعاصراً. ثم عادتُ إلى الحارث، فأولَّها: عَوْنًا^(٤). فأربعةٌ منهم أشقاء، وهم بنو البُكير، وثلاثةٌ أشقاء، وهم بنو الحارث، وسبعينهم شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ. ومعاذ وموعذ - أبنا عفراء - هما اللذان أثبَّتا أبا جهلٍ عمرو بن هشام

(١) رواه الدارقطني في «العلل»^(٤) كما ذكره السيوطي في «التدريب»^(٥) (ص: ٢١٩).

(٢) صوب الحافظ العراقي في «التقييد والإباح» ص ٢٩٦، أن أصغرهم أنس.

(٣) سماه السيوطي في «التدريب» ص ٤٣٥: عبد الله.

(٤) كذا في (خ) (م)، وسيذكر المصنف نفسه ص ٣٠٨ ما قيل في اسمه، بين: عوذ، عون، عوف. ورَجَحَ الشِّيْغَ شَاكِرْ هَنَاكَ أَنَّ اسْمَهُ: عَوْفٌ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الإِصَابَةِ»: (٤/٧٣٩).

(٥) (٤/٣٣٧)، رقم: ٤٣٥.

(٤) ص ٤٣٥.

المخزوميٌّ، ثم احترَّ رأسه وهو - طريحٌ - عبدُ الله بن مسعود الْهُذَلِيُّ رض^(١).

النوع الرابع والأربعون:

معرفة روایة الآباء عن الأبناء

وقد صنَّفَ فيه الخطيبُ كتاباً.

وقد ذكرَ الشيخ أبو الفرج بن الجوزيٍّ في بعض كتبه^(١) : أنَّ أبا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة^(٢) ، ورَوَتْ عنها أمُّها أمُّ رُومان أيضاً.

قال^(٣) : وروى العباسُ عن أبيه: عبدُ الله والفضلٍ. قال: وروى سليمانُ بن طرخان التيميُّ عن ابنه المُعتمر بن سليمان. وروى أبو داود عن ابنه أبي بكر بن أبي داود.

وقال الشيخُ أبو عمرو بن الصَّلاح^(٤) : وروى سفيانُ بن عُيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهريٍّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة

(١) ومن الإخوة الصحابة تسعه مهاجرون، وهم أولاد الحارث بن قيس بن عديٍّ السهميٌّ، وهم: بشر، وتميم، والحارث، والحجاج، والسائل، وسعيد، وعبد الله، ومعمرا، وأبو قيس.

هكذا ذكرَهم السيوطيٌّ في «التدريب»^(٥) (ص: ٢١٩)، وهو الموافقُ لما في «الإصابة»، وذكرَ ابن سعد في «الطبقات» سبعةً فقط، على خلافٍ في الأسماء (ج ٤ ص: ١٤٣ - ١٤٤)^(٦).

(١) هو «تلقيح فهوم أهل الآخرة» ص ٧٠٤.

(٢) وقعت هذه الرواية عند الطبراني في «الأوسط»: ١٠٥ ، وينظر: «التفيد والإيضاح» ص ٣٠٢ ، و«فتح الباري»: (١٧٨/١٠)، وما سيأتي ص ٢٦٩.

(٣) أي: ابن الجوزي، وكلامه في «تلقيح فهوم أهل الآخرة» ص ٧٠٤ - ٧٠٥.

(٤) في «المقدمة» ص ١٨٧.

(٥) ص ٤٣٥.

(٦) (٤/١٨١ - ١٨٣).

قال: قال رسول الله ﷺ: «أَخْرُوا الْأَحْمَالَ، فَإِنَّ الْيَدَ مُعَلَّقَةٌ^(١)، وَالرَّجُلُ مُوْثَقٌ^(٢)»،
قال الخطيب: لا يَعْرَفُ إِلَّا من هذا الوجه.

قال^(٢): وروى أبو عمر حفص بن عمر الدُّوري المُقرئ عن ابنه أبي جعفر محمد
سَتَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا أَوْ نَحْوَهَا، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا وَقَعَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ.

ثُمَّ رُوِيَ الشِّيْخُ أَبُو عُمَرُ^(٣) عَنْ أَبِيهِ الْمَظْفَرِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ابْنِ الْحَافِظِ أَبِيهِ سَعْدٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ أَبِيهِ الْمَظْفَرِ بِسَنَدِهِ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ مَرْفُوعًا: «أَحْضِرُوا مَوَاهِدَكُمْ
الْبَقْلَ، فَإِنَّهُ مَطْرَدٌ لِلشَّيْطَانِ مَعَ التَّسْمِيَةِ». سَكَتَ عَلَيْهِ الشِّيْخُ أَبُو عُمَرٍ.

(١) الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ السِّيَوْطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» رَقْمُ (٢٩٢)، وَنَسْبَهُ لِأَبِيهِ دَاؤِدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ»
عَنْ الزَّهْرِيِّ، وَلِأَبِيهِ يَعْلَىِ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِّبِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ،
نَحْوَهُ^(٤).

«الْأَحْمَالُ»: جَمِيع حِمْلٍ: مَا يُحْمَلُ عَلَى الدَّابَّةِ. وَالْمَعْنَى: تَوْسِيْطُ الْحَمْلِ عَلَى ظَهَرِ الْبَعِيرِ
وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ يَدَهُ مَغْلَقَةٌ بِثَقْلِ الْحَمْلِ، وَرِجْلُهُ مَوْثَقَةٌ كَذَلِكَ، فَارْحَمُوهُ بِتَوْسِيْطِ الْحَمْلِ عَلَى
ظَهَرِهِ، حَتَّى لا يَؤْذِيَهُ الْحَمْلُ. وَإِنَّمَا أَمْرٌ بِالْتَّاخِيرِ وَالْمَرَادُ التَّوْسِيْطُ؛ لَأَنَّهُ رَأَى بِعِرَاءً مَتَّقِدَمًا
حَمْلُهُ إِلَى جَهَةِ الْأَمَامِ. أَهْ أَفَادَهُ الْمَنَاوِيُّ فِي «شِرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»^(٥).

(٢) ذَكَرَ الْعَرَاقِيُّ^(٦) سَنَدَهُ نَقْلًا عَنِ السَّمْعَانِيِّ فِي «الذِّيلِ» مِنْ رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ مَسْلِمَةِ الرَّوَاسِ.
عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَغْرَاءِ الْكَرْمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَيَّاشَ، وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ،
عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ.

قال الْعَرَاقِيُّ: وَهُوَ حَدِيثُ مَوْضِعٍ، ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاظِ أَنَّهُ مَوْضِعٌ، رَوَاهُ أَبُو حَاتَّمٍ
ابْنُ حَبَّانَ فِي «تَارِيْخِ الْضَّعْفَاءِ»^(٧) فِي تَرْجِمَةِ «الْعَلَاءِ بْنِ مَسْلِمَةِ الرَّوَاسِ» بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ

=

(١) فِي (م): مَغْلَقَةٌ، أَيْ: بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةُ، وَالْمَبَثُ مِنْ (خ). وَهُوَ مَرْوِيٌّ فِي الْمَصَادِرِ بِالْوَجْهَيْنِ.

(٢) أَيْ: ابْنُ الصَّالِحِ فِي «الْمَقْدِمَةِ» صِ ١٨٧.

(٣) فِي «الْمَقْدِمَةِ» صِ ١٨٧.

(٤) «الْمَرَاسِيلِ»: ٢٩٤، وَ«مَسْنَدُ» أَبِيهِ يَعْلَىِ: ٥٨٥٢، وَ«الْأَوْسَطِ»: ٤٥٠٨.

(٥) (١/٢١٣).

(٦) فِي «الْتَّقِيْدِ وَالْإِيْضَاحِ» صِ ٣٠١ - ٣٠٢.

(٧) «الْمَجْرُوحِينِ»: (١٨٦/٢).

وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي في «الموضوعات»^(١) وأخلق به أن يكون كذلك^(٢)!

ثم قال ابن الصلاح^(٣): وأمّا الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه قال في الحبة السوداء: «شفاء من كل داء» فهو غلط^(٤)، إنّما رواه أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن عائشة^(٥).

قال: ولا نعرف أربعة من الصحابة على نسقٍ سوى هؤلاء: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه، وكذا قال ابن الجوزي^(٦) وغير واحدٍ من الأئمة.

قلت: ويلتحق بهم تقريباً عبد الله بنُ الزبير: أمُه أسماء بنتُ أبي بكر بن أبي قحافة، وهو أسن وأشهر في الصحابة من محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، والله أعلم.

= فيه - أي: العلاء المذكور -: «يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به بحال». ونقلَ نحو ذلك عن أبي الفتح الأزدي وابن طاهر وابن الجوزي. اهـ ملخصاً من شرحه على ابن الصلاح.

(١) أي: جديراً به وحقيقةً أن يكون موضوعاً.

(٢) قال العراقي^(٥): هكذا رواه البخاري في «صحيحه»^(٦)، فيكون أبو بكر الراوي هنا عن عائشة هو حفيده أخيها عبد الرحمن، وهي عمّه أخيه.

(١) (١١٩/٣)، رقم: ١٣٣٣.

(٢) في «المقدمة» ص ١٨٨.

(٣) أي: هذه الطريق بالذات، وإنما فالحديث صحيح. ينظر التعليق رقم: ٦.

(٤) في «تلقيح فهوم أهل الأثر» ص ٦٩٩.

(٥) في «التفيد والإيضاح» ص ٣٠٢.

(٦) برق: ٥٦٨٧، وأخرجه أيضاً أحمد: ٢٥٠٦٧ من طريق أخرى عن عائشة، وينظر: «المسند»:

قال ابن الجوزي^(١) : وقد روی حمزة ، والعباس^{رض} عن ابن أخيهما رسول الله ص . وروی مصعب^{رض} الزبيري عن ابن أخيه الزبير بن بكار ، وإسحاق بن حنبل عن ابن أخيه أحمد بن محمد بن حنبل . وروی مالك عن ابن أخيه إسماعيل بن عبد الله بن أبي اویس .

النوع الخامس والأربعون:

في رواية الأبناء عن الآباء

وذلك كثيراً جدًّا .

وأمّا رواية الابن عن أبيه عن جده فكثيرةً أيضاً ، ولكنّها دون الأول^(١) ، وهذا كـ: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، عن أبيه ، وهو شعيب ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، هذا هو الصواب ، لا ما عداه ، وقد تكلّمنا على ذلك في مواضع في كتابنا «التمكّيل»^(٢) ، وفي «الأحكام الكبير» و«الصغرى»^(٣) .

(١) رواية الأبناء عن آبائهم مما يُحتاج إلى معرفته ، فقد لا يُسمّي الأب أو الجد في الرواية ، ويُخشى أن يُفهم على القارئ ، وقد ألف فيها أبو نصر الوائلي كتاباً .

وهي نوعان: رواية الرجل عن أبيه فقط ، وهو كثير . ورواية الرجل عن أبيه عن جده ، وهذا مما يُفخر به بحق ، ويعُطى عليه الراوي ، قال أبو القاسم منصور بن محمد العلوي: الإسناد بعضه عوالي ، وبعضه معاو ، وقول الرجل: حدثني أبي عن جدي ، من المعالى .

(٢) «التمكّيل» في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل» للشيخ ابن كثير ، جمع فيه بين كتابي شيخيه الحافظين: أبي الحجاج المزّي ، وشمس الدين الذهبي ، وهما «تهذيب الكمال» في أسماء الرجال» و«ميزان الاعتدال في نقد الرجال» وزاد عليهما زيادات مفيدة في الجرح والتعديل ، وهو تسعه مجلدات ، رأيت منه المجلد الأخير في إحدى مكاتب المدينة المنورة بخط قديم منسوخ في حياة المؤلف من نسخته .

قاله الشيخ: محمد عبد الرزاق حمزة .

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: يروي كثيراً عن أبيه عن جده ، والمراد بجده هنا: عبد الله بن عمرو ، وهو في الحقيقة جد أبيه شعيب .

وقد اختلف كثيراً في الاحتجاج برواية عمرو عن أبيه عن جده: أمّا عمرو، فإنّه ثقةٌ من غير خلاف، ولكن أعلاً بعضهم روايته عن أبيه عن جده بأنّ الظاهر أنّ المرأة جدّ عمرو، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو، فتكونُ أحاديثه مرسلةً. ولذلك ذهب الدارقطناني إلى التفصيل، ففرقَ بين أنْ يفصح بجده أنه: «عبد الله»، فيحتاج به، أو لا يفصح فلا يحتاج به، وكذلك إن قال: «عن أبيه عن جده: سمعت رسول الله ﷺ» أو نحو هذا، مما يدلُّ على أنَّ المرأة الصحابيَّ، فيحتاج به وإلا فلا. وذهب ابن حبان إلى تفصيل آخر وهو: أنَّه إنْ استوعبَ ذكرَ آبائه في الرواية احتاج به، وإنْ اقتصرَ على قوله: «عن أبيه عن جده» لم يحتاج به. وقد أخرج في «صحيحه»^(١) حديثاً واحداً هكذا: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه مرفوعاً: «أَلَا أَحَدُكُم بِأَحَدِكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبُكُم مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟...» الحديث. قال الحافظ العلائي: «ما جاء فيه التصريحُ برواية محمد عن أبيه في السندي فهو شاذٌ نادر». وقال ابن حبان^(٢) في الاحتجاج لرأيه بردّ رواية: عمرو عن أبيه عن جده: «إِنْ أَرَادَ جَدَهْ عبدَ الله فشعيبٌ لم يلْقَهُ، فيكون منقطعاً، وإنْ أَرَادَ مُحَمَّداً فَلَا صَحَّةَ لِهِ فِي كُونِهِ مَرْسَلًا». قال الذهبي في «الميزان»^(٣): «هذا لاشيء؛ لأنَّ شعيباً ثبتَ سماعه من عبد الله، وهو الذي ربَّاه، حتى قيل: إنَّ مُحَمَّداً ماتَ في حياة أبيه عبد الله، وكفلَ شعيباً جدَه عبد الله، فإذا قال: عن أبيه عن جده، فإنَّما يريده بالضمير في «جده» أنَّه عائدٌ إلى شعيب، وصحَّ أيضاً أنَّ شعيباً سمعَ من معاوية، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات، فلا ينكرُ له السماعُ من جده، سيما وهو الذي ربَّاه وكفله». والتحقيق أنَّ رواية: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، من أصحِّ الأسانيد كما قلنا آنفأً^(٤). قال البخاريُّ: رأيُتْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وعَلَيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ، وَأَبَا عَبِيدِ، وَعَامَّةَ أَصْحَابِنَا: يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، مَا تَرَكَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ الْبَخَارِيُّ: مَنِ النَّاسُ بَعْدَهُمْ؟^(٥)!

(١) برقم: ٤٨٥.

(٢) في «المجرودين»: (٧٢/٢).

(٣) (٢٧٢/٣).

(٤) ص ٤٥.

(٥) بفتحه في «التاريخ الكبير»: (٦/٣٤٢)، دون قوله: فمن الناس بعدهم. ونقله عنه الذهبي في «السيرة»: (٥/١٦٧) فعقَّبَ عليه: قلت: أُسْتَبَدُ صدورَ هذه الألفاظ من البخاري... إلخ.

وروى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال: «إذا كان الرواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة، فهو كـ: أیوب عن نافع عن ابن عمر». قال النووي^(١): «وهذا التشبيه نهاية في الجلالة من مثل إسحاق». وقال أيضاً^(٢): «إن الاحتياج به هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن، وعنهم يؤخذ».

وانظر تفصيل الكلام في هذا في:

«التهذيب»^(٣) (ج ٨ ص: ٤٨ - ٥٥).

و«الميزان»^(٤) (ج ٢ ص: ٢٨٩ - ٢٩١).

و«التدريب»^(٥) (ص: ٢٢١ - ٢٢٢).

و«نصب الراية» (ج ١ ص: ٥٨ - ٥٩)، وج ٤ ص: ١٨ - ١٩).

وشرحنا على «الترمذى» (ج ٢ ص: ١٤٠ - ١٤٤).

وشرحنا على «المسند» للإمام أحمد، في الحديث رقم (٦٥١٨).

وممَّن أكثرَ الرواية عن أبيه عن جده: بهزُ بن حكيم بن معاویة بن حيْدَة القُشَيْرِي، وجده هو: معاویة بن حيْدَة، وهو صحابيٌّ معروفٌ، وحديثُه في «مسند أحمد»^(٦) (ج ٤ ص: ٤٤٦ - ٤٧ - ٥ و ج ٥ ص: ٢ - ٧) وأكثرُ حديثه من روایة حفيده بهز عن أبيه عنه، وقد أخرج بعضه أصحاب «السنن الأربعة»، وروى البخاريُّ بعضه في «صحيحه» معلقاً^(٧)؛ لأنَّه ليس على شرطه.

واختلفوا في أيُّهما أرجحُ: روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أو: روایة بهز عن أبيه عن جده؟ فبعضُهم رَجَحَ روایة بهز؛ لأنَّ البخاريَّ استشهدَ ببعضها في «صحيحه» تعليقاً، ورجَحَ غيرُهم روایة عمرو، وهو الصحيح، كما يُعلمُ من كتب الرجال^(٨)، =

(١) في «المجموع»: ٦٥/١.

(٢) في «تهذيب الأسماء واللغات»: ٢٨/٢.

(٣) «تهذيب التهذيب»: ٢٧٧/٣ - ٢٨٠.

(٤) ٢٦٩/٣ - ٢٧٣.

(٥) ص ٤٣٩ - ٤٤١، وينظر أيضاً: «تهذيب الكمال»: (٢٢/٦٤ - ٧٦)، و«السير»: (٥/١٦٥ - ١٨٠).

(٦) ٢٠٠٥٥ - ٢٠٠١١: الأحاديث (٣٣/٢١٣ - ٢٤٨).

(٧) قبل الحديث: ٢٧٨. باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة.

(٨) ينظر: «الجرح والتعديل»: (٤٣١/٢).

ومثلُ: بَهْزٌ بن حَكِيمٍ بن مَعَاوِيَةَ بْن حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَعَاوِيَةَ،
ومثلُ: طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَهُوَ: عُمَرُ بْنُ كَعْبٍ، وَقَيْلٌ: كَعْبُ بْنُ
عُمَرٍ. وَاسْتَقْصَاءُ ذَلِكَ يَطُولُ.

وَقَدْ صَنَفَ فِي الْحَافِظِ أَبْو نَصْرِ الْوَائِلِيِّ كِتَابًا حَافِلًا، وَزَادَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ
أَشْيَاءَ مَهِمَّةً نَفِيسَةً.

وَقَدْ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ: فَلَمْ يَعْلَمْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ،
وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ، وَقَلِيلًا يَصْنَعُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النوع السادس والأربعون:

في معرفة روایة السابق واللاحق

وَقَدْ أَفْرَدَ لِهِ الْخَطِيبُ كِتَابًا، وَهَذَا إِنَّمَا يَقُولُ عَنْدَ روَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغَرِ، ثُمَّ
يَرْوِي عَنِ الْمَرْوِيِّ عَنِ الْمَتَأْخِرِ.

كَمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ تَلْمِيذِهِ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، وَقَدْ تُوفِيَ الزُّهْرِيُّ سَنَةً أَرْبَعَ

الْبَخَارِيُّ قَدْ اسْتَشَهَدَ أَيْضًا بِحَدِيثِ عُمَرٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ حَدِيثًا مَعْلَقًا فِي كِتَابِ «اللِّبَاسِ» مِنْ
«صَحِيحِهِ»^(١)، وَخَرَجَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ^(٢) مِنْ طَرِيقِ عُمَرٍ بْنِ شَعْبَ، وَقَالَ^(٣): إِنَّهُ لَمْ يَرَ
فِي «الْبَخَارِيِّ» إِشَارَةً إِلَى حَدِيثِ عُمَرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ؛ ثُمَّ إِنَّ الْبَخَارِيَّ حَكَمَ بِصَحةِ
رَوَايَةِ عُمَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَهُوَ أَنْوَى مِنْ اسْتَشَهَادِهِ بِنَسْخَةِ بَهْزٍ.

(١) قَبْلَ الْحَدِيثِ: ٥٧٨٣.

(٢) فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ»: (٥٣ - ٥٢/٥).

(٣) فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ»: (١٠/٣١٢) وَعِبَارَتُهُ هَنَاكَ: وَلَمْ أَرْ فِي «الصَّحِيفَ» إِشَارَةً إِلَيْهَا - أَيْ: تَقْوِيَةً
عُمَرٍ - إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وعشرين ومئة، وممَّن روَى عن مالِكٍ ذُكْرِيَا بْنُ دُؤَيْدَ الْكَنْدِيَّ^(١)، وكانت وفاؤه بعد وفاة الزهري بمئة وسبعين وثلاثين سنة أو أكثر^(٢)، قاله ابن الصلاح^(٣).

وهكذا روى البخاريُّ عن محمد بن إسحاق السراج، وروى عن السراج أبو الحُسْن^(٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَفَافِ الْنِيْسَابُورِيُّ، وبين وفائيهما مئة وسبعين وثلاثون سنة، فإنَّ البخاريَّ توفي سنة ست وخمسين ومئتين، وتُوفي الْخَفَافُ سنة أربع أو خمس وستين وثلاثة مئة^(٥)، كما قال ابن الصلاح^(٦).

قلت: وقد أكثرَ من التعرُّض لذلِك شيخُنا الحافظُ الْكَبِيرُ أبو الحجَاجِ الْمِزَّيُّ في كتابه «التهذيب»، وهو ممَّا يتعلَّى به كثيُّرُ المحدثين، وليس من المهمَّات فيه.

(١) «دُؤيد»: بدلَيْن مهملَتَيْن مُصَغَّرَ، وزُكْرِيَا هَذَا قَالَ أَبْنُ حَجْرٍ فِي «اللِّسَانِ»^(٧): «كَذَابٌ أَدْعَى السَّمَاعَ مِنْ مَالِكٍ وَالثُّورِيِّ وَالْكَبَارِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ أَبْنُ (١٣٠) سَنَةً، وَذَلِكَ بَعْدَ السَّتِينَ وَمَئِيْنَ». فهذا المثالُ من المؤلِّفِ غَيْرِ جَيْدٍ، والصَّوَابُ أَنْ يُذَكَّرْ «أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّهْمِيَّ»، فقد عُمِّرَ نَحْوَ مِائَةِ سَنَةٍ، وروَى «الموطأً» عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ روَى عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الصَّدْقِ، وَرَوَيَتْهُ لِلْمَوْطَأِ صَحِيْحَةً فِي الْجَمْلَةِ، وَمَاتَ سَنَةً (٢٥٩هـ)، وَمَاتَ الرَّهْرِيُّ سَنَةً (١٢٤هـ)، فَيَنْهَا (١٣٥) سَنَةً.

(٢) قال أَبْنُ حَجْرٍ فِي «شَرْحِ النَّحْبَةِ»^(٨): «وَأَكْثَرُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بَيْنَ الْرَّاوِيَيْنَ فِيهِ فِي الْوَفَاءِ مِائَةَ وَخَمْسُونَ سَنَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَافَظَ السَّلَفِيَّ سَمِعَ مِنْهُ أَبُو عَلِيِّ الْبَرْدَانِيُّ - أَحَدُ مَشَايِخِهِ - حَدِيثَاً، وَرَوَاهُ عَنْهُ، وَمَاتَ عَلَى رَأْسِ خَمْسِ مِائَةٍ، ثُمَّ كَانَ آخِرُ أَصْحَابِ السَّلَفِيَّ بِالسَّمَاعِ سَبْطَهُ أَبَا الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَكْيَيِّ، وَكَانَ وَفَاؤُهُ سَنَةً (٦٥٠هـ)».

(١) «السابق واللاحق» للخطيب ص ٣٠٦.

(٢) في «المقدمة» ص ١٩١. وينظر: «التقييد والإيضاح» ص ٣٠٦ - ٣٠٧.

(٣) في (م): الحسن، والمثبت من (خ).

(٤) «السابق واللاحق» ص ٢٩٩.

(٥) في «المقدمة» ص ١٩١.

(٦) (٦٨/٢). وهو قول الذهبي قبله في «الميزان»: (٢/٦٨).

(٧) ص ١٣٦.

النوع السابع والأربعون:

معرفةٌ مَنْ لَمْ يُرَوِّ عَنْهُ إِلَّا رَاوِ وَاحِدٌ،
مِنْ صَحَابِيٍّ وَتَابِعِيٍّ وَغَيْرِهِمْ

ولمسلم بن الحجاج مصنفٌ في ذلك^(١).

تفرد عامر الشعبي عن جماعة من الصحابة؛ منهم: عامر بن شهر^(٢)، وعروة بن مضرس^(٣)، ومحمد بن صفوان الأنصاري، ومحمد بن صيفي الأنصاري، وقد قيل: إنَّهما واحدٌ، وال الصحيح أنَّهما اثنان. و وهب بن خنبش، ويقال: هرم بن خنبش^(٤).
والله أعلم.

وتفرد سعيد بن المسيب بن حزن^(٥) بالرواية عن أبيه. وكذلك حكيم بن

(١) هو جزءٌ صغيرٌ (في ٢٤ صفحة) مطبوعٌ على الحجر في الهند، ضمن مجموعة لم يذكر فيها تاريخ طبعها.

(٢) بفتح الشين المعجمة، وسكون الهاء.

(٣) بضم الميم، وفتح الصاد المعجمة، وكسر الراء المشددة.

(٤) «هرم»: بفتح الهاء وكسر الراء، و«خنبش»: بفتح الخاء المعجمة وإسكان الثُّون وفتح الباء الموحدة وآخره شينٌ معجمة، والصواب أنَّ اسمه: «وهب»، وأنخطاً داؤد بن يزيد الأودي في تسميته «هرماً» كما نصَّ عليه الترمذىُّ وغيره، انظر: «التهذيب»^(٢) (ج ١١ ص: ٢٧ - ١٦٣).

(٥) «حزن»: بفتح الحاء المهملة، وإسكان الراء.

(١) في (خ): حزم، والمثبت من (م)، وكتب التراجم.

(2) (٤/٣٣٠).

معاوية بن حيّدة^(١) عن أبيه^(١). وكذلك شتير^٢ بن شكل بن حميد^(٢) عن أبيه.

وعبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه.

وكذلك قيس^٣ بن أبي حازم، تفرد بالرواية عن أبيه. وعن دكين بن سعيد^(٣) المُرَنِّي، وصنابح بن الأعسر^(٤). ومرداس بن مالك الأسلمي^(٣)، وكل هؤلاء صحابة.

قال ابن الصلاح^(٤): وقد ادعى الحاكم في «الإكليل»^(٥) أنَّ البخاريَّ ومسلماً لم يخرجا في «صحيحيهما» شيئاً من هذا القبيل.

قال: وقد أنكَر ذلك عليه، ونُقضَّ بما رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن سعيد بن المسيب عن أبيه، ولم يرو عنه غيره، في وفاة أبي طالب^(٦).

(١) «حيّدة»: بفتح الحاء المهملة، وإسكان الياء التحتية، وفتح الدال المهملة.

(٢) «شتير»: بالشين المعجمة، والتناء المثناة، مصغرٌ، و«شكَل»: بالشين المعجمة والكاف المفتوحة، و«حَمِيد»: بالتصغير.

(٣) «دكين»: بالدال المهملة والتصغير.

(٤) «صنابح»: بضم الصاد المهملة وبالثُنُون المفتوحة وكسر الباء الموحَّدة، و«الأعسر»: بالعين والسين المهمليَّن.

(٥) كذا قال المؤلف هنا، والذي ذكره ابن الصلاح^(٦) (ص: ٣٠٩) أنَّ الحاكم قال ذلك في «المدخل إلى الإكليل»^(٧).

(١) بل روى عنه أيضاً: حميد المزني، وعروة بن رويه. كما في «تهذيب الكمال»: (٢٨/٢٧٢)، و«القيد والإيضاح» ص ٣٠٨.

(٢) في (م): سعد، والمثبت من (خ)، وكتب التراجم.

(٣) ينظر لزاماً ما سلف ص ١٤٣.

(٤) في «المقدمة» ص ١٩٢.

(٥) البخاري: ١٣٦٠، ومسلم: ١٣٢، وأخرجه أحمد: ٢٣٦٧٤.

(٦) في «المقدمة» ص ١٩٢.

(٧) بتحوته فيه ص ٣٧-٣٨.

وروى البخاري^(١) من طريق قيس بن أبي حازم، عن مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ حديث: «يَذَهِبُ الصَّالِحُونَ: الْأَوْلُ فَالْأَوْلُ».

وببروایة الحسن عن عمرو بن تغلب، ولم يرو عنه غيره^(٢)، حديث: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ»^(٣).

وروى مسلم^(٤) حديث الأغر المزني: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي»، ولم يرو عنه غير أبي بُرْدَة^(٥).

وحدث رفاعة^(٦) بن عمرو^(٧)، ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت^(٨).

وحدث أبي رفاعة^(٩)، ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي^(١٠)، وغير ذلك عندهما.

ثم قال ابن الصلاح^(١١): وهذا مصيرُّهُمَا إِلَى أَنَّهُ ترتفعُ الجهالةُ عن الراوي برواية واحدٍ عنه^(١٢).

قلت: أَمَّا رواية العَدْلِ عن شِيخٍ، فهل هي تعديلٌ أم لا؟ في ذلك خلافٌ مشهورٌ؛ ثالثها: إِنِّي اشترطَ العدالةَ في شيوخهِ، كمالِكِ ونحوهِ، فتعديلاً، وإلَّا فلا.

(١) برق: ٦٤٣٤، وأخرجهُ أَحْمَدُ: ١٧٧٢٨.

(٢) نقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٢٥٨/٣) عن ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٦/٢٢٢) أن الحكم بن الأعرج روى عنه أيضاً. ولم يعقب على ذلك.

(٣) البخاري: ٩٢٣، وأخرجهُ أَيْضًا أَحْمَدُ: ٢٠٦٧٢.

(٤) برق: ٦٨٥٨، وأخرجهُ أَحْمَدُ: ١٧٨٤٨.

(٥) بل روى عنه غير واحد، كما ذكر المزي في «تهذيب الكمال»: (٣١٦/٣ - ٣١٧).

(٦) كذا في (خ) و(م)، وهو سبق قلم: الصواب: رافع، كما في «المقدمة» ص ١٩٣، وكتب الرجال، والمصادر الآتية.

(٧) مسلم: ٢٤٦٩، وأخرجهُ أَحْمَدُ: ٢٠٣٤٢.

(٨) بل روى عنه غير واحد، كما في «تهذيب الكمال»: (٢٩/٩).

(٩) مسلم: ٢٠٢٥، وأخرجهُ أَحْمَدُ: ٢٠٧٣٥.

(١٠) بل روى عنه أيضاً غير واحد، كما في «تهذيب الكمال»: (٣١٤/٣٣).

(١١) في «المقدمة» ص ١٩٣.

(١٢) في هامش (خ) حاشية بخط حديث: وهذا تعمدُّهُمَا قع الجهالةُ من الراوي برواية واحدٍ عنه. اهـ.

وإذا لم نُقل : إنَّه تعديلٌ : فلا تضرُّ جهالةُ الصَّحابيِّ ؛ لأنَّه كُلُّهم عدوٌ، بخلاف غيرهم.

فلا يصحُّ ما استدلَّ^(١) به الشيخ أبو عمرو رحمه الله ؛ لأنَّ جميعَ مَنْ تقدَّمَ ذكرُهُمُ الصَّحابيُّ، والله أعلم.

أمَّا التابعون فقد تفرَّدَ - فيما نعلم^(٢) - : حمَّادُ بن سَلَمة، عن أبي العُشَرَاء^(١) الدَّارِمِيُّ، عن أبيه^(٣) بِحَدِيثٍ : «أمَّا تكونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَ : أمَّا لَوْ طَعْنَتِ فِي فُحْذِهَا لَأَجْزَأَ عَنِّكَ»^(٤).

ويقال : إنَّ الزُّهْرِيَّ تفرَّدَ عن نَيْفٍ وعشرين تابعِيًّا، وكذلك تفرَّدَ عمرو بْنُ دِينَار، وهشَّامُ بْنُ عَرْوَة، وأبو إِسْحَاق السَّبِيعِيُّ، ويحيى بْنُ سَعِيد الْأَنْصَارِيُّ عن جماعةٍ من التابعين.

وقال الحاكم^(٥) : وقد تفرَّدَ مالُكُ عن زُهاءِ عشَرَةٍ من شيوخِ المديْنَة، لم يرو عنهم غيره.

(١) «العشَرَاء» : بضم العين المهمَلة، وفتح الشين الممعجمة، وبالراء، والمد.

(٢) في الأصل لفظُ الحديث : «إِنَّمَا تكونُ الذَّكَاةُ... إِلَخ»، وهو تحريفٌ، وصوابُه : «أمَّا تكونُ الذَّكَاةُ... إِلَخ»، بصيغة الاستفهام والحضر، فصَحَّحَناه على ما في «المتنقى» (ج ٢ ص ٨٧٧ رقم ٤٦٤٩) ونسبة للخمسة، يعني : أَحْمَدُ وَأَبَا دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنَ ماجِه^(٦). وأبو العُشَرَاء اختَلَفَ في اسمه ونسبة، ونقلَ في «التهذيب»^(٦) عن البخاري قال : «في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظرٌ».

(١) في (م) استدرك، والمثبت من (خ).

(٢) قوله : فيما نعلم، من (م)، وهي مطموسة في (خ).

(٣) ذكر الحافظ العراقي في «التقييد» ص ٣١٠ - ٣١١ رواية غير واحد عنه أيضاً.

(٤) في «معرفة علوم الحديث» ص ١٦٠.

(٥) وهو حديث ضعيف، أخرجه أَحْمَدٌ : ١٨٩٤٧، وأبَا دَاؤِدَ : ٢٨٢٥، وَالْتَّرْمِذِيُّ : ١٥٥١، والنَّسَائِيُّ (٢٢٨/٧)، وابْنِ ماجِه : ٣١٨٤. قال الترمذى : وهذا حديث غريب. اهـ.

(٦) «تهذيب التهذيب» : (٤/٥٥٦). وقولُ البخاري - الآتي - في «التاريخ الكبير» : (٢/٢٢).

النوع الثامن والأربعون:

معرفة من له أسماء متعددة

فيظن بعض الناس أنهم أشخاص متعددة، أو يذكرون بعضها، أو يكتنفونها؛ فيعتقدون من لا خبرة له أنه غيره.

وأكثر ما يقع ذلك من المدلسين، يغربون به على الناس، فيذكرون الرجل باسم ليس هو مشهوراً به، أو يكتنفونه؛ ليتعمدوه على من لا يعرفه، وذلك كثير.

وقد صنف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في ذلك كتاباً، وصنف الناس كتب الكني، وفيها إرشاد إلى إظهار تدليس المدلسين^(١).

ومن أمثلة ذلك: محمد بن السائب الكلبي، وهو ضعيف، لكنه عالم بالتفسير وبالأخبار، فمنهم: من يصرح باسمه هذا، ومنهم: من يقول: حماد بن السائب، ومنهم: من يكتنفه بأبي النصر، ومنهم: من يكتنفه بأبي سعيد.

قال ابن الصلاح^(٢): وهو الذي يروي عنه عطيه العوفي التفسير، موهماً أنه أبو سعيد الحذري.

وكذلك: سالم أبو عبد الله المدني، المعروف بسَلَان^(١)، الذي يروي عن

(١) «سَلَان»: بفتح المهملة والموحدة، ويقال له: «سالم مولى الملك بن أوس بن الحَدَّثَان النصري» و«سالم مولى شداد بن الهاد النصري» و«سالم مولى النَّصَّرِيَّين» و«سالم مولى=

(٢) في طبعة مكتبة المعرف (٥٧٤/٢): إلى حل مترجم هذا الباب، بدل قوله: إلى إظهار تدليس المدلسين. وهي غير واضحة في (خ).

(٢) في «المقدمة» ص ١٩٥.

أبي هريرة، ينسبونه في ولائه إلى جهات متعددة، وهذا كثير جدًا. والتلليسُ أقسامٌ كثيرةٌ كما تقدّم، والله أعلم.

= المَهْرِي» و«أبو عبد الله مولى شَدَّادَ بنَ الْهَادِ» و«سَالِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الدَّوْسِي» و«سَالِمُ مَوْلَى دَوْسٍ»، ذَكَرَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَبْدُ الْغَنَّيِّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحُ^(١) اهـ. (ص: ٢٢٦ من «التدريب»^(٢)).

والخطيب البغدادي يروي عن أبي القاسم الأزهري، وعن عبيد الله^(٣) بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، والجمع شخص واحد من مشايخه.

وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخالل، وعن الحسن بن أبي طالب، وعن أبي محمد الخالل، والجميع عبارة واحدة.

ويروي أيضاً عن أبي القاسم التنوخي، وعن علي بن المحسن، وعن القاضي أبي القاسم علي بن المحسن التنوخي، وعن علي بن أبي علي المعدل، والجمع شخص واحد. وله من ذلك الكثير، والله أعلم. قاله ابن الصلاح^(٤).

قال في «التدريب»^(٥): «وتبع الخطيب في ذلك المحدثون، خصوصاً المتأخرين، وأخرهم أبو الفضل ابن حجر، نعم، لم أر العراقي في «أماليه» يصنع شيئاً من ذلك».

(١) في «المقدمة» ص ١٩٥.

(٢) ص ٤٥١.

(٣) في (م) عبد الله، والمثبت من «المقدمة» ص ١٩٥، و«تاريخ بغداد»: (٣٨٥ / ١٠).

(٤) في «المقدمة» ص ١٩٥ - ١٩٦.

(٥) ص ٤٥٢.

النوع التاسع والأربعون:

معرفة الأسماء المفردة، والمعنى التي

لا يكون منها في كل حرف سواه

وقد صنفَ في ذلك الحافظُ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِيجِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ، وَيُوجَدُ ذَلِكَ كثِيرًا فِي كِتَابِ «الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ» لَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَغَيْرِهِ، وَفِي كِتَابِ «الْإِكْمَالُ» لَابْنِ نَصْرٍ مَا كُوِلَّا كثِيرًا.

وقد ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عُمَرَ بْنُ الصَّلَاحَ^(١) طائفةً مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُفَرَّدَةِ مِنْهُمْ: «أَجْمَدُ» بِالْجِيمِ «بْنُ عَجَيْانَ» عَلَى وَزْنِ «عُلَيَّانَ»^(٢)، قَالَ أَبُنُ الصَّلَاحَ^(٢): وَرَأَيْتُهُ بَخْطَ أَبْنَ الْفُرَاتِ مُخَفَّفًا عَلَى وَزْنِ: «سُفَيْانَ»، ذَكَرَهُ أَبْنُ يُونُسَ فِي الصَّحَابَةِ. «أَوْسَطُ بْنُ عَمْرُو الْبَجَلِيُّ» تَابِعِي.

«تَدُومُ بْنُ صُبْحٍ^(٣) الْكُلَاعِيُّ» عَنْ تَبْيَعٍ^(٤) الْحِمِيرِيِّ، أَبْنِ امْرَأَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ.

(١) بفتح الباء وإسكان الراء، نسبةً إلى «بَرْدِيج»، وهي بُليدةً بأقصى أذربيجان كما قال السمعاني في «الأنساب»^(٤).

(٢) كلامها بالعين المهملة، وبضم أوله وفتح ثانية وتشديد الياء التحتية.

(٣) تَدُومُ: بفتح التاء المثلثة الفوقية - وقيل: بالياء التحتية - وضم الدال، و«صُبْحٍ»: بالتصغير.

(٤) «تَبْيَعٍ»: بالتصغير، وهو «أَبْنِ عَامِرٍ».

(١) في «المقدمة» ص ١٩٧-١٩٩.

(٢) في «المقدمة» ص ١٩٧.

(٣) في (م): صُبْحٍ، والمثبت من (خ)، و«المقدمة» ص ١٩٧، و«توضيح المشتبه»: (٣١٢/٨).

(٤) (١٣٩/٢).

«جُبِيبٌ - بالجيم - ^(١) بن الحارث ^(١) صحابيٌّ.

«جِيلان بن فَرْوَةٍ ^(٢) أبو الجَلْدِ الأَخْبَارِيُّ ^(٢)» تابعيٌ.

«دُجَيْنَ بن ثَابَتْ أَبُو الْعُضْنِ ^(٣) يقال: إنه جُحا ^(٣).

قال ابن الصَّلاح ^(٤): والأَصْحَّ أَنَّهُ غَيْرُهُ ^(٤).

«زِرُّ بن حُبَيْشٍ ^(٥)»، «سَعِيرَ بن الْخَمْسِ ^(٦)»، «سَنْدَرَ الْخَصْبِيِّ ^(٧)» مولى زِنْبَاع

(١) «جُبِيبٌ»: بالجيم، مصغرأً.

(٢) «جِيلان»: بكسر الجيم، و«الجلد»: بفتح الجيم وسكون اللام وبالدال المهملة.

(٣) «دُجَيْنَ»: بالدال المهملة والجيم مصغرأً، و«العُضْنِ»: بضم العين المعجمة وسكون الصاد المهملة.

(٤) وما صَحَّحَهُ ابن الصَّلاح بِأَنَّ جُحا غَيْرُ دُجَيْنَ بن ثَابَتْ، خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ الشِّيرازِيُّ فِي «الْأَلْقَابِ» فَقَالَ: «جُحا: هُوَ الدُّجَيْنُ بن ثَابَتٍ»، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ يَحِيَّيِّ بْنِ مَعِينٍ، وَمَا اخْتَارَهُ ابن الصَّلاح مِنَ الْمَعَايِرِ تَبَعَّ فِيْهِ أَبْنَ حَبَانَ وَابْنَ عَدَيِّ ^(٦). قَالَهُ الْعَرَاقِيُّ ^(٧). اَنْظُرْ: «الْسَّانُ الْمِيزَانُ» ^(٨) (ج ٢ ص: ٤٢٨).

(٥) وما ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ فِي عَدٍّ «زِرُّ بن حُبَيْشٍ» مِنَ الْأَفْرَادِ، تَبَعَّ فِيْهِ ذَلِكَ ابن الصَّلاح، وَتَعَقَّبَهُ الْعَرَاقِيُّ ^(٩) بِذَكْرِ ثَلَاثَةِ آخَرِينَ، كُلُّهُمْ يُسَمَّى: «زِرًا» وَاحْدُهُمْ صَحَابِيٌّ، وَثَلَاثُهُمْ شُعَرَاءٌ.

(٦) «سَعِيرٌ»: بِمَهْمَلَتِينِ مُصَغَّرًا، و«الْخَمْسِ»: بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَسَكُونِ الْمَيْمِ، وَآخَرُهُ سِيْنٌ مَهْمَلَةً.

(٧) «سَنْدَرٌ»: بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ بِوزْنِ جَعْفَرٍ، وَقَصَّتُهُ فِي «مَسْنَدَ أَحْمَدَ» (رَقْمٌ ٦٧١٠ - ٧٠٩٦) و«فَتْوَحُ مَصْرٍ» لِابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ (ص: ١٣٧ - ١٣٨ - ٣٠٣).

(١) قَوْلُهُ: بِالْجِيمِ، لَيْسُ فِي (م).

(٢) وَيُقَالُ فِيْهِ: أَبْنُ أَبِي فَرْوَةَ يُنْظَرُ: «تَوْضِيْحُ الْمُشْتَبِهِ»: (١٩٢/٢ و ٣٨٠).

(٣) يُنْظَرُ: «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (١٧٢/٨ - ١٧٣)، و«تَوْضِيْحُ الْمُشْتَبِهِ»: (١٣٨/٣ و ٤/٢٤).

(٤) فِي «الْمُقْدَمَةِ» ص: ١٩٨.

(٥) فِي (خ): الْحَمْصِيُّ: وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (م)، و«الْمُقْدَمَةِ» ص: ١٩٨، و«الْإِكْمَالِ»: (٢٤٨/٣).

(٦) أَبْنُ حَبَانَ فِي «الْمَجْرُوْحِينِ»: (٢٩٤/١)، وَابْنُ عَدَيِّ فِي «الْكَامِلِ»: (٩٧٢/٣).

(٧) فِي «الْتَّقْيِيدِ وَالْإِيْضَاحِ» ص: ٣١٥ - ٣١٦.

(٨) (٤١٦ - ٤١٥/٣).

(٩) فِي «الْتَّقْيِيدِ وَالْإِيْضَاحِ» ص: ٣١٦.

الجُذامي، له صحبة^(١).

«شَكَلُ بْنُ حُمَيْدٍ»^(٢) صَحَابِيٌّ.

«شَمْعُونَ ابْنُ زَيْدٍ، أَبُو رِيَحَانَةٍ» صَحَابِيٌّ، بِالشَّيْنِ وَالْغَيْنِ الْمَعْجَمَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ^(١):

«صُدَيْقُ بْنُ عَجْلَانَ أَبُو أَمَامَةَ»^(٣) صَحَابِيٌّ.

«صُنَابِحٌ^(٤) بْنُ الْأَغْسَرِ».

«ضَرَّبَ بْنُ نُقَيْرَ [بْنُ سُمَيْرٍ] (٥): كُلُّهَا بِالْتَّصْغِيرِ» (٦) «أَبُو السَّلَيْلِ الْقَيْسَيُّ (٧)

(١) وكذلك «سعير». ذكر العراقي^(٣) اثنين من الصحابة كلاهما اسمه: «سعير» و«ستاندر»، ذكر أنهما اثنان، أحدهما ذكره ابن منده وأبو نعيم، والثاني ذكره أبو موسى المديني في «ذيله على ابن منده»، ثم أجاب العراقي: أن الصواب أنهما واحد، ونقل عن ابن الأثير ظنه أنهما واحد.

(٢) «شَكَل»: بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين.

(٣) «صَدَّىٰ»: بضم الصاد، وفتح الدال المهملتين، وأخره ياء مشددة.

(٤) «صُنابِح» بضم الصاد المهملة، وكسر الباء الموحدة، وأخْرُه حاء مهملة، ابن «الْأَغْسَر» بفتح الهمزة، وإسكان العين، وفتح السين المهملتين.

قال ابن الصلاح⁽⁴⁾ : صحابي ، ومن قال فيه : «صنابحي» - يعني بباء - فقد أخطأ ، وأورد العراقي⁽⁵⁾ على ابن الصلاح «صنابع» آخر ، وأجاب بأنَّ أباً نعيم قال : هو الأول ، فلا تعدد .
 (5) الأول : أوله ضاد ممعجمة ، والثاني : ثانية قافت ، والثالث : أوله سين مهملة .

(٦) في الأصل: «العدوي»، وهو خطأ، بل هو «القيسي» كما في «ابن الصلاح» (ص: ٣١٨) و«التهذيب» و«التقريب» وغيرهما^(٦).

(١) ينظر في ضبط اسمه: «المقدمة» ص ١٩٨، و«توضيح المشتبه»: (٥/٣٦١)، و«الإصابة»: (٢/١٥٣).

(2) ما بين معكوفين ليس في (خ)، زاده الشيخ شاكر من «المقدمة» ص ١٩٨.

(3) في «التقيد» ص ٣١٧.

(4) في «المقدمة» ص ١٩٨.

(5) في «التقى» ص ٣١٨، وينظر : «التدريب» ص ٤٥٤.

(6) «المقدمة» ص ١٩٨، و«تهذيب الكمال»: (١٣/٣٠٩)، و«التبغ» ص ٣١٤-٣١٥.

البصري^١ يروي عن معاذة^(١).

«عَزْوَان» بالعين المهملة «ابن زيد الرقاشي»^(١) أحد الزهاد، تابعي.

«كَلَدَة»^(٢) بن حنبل صحابي.

«لُبَيْيَ بن لَبَّا»^(٣) صحابي.

«لِمَازَةَ بن زَيْنَار»^(٤).

«مُسْتَمَرُ بن الرِّيَان»^(٢) رأى أنساً.

«نُبَيْشَةُ الْخَيْر»^(٥) صحابي.

«نَوْفُ الْبِكَالِيُّ»^(٦) تابعي.

(١) كذا هنا، وهو الموفق لما عند ابن الصلاح^(٣) و«المغني»، وفي «المشتبه» للذهبي (ص: ٣٨٦) : «ابن يزيد»، وفيه نظر^(٤).

(٢) «كَلَدَة»: بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات.

(٣) «لُبَيْيَ»: بضم اللام، وفتح الباء، وتشديد الياء، بوزن «أُبَيْ»، و«لَبَّا»: بفتح اللام، وتحقيق الباء، بوزن «عَصَّا».

(٤) «لِمَازَة»: بكسر اللام، وتحقيق الميم، و«زَيْنَار»: بفتح الراء، وتشديد الموحدة.

(٥) «نُبَيْشَة»: ذكر العراقي^(٥) أنَّ صحابيَا آخرَ يُسَمَّى: «نُبَيْشَة»، ولهم راوٍ آخرٌ مجهولٌ يسمى: «نُبَيْشَة» أيضاً.

(٦) «نَوْفُ الْبِكَالِيُّ»: هو ابن فضالة، وهو ابن امرأة كعب الأحبار، له ذكر في «الصحيحين»^(٦) في قصة الخضر، في حديث ابن عباس. وثُمَّ «نَوْفُ بن عبد الله» روى عن علي بن أبي

(١) في (م): معاذ، والمثبت من (خ).

(٢) ذكر الحافظ العراقي في «التقييد» ص ٣١٨ - ٣١٩ أنه ليس فرداً بل هناك: المستمر الناجي، روى له ابن ماجه.

(٣) في «المقدمة» ص ١٩٨.

(٤) ينظر: «توضيح المشتبه»: (٦/٤٢٤) فقد وَهُمْ ابنُ ناصر الدين الإمام الذهبي في ذلك.

(٥) في «التقييد» ص ٣١٩.

(٦) «صحيح البخاري»: ١٢٢، ومسلم: ٦٦٣، وأخرجه أحمد: ٢١١١٤.

«وابصة بن معبد» صحابيٌّ.

«هبيب بن مغفل»^(١). «همدان»^(٢) بريد عمر بن الخطاب، بالذال المهملة، وقيل: بالمعجمة.

وقال ابن الجوزي في بعض مصنفاته^(٢):

مسألة: هل تعرفون رجلاً من المحدثين لا يوجد مثل أسماء آبائه؟ فالجواب: أنه مسدد بن مسرهد بن مسريل بن مطربيل بن أرندل بن عرندل بن ماسك الأسدى^(٣).

= طالب قصة طويلة، ذكر بعضها ابن أبي حاتم^(٣)، وقد ذكر ترجمتي «نوف» ابن حبان في «النفات»^(٤).

(١) «مغفل»: بضم الميم، وإسكان الغين المعجمة، وكسر الفاء.

(٢) بفتح الهاء والميم والذال المعجمة، كاسم البلد، وبذلك يكون من الأفراد، وقيل: بإسكان الميم، وبالذال المهملة، كاسم القبيلة، وبذلك لا يكون فرداً.

(٣) لم أجذ ضبطاً لباقي أسماء آبائه، ونقل في «التهذيب»^(٥) عن العجلي أن نسبة هكذا: «مسدد بن مسرهد بن مسريل ابن مسورد»، قال العجلي: «كان أبو نعيم يسألني عن نسبة، فأخبره، فيقول: يا أَحْمَدُ، هَذِهِ رُقْيَةُ الْعَرَبِ».

ثم قال ابن حجر: «وزعم منصور الخالدي أنه: مسدد بن مسرهد بن مسريل بن مرغيل بن أرندل بن [سرندل بن] عرندل بن ماسك^(٦)، ولم يتابع عليه».

ولعل هذه الغرائب من زيادات من يحبون الإغراب في كل شيء^(٧).

(١) في (م): همدان، والمثبت من (خ)، وانظر ما علقه الشيخ شاكر.

(٢) هو «لتقيح فهوم أهل الآخر» ص ٧٠٢ - ٧٠٣. وذكره فيه حتى قوله: ابن مطربيل.

(٣) في «الجرح والتعديل»: (٨/٥٠٤).

(٤) (٤٨٣/٥).

(٥) «تهذيب التهذيب»: (٤/٥٧ - ٥٨). وما سيرد بين معکوفين منه.

(٦) في (م): ما سند، والمثبت من «التهذيب»، وكتب التراجم.

(٧) لذا قال الذهبي في «السير»: (١٠/٥٩٤): هذا سياق عجيب منكر في نسب مسدد، أظنه مفتلاً، منصور ليس بمعتمد. اه. وذكر أن البخاري في «تاریخه» [الکبیر ٨/٧٢] لم يزد على ذكر مرغيل، بعد ذكر جده: مسريل، وكذا مسلم في «الكتنی»، لكن قال: مغربيل، بدل: مرغيل.

قال ابن الصلاح^(١) : وأمّا الكُنُى المفردةُ فمِنْهَا : «أبو العُبَيْدَيْن»^(١) واسْمُهُ : «مَعَاوِيَةُ بْنُ سَبْرَةَ» مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مُسْعُودٍ . «أَبُو الْعُشَرَاءِ الدَّارِمِيِّ» تَقْدَمَ^(٢) . «أَبُو الْمُدِلَّةَ»^(٢) مِنْ شِيُوخِ الْأَعْمَشِ وَغَيْرِهِ، لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَزَعَمَ أَبُو نُعَيْمَ الْأَصْبَهَانِيُّ أَنَّ اسْمَهُ : «عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْنِيِّ» . «أَبُو مُرَأِيَةِ الْعَجْلِيِّ»^(٣) : «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَوْ» تَابِعِيٌّ . «أَبُو مُعَيْد»^(٤) : «حَفْصُ بْنُ عَيْلَانَ» الْدَّمْشِقِيُّ، عَنْ مَكْحُولٍ . قَلْتُ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ نَحْوُ مِنْ عَشْرَةَ، وَمَعَ هَذَا قَالَ ابْنُ حَزْمَ^(٣) : هُوَ مَجْهُولٌ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ، فَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالْجَهَالَةِ قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ، كَمَا جَهَلَ التَّرْمِذِيُّ صَاحِبَ «الْجَامِعَ» فَقَالَ^(٤) : وَمَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ سَوْرَةَ؟!

(١) بالتشنيف مع التصغير.

(٢) «الْمُدِلَّةُ»: بضم الميم، وكسر الدال المهملة، وفتح اللام المشددة، وآخره تاءً تانية. وفي الأصل: «المدلث» وهو تصحيف.

وقول المؤلف: إنَّه من شيوخ الأعْمَشِ! لم أَجِدْ مَنْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ^(٥) ، ففي «التهذيب»^(٦): (١٢/٢٢٧) أنه لم يرو عنه غير أبي مجاهد الطائي، نقلَ ذلك عن ابن المديني، فلعلَّ المؤلف أَطَّلَعَ عَلَى روَايَاتِ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهَا ابْنُ حَمْرَةَ.

(٣) «مُرَأِيَةُ»: بضم الميم وبالياء المثناة التحتية.

(٤) «مُعَيْدُ»: بضم الميم، وفتح العين المهملة، وآخره دال مهملة. ووقع في الأصل: «مُعَيْدُنُ»: بزيادة النون في آخره، ولعله شاهدٌ لتصحيف السَّمَاعِ، سمع الكاتبُ من المُمْلِي تنوين الدال، فظنه نوناً، فكتب كما وهم أَنَّه سمع.

(١) في «المقدمة» ص ١٩٩ .

(٢) ص ٢٧٨ .

(٣) في «المحلّي»: (٣٧/٧) .

(٤) في كتابه: «الإِيصال إلى فهم الخصال» كما في «الميزان»: (٤/٢٣٢-٢٣٣) .

(٥) بل سبقه إليه ابن الصلاح في «المقدمة» ص ١٩٩ . الذي هو أصل هذا الكتاب، وقد تعقبه على ذلك الحافظ العراقي في «التقييد» ص ٣٢٠ .

(٦) «تهذيب التهذيب»: (٤/٥٨٤) .

ومن الكنى المفردة: «أبو السنابل لُبَيْدٌ^(١) ربه بن بَعْكَكَ» رجلٌ من بنى عبد الدار، صحابيٌّ، اسمه واسم أبيه وكنيته من الأفراد^(١).

قال ابن الصلاح^(٢): وأمّا الأفراد من الألقاب، فمثلُ: «سفينة»^(٣) الصحابي، اسمه «مهران»^(٤)، وقيل غير ذلك.

«مندل بن علي»^(٤) العزى»^(٣) اسمه: «عمرو».

«سحنون بن سعيد»^(٤) صاحب «المدونة»، اسمه: «عبد السلام»^(٦).
«مُطَيْنٌ»^(٥).

«مشكداً نة الجعفية»^(٦) في جماعة آخرين، سندُرُهم في نوع الألقاب إن شاء الله تعالى، وهو أعلم.

(١) أبو السنابل بن بَعْكَكَ، مشهور بُكْنيته، وفي اسمه خلافُ كثير^(٧).

(٢) «مهران»: بكسر الميم، وسفينةُ هذا: مولى النبي ﷺ.

(٣) «مندل»: في الميم الحركاتُ الثلاث، مع إسكان النون، وفتح الدال المهملة^(٨).

(٤) «سحنون»: بفتح السين وبضمها، ونقل في «المغني» أنه لقبٌ لغيره أيضاً، فلا يكون من الأفراد.

(٥) «مُطَيْنٌ»: بضم الميم، وفتح الطاء المهملة، وتشديد الياء المفتوحة، بوزن اسم المفعول، «محمدُ بن عبد الله الحضرمي الحافظ». ويكسر الياء المشددة، بوزن اسم الفاعل، لقبُ «محمد بن عبد الله»^(٩) أحد شيوخ ابن منده.

(٦) «مشكداً نة»: بضم الميم، وإسكان الشين المعجمة، وضم الكاف: الكلمةُ فارسيةٌ معناها:

(١) في (م): عَيْد، والمثبت من (خ). وكتب الرجال.

(٢) في «المقدمة» ص ١٩٩.

(٣) لقبه بذلك النبي ﷺ كما في «المسند»: ٢١٩٢٨.

(٤) قوله: علي، ليس في (م).

(٥) في (م): سحنون سعيد، والمثبت من (خ).

(٦) لُقب بذلك على اسم طائر بالمغرب يوصف بالفطنة والتحرّز، وذلك لحدثه في المسائل. ينظر:

«الديباج المذهب»: (٣٠/٢)، و«السیر»: (٦٨/١٢).

(٧) ينظر: «تهذيب الكمال»: (٣٣/٣٨٦-٣٨٥)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/٥٣٤).

(٨) المندل: العود الرطب. «تاج العروس»: (ندل).

(٩) في «توضيح المشتبه»: (٨/١٩٠): لقب عبد الله بن محمد.

النوع الموفي خمسين:

معرفة الأسماء والكنى

وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ، منهم: علي بن المديني، ومسلم، والنسائي، والدو لا بي^(١)، وابن منته، والحاكم أبو أحمد الحافظ، وكتابه في ذلك مفيد جدًا كثير النفع.

وطريقتهم: أن يذكروا الكنية، وينبهوا على اسم صاحبها، ومنهم من لا يعرف اسمه، ومنهم من يختلف فيه.

وقد قسمهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح^(٢) إلى أقسام عدّة: أحدها: من ليس له اسم سوى الكنية، كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المديني، أحد الفقهاء السبعة، ويُكنى بأبي عبد الرحمن أيضًا^(٢). وهكذا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المديني، ويُكنى بأبي محمد أيضًا، قال

= وعاء المسك، وهو لقب عبد الله بن عمر بن أبان الأموي مولاهم، وقيل له: «الجعفني» نسبة إلى حاله «حسين بن علي الجعفني».

(١) الحافظ أبو بشر محمد بن أحمد الدو لا بي - بفتح الدال وإسكان الواو، وقيل: بضم الدال - وكتابه «الكنى والأسماء» مطبوع في حيدر آباد بالهند سنة (١٣٢٢هـ) في مجلدين، وهو كتاب نفيس جدًا.

(١) في «المقدمة» ص ٢٠٠ - ٢٠٤.

(٢) قال الحافظ العراقي في «التقييد» ص ٣٢٣: الصحيح أن اسمه كنيته، وبهذا جزم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» [٩/٣٣٦]، وابن حبان في «الثقات» [٥٦٠/٥]، وقال المزي في «التهذيب» [٣٣/١١٢]: هو الصحيح.

الخطيب البغدادي^١: ولا نظير لهما في ذلك، وقيل: لا كُنْتَى لابن حزم هذا^٢. وممَّن ليس له اسمٌ سوى كُنْتَى فقط: أبو بلال الأشعري^٣ عن شريك وغيره، وكذلك كان يقول: اسمي كُنْتَى. وأبو حَصِين^٤ بن يحيى بن سليمان الرازي، شيخ أبي حاتم^٥ وغيره.

القسم الثاني: مَنْ لا يُعرف بغير كُنْتَى، ولم يُوقَّف على اسمه؛ منهم «أبو أنَّاس»^٦ بالنون، الصحابي. «أبو مُؤْنَهَّة»^٧ صحابي. «أبو شَيْبَة» الخُدْرِيُّ المدْنِيُّ، قُتلَ في حصار القدسية، ودُفِنَ هناك. رحمه الله.

«أبو الأَبِيس»^٨ عن أنس. «أبو بكر بن نافع» شيخ مالك^٩. «أبو التَّجِيب» بالثُّون

(١) يعني غير الكُنْتَى التي هي اسمُه. قاله ابن الصلاح^{١٠}.

(٢) «حَصِين»: بفتح الحاء المهملة.

(٣) «أَنَّاس»: بضم الهمزة، وأخْرُهُ سين مهملة.

(٤) بضم الميم، وكسر الهاء الموحدة، وبالتصغير.

(٥) وذكر ابن أبي حاتم في كتاب له في «الكُنْتَى»: أنَّ اسم «أبي الأَبِيس»: «عيسى»، وتردَّد في كتاب «الجرح والتعديل»^{١١}، فمرة سماه: «عيسى»، ومرة نقل عن أبي زرعة أَنَّه لا يُعرف له اسم. أفاده العراقي^{١٢}.

أقول: أبو الأَبِيس هذا هو العَنْسَيُّ الشَّامِيُّ، ونقل ابن حجر في «التهذيب»^{١٣} عن ابن عساكر أَنَّه خطأً مَنْ سَمَّاه: «عيسى»، وقال: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَجَدَ في بعض الروايات: أبو الأَبِيس عَنْسَيٌّ، فَتَصَحَّفَ عَلَيْهِ».

(٦) أبو بكر بن نافع: أبوه: نافع مولى ابن عمر. قاله ابن الصلاح^{١٤}.

(١) كما في «الجرح والتعديل»: (٩/٣٦٤)، ووقع في «تدرِّب الراوي» ص ٤٦١: الراوي عن أبي حاتم الرازي.

(٢) في «المقدمة» ص ٢٠٠.

(٣) (٦/٢٩٢) و(٨/٣٣٦).

(٤) في «النقيد والإيضاح» ص ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٥) (٤/٤٧٧).

(٦) في «المقدمة» ص ٢٠١.

مفتوحة، ومنهم مَنْ يقول: بالثَّاء المُثَنَّاة من فوق مضمومة، وهو مولى عبد الله بن عمرو^(١). «أبو حَرْب بن أبي الأسود»^(٢). «أبو حَرِيز^(١) المَؤْفَقِي»، شِيْخ ابن وهب، والمُؤْفَقُ: محلّة بمصر.

الثالث: مَنْ له كُنْيَاتٌ، إِحْدَاهُمَا لِقَبْ، مَثَالُهُ: عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كُنْيَتُهُ: أَبُو الْحَسْنِ، وَيُقَالُ لَهُ: «أَبُو تُرَابٍ» لِقَبَ^(٢).

«أَبُو الزَّنَادِ»: عَبْدُ اللهِ بْنَ ذَكْوَانَ، يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، و«أَبُو الرَّنَادِ» لِقَبْ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَغْضُبُ مِنْ ذَلِكَ.

«أَبُو الرِّجَالِ»: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، و«أَبُو الرِّجَالِ» لِقَبْ لَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ عَشْرَةُ أَوْلَادٍ رِجَالٍ.

«أَبُو تُمِيلَةَ»^(٣): يَعْيَى بْنُ وَاضْحَى، كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ. «أَبُو الْأَذَانِ»: الْحَافِظُ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ، وَلِقَبُ بِأَبِي الْأَذَانِ؛ لِكِبِيرِ أَذْنِيهِ.

(١) واعتراض العراقي^(٣) على ابن الصلاح في جعل أبي النجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «إنما هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح» قال: «وَذِكْرُهُ فِيمَنْ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ لِيُسْ بِجِيدٍ»، ثم أَسْنَدَ عَنْ عَمْرُو بْنَ سُوَادٍ: أَنَّ اسْمَهُ «ظَلِيلِمٌ»، وَكَذَا جَزْمُ ابْنِ مَاكُولا^(٤) وغَيْرُهُ، و«ظَلِيلِمٌ»: بفتح الظاء المعجمة، وكسر اللام.

(٢) «حَرْبٌ»: بفتح الحاء المهملة، وإسكان الراء، وآخره باء موحدة، وأبواه: أبو الأسود الدؤلي المعروف.

ووَقْعَ فِي «الْأَصْلِ»: «أَبُو حَرْثَ بْنَ الْأَسْوَدِ» وَهُوَ خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ.

(٣) «تُمِيلَةَ»: بالثَّاء المُثَنَّاة الفرقية، وبالتصغير.

(١) في (خ): جرير، والمثبت من (م)، والمقدمة ص ٢٠١.

(٢) كَنَاهُ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ»: ٤٤١، و«صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ»: ٦٢٢٩.

(٣) في «التَّقِيِّدِ» ص ٣٢٤.

(٤) في «الإِكْمَالِ»: (١/٢١٢ - ٢١٣) و(٥/٢٨٠ - ٢٨١).

«أبو الشيخ» الأصبهاني الحافظ، هو: عبد الله [بن محمد]^(١)، وُكْنِيَتُهُ: أبو محمد، وأبو الشَّيْخ لقبُ.

«أبو حازم» العَبْدُوِيُّ^(٢) الحافظ: عمر بن أحمد، كُنْيَتُهُ: أبو حفص، وأبو حازم لقبُ، قاله الفلكيُّ في «الألقاب».

الرابع: مَنْ لَهُ كُنْيَتَانِ، كَابِنْ جُرِيْج، كَانَ يُكَنِّي بِأَبِيهِ خَالِدَ وَبِأَبِيهِ الْوَلِيدِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمْرِي يُكَنِّي بِأَبِيهِ الْقَاسِمَ، فَتَرَكَهَا، وَاكْتَنَى بِأَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَلَتْ: وَكَانَ السُّهْيَلِيُّ يُكَنِّي بِأَبِيهِ الْقَاسِمَ وَبِأَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قال ابن الصَّلاح^(٣): وَكَانَ لَشِيْخَنَا مُنْصُورَ بْنَ أَبِي الْمَعَالِيِّ الْنِيْسَابُورِيِّ، حَفِيدَ الْقَرَاوِيِّ: ثَلَاثُ كُنْيَتَهُ: أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو الْفَتْحِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْخَامِسُ: مَنْ لَهُ اسْمٌ مَعْرُوفٌ، وَلَكِنَّ اخْتِلَافَ فِي كُنْيَتِهِ؛ فَاجْتَمَعَ لَهُ كُنْيَتَانِ وَأَكْثَرُ، مَثَالُهُ: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ^(٤)، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ اخْتِلَافَ فِي كُنْيَتِهِ، فَقِيلَ: أَبُو خَارِجَةَ، وَقِيلَ: أَبُو زَيْدَ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: أَبُو مُحَمَّدٍ، وَهَذَا كَثِيرٌ يَطُولُ اسْتِقْصَائُهُ.

السادس: مَنْ عُرِفَتْ كُنْيَتُهُ، وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، كَأَبِيهِ هَرِيرَةَ^(٥)، اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ عَلَى أَزِيدٍ مِنْ عَشْرِينَ قَوْلًا، وَاخْتَارَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ صَحْرٍ، وَصَحَّحَ ذَلِكَ أَبُو أَحْمَدُ الْحَاكِمُ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدُهُمْ.

(١) قوله: ابن محمد، ليس في (خ)، وزاده الشيخ شاكر بين معکوفين.

(٢) ضُبْطَ بضم الدال وفتحها، كما في «الأنساب»: (٨/٣٥٣ - ٣٥٤). ووقع في (م): العبدري، والمثبت من (خ) و«المقدمة» ص ٢٠٢.

(٣) في «المقدمة» ص ٢٠٢.

(٤) كذا في (خ) و(م)، والذي في «المقدمة» ص ٢٠٢: أَسَمَةُ بْنُ زَيْدٍ. وَهُوَ الصَّوَابُ، فَزِيدُ بْنُ حَارِثَةَ كُنْيَتِهِ مَعْرُوفَةٌ: أَبُو أَسَمَةَ، أَمَّا أَسَمَةُ فَكَيْفَيَةُ خَلَافَتِهِ، يَنْظُرُ: «السِّيرَ»: (٤٩٧/٢).

«أبو بكر بن عياش»: اختلف في اسمه على أحد عشر قولًا، وصحّح أبو زرعة وابن عبد البر أنَّ اسمه: «شعبة»، ويقال: إنَّ اسمه كُنيته، ورجحه ابن الصلاح^(١)، قال: لأنَّه روَى عنه أنه كان يقول ذلك.

السابع: مَن اختلف في اسمه وفي كُنيته، وهو قليلٌ كـ: سفينة، قيل: اسمه: مهران، وقيل: عمير، وقيل: صالح، وكُنيته؛ قيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البختري.

الثامن: مَن اشتهر باسمه وكُنيته، كالائمة الأربع^(٢)؛ أبو عبد الله: مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل. وأبو حنيفة: النعمان بن ثابت، وهذا كثير.

الناسع: مَن اشتهر بـكُنيته دون اسمه، وكان اسمه معيناً معروفاً كـ: أبي إدريس الخولاني: عائذ الله بن عبد الله. أبو مسلم الخولاني: عبد الله بن ثوب^(٣). أبو إسحاق السباعي: عمرو بن عبد الله. أبو الضحى: مسلم بن صبيح^(٤). أبو الأشعث الصناعي^(٥): شراحيل بن آدة^(٦). أبو حازم: سلمة بن دينار، وهذا كثير جدًا.

(١) يعني أنَّ الائمة الثلاثة: مالكًا، ومحمد بن إدريس الشافعى، وأحمد بن محمد بن حنبل، كلُّ واحدٍ منهم يُكنى أبي عبد الله. والنعمان بن ثابت يُكنى أبي حنيفة، وزاد ابن الصلاح عليهم - ممَّن يُكنى أبي عبد الله - سفيان الثورى.

(٢) «ثوب»: بضم الثاء المثلثة، وتحقيق الواو.

(٣) «صَبَيْح»: بالتصغير.

(٤) «شراحيل»: بفتح الشين المعجمة، وتحقيق الراء، وـ«آدة»: بالمدّ، وتحقيق الدال المهملة.

(٥) في «المقدمة» ص ٢٠٣.

(٦) نسبة إلى صنعاء دمشق، كما ذكر ابن الصلاح في «المقدمة» ص ٢٠٤.

(٧) في هامش (خ): بلغ مقابلاً.

النوع الحادي والخمسون:

معرفة من اشتهر بالاسم دون الكنية

وهذا كثيّر جدًا، وقد ذكر الشيخ أبو عمرو^(١) ممّن يُكْنَى بأبي محمد جماعة من الصحابة، منهم: الأشعث بن قيس، وثابت بن قيس^(٢)، وجُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ، والحسنُ بْنُ عَلَيٍّ، وحُوَيْطَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيْنَةَ^(٣)، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ^(٤)، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنُ صُعَيْرٍ^(٥)، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَ صَاحِبِ الْأَذَانِ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَو^(٦)، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَمَعْقِلُ بْنُ سَنَانٍ.

وَذَكَرَ مَنْ يُكْنَى مِنْهُمْ بِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَبِأَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
ولو تقضينا ذلك لطائ الفصل جدًا، وكان ينبغي أن يكون هذا النوع قسماً عاشرًا
من الأقسام المتقدمة في النوع قبله.

(١) هو عبد الله بن مالك، وبُحَيْنَةَ: بالتصغير، اسْمُ أَمَّهُ، ولذلِك يُكْتَب «ابن» بين اسمه واسمه بالألف.

(٢) بالصَّادِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَتَيْنِ وَبِالْتَّصْغِيرِ.

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي الأصل: «عبد الله بن عمر»، وهو خطأ.

(٤) في «المقدمة» ص ٢٠٥-٢٠٦.

(٥) قال الحافظ العراقي في «التقييد» ص ٣٢٧: هو من اختلف في كُنيته، واسْمُه معروف.... فالمكان اللائق به الضرب الخامس من النوع الذي قبله.

(٦) اعترض عليه الحافظ العراقي في «التقييد» ص ٣٢٧، وقال: المعروف أن كنيته أبو جعفر. اهـ.
وينظر تتمة كلامه.

النوع الثاني والخمسون:

معرفة الألقاب

وقد صنف في ذلك غير واحدٍ، منهم: أبو بكر أحمدُ بن عبد الرحمن الشّيرازيُّ، وكتابه في ذلك مفيدٌ كثيُرُ النفع، ثم أبو الفضل بنُ الفلكيُّ الحافظُ^(١). وفائدةُ التنبيه على ذلك: أن لا يُظنَّ أنَّ هذا اللقب لغير صاحبِ الاسم.

وإذا كان اللقبُ مكروراً إلى صاحبه، فإنَّما يذُكره أئمَّةُ الحديثِ على سبيل التعريفِ والتمييزِ، لا على وجه الذمِّ واللُّمُّ والتباُزِ، والله الموفق للصواب. قال الحافظُ عبدُ الغني بن سعيد المُصريُّ: رجالٌ جليلانِ لزِمُّهُما لقبانِ قبيحان: معاویةُ بن عبدِ الکریم: «الضَّالُّ»، وإنَّما ضلَّ في طريقِ مکة. وعبدُ الله بن محمد: «الضَّعیفُ»، وإنَّما كان ضعيفاً في جسمِه، لا في حديثِه.

قال ابنُ الصَّلاح^(١): وثالثُ: وهو «عارِم»: أبو النعمان محمدُ بن الفضل السَّدُوسيُّ، وكان عبداً صالحًا بعيداً من العَرَاما، والعارِمُ: الشَّرِيرُ المُفسِدُ. «غُنَدَر»: لقبُ محمد بن جعفر البصريِّ، الراوي عن شعبة. و: لمحمد بن جعفر الرَّازِي، روى عن أبي حاتم الرَّازِي. و: لمحمد بن جعفر البغداديُّ الحافظُ الجَوَالُ، شيخُ الحافظِ أبي نعيم الأصبهانيُّ وغيره. و: لمحمد بن جعفر بن دُرَان البغداديُّ، روى عن أبي خليفة الجُمحيٍ؛ ولغيرهم^(٢).

(١) ومنهم أبو الوليد الدَّبَاعُ، وأبو الفرج بن الجوزيُّ، وشیخُ الإسلام: أبو الفضلُ أَحمدُ بن حَبْر العسقلانيُّ، وتألِيفُه أحسنُها وأخصرُها وأجمعُها. اهـ. «تدريب»^(٣) (ص: ٢٣٢).

(٢) في «المقدمة» ص ٢٠٧.

(٣) ينظر: «السیر»: (١٦/٢١٤-٢١٧)، و«تدريب الراوي» ص ٤٧٠-٤٧١، فقد ذكرنا عدداً من لقب بـ: غندر.

(٤) ص ٤٦٩.

«غُنْجَار»: لقب لعيسى بن موسى التميمي^(١) أبي أحمد البخاري^(١)، وذلك لحُمْرَة وجنتيه، روى عن مالك والثوري وغيرهما. و«غُنْجَار» آخر متاخر، وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد^(٢) البخاري الحافظ، صاحب «تاریخ بخاری»^(٣)، توفي سنة ثنتي عشرة وأربع مئة.

«صاعقة»: لقب به محمد بن عبد الرحيم، شيخ البخاري؛ لقوة حفظه وحسن مذاكرته.

«شَبَابُ»: هو خليفة بن خياط المؤرخ.

«زُبَيْج»^(٤): محمد بن عمرو الرازي، شيخ مسلم.

«رُسْتَه»: عبد الرحمن بن عمر.

«سُنْدَ»: هو الحسين بن داود المفسر.

(١) في «الأصل»: «أبي محمد»، وهو خطأ، صححناه من «ابن الصلاح» و«التهذيب»^(٢) و«المعني».

(٢) هكذا هنا، وهو الصواب الموفق لابن الصلاح^(٣) (ص: ٣٣١) و«تذكرة الحفاظ» (ج ٣ ص: ٢٣٩)، وفي «المعني»: «محمد بن محمد» ولعله نسبة إلى جده.

(٣) الأجواد والأصح رسم «بخاري» بالألف، انظر: «القاموس المحيط»^(٤).

(٤) «زُبَيْج»: بالزَّاي والنون والجيم مصغراً، هو لقب أبي غسان محمد بن عمرو الأصبهاني الرازي، شيخ مسلم.

(١) كذا في (خ) (و) (م)، وفي «المقدمة» ص ٢٠٨: التميمي، وقال في «تهذيب التهذيب»: (٣٦٨/٣) التميمي، ويقال: التميمي.

(٢) ابن الصلاح في «المقدمة» ص ٢٠٨، و«تهذيب التهذيب»: (٣٦٨/٣).

(٣) في «المقدمة» ص ٢٠٨.

(٤) مادة (بخار).

«بُنْدار»: محمد بن بشار، شيخ الجماعة؛ لأنَّه كان بُنْدارَ الحديث^(١).

«قِصْر»: لقب أبي النَّضْر هاشم بن القاسم، شيخ الإمام أحمد بن حنبل.

«الْأَخْفَش»: لقب لجماعةٍ منهم: أحمدُ بن عَمْرَانَ الْبَصْرِيُّ النَّحْوِيُّ، روى عن زيد بن الحُجَّاب، وله «غريبُ الموطأ».

قال ابن الصَّلاح^(١): وفي النَّحْوَيْنِ أَخْفَشُ ثَلَاثَةٌ مَشْهُورُونَ، أَكْبَرُهُمْ: أَبُو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد، وهو الذي ذكره سيبويه في «كتابه» المشهور. والثاني: أبو الحسن سعيدُ بن مَسْعَدَةَ، راوي «كتاب سيبويه» عنه. والثالث: أبو الحسن علي بن سليمان، تلميذُ أبوَي العباس: أحمد بن يحيى (ثعلب)، ومحمد بن يزيد (المبرد).

«مُرَيَّع»^(٢): لقب لمحمد بن إبراهيم الحافظ البغدادي.

«جَزَّرَة»^(٣): صالح بن محمد الحافظ البغدادي^(٤).

(١) أي: مُكثِّراً منه، والبُنْدار: المُكثِّرُ من الشيء، يشتريه ثم يبيعه، قاله السمعاني^(٢)، وفي «القاموس»: بُنْدارُ الحديث: حافظه، وهو بضم الباء^(٣).

(٢) «مُرَيَّع»: بضم الميم، وتشدید الباء الموحدة المفتوحة، على وزن اسم المفعول.

(٣) «جَزَّرَة»: بفتحات.

(٤) لُقْبٌ بذلك لأنَّه سمعَ ما رُويَ عن عبد الله بن بُسرٍ أَنَّه كان يرقى بخربة - بالخاء المعجمة والراء والزاي -، فصَحَّفَها: «جزرة» بالجيم والزاي والراء، فذهبَتْ عليه لقباً له، وكان ظريفاً، له نوادرٌ تُحكى. اهـ. من «المقدمة»^(٤).

(١) في «المقدمة» ص ٢٠٨-٢٠٩.

(٢) في «الأنساب»: (٢/٣١).

(٣) الذي في «القاموس»: (بندر): محمد بن بشار بُنْدار: محدث. اهـ. وينظر: هامش «التقييد والإيضاح» ص ٣٣٢.

(٤) ص ٢٠٩.

«**كيلجة**»^(١): محمد بن صالح الحافظ^(١) البغدادي أيضاً.

«**ما غمه**»: علي بن الحسن^(٢) بن عبد الصمد البغدادي الحافظ، ويقال: «**علان ما غمه**» فيجمع له بين لقبين^(٢).

«**غبيّد العجل**»^(٣): لقب أبي عبد الله الحُسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ أيضاً.

قال ابن الصلاح^(٣): و هو لاءُ الخمسة^(٤) البغداديون الحفاظُ كُلُّهم من تلامذة يحيى بن معين، وهو الذي لقبُهم بذلك.

«**سجادة**»: الحسن بن حمَّاد، من أصحاب وكيع. والحسين بن أحمد، شيخ ابن عدي.

«**عبدان**»: لقب جماعة، فمنهم: عبد الله بن عثمان، شيخ البخاري. فهو لاءُ ممَّن ذكره الشيخ أبو عمرو، واستقصاء ذلك يطول جداً، والله أعلم.

(١) **كيلجة**: بكسر الكاف، وفتح اللام والجيم.

(٢) يعني أنه كان يلقب باللقيين، فتارة يجمع له بينهما، وتارة يفرد كل واحد منهما، و «ما غمه» بلفظ النفي لفعل الغم، كما ضبطه ابن الصلاح^(٥).

(٣) **غبيّد العجل**: بالتصغير وتنوين الدال، ورفع الكلمة «العجل»، والمجموع لقب له.

(٤) قوله: الحافظ، ليس في (م).

(٥) ما بين معقوفين ليس في (خ)، زاده الشيخ شاكر.

(٦) في «المقدمة» ص ٢٠٩.

(٧) قوله: الخمسة، ليس في (م).

(٨) في «المقدمة» ص ٢٠٩.

النوع الثالث والخمسون:

معرفة المؤتلف والمختلف في الأسماء والأنساب وما أشبهه ذلك

ومنه ما تتفق في الخطّ صورته، وتفترق في اللفظ صيغته.

قال ابن الصلاح^(١): وهو فنٌ جليلٌ، من لم يعرفه من المحدثين كثُرَّ عثَارُهُ، ولم يعدُ مُخِجلًا، وقد صُنُفَ في كتبٍ مفيدةٍ، من أكملها: «الإكمال» لابن مأكولا، على إعوازٍ فيه.

قلت: قد استدركَ عليه الحافظ عبد الغني بن نقطَةَ كتاباً قريباً من «الإكمال»، فيه فوائد كثيرةٌ، وللحافظ أبي عبد الله البخاري^(٢) - من المشايخ المتأخرين - كتابٌ مفیدٌ أيضاً في هذا الباب^(٣).

ومن أمثلة ذلك: «سلام وسلام»^(٤)، «عمارة وعمارة»^(٥)، «جزام، حرام»^(٦)

(١) وللحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري كتاباً: «المؤتلف والمختلف»، و«مُشتبه النسبة»، وكلاهما مطبوع بالهند.

(٢) الأول: بتشديد اللام، والثاني: بتخفيفها.

(٣) أحدهما: بضم العين المهملة، والآخر: بكسرها، مع تخفيف الميم فيهما، ويوجد أيضاً «عمارة»: بفتح العين مع تشديد الميم، وأيضاً: «غمارة»: بالغين المعجمة المضومة مع تخفيف الميم.

(٤) الأول: بكسر الحاء المهملة وبالزاي، والثاني: بفتح المهملة والراء، مع التخفيف فيهما، =

(١) في «المقدمة» ص ٢١٠.

(٢) كذا في (خ) و(م)، ولعله مصحّح عن: النجاري، وهو الحافظ محمد بن محمود بن الحسن ابن النجاري، أبو عبد الله. توفي سنة (٦٤٣هـ). ذكر المصنف في «البداية والنهاية»: (٢٥٤/١٥) أن له كتاباً في «المؤتلف والمختلف». وكذا ذكر من قبله الذهبي في «السير»: (٢٢/١٣٣). والله أعلم.

«عَبَّاس، عَيَّاش»^(١)، «عَنَّام، عَنَّام»^(٢)، «بَشَّار، يَسَار»^(٣)، «بَشَّر، بُشَّر»^(٤)، «بَشِير، يَسَير، نُسَيْر»^(٥)، «حَارَثَة، جَارِيَة»^(٦)، «جَرِير، حَرِيز»^(٧)، «جَبَان، حَيَّان»^(٨)، «رَبَاح،

= ويوجد أيضاً: «خُرَّام»: بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء، و«خَرَّام»: بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي، و«خُزَام»: بضم المعجمة وتحقيق الزاي.

(١) الأول: بالياء الموحدة والسين المهملة، والثاني: بالياء التحتية والشين المعجمة، ويوجد أيضاً: «عَنَّاس»: بالنون والسين المهملة، و«عَيَّاش»: بالياء التحتية والسين المهملة، و«عَنَّاس»: بالياء المثلثة الفوقية والسين المهملة، وجميعها بفتح الأول وتشديد الثاني.

(٢) الأول: بالغين المعجمة والنون، والثاني: بالعين المهملة والثاء المثلثة، ويوجد أيضاً: «غَنَّام»: بالمعجمة مع المثلثة، كلها بفتح الأول وتشديد الثاني.

(٣) الأول: بالياء الموحدة وتشديد الشين المعجمة، والثاني: بالياء التحتية المثلثة وتحقيق السين المهملة.

(٤) الأول: بكسر الياء الموحدة وبالشين المعجمة، والثاني: بضم الموحدة وبالسين المهملة، ويوجد: «يُسَر»: بضم الياء التحتية المثلثة وإسكان السين المهملة، و«يَسَر»: بفتحهما، و«نَسَر»: بفتح النون وإسكان السين المهملة، و«نَشَر»: بفتح النون وإسكان المعجمة، و«بَشَر»: بالياء الموحدة والشين المعجمة المفتوحتين.

(٥) الأول: بالياء الموحدة المفتوحة والشين المعجمة المكسورة، والثاني: بالياء التحتية المثلثة المضمومة وفتح السين المهملة، والثالث: بضم النون وفتح المهملة، ويوجد أيضاً: «بَشِير»: بالموحدة المضمومة وفتح المعجمة، و«يَسِير»: بفتح التحتية وكسر المهملة، و«نَسَر»: بفتح النون وإسكان السين المهملة وفتح التاء المثلثة الفوقية.

(٦) الأول: بالحاء المهملة والراء والثاء المثلثة، والثاني: بالجيم والراء والياء المثلثة التحتية، ويوجد أيضاً: «جَازِيَة» بالجيم والزاي والياء التحتية.

(٧) الأول: بفتح الجيم وكسر الراء وآخره راء، والثاني: بوزنه لكن أوله حاء مهملة وآخره زاي، ويوجد أيضاً: «حَرِير»: بوزنهما ولكن أوله حاء مهملة وآخره راء، ويوجد أيضاً: «جُرَّير»: بضم الجيم وفتح الراء وآخره راء، و«خُرَّير»: بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وآخره راء، و«جُرَّيز»: بضم الجيم وإسكان الراء وضم الياء الموحدة وآخره زاي.

(٨) الأول: بكسر الحاء المهملة وبالياء الموحدة، والثاني: بفتح المهملة وبالياء المثلثة التحتية، ويوجد أيضاً: «حَبَان»: بضم المهملة وبالياء الموحدة، و«حَنَان»: بفتح المهملة وبالنون، =

رياح^(١)، سُرِيعٌ، شَرِيعٌ^(٢)، عَبَادٌ، عُبَادٌ^(٣) ونحو ذلك.

وكما يقال: العَنْسِيُّ، والعَيْشِيُّ، والعَبْسِيُّ^(٤)، الْحَمَّالُ، الْجَمَّالُ^(٥)، الْخَيَّاطُ، الْحَنَاطُ، الْخَبَاطُ^(٦)، الْبَزَّارُ، الْبَزَّازُ^(٧)، الْأَبْلَيُّ، الْأَيْلَيُّ^(٨)،

وَجَانُ: بالجيم المفتوحة وبالباء الموحدة، وَجَنَانُ: بفتح الجيم والنون، وَجَيَانُ: بفتح الجيم وبالباء المثنية التحتية، وكل هؤلاء بتشديد ثانية، ويوجد أيضاً: حَنَانُ: بفتح المهملة والنون، وَجَنَانُ: بكسر الجيم والنون، وهما بتحقيق الثاني فيما.

(١) الأول: بفتح الراء مع تخفيف الباء الموحدة، والثاني: بكسر الراء مع تخفيف الباء المثنية التحتية.

(٢) كلامها بالتصغير، والأول: أوله سين مهملة وآخره جيم، والثاني: أوله شين معجمة وآخره حاء مهملة.

(٣) الأول: بالفتح^(١) وتشديد الموحدة، والثاني: بالضم وتحقيق الموحدة، ويوجد أيضاً: عَبَادٌ: بالكسر وتحقيق الموحدة، وعَيَّادٌ: بالفتح وتشديد المثنية التحتية، وعَنَادٌ: بالفتح وتحقيق النون، وكلها أولها عين مهملة وآخرها دال مهملة، ويوجد أيضاً عَيَّادٌ: بكسر العين مهملة وتحقيق المثنية التحتية وآخره ذال معجمة.

(٤) كلها أوله عين مهملة مفتوحة، والأول: بإسكان النون وبالسين مهملة، والثالث: مثله إلا أنه بالباء الموحدة بدل النون، والثاني: بإسكان الباء التحتية المثنية وبالشين المعجمة.

(٥) كلامها بفتح أوله وتشديد الميم، والأول: بالحاء مهملة، والثاني: بالجيم، ويوجد أيضاً: جَمَالٌ: بفتح الجيم مع تخفيف الميم، وحِمَالٌ: بكسر الحاء مهملة مع تخفيف الجيم.

(٦) كلها بفتح أوله وتشديد ثانية، والأول: بالخاء المعجمة وبالباء المثنية التحتية، والثالث: مثله ولكن بالباء الموحدة، والثاني: بالحاء مهملة والنون.

(٧) الأول: آخره راء، والثاني: آخره زاي.

(٨) الأول: بالهمزة وبالباء الموحدة المضمومتين وكسر اللام المشددة؛ نسبة إلى الْأَبْلَةُ وهي بلدة قديمة على أربعة فراسخ من البصرة، والثاني: بفتح الهمزة وإسكان الباء المثنية التحتية وكسر اللام المخففة؛ نسبة إلى الْأَيْلَةُ وهي بلدة على ساحل بحر القلزم (البحر الأحمر) وموضعها الذي يسمى الآن: العقبة، ويوجد أيضاً: الْأَيْلَيُّ: بكسر الهمزة ثم

(١) في (م): بالكسر، والمثبت من كتب المؤلف والمختلف.

«البَصْرِيُّ، وَالنَّصْرِيُّ»^(١)، «الثَّوْرِيُّ، وَالثَّوَّزِيُّ»^(٢)، «الجُرَيْرِيُّ، وَالجَرَيْرِيُّ، وَالحَرَيْرِيُّ»^(٣)، «السَّلَمِيُّ، وَالسَّلَمِيُّ»^(٤)، «الهَمْدَانِيُّ، وَالهَمْدَانِيُّ»^(٥)، وما أشبه ذلك، وهو كثير.

وهذا إنما يُضيّط بالحفظ محررًا في مواضعه، والله تعالى المعينُ المُيسُرُ، وبه المستعان^(٦).

= ياء مثناء تحتية؛ نسبة إلى «إيلَة» من قرى باخرُز - بفتح الحاء وإسكان الراء - بنيسابور، و«الآيلِي»: بمد الهمزة وكسر الباء الموحدة؛ نسبة إلى «آبل السوق».

(١) كلاهما بالصاد المهملة، والأول: بباء الموحدة، والثاني: بالنون، ويوجد أيضًا: «النَّضْرِيُّ»، و«النَّصْرِيُّ»: كلاهما بالنون والضاد المعجمة، والأول: بفتح الضاد، والثاني: بإسكانها.

(٢) الأول: بفتح الثاء المثلثة وإسكان الواو وبالراء، والثاني: بفتح التاء المثلثة الفوقيه وفتح الواو المشددة وبالزاي، ويوجد أيضًا: «البُورِيُّ» و«النُّورِيُّ»: وكلاهما بضم أوله وبالراء، وأولهما: بباء الموحدة، والثاني: بالنون، و«الثَّوَّزِيُّ»: بضم التاء المثلثة الفوقيه وكسر الزاي.

(٣) كُلُّها برباعين، والأول: بضم الجيم، والثاني: بفتحها، والثالث: بفتح الحاء المهملة، ويوجد أيضًا: «الجَزِيرِيُّ»: بفتح الجيم وكسر الزاي وأخره راء، و«الجَزِيرِيُّ»: مثله إلا أنه بالتصغير، و«الحَرَيْرِيُّ»: بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي وفتح الياء المثلثة التحتية وبعدها زاي؛ نسبة إلى «حرَيز» قرية من قرى اليمن.

(٤) الأول: بآلسين المهملة واللام المفتوحتين؛ نسبة إلى «بني سَلَمَة»: بكسر اللام من الأنصار. والثاني بضم السين المهملة وفتح اللام؛ نسبة إلى «بني سَلَمَيْم» بالتصغير، و«السَّلَمِيُّ»: بفتح السين المهملة وإسكان اللام؛ نسبة إلى «سَلَمُ» أحد أجداد المنسوب إليه.

(٥) الأول: بإسكان الميم وبالدال المهملة؛ نسبة إلى «هَمْدَان» قبيلة معروفة، والثاني: بفتح الميم والذال المعجمة؛ نسبة إلى مدينة «هَمْدَان» من بلاد الفرس، وأكثر المتقدمين من الصحابة والتابعين منسوبيون لقبيلة، وأكثر المتأخرین منسوبيون للمدينة.

(٦) من أهم علوم الحديث معرفة المؤتلف من الأسماء والألقاب والأنساب، وهو مما يكثُر فيه وَهُمُ الرواة، ولا يُتفقُهُ إلا عالمٌ كبيرٌ حافظٌ؛ إذ لا يُعرفُ الصوابُ فيه بالقياس ولا النظر، وإنما هو الضبطُ والتوثيقُ في النقل، كما رأيَتُ في الأمثلة السابقة.

النوع الرابع والخمسون:

معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب

وقد صنف في الخطيب كتاباً حافلاً. وقد ذكره الشيخ أبو عمرو^(١) أقساماً: أحدها: أن يتطرق اثنان أو أكثر في الاسم واسم الأب.

مثاله: الخليل بن أحمد^(٢)، سته: أحدهم: النحوي البصري، وهو أول من وضع علم العروض، قالوا: ولم يسم أحداً بعد النبي ﷺ: أحمد، قبل أبي

= وقد صنف الحافظ الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) كتاباً: «المتشبه في أسماء الرجال» طبع في ليدن سنة (١٨٦٣) ميلادية^(٣)، وهو كتاب جيد جداً، جمع فيه أكثر ما يتشبه على القارئ، وقد اعتمدنا عليه في ضبط أكثر المثل التي ذكرها المؤلف، وفيما زدناه عليها، ولكنه اعتمد في ضبط الشكل على الضبط بالقلم دون بيانه بالكتابة. ثم ألف الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) كتاباً: «تبصير المتشبه بتحرير المتشبه» اعتمد فيه على الضبط بالكتاب، وزاد زيادات كثيرة على الذهبي وغيره، وهو أوفى كتاباً في هذا الباب، ولم يطبع، ويوجد مخطوطاً بدار الكتب المصرية، ونسأل الله التوفيق لطبعه^(٤).

(١) في «المقدمة» ص ٢١٨-٢٢٢.

(٢) «المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي: (٢/٨٦٧) وذكر هناك: النحوي، وأبا بشر المزني، فقط.

(٣) طبع بعد ذلك في القاهرة بتحقيق الأستاذ: علي محمد الجاوي، سنة: ١٩٦٢.

(٤) وقد طبع بعد في مصر سنة: ١٩٦٧، بتحقيق الأستاذين: محمد علي النجار، وعلي محمد الجاوي.

كما طبع أيضاً كتاب «توضيح المتشبه» لابن ناصر الدين الدمشقي، المتوفى سنة (٨٤٢هـ). طبعته مؤسسة الرسالة بتحقيق الأستاذ الشيخ: محمد نعيم العرقسوسي.

وهو بحق أعظم ما ألف في المؤلف والمختلف.

تنظر مقدمة المحقق الفاضل؛ لتعرف منزلة الكتاب، وما امتاز به عن كتاب ابن حجر.

الخليل بن أَحْمَدَ، إِلَّا أَبَا السَّفَرِ سَعِيدَ بْنَ أَحْمَدَ، فِي قَوْلِ ابْنِ مُعَيْنٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: سَعِيدَ بْنَ يُحَمَّدَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّانِي: أَبُو بِشَرِ الْمُزَنْيِّ، بَصْرِيٌّ أَيْضًا، رَوَى عَنِ الْمُسْتَنِيرِ بْنِ أَخْضَرَ عَنْ مَعاوِيَةِ ابْنِ قُرَةَ^(١)، وَعَنِ عَبَّاسِ الْعَنْبَرِيِّ وَجَمَاعَةِ.

وَالثَّالِثُ: أَصْبَهَانِي^(٢)، رَوَى^(٢) عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةِ وَغَيْرِهِ.

وَالرَّابِعُ: أَبُو سَعِيدِ السَّجْزِيِّ، الْقَاضِيُّ الْفَقِيْهُ الْحَنْفِيُّ الْمُشْهُورُ بِخَرَاسَانَ، رَوَى عَنِ ابْنِ خُزِيْمَةَ وَطَبَقَتَهُ.

الخَامِسُ: أَبُو سَعِيدِ الْبُسْتَنِيِّ الْقَاضِيُّ، حَدَّثَ عَنِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَرَوَى عَنِ الْبَيْهَقِيِّ.

السَّادِسُ: أَبُو سَعِيدِ الْبُسْتَنِيِّ أَيْضًا، شَافِعِيُّ، أَخْذَهُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدِ الْإِسْفَارِيَّيِّ، وَدَخَلَ بَلَادَ الْأَنْدَلُسَ^(٤).

القَسْمُ الثَّانِي^(٥): أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ^(٦)، أَرْبَعَةُ الْقَطِيعِيِّ، وَالْبَصْرِيِّ، وَالدَّيْنَوَرِيِّ، وَالظَّرَسُوْسِيِّ.

(١) صَحَّحَ الْعَرَاقِيُّ^(٧) أَنَّ هَذَا الثَّالِثَ يُسَمَّى: «الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ» لَا «ابْنَ أَحْمَدَ»، كَمَا سَمَّاهُ بَذَلِكَ أَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْأَصْبَهَانِيْنَ»، وَأَبُو نُعَيْمَ فِي «تَارِيْخِ أَصْبَهَانَ»، وَغَلَّطَ الْعَرَاقِيُّ مِنْ سَمَّاهُ: «ابْنَ أَحْمَدَ» كَابِنِ الصَّلَاحِ وَابْنِ الْجُوزِيِّ وَالْهَرَوِيِّ فِي كِتَابِ «مَشْتَبِهِ أَسْمَاءِ الْمَحْدُثِيْنَ». اهـ. مُلْخَصًا مِنْ شَرْحِ «مَقْدِمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِلْعَرَاقِيِّ. أَقْوَلُ: وَكَذَلِكَ هُوَ فِي «تَارِيْخِ أَصْبَهَانَ» لِأَبِي نُعَيْمَ (ج ١ ص: ٣٠٧ - ٣٠٨ طَبْعَةِ لِيَدِنَ).

(١) قَوْلُهُ: ابْنَ قُرَةَ، لَيْسَ فِي (خ).

(٢) قَوْلُهُ: رَوَى، لَيْسَ فِي (خ).

(٣) فِي (خ): أَبِي.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ فِي «الْتَّقِيِّيْدِ» ص: ٣٥٧ - ٣٥٨ عَنِ هَذِينِ الْأَخْيَرِيْنِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا وَاحِدًا. اهـ. ثُمَّ اسْتَدْرَكَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ آخَرِيْنَ.

(٥) وَهُمُ الَّذِيْنَ اتَّفَقُتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَأَجَادَادِهِمْ.

(٦) «الْمَتَفْقُ وَالْمَفْتَرِقُ»: (١٨٩/١).

(٧) فِي «الْتَّقِيِّدِ وَالْإِيْضَاحِ» ص: ٣٥٦ - ٣٥٧.

محمد بن يعقوب بن يوسف، اثنان من نيسابور: أبو العباس الأصم، وأبو عبد الله ابن الأخرم^(١).

الثالث^(٢): أبو عمران الجوني^(٢)، اثنان: عبد الملك بن حبيب، تابعيٌ.
وموسى بن سهل، يروي عن هشام بن عروة^(٣).

أبو بكر بن عياش^(٤)، ثلاثة: القارئ^(٢) المشهور. والسلمي الباجداي^(٥)
صاحب «غريب الحديث»، توفي سنة أربع وستين. وأخر حمصي مجهول.
الرابع^(٦): صالح بن أبي صالح^(٧)، أربعة.

(١) وهذا من شيوخ الحاكم أبي عبد الله صاحب «المستدرك».

(٢) اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً^(٨).

(٣) بفتح الباء والجيم، نسبة إلى «باجدا» قرية بنواحي بغداد، وهذا اسمه: «حسين بن عياش بن حازم» له ترجمة في «التهذيب»^(٩).

(١) ما اتفق في الكنية والسبة معاً.

(٢) «المتفق والمفترق»: (٢١١٧/٣).

(٣) كذا في (خ) و(م)، والذي في «المقدمة» ص ٢٢٠، و«التهذيب الكمال»: (١٣٧/٣٤)، و«السير»:
(٤) وغیرها: هشام بن عمار، ووقع في «المتفق والمفترق»: (٢١١٨/٣): هشام بن عمارة؟

(٤) «المتفق والمفترق»: (٢١٢١/٣).

(٥) كذا ضُبطت في (خ)، و«التهذيب الكمال»: (٤٥٩/٦)، و«تبصير المتبه»: (١١٨/١)، و«التقريب»
ص ٢٠٥. نسبة إلى قرية بين حران والرقة، كما ذكر أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى»:
(٢) .

وُضُبطت في «معجم البلدان» (باجدا)، والأنساب: (١٧/٢): الباجداي، بفتح الجيم. وتابعهم
على ذلك الشيخ أحمد شاكر كما في تعليقه.

(٦) ما اتفق فيه الاسم وكنية الأب.

(٧) «المتفق والمفترق»: (١١٩٨/٢)، وذكر ثلاثة فقط.

(٨) ينظر: «السير»: (٤٩٥/٨).

(٩) «التهذيب»: (٤٣٣/١).

الخامس^(١): محمد بن عبد الله الأنباري، اثنان: أحدهما المشهور صاحب «الجزء»، وهو شيخ البخاري. والآخر ضعيف يكفي بأبي سلمة. وهذا بابٌ واسعٌ كبيرٌ، كثيرُ الشعب، يتحررُ بالعمل والكشف عن الشيء في أوقاته.

النوع الخامس والخمسون:

نوعٌ يترَكَّبُ من النوعين قبله

وللخطيب البغدادي فيه كتابه الذي وسَّمه بـ«تلخيص المتشابه في الرسم». مثالُه: «موسى بن عَلَيٍ»^(٢) بفتح العين، جماعة. و«موسى بن عَلَيٍ» بضمّها، مصرى يروى عن التابعين^(٣). ومنه^(٤): «المُحَرْمِي»، و«المَحْرَمِي»^(٥). ومنه: «ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الْحَمْصِي»، و«ثَوْرُ بْنُ زَيْدَ الدَّلِيلِي»^(٦) الحجازي.

(١) هو موسى بن عَلَيٍ بن رياح، مات بالإسكندرية سنة (١٦٣هـ)، وفي اسم أبيه روايتان: بفتح العين وبضمّها، وكان موسى يكره تصحير اسم أبيه.

(٢) الأول: بضمّ الميم، وفتح الخاء المعجمة، وكسر^(٧) الراء المشددة؛ نسبة إلى «المُحَرْم» محلّة بغداد، منها: الحافظ أبو جعفر محمد بن عبد الله بن المبارك، وغيره. والثاني: بفتح الميم، وإسكان الخاء المعجمة، وفتح الراء المخففة؛ نسبة إلى «مَحْرَمَة» والد^(٨) «الْمَسْوَر»، والمنسوب إليه هو: عبد الله المَحْرَمِي المدْنِي من طبقة مالك.

(١) ما اتفق فيه أسماؤهم وأسماء أبائهم ونسبتهم.

(٢) «تلخيص المتشابه»: (٥٢/١).

(٣) «تلخيص المتشابه»: (١٧٧/١٧٧-١٧٨).

(٤) في (خ): الدليلي، والمثبت من (م)، و«المقدمة» ص ٢٢٤.

(٥) في (م): وفتح، والمثبت من «التلخيص»: (١/١٧٨)، و«الأنساب»: (١١/١٧٩)، و«المقدمة» ص ٢٢٣.

و«أبو عمرو^(١) الشَّيْبَانِي»^(١) النحوئ، إسحاق بن مِرَار^(٢)، و«يحيى بن أبي عمرو الشَّيْبَانِي»^(٢)^(٣).
 «عَمْرُو بْنُ زُرَارَةِ الْنِيْسَابُورِيِّ» شِيْخُ مُسْلِمٍ^(٣)، و«عُمَرُ^(٤) بْنُ زُرَارَةِ الْحَدَّاثِيِّ»^(٤)
 يروي عنه أبو القاسم البغوي.

(١) بفتح الشين المعجمة وإسكان الياء.

(٢) «مِرَار»: بكسر الميم وتحقيق الراء، على ما ضبطه الذهبي في «المشتبه»^(٥)، وابن حجر في «القريب»^(٦)، وهو الراجح.

ويوجَدُ آخُرُ يقال له أيضًا: «أبو عمرو الشَّيْبَانِي» كهذا، واسمُه: «سعَدُ بْنُ إِيَّاسٍ الْكُوفِيُّ»^(٧).

(٣) «الشَّيْبَانِي»: بفتح السين المهملة، وإسكان الياء التحتية المثناة، ثم بالباء الموحدة؛ نسبة إلى «سَيْبَان» بطن من مراد. ويوجَدُ أيضًا «سَيْبَان» قرية من قرى مرو، والمنسوب إليها هو: «الفضل بن موسى» محدث مرو.

(٤) هذا اسمُه: «عَمْرُو» أيضًا بفتح العين، وفي الأصل: «عُمَرُ»، وهو خطأ، و«الْحَدَّاثِيُّ»: بفتح الحاء والدال المهملتين ثم بثاء مثلثة؛ نسبة إلى «الْحَدَّاثِيُّ» وهي قلعة حصينة.

(١) في (م): عمر، والمثبت من (خ)، وتلخيص المتشابه: (٥٧٣/٢)، و«المقدمة» ص ٢٢٤.

(٢) في (خ): الشَّيْبَانِي، والمثبت من (م)، وتلخيص: (٥٧٤/٢)، و«المقدمة» ص ٢٢٤.

(٣) وشيخ البخاري أيضًا، كما في «تهذيب الكمال»: (٣٠/٢٢)، و«التقييد والإيضاح» ص ٣٧١.

(٤) في (م): عمرو، وعلق عليه الشيخ شاكر ما تراه. والمثبت من (خ)، وتالي تلخيص المتشابه: (١٥٤/١)، و«المقدمة» ص ٢٢٤. و«الأنساب»: (٤/٨١)، و«توضيح المشتبه»: (٢٤٦/٢).

وينظر: «السير»: (١١/٤٠٦-٤٠٨).

(٥) «توضيح المشتبه»: (٩/١١٦).

(٦) ص ٦٨٥.

(٧) وذكر الخطيب في «التلخيص»: (٢/٥٧٣) ثالثاً، هو: هارون بن عترة الكوفي.

النوع السادس والخمسون:

في صنفٍ آخرٍ ممَّا تقدَّم

ومضمونه في المتشابهين في الاسم، واسم الأب، أو النسبة، مع المفارقة في المقارنة، هذا متقدَّمٌ وهذا متَّأخرٌ.

مثاله: «يزيد بن الأسود» خُزاعيٌّ^(١) صحابيٌّ، و«يزيد بن الأسود» الجُرَشِيُّ، أدرك الجاهلية، وسكن الشام، وهو الذي استسقى به معاوية. وأما: «الأسودُ بن يزيد» فذاك تابعيٌ من أصحاب ابن مسعودٍ.

«الوليد بن مسلم الدمشقيُّ» تلميذُ الأوزاعيٍّ، وشيخُ الإمام أحمد، ولهم آخرٌ بصريٌّ تابعيٌ.

فأمَّا: «مسلم بن الوليد بن رَبَاح» فذاك مدنيٌّ، يروي عنه الدَّرَاؤرْدِيُّ وغيرُه، وقد وهم البخاريُّ في تسميته له في «تاریخه»^(١) بـ«الوليد بن مسلم»، والله أعلم. قلت: وقد اعتنى شيخُنا الحافظ المزِيُّ في «تهذيبه» ببيان ذلك، وميَّزَ بين^(٢) المتقدَّم والمتأخرٍ من هؤلاء ببيانٍ حسناً، وقد زدتُ عليه أشياء حسنةً في كتابي «التمكيل»، والله الحمد.

(١) يزيد بن الأسود هذا، يقال في اسمه أيضاً: «يزيد بن أبي الأسود». وهناك صحابيٌّ آخرٌ صغير يدعى: «يزيد بن الأسود بن سلمة بن حُجر» وهو كنديٌّ، وفداه أبوه على النبي ﷺ وهو غلام. انظر: «الإصابة» (ج ٦ ص: ٣٣٦ - ٣٣٧).

(٢) «التاريخ الكبير»: (١٥٣/٨)، ونثبه على هذا الوهم الإمام ابن أبي حاتم الرازي في كتابه «بيان خطأ البخاري» ص ١٣٠، و«الجرح والتعديل»: (١٩٧/٨ - ١٩٨).

(٢) قوله: بين، ليس في (م).

النوع السابع والخمسون:

معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم

وهم أقسامٌ:

أحدٌ: المنسوبون إلى أمهاتهم:

كـ: معاذٌ ومعوذٌ، ابنـي: «عفـاء»، وـهـما اللـذـان أثـبـتا أـبـا جـهـلـ يومـ بـدـرـ، وأـمـهـمـ هذهـ: عـفـرـاءـ بـنـ عـبـيدـ، وـأـبـوـهـمـ: الـحـارـثـ بـنـ رـفـاعـةـ الـأـنـصـارـيـ، وـلـهـمـ آخـرـ شـفـيقـ لـهـمـ وـهـوـ: «عـوـذـ»^(١)، وـقـيـالـ: «عـوـنـ»، وـقـيـلـ: «عـوـفـ». فـالـلـهـ أـعـلـمـ.
«بـلـالـ بـنـ حـمـامـةـ» الـمـؤـذـنـ، أـبـوـهـ: رـبـاحـ.

«ابـنـ أـمـ مـكـتـومـ» الـأـعـمـيـ، الـمـؤـذـنـ أـيـضاـ، وـقـدـ كـانـ يـؤـمـ أـحـيـاـنـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـيـ غـيـبـيـتـهـ، قـيـلـ: اـسـمـهـ: عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـائـدـ، وـقـيـلـ: عـمـرـوـ بـنـ قـيـسـ، وـقـيـلـ غـيرـ ذـلـكـ.
«عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ اللـثـيـةـ» وـقـيـلـ: «ابـنـ الـأـتـيـةـ» صـحـابـيـ^(٢).

«سـهـيـلـ اـبـنـ بـيـضـاءـ» وـأـخـوـاهـ مـنـهـاـ: سـهـلـ وـصـفـوـانـ، وـاسـمـ بـيـضـاءـ: «دـعـدـ»، وـاسـمـ أـبـيـهـ: وـهـبـ.

«شـرـحـيـلـ اـبـنـ حـسـنـةـ» أـحـدـ أـمـرـاءـ الصـحـابـةـ عـلـىـ الشـامـ، هـيـ أـمـهـ، وـأـبـوـهـ: عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ الـمـطـاعـ^(٣) الـكـنـدـيـ.

(١) «عـوـذـ»: بـالـذـالـ المعـجمـةـ، وـالـرـاجـحـ فـيـ اـسـمـهـ أـنـهـ: «عـوـفـ» كـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ «الـإـصـابـةـ»، وـقـدـ مـضـىـ ذـكـرـهـ هـوـ وـإـخـوـتـهـ فـيـ (صـ: ٢٥٦ـ).

(٢) «الـلـثـيـةـ»: بـضـمـ الـلـامـ، وـإـسـكـانـ التـاءـ المـثـنـاءـ الـفـوـقـيـةـ، وـكـسـرـ الـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ، وـتـشـدـيدـ الـيـاءـ التـحـتـيـةـ، وـ«الـأـتـيـةـ» بـوزـنـهـ، وـفـيـ ضـبـطـ كـلـ مـنـهـمـ أـقـوـالـ أـخـرـ.

(٣) فـيـ الـأـصـلـ: «ابـنـ أـبـيـ الـمـطـاعـ» وـهـوـ خـطـأـ، صـحـحـنـاهـ مـنـ «الـإـصـابـةـ»^(٢) وـغـيرـهـ مـنـ كـتـبـ الـرـجـالـ.

(١) قـوـلـهـ: اـبـنـ، لـيـسـ فـيـ (مـ).

(٢) (٣٢٨/٣).

«عبد الله ابن بُحينة»، وهي أمّه، وأبّوه: مالك بن القُشْب^(١) الأَسْدِيُّ.

«سعد ابن حَبْتَة»^(٢) هي أمّه، وأبّوه: بُجَيْر^(٣) بن معاوِيَة.

ومن التَّابعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ»، واسْمُهَا: «خُولَةُ»، وأبّوه: أمِيرُ المؤمنين عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ»، هي أمّه، وأبّوه: إِبْرَاهِيمٌ، وَهُوَ أَحَدُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِيْهِ وَمِنْ كَبَارِ الصَّالِحِينَ.

قلَّتْ: فَأَمَّا ابْنُ عُلَيَّةَ الَّذِي يَعْزُو إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِّنَ الْفَقِيْهَاءِ، فَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٤)؛ هَذَا، وَقَدْ كَانَ مُبْتَدِعًا يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ.

(١) «الْقُشْب»: بِكَسْرِ الْقَافِ وَإِسْكَانِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَآخِرُهُ بِاءٌ مُوَحَّدَةٌ.

(٢) «حَبْتَةُ»: بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

(٣) «بُجَيْرُ»: بِضمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِ الْجَيْمِ، وَفِي الْأَصْلِ: «يَحِيَّيٌ»، وَهُوَ خَطَّأُ، صَحَّحَنَاهُ مِنْ ابْنِ سَعْدٍ وَ«الْإِصَابَةِ» وَغَيْرِهِمَا، وَسَعْدُ ابْنُ حَبْتَةَ هَذَا صَحَّابِيٌّ، مِنْ ذَرِيَّتِهِ: أَبُو يُوسُفُ الْقَاضِيُّ، صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ حَيْبٍ بْنُ [خُنَيْسٍ بْنِ]^(٥) سَعْدِ ابْنِ حَبْتَةَ.

(٤) ظَاهِرٌ عَبَارَةُ الْمَصْنَفِ يَفِيدُ أَنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ شَخْصَانِ، أَحَدُهُمَا: أَحَدُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِيْهِ وَمِنْ كَبَارِ الصَّالِحِينَ، وَالثَّانِي: مُبْتَدِعٌ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ! كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ التَّعْبِيرِ بِأَمَّا الَّتِي

(١) فِي (خ): بُحَيْنَرٌ: بِضمِّ الْبَاءِ، وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ . وَالْمَثَبُوتُ مِنْ (م)، وَضُبْطَتْ فِي «الْمُقْدِمَةِ» ص٢٢٦، و«تَبْصِيرِ الْمُتَبَّهِ»: (١/٦٢)؛ بُجَيْرٌ - بِفتحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ -، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أَسْدِ الْغَابَةِ»: (٢/٣٣٩)؛ قَيْلٌ: بِفتحِ الْبَاءِ وَكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَقَيْلٌ: بِضمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِ الْجَيْمِ.

(٢) فِي (م): إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَالْمَثَبُوتُ مِنْ (خ)، حِيثُ جَاءَتِ الْعَبَارَةُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَرَمَزَ فَوْقَ الْكَلِمَتَيْنِ عَلَامَةَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ: م.م.

وَبَنِي الشَّيْخِ شَاكِرِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مَا جَاءَ فِي (م)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى النَّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ، إِنَّمَا اكْتَفَى بِمَطْبُوعِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّزَاقِ حَمْزَةَ.

وَإِبْرَاهِيمَ لَهُ تَرْجِمَةٌ فِي «اللِّسَانِ»: (١/٢٤٣ - ٢٤٤).

(٣) مَا بَيْنَ مَعْكُوفَيْنِ اسْتَدْرَكَنَاهُ مِنْ «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: (٨/٥٣٥)، وَانْظُرْ مَا عَلَقَهُ مَحْقُوقُ «تَوْضِيْحِ الْمَشَبِّهِ»: (٢/٢١٥).

«ابن هَرَاسَة»، هو أبو إِسْحَاقُ، إِبْرَاهِيمُ ابْنُ هَرَاسَةَ، قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدَ الْمَصْرِيُّ: هِيَ أُمُّهُ، وَاسْمُ أَبِيهِ: سَلَمَةُ^(١).

وَمِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ قَدْ يُنْسَبُ إِلَى جَدَّهُ، كَمَا قَالَ الْرَّبِيعُ بْنُ بَكَارَ: هِيَ أُمُّ أَبِيهِ أُمِيَّةَ^(٢).

وَ«بَشِيرُ ابْنُ الْخَصَاصِيَّةِ» اسْمُ أَبِيهِ: مَعْبُدُ، وَ«الْخَصَاصِيَّةِ»: أُمُّ جَدِّهِ الْثَالِثِ^(١). قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُمَرُ^(٢): وَمِنْ أَحَدِ ثُلُوكِ عَهْدِهِ: شِيْخُنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ الْوَهَابِ

ابْنُ عَلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، يَعْرُفُ بِابْنِ سُكِينَةِ، وَهِيَ أُمُّ أَبِيهِ. قَلْتَ: وَكَذَلِكَ شِيْخُنَا الْعَلَّامَةُ: أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنِ تِيمِيَّةَ، هِيَ أُمُّ أَحَدِ أَجْدَادِهِ الْأَبْعَدِيْنَ، وَهُوَ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تِيمِيَّةِ الْحَرَّانِيِّ.

لِلتَّفَصِيلِ وَالْتَّنْوِيْعِ، وَكَذَلِكَ يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافِ أَوْصَافِ مَا قَبْلَ «أَمَّا» وَمَا بَعْدَهَا، وَالَّذِي فِي «الْمِيزَانَ» وَ«الْتَّهَذِيبِ»^(٣) أَنَّهُ شَخْصٌ وَاحِدٌ إِمَامٌ^(٤)، بَدَأَتْ مِنْهُ هَفْوَةُ وَتَابَ مِنْهَا رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) كَذَا نَقَلَ الْمُؤْلِفُ، وَالَّذِي فِي «اللِّسَانِ الْمِيزَانِ»^(٥) (ج ١ ص: ٥٦ و ١٢١) أَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَجَاءَ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِبْرَاهِيمُ هَذَا: ضَعِيفٌ، مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِثَقَةٍ.

(٢) هَذَا قَوْلُ الزَّبِيرِ بْنِ بَكَارٍ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَهُورُ أَنَّ: «مُنْيَةَ» اسْمُ أَمِهِ، لَا اسْمُ جَدِّهِ، وَهُوَ الْرَّاجُحُ^(٦).

(١) وَقِيلَ: هِيَ أُمُّهُ، كَمَا فِي «الْأَسْتِيْعَابِ» ص: ٨٦، وَ«الْإِرْشَادِ» ص: ٢٣٣.

(٢) فِي «الْمُقْدِمَةِ» ص: ٢٢٧.

(٣) «مِيزَانُ الْأَعْتَدَالِ»: (١/٢١٧)، وَ«تَهَذِيبُ التَّهَذِيبِ»: (١/١٤٠)، وَهِيَ تَرْجِمَةُ إِسْمَاعِيلِ.

(٤) بَلْ هَمَا اثْنَانِ، كَمَا أَشَرْنَا سَابِقًا.

أَمَا إِسْمَاعِيلُ: فَهُوَ إِمَامٌ مُشْهُورٌ ثَقَةٌ، رُوِيَ لَهُ الْأَئْمَةُ السَّتَّةُ. يَنْظَرُ: «السِّيَرُ»: (٩/١٠٧).

وَأَمَا إِبْرَاهِيمُ: فَهُوَ ابْنُهُ، وَهُوَ الْقَائلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ. طَوَّلَ الْحَافِظُ تَرْجِمَتَهُ فِي «اللِّسَانِ»: (١/٢٤٣) - (٢٤٤).

(٥) (١/٣٧٩).

(٦) يَنْظَرُ «الْتَّقْيِيدُ وَالْإِيْضَاحُ» ص: ٣٧٣.

ومنهم مَنْ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنَ، وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى الْبَغْلَةِ، يُرْكِضُهَا إِلَى نَحْرِ الْعَدُوِّ، وَهُوَ يَنْتَهُ بِاسْمِهِ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذَبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ»^(١) وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ.

وَكَ: أَبِي عَبِيْدَةَ ابْنَ الْجَرَاحَ، وَهُوَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْجَرَاحِ الْفَهْرِيُّ، أَحَدُ الْعَشَرَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ لَقِيَ بِأَمْرِ الْأَمْرَاءِ بِالشَّامِ، وَكَانَتْ لَوْلَيْتُهُ بَعْدَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُجَمِّعُ ابْنِ جَارِيَةَ: هُوَ مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ.

ابْنُ جَرِيْجَ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جَرِيْجَ.

ابْنُ أَبِي ذَئْبٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي ذَئْبٍ.

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيُّ أَحَدُ الْأَئْمَةِ.

أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبَّاسِيِّ، صَاحِبُ «الْمَصْنَفِ»، وَكَذَا أَخْوَاهُ: عُثْمَانُ الْحَافِظُ، وَالْقَاسِمُ.

أَبُو سَعِيدِ ابْنِ يُونَسَ، صَاحِبُ «تَارِيْخِ مَصْرَ»، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونَسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيِّ.

وَمَمَّنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ: الْمَقْدَادُ ابْنُ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ الْمَقْدَادُ بْنُ عُمَرَ بْنِ ثَعْلَبَةِ الْكَنْدِيِّ الْبَهْرَانِيِّ، وَ«الْأَسْوَدُ» هُوَ ابْنُ عَبْدِ يَعْوِثِ الزَّهْرِيِّ، وَكَانَ زَوْجَ أُمِّهِ، وَهُوَ رَبِيْبُهُ، فَتَبَّنَاهُ، فَنُسِبَ إِلَيْهِ.

الْحَسْنُ ابْنُ دِينَارٍ، هُوَ الْحَسْنُ بْنُ وَاصِلٍ، وَ«دِينَارٍ»: زَوْجُ أُمِّهِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٢): الْحَسْنُ بْنُ دِينَارٍ بْنُ وَاصِلٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٢٨٦٤، وَمُسْلِمٌ: ٤٦١٧، وَأَحْمَدٌ: ١٨٤٧٥ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»: (٣/١١)، وَانْظُرْ هَامِشَهُ.

النوع الثامن والخمسون:

في النسب التي على خلاف ظاهرها

وذلك: كأبي مسعود، عقبة بن عمرو البدرى: رَأَى الْبَخَارِيُّ أَنَّهُ مَمَّنْ شَهَدَ بِدْرَاً، وَخَالَفَهُ الْجَمَهُورُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا سَكَنَ بِدْرَاً، فَنُسِّبَ إِلَيْهَا^(١).

سليمان بن طرخان التميمي: لم يكن منهم، وإنما نزل فيهم، فنسب إليهم، وقد كان من موالى بنى مُرَّة.

أبو خالد الدالاني: بطن من همدان، نزل فيهم أيضاً، وإنما كان من موالى بنى أسد.

(١) هذا الذي ذهب إليه الْبَخَارِيُّ وافقه عليه مسلم بن الحجاج، وهو الصحيح، فإن الْبَخَارِيُّ روى في كتاب المغازى^(١)، في باب: شهود الملائكة بدرأ (ج ٧ ص ٢٤٦ «فتح الباري» طبعة بولاق) حديث عروة بن الزبير عن بشير بن أبي مسعود قال: «آخر المغيرة العصر، فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن، وكان شهد بدرأ». فهذا نص صحيح ونقل صحيح.

قال ابن حجر^(٢): «الظاهر أنَّه من كلام عروة بن الزبير، وهو حجَّةٌ في ذلك؛ لكونه أدرك أبا مسعود، وإن كان روى عنه الحديث بواسطة. والمخالفون إنما يحتجُّون بقول ابن إسحاق والواقدي وابن سعد وغيرهم، وهذا إثبات يُقْدَمُ على النفي، وهو بإسنادٍ مُتَّصِّلٍ، والنفي إنما جاء عن متأخرین عن المثبت.

(١) من «صحيحة»: ٤٠٠٧.

(٢) في «الفتح»: (٣٩٨/٧)، وقال في «التهذيب»: (٣/١٢٧): فإذا شهد العقبة، فما المانع من شهوده بدرأ؟ وما ذكره ابن سعد [في «الطبقات»: (٦/١٦)] - من أنه شهد أحداً وما بعدها - لم يقله من عند نفسه، إنما نقله عن شيخه الواقدي، ولو قلنا قوله في المغازى - مع ضعفه - فلا يرده به الأحاديث الصحيحة، والله الموفق.

إبراهيم بن يزيد **الخوزي**^(١): إنما نزل شعب الخوز بمكة.
عبد الملك بن أبي سليمان **العرزمي**^(٢): وهم بطن من فَزَارة، نزل في جَانِتهم
بalkوفة.

محمد بن سنان **العوقي**^(٣): بطن من عبد القيس، وهو باهلي، لكنه نزل عندهم
بالبصرة.

أحمد بن يوسف **السلمي**: شيخ مسلم، هو أزدي، ولكن نسب إلى قبيلة أمّه،
وكذلك حفيده: أبو عمرو إسماعيل بن نجید^(٤) **السلمي**. وحفيده هذا: أبو عبد الرحمن
السلمي الصوفي^(٥).

ومن ذلك: مَقْسَم مولى ابن عباس لِلُّرُومَة له، وإنما هو مولى عبد الله بن
الحارث بن نوفل.

وخلال الحذاء: إنما قيل له ذلك لجلوسيه عندهم.

ويزيد الفقير: لأنّه كان يأْلُم من فَقَار ظهره.

(١) **«الخوزي»**: بضم الخاء المعجمة وبالزاي، وإبراهيم هذا ضعيف جداً.

(٢) **«العرزمي»**: بفتح العين المهملة وإسكان الراء، وبعدها زاي ثم ميم.

(٣) **«العوقي»**: بالعين المهملة والواو المفتوحتين، وبعدهما قاف.

(٤) في الأصل: **«أحمد بن نجید»** وهو خطأ، و**«نجيد»**: بضم التون وفتح الجيم.

(٥) الأول: **أحمد بن يوسف** بن خالد المهلي الأزدي، وحفيده ابن ابنه: إسماعيل بن نجید
ابن أحمد بن يوسف، وأمّا الثالث: فإنه ابن بنت الثاني، وهو: أبو عبد الرحمن محمد بن
الحسين بن محمد بن موسى **السلمي**، ونسب سلمياً إلى جده لأمه، وإلى جده لأبيه؛
لأنّهما أباً عم.

انظر^(١): **«ابن الصلاح»** (ص: ٣٧٥) و**«الأنساب»** للسمعاني (ورقة ٣٠٣)، و**«تذكرة
الحافظ»** (ج ٣ ص: ٢٣٣) و**«السان الميزان»** (ج ٥ ص: ١٤٠).

(١) **«المقدمة»** لابن الصلاح ص ٢٢٨، **«الأنساب»**: (٧/١١٢)، و**«السان الميزان»**: (٧/٩٢)، وينظر
أيضاً: **«السير»**: (١٧/٢٤٧).

النوع التاسع والخمسون:

في معرفة المُبَهَّمات من أسماء الرجال والنساء

وقد صنف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري^١، والخطيب البغدادي^٢، وغيرهما.

وهذا إنما يُستفاد من رواية أخرى من طرق^(١) الحديث، ك الحديث ابن عباس: «أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، الحجُّ كلَّ عامٍ؟» هو: الأقرع بنُ حابس، كما جاء في رواية أخرى^(٢).

و الحديث أبي سعيد: «أنَّهم مَرُوا بِحِيٍّ قد لَدَغَ سَيِّدُهُمْ، فَرَقَاهُ رَجُلٌ مِّنْهُمْ»^(٣) هو أبو سعيد نفسه، في أشباه لهذا كثيرة يطول ذكرها.

وقد اعتنى ابنُ الأثير في أواخر كتابه «جامع الأصول»^(٤) بتحريرها، واختصر الشيخ محيي الدين النووي^٥ كتابَ الخطيب في ذلك^(٦).

وهو فنٌ قليلُ الجدوى بالنسبة إلى معرفة الحكم من الحديث، ولكنَّه شيءٌ يتحلى به كثيرٌ من المحدثين وغيرهم.

وأهمُّ ما فيه ما رفعَ إيهاماً في إسنادِ، كما إذا وردَ في سند: عن فلان بن فلان، أو عن أبيه، أو عمه، أو أمّه، فورَدَتْ تسميةُ هذا المبهم من طريقٍ آخرٍ، فإذا هو ثقةٌ أو ضعيفٌ، أو ممَّن يُنَظَّرُ في أمره، فهذا أفعىٌ ما في هذا النوع.

(١) وهو مطبوعٌ ببلاد الهند في ملستان، واسمُه: «الإشارات إلى بيان أسماء المُبَهَّمات» زادَ في آخرِه زياداتٌ مفيدةً.

(٢) في (خ): طريق، والمثبت من (م).

(٣) آخرَهُ أَحْمَدُ: ٢٧٤١، مبهمًا، وسَمَّى الأقرعَ: أَحْمَدُ: ٢٣٠٤، وأَبُو دَاؤدَ: ١٧٢١، والنَّسَائِيُّ (١١١)، وابنُ ماجَةَ: ٢٨٨٦. وينظر: «الأسماء المُبَهَّمة» للخطيب ص ١٣.

(٤) آخرَهُ البخاريُّ: ٢٢٧٦، ومُسْلِمٌ: ٥٧٣٣، وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: ١٠٩٨٥.

(٥) ينظر: «تمة جامع الأصول»: (٢/ ١٠٢٣).

النوع الموفي الستين:

معرفة وفيات الرواة ومواليدهم ومقدار أعمارهم

لِيُعرَفَ مَنْ أَدْرَكَهُمْ مَمَّنْ لَمْ يَدْرِكُهُمْ؛ مَنْ كَذَّابٌ أَوْ مَدْلُسٌ، فَيَتَحرَّرُ الْمَتَّصِلُ
وَالْمَنْقُطُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

قال سفيانُ الثوريُّ: لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرِّوَاةُ الْكَذَّابَ اسْتَعْمَلَنَا لَهُمُ التَّأْرِيخَ.

وقال حفصُ بْنُ غِيَاثٍ: إِذَا أَتَهُمْ الشِّيْخَ فَحَاسِبُوهُ بِالسَّنَنِ^(١).

وقال الْحَاكِمُ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَّمَ الْكَشَّيِّ^(١) فَحَدَّثَ عَنْ عَبْدِ بْنِ
حُمَيْدٍ، سَأَلْتُهُ عَنْ مُولِدِهِ؟ فَذَكَرَ أَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ سِتِينَ وَمَئِيْنَ، فَقَلَّتُ لِأَصْحَابِنَا: إِنَّهُ يَزْعُمُ
أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ مُوْتَهِ بِثَلَاثَ عَشَرَةَ سَنَةً.

قال ابْنُ الصَّالِحِ^(٢): شَخْصَانِ مِنَ الصَّحَّابَةِ عَاشَ كُلُّ مِنْهُمَا سِتِينَ سَنَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ
وَسِتِينَ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُمَا: حَكِيمُ بْنُ حِزَامَ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}، وَحُكَّيٌّ عَنْ ابْنِ
إِسْحَاقَ: أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ بْنَ الْمَنْذُرِ بْنَ حَرَامَ: عَاشَ كُلُّ مِنْهُمْ مِئَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً^(٢).

قال الْحَافِظُ أَبُو نُعِيمَ: وَلَا يُعْرَفُ هَذَا لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ.

قَلَّتُ: قَدْ عُمِّرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ أَرْبَعَةَ نَسَقًا يَعِيشُ
كُلُّ مِنْهُمْ مِئَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، لَمْ يَتَفَقَّهَا فِي غَيْرِهِمْ.

(١) «الْكَشَّيِّ»: نَسْبَةٌ إِلَى «كَشَّ»: بفتح الكاف وتشديد الشين المعجمة، وهي قريةٌ قريبةٌ من جرجان.

(٢) يعني: حساناً وأباه وجدها وجدها أباه، كلُّ واحدٍ منهم عاش عشرين ومئة سنة.

(١) يعني: احسبوا سَنَّهُ وسَنَّ مَنْ كَتَبَ عَنْهُ. مِنْ «الْمُقْدِمَةِ» ص ٢٣٢.

(٢) في «الْمُقْدِمَةِ» ص ٢٣٣-٢٣٤.

وأماماً سلمان الفارسي فقد حكى العباس بن يزيد البحرياني الإجماع على أنه عاش مئتين وخمسين سنة، وختلفوا فيما زاد على ذلك إلى ثلاث مئة وخمسين سنة^(١).

وقد أورد الشيخ أبو عمرو بن الصلاح^(٢) رحمة الله وفَيَاتِ أعيانِ من الناس: رسول الله ﷺ: توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة، على المشهور، يوم الإثنين الثاني عشر من ربيع الأول، سنة إحدى عشرة من الهجرة^(٣).

وأبو بكر: عن ثلاث وستين أيضاً، في جمادى^(٤) سنة ثلاث عشرة. وعمر: عن ثلاث وستين أيضاً، في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. قلت: وكان عمر أول من أرَّخ التاريخ الإسلامي بالهجرة النبوية من مكة إلى المدينة، كما بسطنا ذلك في «سيرته»، وفي كتابنا «التاريخ»^(٥)، وكان أمره بذلك في سنة ست عشرة من الهجرة^(٦).

وُقتل عثمان بن عفان وقد جاوز الثمانين، - وقيل: بلغ التسعين - في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين.

(١) يزيد كتابه: «البداية والنهاية»، وقد طبع منه في مصر (١٤) مجلداً كبيراً، وبقي مجلدان لم يطبعاً^(٦).

(٢) أنكر النهبي في «السير»: (١/٥٥٦-٥٥٧) ذلك، وقال: فلعله عاش بضعاً وسبعين سنة وما أراه بلغ المئة... إلخ.

(٣) في «المقدمة» ص ٢٣٢-٢٣٥.

(٤) انظر بحثاً مفيداً وتحقيقاً علمياً متقدماً في ذلك، للأستاذ: محمود باشا الفلكي في رسالته: «التقويم العربي قبل الإسلام».

(٥) بعدها في (م): الأولى، وهو كذلك في «المقدمة» ص ٢٣٣، وهذا مخالف لقول الأكثرين، فإنهم قالوا: في جمادى الآخرة، كما ذكر الحافظ العراقي في «التقييد» ص ٣٨٥. وهذا ما ذكره المصنف نفسه في «البداية والنهاية»: (٧/١٠٢) حيث قال: توفي يوم الإثنين لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة.

(٦) «البداية والنهاية»: (٧/١٨١-١٨٢).

(٧) وقد طُبع كاملاً عدة طبعات، آخرها طبعة دار ابن كثير في (١٠) مجلدات كبيرة مع الفهارس.

وعليٌ: في رمضان سنة أربعين، عن ثلاط وستين في قولِ.

وطلحه والزبير: قُتلا يوم الجمل سنة ست وثلاثين^(١)، قال الحاكم^(١): وسن كلٌّ منها أربع وستون سنة.

وتوفي سعدٌ عن ثلاط وسبعين^(٢)، سنة خمس وخمسين، وكان آخرَ مَنْ تُوفي من العشرة.

وسعيدُ بن زيد: سنة إحدى وخمسين، وله ثلاط أو أربع وسبعين.

وعبدُ الرحمن بن عوف عن خمس وسبعين، سنة اثنين وثلاثين.

وأبو عبيدة: سنة ثمانٍ عشرة، وله ثمانٌ وخمسون، رضي الله عنهم أجمعين.

قلت: وأمّا العبادلة: فعبدُ الله بن عباس: سنة ثمانٍ وستين. وابنُ عمر^(٣)، وابنُ الزبير: في سنة ثلاط وسبعين. وعبدُ الله بن عمرو: سنة سبع وستين^(٤).

وأمّا عبدُ الله بن مسعود فليس منهم، قاله أَحْمَدُ بن حنبل، خلافاً للجوهريٍّ حيث عدَّه منهم^(٥)، وقد كانت وفاته سنة إحدى وثلاثين^(٦).

(١) في شهر جمادى الأولى^(٧).

(٢) انظر ما مضى في (ص: ٢٥٢).

(٣) في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٠٣.

(٤) قال المصنف في «البداية والنهاية»: (٨/١١٣): جاوز الثمانين على الصحيح.

(٥) ذكره المصنف في «البداية والنهاية» ضمن وفيات سنة (٧٤)، وقال (٩/١٣٣): توفي ابنُ عمر سنة أربع وسبعين، وقال الزبير بن بكار وأخرون: توفي سنة ثلاط وسبعين. والأول أثبت، والله أعلم. اهـ.

(٦) ذكره المصنف في «البداية والنهاية»: (٩/٩) ضمن وفيات سنة (٦٥).

(٧) ردَّ الزبيدي في «تاج العروس» (عبد) هذا القول، وقال - نقاً عن شيخه الفاسي -: وليس في شيءٍ من أصول «الصحاح» الصحيحة المفروضة ذكرٌ له ولا تعرّض، بل اقتصر في «الصحاح» على الثلاثة: ابن عباس، وابن عمر، وابن العاص إلخ.

(٨) ذكره المصنف في «البداية والنهاية»: (٧/٣٠٣) ضمن وفيات سنة (٣٢).

(٩) تابعُ الشيْخُ في ذلك ابن الصلاح في «المقدمة» ص ٢٣٣، وقد اعترض على ذلك الحافظ العراقي في «التقييد» ص ٣٨٥ وقال: هذا القول مخالف للجمهور، كانت وفاة الجمل لعشرٍ خلؤن من جمادى الآخرة. اهـ.

وكذا ذكر المصنف في «البداية والنهاية»: (٧/٤٢٩ و٤٣٣).

قال ابن الصلاح^(١): الثالث: أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة:
 سفيان الثوري^١: توفي بالبصرة، سنة إحدى وستين ومئة، وله أربع وستون سنة.
 وتوفي مالك بن أنسٍ بالمدينة، سنة تسع وسبعين ومئة وقد جاوز الثمانين .
 وتوفي أبو حنيفة ببغداد، سنة خمسين ومئة، وله سبعون سنة.
 وتوفي الشافعى محمد بن إدريس بمصر، سنة أربع ومئتين، عن أربع وخمسين
 سنة .

وتوفي أحمد بن حنبل ببغداد، سنة إحدى وأربعين ومئتين، عن سبع وسبعين سنة.
 قلت: وقد كان أهل الشام على مذهب الأوزاعي نحواً من مئتي سنة، وكانت
 وفاته سنة سبع وخمسين ومئة ببيروت من ساحل الشام، وله من العمر [سبعون
 سنة]^(٢).

وكذلك إسحاق بن راهويه قد كان إماماً مُتَّبِعاً، له طائفه يقلدونه، ويحذون^(٣)
 على مَسْلَكِه، يقال لهم: الإسحاقية، وقد كانت وفاته سنة ثمان وثلاثين ومئتين، عن
 [سبعين سنة]^(٤).

قال ابن الصلاح^(٥): الرابع: أصحاب كتب الحديث الخمسة:

(١) لم يذكر في ترجمة الأوزاعي وإسحاق مقدار عمر كلّ منهما، ترك موضعهما بياضاً،
 فكتبهما بين قوسين، اعتماداً على ترجمتهما في «تهذيب التهذيب»^(٦).

(١) في «المقدمة» ص ٢٣٤. وقد ذكر قسمين. وهذا ثالثهما.

(٢) وجاء في طبعة مكتبة المعارف (٦٥٨/٢) عن نسخة خطية أخرى: بضع وستون. اهـ. وقال المصنف
 في «البداية والنهاية»: (٣٥٩/١٠) - بعد ذكر الخلاف في سنة: الصحيح سبع وستون سنة.

(٣) في (م): يجتهدون، والمثبت من (خ).

(٤) في طبعة مكتبة المعارف (٦٥٩/٢) عن نسخة خطية أخرى: عن بضع وسبعين سنة.

(٥) في «المقدمة» ص ٢٣٤.

(٦) (١١٢/٥٣٧)، و(١١٣-١١٢/٥٣٩).

البخاريُّ: وُلد سنة أربع وتسعين ومائَة^(١)، ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومئتين، بقرية يقال لها: خَرْتَنَك^(١).
مسلم بن الحجاج: توفي سنة إحدى وستين ومئتين^(٢)، عن خمس وخمسين سنة^(٢).

أبو داود: سنة خمس وسبعين ومئتين^(٣).

الترمذيُّ: بعده بأربع سنين، سنة تسع وسبعين^(٤).

أبو عبد الرحمن النسائيُّ: سنة ثلاثة وثلاث مائة.

قلت: وأبو عبد الله محمدُ بن يزيدَ بن ماجةَ القرَّزوينيُّ، صاحبُ «السنن» التي كُمِّلَ بها الكتب الستة: «السنن» الأربعةُ بعد «الصحيحين»، التي اعْتَنَى بأطراافها الحافظُ ابنُ عساكر، وكذلك شيخُنا الحافظُ المزِّيُّ اعْتَنَى بِرِجَالِهَا وأطراافِهَا، وهو^(٣) كتابٌ مفِيدٌ^(٤) قويٌّ التبويب في الفقه، وقد كانت وفاته سنة ثلاثة وسبعين ومئتين، رحمةُ الله.

قال^(٥): الخامس: سبعةٌ من الحفاظ انتفعَ بتصانيفهم في أعصارنا:

(١) بعد صلاة الجمعة يوم ١٣ شوال.

(٢) لخمسٍ بقينَ من رجب بنисابور.

(٣) في شوال بالبصرة.

(٤) يوم ١٣ رجب ببلدة ترمذ.

(١) قرية على ثلاثة فراسخ من سمرقند. «معجم البلدان»: (خرتنك).

(٢) ذكر المصنف في «البداية والنهاية»: (١١/٢٦٩) أنه عاش سبعاً وخمسين سنة.

(٣) أي: «سنن» ابن ماجه.

(٤) قوله: مفید، ليس في (م).

(٥) في «المقدمة» ص ٢٣٥.

أبو الحسن الدارقطني : توفي سنة خمس وثمانين وثلاث مئة^(١) ، عن تسع وسبعين سنة.

الحاكم أبو عبد الله نيسابوري : توفي في صفر سنة خمس وأربع مئة ، وقد جاوز الثمانين^(٢) .

عبد الغني بن سعيد المصري : في صفر سنة تسع وأربع مئة بمصر ، عن سبع وسبعين سنة^(٣) .

الحافظ أبو نعيم الأصبهاني : سنة ثلاثين وأربع مئة ، وله ست وتسعون سنة^(٤) .

ومن الطبقة الأخرى : **الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمر** : توفي سنة ثلاث وستين وأربع مئة ، عن خمس وسبعين سنة.

ثم **أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي** : توفي بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربع مئة ، عن أربع وسبعين سنة.

ثم **أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي** : توفي سنة ثلاث وستين وأربع مئة ، عن إحدى وسبعين سنة.

قلت : وقد كان ينبغي أن يذكر مع هؤلاء جماعة اشتهرت تصانيفهم بين الناس ، ولا سيما عند أهل الحديث :

ك : الطبراني : وقد توفي سنة ستين وثلاث مئة ، صاحب «المعاجم الثلاثة» وغيرها.

(١) في ذي القعدة ببغداد.

(٢) مات ببلدة نيسابور ، وولد بها في ربيع الأول (٣٢١هـ).

(٣) ولد في ذي القعدة سنة (٣٣٢هـ).

(٤) ولد سنة (٣٣٤هـ).

(١) قال المصنف في «البداية والنهاية» : (٨٩/١٣) : له أربع وتسعون سنة ، وذكر أنه ولد سنة : (٣٣٦).

(٢) قوله : ابن عبد البر ، ليس في (م).

والحافظ أبي يعلى الموصلي: توفي سنة سبع وثلاث مئة^(١).

والحافظ أبي بكر البرزار: توفي سنة اثنين وسبعين ومترين^(١).

وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة: توفي سنة إحدى عشرة وثلاث مئة،

صاحب «الصحيح».

وكذلك أبو حاتم محمد بن حبان البستي، صاحب «الصحيح» أيضاً، وكانت

وفاته سنة أربع وخمسين وثلاث مئة.

والحافظ أبو أحمد بن عدي، صاحب «الكامل» توفي سنة سبع وستين

وثلاث مئة^(٢).

النوع الحادي والستون:

في معرفة الثقات والضعفاء من الرواة وغيرهم

وهذا الفن من أهم العلوم وأعلاها وأنفعها؛ إذ به تُعرَفُ صحة سند الحديث من

ضعفه.

وقد صنَّفَ النَّاسُ في ذلك قديماً وحديثاً كثيرةً:

من أنفعها: كتاب ابن أبي حاتم، ولابن حبان كتابان نافعان؛ أحدهما: في

الثقة، والآخر في الضعفاء، وكتاب «الكامل» لابن عدي.

والتواریخ المشهورة؛ ومن أجلها: «تاریخ بغداد» للحافظ أبي بكر أحمد بن علي

الخطيب، و: «تاریخ دمشق» للحافظ أبي القاسم ابن عساکر.

و«تهذیب» شیخنا الحافظ أبي الحجاج المزّی، و«میزان» شیخنا الحافظ أبي

(١) ما بين معکوفین ليس في (خ)، زاده الشيخ شاکر بين معکوفین.

(٢) ذکرہ المصنف في «البداية والنهاية»: (١٢/٢٨٠) ضمن وفیات سنة (٣٦٥).

عبد الله الذهبي. وقد جمعت بينهما، وزدت في تحرير الجرح والتعديل عليهما، في كتاب، وسمّيته بـ«التكامل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل» وهو من أفعى شيء للفقيه البارع، وكذلك للمحدث.

وليس الكلام في جرح الرجال - على وجه النّصيحة لله ولرسوله ولكتابه والمؤمنين - بغية، بل يُثاب بتعاطي ذلك إذا قصد به ذلك.

وقد قيل ليعيى بن سعيد القطّان: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماً لك يوم القيمة؟ قال: لأنّ يكونوا^(١) خصماً يأحب إلىّي من أن يكون رسول الله ﷺ خصماً يومئذ [يقول لي: لم تذبِ الكذب عن حديثي؟]^(١).

وقد سمع أبو تراب النّحشبي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فِي بَعْضِ الرُّوَاةِ، فَقَالَ لَهُ: أَتَغْتَبُ الْعُلَمَاءِ؟ فَقَالَ: وَيَحْكُمُ هَذَا نَصِيحةً، لَيْسَ هَذَا غَيْرَهُ.

ويقال: إنّ أولَ مَنْ تَصَدَّى لِلْكَلَامِ فِي الرُّوَاةِ شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَتَبَعَهُ يَعْيَى بْنُ سَعِيدَ الْقَطَّانَ، ثُمَّ تَلَمِذَتْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَعَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَيَعْيَى بْنُ مَعِينَ، وَعُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ، وَغَيْرُهُمْ.

وقد تكلّمَ في ذلك مالكُ، وَهَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ، وَجَمَاعَةُ مِنِ السَّلْفِ الصَّالِحِ^(٢)، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الدِّينُ النَّصِيحةُ»^(٢).

وقد تكلّمَ بعضاً هُمْ في غَيْرِهِ فَلَمْ يُعْتَبِرْ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنِ الْعِدَاوَةِ الْمُعْلَوَّمَةِ.

(١) زيادة عن ابن الصلاح^(٣) (ص: ٢٩٠).

(٢) تَمَامُهُ: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». رواه مسلم^(٤) بسنده عن تميم الداري.

(١) في (م): لأن يكون هؤلاء، والمثبت من (خ).

(٢) قوله: الصالح، ليس في (م).

(٣) في «المقدمة» ص ٢٣٦.

(٤) برق: ١٩٦، وأخرجه أحمد: ١٦٩٤.

وقد ذكروا من أمثلة ذلك: كلامَ محمد بن إسحاق في الإمام مالك، وكذا كلامُ مالكٍ فيه، وقد وسَعَ السُّهْلِيُّ^(٢) القولَ في ذلك، وكذلك كلامُ النَّسَائِيِّ في أَحْمَدَ بن صالح المصري حين منعه من حضور مجلسه^(١).

النوع الثاني والستون:

في معرفة من اخْتَلَطَ في آخر عمرِه

إِمَّا لخُوفٍ أو ضررٍ أو مَرْضٍ أو عَرَضٍ؛ كعبد الله بن لَهْيَةَ، لَمَّا ذَهَبَتْ كتبَه اخْتَلَطَ في عَقْلِهِ. فَمَنْ سَمِعَ مِنْ هُؤُلَاءِ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِمْ قُبِّلَتْ^(١) روايَتُهُمْ، وَمَنْ سَمِعَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ. وَمَمَّنْ اخْتَلَطَ بَعْدَهُ:

عطاءُ بن السَّائبِ. وأبُو إِسْحَاقِ السَّيِّعِيِّ^(٣)، قالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ^(٤)؛ وإنَّمَا سَمِعَ ابْنُ عَيْنَةَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ. اهـ. وسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، وَكَانَ سَمَاعُ وَكِيعَ وَالْمَعَافِي ابْنِ عُمَرَانَ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ.

وَالْمَسْعُودِيُّ، وَرَبِيعَةُ^(٥)، وَصَالِحُ مُولَى التَّوَامَةَ، وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٦)،

(١) في الأصل: «قبل»، وهو لحن^(٧).

(٢) ينظر في ذلك «قاعدة في الجرح والتعديل» للسبكي، وما علقه عليه الشيخ أبو غدة ص ١٩ وما بعد.

(٣) في «الروض الأنف»: (٦/١).

(٤) أنكر الذهبي في «الميزان»: (٣/٢٧٥) اخْتِلَاطَهُ. وقال: شاخ وَنَسَيَ وَلَمْ يَخْتَلِطْ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ وَقَدْ تَغَيَّرَ قَلِيلًا. اهـ. وانظر: «الْتَّقِيِّيدُ وَالْإِيْضَاحُ» ص ٣٩٣-٣٩٤.

(٥) في «الإرشاد»: (١/٣٥٥).

(٦) هو: ربعة الرأي، وقد ردَّ الْحَافِظُ الْعَرَقِيُّ في «الْتَّقِيِّيدُ وَالْإِيْضَاحُ» ص ٤٠٣ دعوى الْخُتَلَاطِ.

(٧) هو أبو الهدى، السُّلْمَيُّ، الْكُوفِيُّ، روى له الستة. ومن يقال له: حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْضًا سَبْعَةً. ينظر: «الْتَّقِيِّيدُ» ص ٤٠٥، و«الْتَّقِيِّيدُ» ص ٢٠٧.

(٨) هي في (خ) عندنا كما هنا: قُبِّلَتْ.

قاله النسائي . وسفيان بن عيينة قبل موته بستين ، قاله يحيى القطان . وعبد الوهاب الثقفي ، قاله ابن معين .

وعبد الرزاق بن همام ، قال أحمد بن حنبل : اختلط بعدهما عميا ، فكان يلقين فيتلقن ، فمن سمع منه بعدهما عميا فلا شيء .

قال ابن الصلاح^(١) : وقد وجدت فيما رواه الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدبّري ، عن عبد الرزاق أحاديث منكرة ، فلعل سماعه كان منه بعد اختلاته .

وذكر إبراهيم الحربي أنَّ الدبّري كان عمره حين مات عبد الرزاق ست أو سبع سنين^(٢) .

وعارم^(١) اختلط بأخره .

وممَّن اختلط ممَّن بعد هؤلاء : أبو قلابة الرقاشي ، وأبو أحمد الغطريفي ، وأبو بكر بن مالك القطبي^(٢) ، خَرَفَ حتى كان لا يدرِّي ما يقرأ عليه^(٣) .

(١) هو محمد بن الفضل ، أبو النعمان ، وما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي أن يكون قبل الاتصال ، قاله ابن الصلاح^(٣) .

(٢) راوي «مسند الإمام أحمد» عن ولده عبد الله عنه .

(٣) وقد ألف الحافظ إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي المتوفى سنة (٨٤١هـ) رسالة سُمِّيَّاً «الاغبطة بمن رمي بالاتصال» طُبعت في حلب .

(١) في «المقدمة» ص ٢٤٠ .

(٢) ينظر : «الميزان» : (١٩٠/١) ، و«السير» : (٤١٦/١٣) .

(٣) في «المقدمة» ص ٢٤٠ .

النوع الثالث والستون:

معرفة الطبقات^(١)

وذلك أمرٌ اصطلاحيٌ: فمن الناسَ مَنْ يرى الصحابةَ كُلَّهم طبقةً واحدةً،^(٢) ثمَّ التَّابعونَ بعدهمُ أخرى، ثمَّ مَنْ^(٢) بعدهمُ كذلك، وقد يُسْتَشَهِّدُ على هذا بقوله عليه السلام: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنَيِّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوُنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوُنُهُمْ» فذكرَ بعدَ قَرْنَيِّ قرنينَ أو ثلَاثَةَ^(١).

ومن الناسَ مَنْ يَقْسِمُ الصَّحَابَةَ إِلَى طبقاتٍ، وكذلك التَّابعُونَ فَمَنْ بعدهمَ.

ومنهم مَنْ يَجْعَلُ كُلَّ قَرْنَيِّ أربعينَ سَنَةً.

ومنْ أَجْلِ الْكِتَبِ فِي هَذَا: «طَبَقَاتُ» مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، كَاتِبُ الْوَاقِدِيِّ، وكذلك كَتَابُ «الْتَّارِيخِ» لشِيخِنَا الْعَلَمَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْذَّهَبِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَلَهُ كَتَابٌ: «طَبَقَاتُ الْحَفَاظِ» مفِيدٌ أَيْضًا جَدًا^(٢).

(١) مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٣).

(٢) طُبِّعَتْ «طَبَقَاتُ» ابْنِ سَعْدٍ فِي مَدِينَةِ لِيَدَنْ مِنْ بَلَادِ (هُولَنْدَا)، وَطُبِّعَ «طَبَقَاتُ الْحَافَظِ» لِلْذَّهَبِيِّ فِي حِيدَرَ آبَادَ الدِّكْنَ مِنْ بَلَادِ الْهِنْدَ، وَتُسَمَّى «تَذَكْرَةُ الْحَفَاظِ»، وَلَعَلَّ اللَّهُ يَسْهُلُ بِمَنْ يَطْبَعُ «تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلْحَافَظِ الْذَّهَبِيِّ^(٤).

(١) انْظُرْ فِي مَعْنَى «الْطَّبَقَةِ»، وَاسْتَعْمَلَ الْمُصَفِّفُونَ لَهَا، فِي كَتَابٍ «بَحْثُ فِي تَارِيخِ السَّنَّةِ الْمَشْرَفَةِ» صَٖ١٧٩-٩١، وَٖ٢٤١-٢٥٢.

(٢) لِيْسَ فِي (م).

(٣) الْبَخَارِيُّ: ٦٤٢٨، وَمُسْلِمٌ: ٦٤٧٥، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ: ١٩٨٣٥.

(٤) طُبِّعَ بَعْدَ ذَلِكَ كَتَابُ «الْطَّبَقَاتِ» لابْنِ سَعْدٍ، فِي مَصْرَ بِمَكَّةِ الْخَانِجِيِّ، كَمَا طُبِّعَ «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلْذَّهَبِيِّ عَدَةَ طَبَعَاتٍ، آخِرُهَا طَبْعَةُ دَارِ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ بِبَيْرُوتِ.

النوع الرابع والستون:

في معرفة الموالى من الرواة والعلماء

وهو من المهمّات، فربّما نُسّب أحدهم إلى القبيلة، فيعتقد السّامّع أنّه منهم صلبيّة^(١)، وإنّما هو من موالיהם، فيميّز ذلك لِيُعلّم، وإن كان قد ورد في الحديث الصحيح^(٢): «مولى القوم من أنفسهم».

ومن ذلك: أبو البختري الطائي، وهو سعيد بن فَيْرُوز، وهو مولاهم. وكذلك: أبو العالية الرياحي. وكذلك: الليث بن سعد الفهّمي. وكذلك: عبد الله بن وَهْب القرشى، وهو مولى عبد الله بن صالح كاتب الليث^(٢)، وهذا كثيّر. فاما ما يُذكّر في ترجمة البخاري أنّه «مولى الجعفرين» فلإسلام جدّه الأعلى على يدي بعض الجعفرين.

وكذلك الحسن بن عيسى الماسرّجسي: يُنسب إلى ولاء عبد الله بن المبارك، لأنّه أسلم على يديه، وكان نصرايّاً.

وقد يكون بالحلف، كما يقال في نسب الإمام مالك بن أنس: «مولى التّيمّين» وهو حميري أصيّح صلبيّة، ولكن كان جدّه مالك بن أبي عامر حليفاً لهم، وقد كان عسّيفاً^(٢) عند طلحة بن عبيد الله التّيميّ أيضاً، فنُسّب إليهم كذلك.

(١) أي: من صلبهم ونسبهم.

(٢) أي: أجيراً.

(١) قوله: الصحيح، ليس في (م). والحديث أخرجه البخاري: ٦٧٦١، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) كذا في (خ) و(م)، والذي في «المقدمة» ص ٢٤٣ أنّهما اثنان: عبد الله بن وَهْب المصري القرشي مولاهم، وعبد الله بن صالح المصري كاتب الليث الجهي مولاهم.

وقد كان جماعةٌ من ساداتِ العلماءِ في زمن السَّلفِ من الموالي، وقد روَى مسلمٌ في «صحيحه»^(١): أنَّ عمرَ بن الخطابَ لما تلقَاه نائبٌ مكَّةَ إلى أثناءِ الطريقِ في حجَّ أو عُمْرَةَ، قالَ له: مَنِ اسْتَحْلَفْتَ عَلَى أهْلِ الْوَادِيِّ؟ قالَ: ابنَ أَبْزَى، قالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قالَ: رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِيِّ، فَقَالَ: أَمَّا إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهِذَا الْعِلْمَ أَقْوَامًا، وَيَضْعُ بِهِ آخَرِينَ».

وذكرَ الزُّهْرِيُّ أَنَّ هشامَ^(٢) بنَ عبدِ الْمَلِكَ قالَ لَهُ: مَنِ يَسُودُ أهْلَ مَكَّةَ؟ فَقَلَّتْ عَطَاءُ، قَالَ: فَأَهْلُ الْيَمَنِ؟ قَلَّتْ: طَاوِسُ، قَالَ: فَأَهْلُ الشَّامِ؟ فَقَلَّتْ: مَكْحُولُ، قَالَ: فَأَهْلُ مَصْرُ؟ قَلَّتْ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: فَأَهْلُ الْجَزِيرَةِ؟ فَقَلَّتْ: مِيمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: فَأَهْلُ خَرَاسَانِ؟ قَلَّتْ: الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ، قَالَ: فَأَهْلُ الْبَصَرَةِ؟ فَقَلَّتْ: الْحَسْنُ بْنُ أَبِي الْحَسْنِ، قَالَ: فَأَهْلُ الْكُوفَةِ؟ فَقَلَّتْ: إِبْرَاهِيمُ التَّنَخْعَيُّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَقُولُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ: أَمِنَ الْعَرَبُ أَمْ مِنَ الْمَوَالِيِّ؟ فَيَقُولُ: مِنَ الْمَوَالِيِّ، فَلَمَّا انْتَهَى قَالَ: يَا زُهْرِيُّ، وَاللَّهُ لَتُسُودَنَّ الْمَوَالِيَ عَلَى الْعَرَبِ حَتَّى يُخْطَبَ لَهَا عَلَى الْمَنَابِرِ وَالْعَرَبُ تَحْتَهَا، فَقَلَّتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ اللَّهِ وَدِينُهُ، فَمَنْ حَفَظَهُ سَادَ، وَمَنْ ضَيَّعَهُ سَقَطَ^(٣).

قَلَّتْ: وَسَأَلَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرَةِ، فَقَالَ: مَنْ هُوَ سَيِّدُ هَذِهِ الْبَلْدَةِ؟ قَالَ: الْحَسْنُ بْنُ أَبِي الْحَسْنِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَمْوَالُهُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فِيمَ سَادُهُمْ؟ فَقَالَ: بِحَاجَتِهِمْ إِلَى عِلْمِهِ، وَعَدَمِ احْتِياجِهِ إِلَى دِنِيهِمْ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: هَذَا لَعْمَرُ أَيْكَ هُوَ السُّوَدُدُ.

(١) بِرَقْمٍ: ١٨٩٧، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: ٢٣٢.

(٢) فِي «الْمُقْدِمَةِ» ص٢٤٥، وَ«السِّيرِ»: (٨٥/٥): عبدُ الْمَلِكَ بْنُ مَرْوَانَ.

(٣) أَنْكَرَ الْذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرِ»: (٨٥/٥) هَذِهِ الْحَكَايَةُ.

النوع الخامس والستون:

معرفة أوطان الرواة وبُلدانهم

وهو مما يعني به كثيرون من علماء الحديث، وربما ترتب عليه فوائد مهمة: منها: معرفة شيخ الراوي، فربما اشتبه بغيره، فإذا عرفنا بلدَه تعينَ بلدَه غالباً، وهذا مهم جليل.

وقد كانت العرب إنما يُنسبون إلى القبائل والعمائر والعشائر والبيوت، والعجم إلى شعوبها ورَسَاتِيقَها^(١) وبُلدانها، وبنو إسرائيل إلى أسباطها، فلما جاء الإسلام وانشرَ النَّاسُ في الأقاليم، نُسبوا إليها، أو إلى مدنها أو قُراها.

فمنْ كان من قرية فله الانتساب إليها بعينها، وإلى مديتها - إن شاء - أو إقليمها، ومنْ كان من بلدة ثم انتقل منها إلى غيرها فله الانتساب إلى أيهما شاء، والأحسنُ أن يذكرَهما، فيقول مثلاً: الشامي ثم العراقي، أو الدمشقي ثم المصري، ونحو ذلك. وقال بعضُهم: إنما يسُوغُ الانتساب إلى البلد إذا أقامَ فيه أربعَ سنين فأكثر، وفي هذا نظرٌ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وهذا آخر ما يسره الله تعالى من «اختصار علوم الحديث» وله الحمد والمنة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

في آخر الأصل المنقول عنه ما نصه:

فرغ من تعليقه كاتبه أحوج الخلق إلى مغفرة الله تعالى إبراهيم بن محمد بن موسى الحوراني، غفر الله له ولوالديه، ولمن دعا له بالرحمة والمغفرة ولجميع المسلمين، وذلك بتاريخ نهار الأربعاء ثالث عشر شهر شوال سنة أربع وستين وسبعين مئة، بطرابلس الشام، عمرها الله تعالى بالإسلام، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) مفردتها رُستاق: وهي القرى، أَعْجَمِي مَعْرُوب، «القاموس المحيط»: (رسق).

وُجِدَ في هامش الأصل المنشول عنه أيضاً:

قُوِّيَتْ هذه النسخة على نسخة صحيحة معتمدة، قُرئت على المصنف وعلىها خطه، والله أعلم. اهـ.

قال الكاتبُ السيدُ: قاسم الأندجاني الفرغاني: قد فرغت من كتابة هذا الكتاب المسمى بـ «اختصار علوم الحديث» للحافظ عماد الدين ابن كثير، شيخ شيوخ المحدثين والمفسرين بالبلاد الإسلامية، تغمده الله تعالى بغفرانه: سنة اثنتين وخمسين وثلاث مائة وألف، بالمدينة المنورة، على ساكنها أفضل الصلوات وأكمل التحيات، في مكتبة أحمد عارف حكمة، الشهير بشيخ الإسلام، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قُوِّيَتْ هذه النسخة على الأصل المذكور آنفًا، وكانت مقابلتها في شهر رمضان المبارك من عام الاثنين والخمسين بعد الألف والثلاث مائة على يد الكاتب المذكور السيد قاسم، وبيده الأصل، وبيد راجي رحمة المنان محمد بن علي آل حركان هذه النسخة، حسب رغبة المستنسخ الشيخ سليمان الصنيع، وقد قُوِّيَتْ بها وصحيحت حسب الإمكان^(١).

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



(١) وفي الختام فإنني أشكر الله عز وجل على أن وفّقني لخدمة هذا الكتاب الجليل، فما كان فيه من صواب؛ فبفضل الله وملائكته، وما كان فيه من خطأ؛ فبسبب تقصيرى وقلة بضاعتي. وقد كان الفراغ منه صباح يوم الأحد (١٧) ربيع الأول سنة (١٤٣٢هـ)، (٢٠) شباط سنة (٢٠١١هـ).

في بلدة كناكر، جنوب دمشق.

ولله الحمد والمنة

كتبه

فاضل محمود عوض

فهرس الأحاديث النبوية

٩٢	أبو هريرة	أحبب حبيبك هوناً ما
٢٦٨	أبو أمامة	حضرروا موائدكم البقل
٢٦٨	أبو هريرة	آخروا الأحمال فإن اليد معلقة
١٣٠	أنيسة	إذا أذن ابن أم مكتوم
١٣٢	أنس	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني
١٣١	أبو هريرة	إذا أمرتكم بشيء فاتهوا
١١٣	جابر	إذا قلت هذا أو قضيت هذا (التشهد)
١٣١	أبو هريرة	إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم السلام
٦٦	أبو أمامة	الأذنان من الرأس
٢٥٥	ابن عمر	أرأيتم ليلتكم هذه
١٠٤	أنس	أرحم أمتي أبو بكر
١١٢	أبو هريرة	أسبغوا الوضوء
١٨٦	أبو هريرة	استعن بيمنيك
٢٢٢، ٨٩	عمر بن الخطاب	الأعمال بالنيات
٢٢٧	ابن عباس	أفطر الحاجم والمحجوم
٢٢٧	أنس	أفطر هذان (الحاجم والمحجوم)
٢١	عبد الله بن عمرو	اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حُقٌّ
١٨٤	أبو هريرة	اكتبوا لأبي شاه
٢٧٨	أبو العشاء الدارمي ،	اما تكون الذكارة إلا في الله
	عن أبيه	
٧٥	أنس	أمر بلال أن يشفع الأذان
٢٦٣	عائشة	أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم
٢٤٤	أبو بكرة	إن ابني هذا سيد
١٥١	ابن عباس	إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله
١٦٧ ، ١٣٠	ابن عمر - عائشة	إن بلالاً يؤذن بليل

إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً
١٢٥ عبد الرحمن بن زيد
بن أسلم عن أبيه عن جده

إن طالت برك مدة أو شكت أن ترى قوماً يغدون في سخط الله
١٢٠ أبو هريرة

إنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لِيَتَفَقَّدَ يَقُولُ: أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ
١٨٣ عائشة

إن الله خلق الفرس فأجرها
١٢٥ أبو هريرة

إن الله يرفع بهذا العلم أقواماً
٣٢٧ عمر بن الخطاب

إن لكل أمة أميناً
١٠٤ أنس

إن ولاتهمها أبا بكر فقوى أمين
٢٣٩ ، ٧٩ حذيفة

أنا خاتم النبيين
١٢٦ أنس

أنا زعيم لمن آمن بي وأسلم
١١٣ فضالة

أنا النبي لا كذب
٣١١ البراء بن عازب

إنما الماء من الماء
١٠٨ أبو سعيد الخدري

أنه أملني عليه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ مِنَ الْمُقْوِمِينَ عَيْرُ أُولَئِكَ الْمُنْهَرُونَ وَالْمُجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٢٦٢ زيد بن ثابت

أنه احتجم في المسجد
٢٣٣ زيد بن ثابت

أنه بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حداقة
١٧٥ ابن عباس

أنه دخل مكة وعلى رأسه المغفر
٩٠ أنس

أنه صلى إلى عنزة
٢٣٣ أبو جحيفة

أنه فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر وعبد
٩٥ ابن عمر

أنه قضى بالشاهد واليمين
١٤٩ أبو هريرة

أنه كان إذا أفتر عنده أهل بيته قال
١٠٧ أنس

أنه كان إذا افتح الصلاة قال
١٠٧ ابن عمر

أنه كان يطير الحمام
١٢٨

أنه كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر
١٧٢

أنه كتب لأمير السرية كتاباً
١٧٤

أنه نهى عن بيع الولاء
٨٩ ابن عمر

أنه سمع رسول الله يقرأ في المغرب بالطور
١٠٥ أبو سليمان

أنه عقل مجّها رسول الله في وجهه
١٥٥ محمود بن الريبع

إنه ليغان على قلبي
١٠٤ الأغر المزنبي

١٠٥	رجال من الأنصار	أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فرمي بنجم فاستثار
٣١٤	أبو سعيد الخدري	أنهم مرروا بحبي قد لدغ سيدهم
١٠٤	بردة	إني لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مئة مرة
٢٧٧	عمرو بن تغلب	إني لأعطي الرجل وغيره أحبت إلى منه
١٨٣	عائشة	إني لأعلم إذا كنت عني راضية
١٨٢ ، ١٨٠		أيُّ الخلق أعجب إليكم إيماناً
١٤٩	عائشة	أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها
٢١٢	أبو هريرة	بدأ الإسلام غريباً
١٠١	ابن عمر	اليعان بالخيار
١٨٣	عائشة	تروجني رسول الله ﷺ لست سنين
٢٤٢	أبو سعيد الخدري	تغزوون فيقال: هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ
٩٦	حذيفة	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
٢٥٩	عمر بن الخطاب	خير التابعين رجل يقال له أوس
٣٢٥	عمران بن حصين	خير القرون قرنبي
٣٢٢	تميم الداري	الدين النصيحة
٢٥٣	أبو الطفيل	رأيُّ رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رجلٌ رأه غيري
١٩٥		رب مبلغ أوعى من سامع
١٢١		سيكذب على
٩٣	ابن عمر	الشهر تسع وعشرون
١١٠	أبو بكر الصديق	شيَّبتني هود وأخواتها
٢٣٠	أبو أمامة	صلاة في إثر صلاة كتاب في علينا
١٠١	أنس	صَلَّيْت خلف النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان
٥٥	أنس	عسقلان أحد العروسين
٢٣٥	أبو هريرة	فرّ من المجنوم
٢٢٨	جابر	كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مسَّت النار
٢٣٨	عبد الله بن أبي أوفى	كان ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة
٢٦٤	عائشة	كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن
٢٢٨	أبي بن كعب	كان الماء من الماء رخصة
١١٣	عائشة	كان ﷺ يتحمّث في غار حراء

٢٠٠	عائشة	كان يدnyi إلى رأسه فأرجله
١٤٩	أبو هريرة	كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع
١٥٠	ابن عباس	كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله بالتكبير
٢٢٧	بريدة	كنت نهيتكم عن زيارة القبور
٥٥	بريدة	كونوا في بعث حراسان
١١٥	أنس	لا تباغضوا ولا تحاسدوا
٢٣٧	أبو مرثد الغنوبي	لا تجلسوا على القبور
٢٣٦	ابن عباس	لا تديموا النظر إلى المجنودمين
٢٦١	معاذ	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق
١٨٥	أبو سعيد الخدري	لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن
١٢٨	أبو هريرة	لا سبق إلا في نصل أو خفت
٢٣٥	أبو هريرة	لا عدو
٢٦٦	أنس بن مالك	لبيك حَقّاً حَقّاً
٢٣١	معاوية	لعن رسول الله الذين يشققون الخطب
٢٢٣	علي بن أبي طالب	للسائل حُقٌّ وإن جاء على فرس
١١٤	أبو هريرة	للعبد المملوك أجران
١٠٨	أبو هريرة	للمملوك طعامه وكسوته
٨٠	شداد بن أوس	اللهم إني أسألك الثبات في الأمر
٥٩	أبو مالك الأشعري	ليكوننَّ في أمتي قوم يستحلون الحر والحرير
١٠٦	أبو هريرة	المؤمن غُرُّ كريم
٢٣٥		ما دعوت أحداً إلى الإيمان إلا كانت له كبوة
١٣١	أبو هريرة	ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
١٢٣	ابن عباس	علّمكم صيانتكم شراركم
٢٢٢		من آذى ذمياً
٢١٢		من بشرنبي بخروج آذار
١٠٣	أبو هريرة	من جلس مجلساً كثُر فيه لغطه
١٢١ ، ٢٤	المغيرة بن شعبة	من حديث عنِي بحديث يرى أنه كذب
١٢٣	ابن عمر	من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له
١٠٧	جابر	من ضحك في صلاته يعید الصلاة

٢١٤	أبو هريرة	من علم علمًا فكتمه
١٢٧	أنس	من قال لا إله إلا الله
١٨٤	أبو سعيد الخدري	من كتب عني شيئاً سوى القرآن
١٣٠، ١١٦	جابر	من كثرة صلاته بالليل
١١٩، ٢٤	أنس بن مالك	من كذب عليٍّ متعمداً
١٩٨		
١١٤	ابن مسعود	من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
١١٢	بسرة بنت صفوان	من مس ذكره أو أنيشه
٢٦٢	عمر بن الخطاب	من نام عن حزبه أو عن شيء منه
٣٢٦	أنس	مولى القوم من أنفسهم
٢١	أبو بكرة	وليلغ الشاهد الغائب
٢٠٥	البراء	ونبيك الذي أرسلت (حديث الدعاء قبل النوم)
١١٢	أبو هريرة	ويل للأعقارب من النار
٢٤٢	أبو سعيد الخدري	يأتي على الناس زمان فيغزو فتام من الناس
٢٣٠	أنس	يا أبا عمير ما فعل التغيير
١١٥	ابن مسعود	يا رسول الله أي الذنب أعظم
١٨٥	عبد الله بن عمرو	يا رسول الله، إني أسمع منك الشيء فأكتبه
٣١٤	ابن عباس	يا رسول الله، الحج كل عام
١٠٥	عمر بن الخطاب	يا رسول الله، ما لَكَ أَفْصَحْنَا؟
٥٦	عمر بن الخطاب	يبعث الله منها سبعين ألفاً
١٣٦		يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له
٢١٣		نحركم يوم صومكم
٢٧٧	مرداد الأسلمي	يدهب الصالحون الأول فالأخير
١١٧	جابر	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
١٢١	أبو هريرة	يكون في آخر الزمان دجالون كذابون
١٢٣	أنس	يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس



فهرس المصادر والمراجع

- مقدمة التمهيد، للحافظ ابن عبد البر، اعنى بها: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ٢٠١٠. (ضمن خمس رسائل في علوم الحديث).
- ما لا يسع المحدث جهله، الميانشي، اعنى بها: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ٢٠١٠. (ضمن خمس رسائل في علوم الحديث).
- منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها، د. وليد بن حسن العاني، دار النفائس، عمان، ط٢، ١٩٩٩.
- إرشاد طلاب الحقائق، النwoي، تحقيق: د. نور الدين عتر، مطبعة الإتحاد، ط١، ١٩٨٨.
- الإمام الترمذني والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، د. نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٨.
- الرفع والتكميل، اللكتوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٨، ٢٠٠٤.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقق العيد، تحقيق: د. عامر حسن صبرى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٦.
- ثلاثة كتب عن المسند (طلائع المسند)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، ١٩٩٠.
- منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، دار الفكر، الإعادة الثامنة والعشرون، ٢٠٠٧.
- قواعد في علوم الحديث، التهانوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١٠٧، ٢٠٠٧.
- الموقظة في علم المصطلح، الذهبي، اعنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط٨، ١٤٢٥هـ.
- شرح شرح نخبة الفكر، ملا علي القاري، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقام، بيروت.
- نظم المتأثر من الحديث المتواتر، الكتاني، دار المعرفة، حلب.
- الاستيعاب، ابن عبد البر، اعنى به: عادل مرشد، دار الإعلام، عمان، ط١.
- أسد الغابة، ابن الأثير، دار الشعب، مصر.

- الأمازي المطلقة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٥.

- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠.

- صحيح مسلم، تحقيق: ياسر حسن وعز الدين ضلي وعماد الطيار، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.

- الصعفاء الكبير، العقيلي، تحقيق: عبد المعطي قلعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٤.

- علوم الحديث، ابن الصلاح، تحقيق: إسماعيل زرمان، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٤. وطبعة دار الفكر، تحقيق: د. نور الدين عتر، ٢٠٠٤.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار السلام - الرياض - دار الفيحاء - دمشق، ط٣، ٢٠٠٠.

- الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ٢٠٠٩.

- مسنن الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ٢٠٠٨.

- معرفة الرجال، الجوزجاني، تحقيق: صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- معرفة علوم الحديث، الحكم النسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط٢، ١٩٧٧.

- نزهة النظر، ابن حجر، تحقيق: عز الدين ضلي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.

- الموطأ، الإمام مالك، تحقيق: گلال حسن علي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.

- سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ٢٠٠٩.

- السنن، لابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ٢٠٠٩.

- الجامع الكبير = سنن الترمذى.

- سنن الترمذى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ٢٠٠٩.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق: رضوان عرقاوي وغيره، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ٢٠٠٩.

- سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ٢٠٠٨.

- جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل، اعنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار الشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ.

- لسان الميزان، ابن حجر، اعنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار الشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

- الإمام ابن ماجه وكتابه السنن، محمد عبد الرشيد النعmani، اعنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٦، ١٤١٩هـ.

- النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير، دار الرأية، الرياض، ط٣، ١٩٩٤م.

- النكت على كتاب ابن الصلاح، الزركشي، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٩٩٨م.

- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ابن حجر، تحقيق: محمد علي النجار، وعلي محمد البحاوي، المكتبة العلمية، بيروت.

- تلخيص المتشابه، الخطيب البغدادي، تحقيق: سكينة الشهابي، ط١، ١٩٨٥.

- تلقيح فهوم أهل الأثر، ابن الجوزي، مكتبة الآداب، مصر.

- توضيح المشتبه، ابن ناصر الدين، تحقيق: نعيم العرقوسى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مطبعة الملاح، ط١، ١٩٦٩م.

- سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

- صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣.

- المستند، الإمام أحمد، تحقيق: أحمد شاكر، وغيره، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥.

- المصنف، ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١، ٢٠٠٦م.

- موضح أوهام الجمع والتفرق، الخطيب البغدادي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٩٥٩م.

- التمهيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوى، ومحمد البكري، ١٩٦٧م.

- السابق واللاحق، الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمد مطر الزهراني، دار الصميمى، الرياض، ط٢، ٢٠٠٠م.

- المنفردات والوحدان، الإمام مسلم، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداوى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

- الم الموضوعات، ابن الجوزي، تحقيق: د. نور الدين بن شكري بوسا جيلار، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٩٩٧ م.

- جامع التحصيل، العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٨٦ م.

- بحوث في تاريخ السنة المشرفة، د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ط٥، ١٩٩٤ م.

- اختلاف الحديث، الإمام الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١ م.

- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي البحاوي، دار الجيل، بيروت، ط١٤١٢ هـ.

- الإمام، للقاضي عياض، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة.

- الأم، الإمام الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١ م.

- البداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق: جماعة من الأساتذة بإشراف الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، د. بشار عواد معروف، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ٢٠٠٧ م.

- بيان الوهم والإيمان، ابن القطان الفاسي، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٩٩٧ م.

- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- تحفة الأشراف، الحافظ المزّي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة - الهند، والمكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٣ م.

- تحفة التحصيل، أبو زرعة الرازي، تحقيق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٩٩٩ م.

- تدريب الراوي، السيوطي، تحقيق: حسن شلبي وماهر ثملاوي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٦ م.

- تغليق التعليق، الحافظ ابن حجر، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي - بيروت، ودار عمار، الأردن، ط٢، ١٩٩٩ م.

- تفسير القرطبي، تحقيق: د. عبد الله التركي وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٦ م.

- تقريب التهذيب، الحافظ ابن حجر، تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٢ م. وطبعة دار المنهاج، تحقيق: محمد عوامة، ط٨، ٢٠٠٩ م.

- التقىيد لمعرفة الرواية والسنن والمسانيد، ابن نقطة، تحقيق: يوسف كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨.

- التقىد والإيضاح، الحافظ العراقي، تحقيق: محمد راغب الطباطبى، المطبعة العلمية بحلب، ط١، ١٩٣١م.
- تهذيب الأسماء واللغات، الإمام التوسي، إدارة الطباعة المنيرية.
- تهذيب الكمال، الحافظ المزري، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٣.
- تهذيب التهذيب، الحافظ ابن حجر، باعتناء، إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٨.
- توجيه النظر، طاهر الجزائري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ط٢، ٢٠٠٩م.
- الثقات، ابن حبان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٩٧٣.
- الجامع لأخلاق الرواوى وأداب السامع، الخطيب البغدادى، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٩٦م.
- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمى، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٩٥٢م.
- الرسالة للإمام الشافعى، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة، ١٩٣٩م. وطبعه الدكتور: رفعت فوزى عبد المطلب، دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١م.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلى، تحقيق: د. محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٨٩م.
- الإكمال، ابن ماكولا، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمى، وغيره، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٣م.
- الأنساب، السمعانى، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمى، وغيره، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٩٨١م.
- الكاشف، الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٤١٣.
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.
- المتفق والمفترق، الخطيب البغدادى، تحقيق: محمد صادق آيدان الحامدى، دار القادرى، دمشق، ط١، ١٩٩٧م.

- المجري وحين، ابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢ م.
- المحلى، ابن حزم، إدارة الطباعة المنيرية، ط١، ١٣٥٢ هـ.
- شرح ألفية السيوطي، أحمد شاكر، المكتبة العلمية.
- تهذيب السنن، لابن القيم، ت: أحمد شاكر وحامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٤٨ م.
- الروض الأنف، السهيلي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- شرح صحيح مسلم، النووي، المطبعة المصرية، ط١، ١٩٢٩ م.
- شرح علل الترمذى، ابن رجب الحنبلى، تحقيق: د. نور الدين عتر، دار الملاج، دمشق، ط١، ١٩٧٨ م.
- علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازى، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣٤٣ هـ.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزى، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطنى، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفى، دار طيبة، الرياض، ١٩٨٥ م.
- فيض القدير، المناوى، دار المعرفة، ١٩٣٨ م.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب التحقيق في مؤسسة الرسالة، دمشق، ١٩٨٧ م.
- القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد، ابن حجر العسقلاني، دار اليمامة، دمشق، ١٩٨٥.
- المحدث الفاصل بين الراوى والواعي، الرامهرمزى، تحقيق: د. عجاج الخطيب، دار الفكر، ١٣٩١ هـ.
- المراسيل، أبو داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ.
- مسند أبي يعلى الموصلى، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٩٨٤.
- معالم السنن، الخطابى، المكتبة العلمية، حلب، ١٩٣٣ م.
- المعجم الأوسط للطبرانى، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٥.
- المعجم الكبير للطبرانى، تحقيق: حمدى السلفى، وزارة الأوقاف العراقية، ١٩٨٣.
- نصب الراية، الزيلعى، تصحيح: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨ هـ.
- صحيح البخارى، تحقيق: عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٨ م.

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة المحقق
١٠	ترجمة الشيخ أحمد محمد شاكر
١٧	مقدمة الطبعة الثانية
١٩	مقدمة الطبعة الأولى
٢٧	تقديم الكتاب بقلم الأستاذ الشيخ محمد عبد الرزاق حزة
٣١	ترجمة المؤلف بقلم الشيخ محمد عبد الرزاق حزة
٣٩	ذكر تعداد أنواع الحديث
٤١	النوع الأول: الصحيح
٤١	[تقسيم الحديث إلى أنواعه صحة وضعفاً]
٤١	[تعريف الحديث الصحيح]
٤٦	[أول من جَمَعَ صحَّاحَ الحديث]
٤٧	[عدد ما في «الصحابي» من الحديث]
٤٨	[الزيادات على «الصحابي»]
٥٣	[«موطأ مالك»]
٥٤	إطلاق اسم «الصحيح» على «الترمذى» و«النسائى»
٥٥	[«مسند الإمام أحمد»]
٥٧	[الكتب الخمسة وغيرها]
٥٨	[التعليقات التي في «الصحابي»]
٦٣	النوع الثاني: الحسن
٦٣	[تعريف الترمذى للحديث الحسن]
٦٥	[تعريفات أخرى للحسن]
٦٨	[الترمذى أصل في معرفة الحديث الحسن]
٦٨	[أبو داود من مظان الحديث الحسن]

٧٠	[كتاب «المصابيح» للبغوي]
٧١	[صحة الإسناد لا يلزم منها صحة الحديث]
٧١	[قول الترمذى: حسن صحيح]
٧٢	النوع الثالث: الحديث الضعيف
٧٣	النوع الرابع: المستد
٧٣	النوع الخامس: المتصل
٧٣	النوع السادس: المرفوع
٧٤	النوع السابع: الموقف
٧٤	النوع الثامن: المقطوع
٧٦	النوع التاسع: المرسل
٧٩	النوع العاشر: المنقطع
٨١	النوع الحادى عشر: المُنْصَلُ
٨٥	النوع الثانى عشر: المدلّس
٨٨	النوع الثالث عشر: الشاذ
٩١	النوع الرابع عشر: المُنْكَر
٩١	النوع الخامس عشر: في الاعتبار والتابعات والشواهد
٩٤	النوع السادس عشر: في الأفراد
٩٤	النوع السابع عشر: في زيادة الثقة
٩٨	النوع الثامن عشر: المعلل من الحديث
١٠٩	النوع التاسع عشر: المضطرب
١١١	النوع العشرون: معرفة المدرج
١١٨	النوع الحادى والعشرون: معرفة الموضوع المختلط المصنوع
١٣٠	النوع الثاني والعشرون: المقلوب
١٣٥	النوع الثالث والعشرون: معرفة من تقبل روایته ومن لا تقبل، وبيان الجرح والتعديل

النوع الرابع والعشرون: في كيفية سماع الحديث وتحمّله وضبطه ١٥٥	
النوع الخامس والعشرون: في كتابة الحديث وضبطه وتقديره ١٨٤	
النوع السادس والعشرون: في صفة رواية الحديث ١٩٢	
النوع السابع والعشرون: في آداب الحديث ٢٠٦	
النوع الثامن والعشرون: في آداب طالب الحديث ٢١٣	
النوع التاسع والعشرون: معرفة الإسناد العالى والنازل ٢١٥	
النوع الثلاثون: معرفة المشهور ٢٢٢	
النوع الحادى والثلاثون: معرفة الغريب والعزيز ٢٢٣	
النوع الثانى والثلاثون: معرفة غريب الفاظ الحديث ٢٢٤	
النوع الثالث والثلاثون: معرفة المُسلسل ٢٢٥	
النوع الرابع والثلاثون: معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه ٢٢٦	
النوع الخامس والثلاثون: معرفة ضبط الفاظ الحديث متناً وإسناداً، والاحتراف من التصحيح فيها ٢٢٨	
النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث ٢٣٤	
النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد في متصل الأسانيد ٢٣٧	
النوع الثامن والثلاثون: معرفة الخفي من المراسيل ٢٣٨	
النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ٢٤٠	
النوع المُوفي أربعين: معرفة التابعين ٢٥٦	
النوع الحادى والأربعون: معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر ٢٦١	
النوع الثانى والأربعون: معرفة المُدَبَّج ٢٦٤	
النوع الثالث والأربعون: معرفة الإخوة والأخوات من الرواة ٢٦٥	
النوع الرابع والأربعون: معرفة رواية الآباء عن الأبناء ٢٦٧	
النوع الخامس والأربعون: في رواية الأبناء عن الآباء ٢٧٠	

النوع السادس والأربعون: في معرفة رواية السَّابق واللَّاحق	٢٧٣
النوع السابع والأربعون: معرفة مَنْ لم يرو عنه إلَّا راوٍ واحِدٌ، من صحابيٍّ وتابعٍ وغيرِهِم	٢٧٥
النوع الثامن والأربعون: معرفة مَنْ له أَسْمَاءً متعدِّدة	٢٧٩
النوع التاسع والأربعون: معرفة الأَسْمَاءُ الْمُفَرِّدةُ، وَالْكُنْيَةُ الَّتِي لَا يَكُونُ مِنْهَا فِي كُلِّ حُرْفٍ	
سواء	٢٨١
النوع الموفي خمسين: معرفة الأَسْمَاءُ وَالْكُنْيَةُ	٢٨٨
النوع الحادي والخمسون: معرفة من اشتهر بالاسم دون الْكُنْيَةِ	٢٩٣
النوع الثاني والخمسون: معرفة الْأَلْقَابِ	٢٩٤
النوع الثالث والخمسون: معرفة الْمُؤَتَّلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ	٢٩٨
النوع الرابع والخمسون: معرفة الْمُتَّقِيقِ وَالْمُفَرِّقِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ	٣٠٢
النوع الخامس والخمسون: نوعٌ يترَكَّبُ مِنَ النَّوْعَيْنِ قَبْلَهُ	٣٠٥
النوع السادس والخمسون: في صنفٍ آخرٍ مَّا تَقْدَمْ	٣٠٧
النوع السابع والخمسون: معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم	٣٠٨
النوع الثامن والخمسون: في النَّسَبِ الَّتِي عَلَى خَلْفِ ظَاهِرِهَا	٣١٢
النوع التاسع والخمسون: في معرفة الْمُبَهَّمَاتِ مِنْ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ	٣١٤
النوع الموفي الستين: معرفة وفيات الرواية ومواليدِهِمْ وَمَقْدَارِ أَعْمَارِهِمْ	٣١٥
النوع الحادي والستون: في معرفة الثقات والضعفاء من الرواية وغيرِهِم	٣٢١
النوع الثاني والستون: في معرفة من اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ	٣٢٣
النوع الثالث والستون: معرفة الطبقات	٣٢٥
النوع الرابع والستون: في معرفة المولى من الرواية والعلماء	٣٢٦
النوع الخامس والستون: معرفة أوطان الرواية وبلدانِهِمْ	٣٢٨
فهرس الأحاديث النبوية	٣٣٠
فهرس المصادر والمراجع	٣٣٥
فهرس الموضوعات	٣٤١